الفقه الشرعي المُيَسَّر

في ضوء الكتاب والسُّنة

فقه المعاملات

بقلم

محمد علي الصابوني





المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

المعاملات
(١)

الفقه الشرعي الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

يتضمن أحكام البيوع، والسلم، والإجارة، والاحتكار، والربا، والتسعير، والحجر، والبيوع المحرمة، وغيرها من المعاملات
بأسلوب ميسر في ضوء الكتاب والسنة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

١٤٢٤هـ - 2003 م

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ١١٠٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

ISBN-9953-432-15-5

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، إمام الحنفاء، وسيِّد الأنبياء، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الخامس، من سلسلة «الفقه الشرعي المُيسَّر» المؤلَّف لكافة المسلمين عامة، ممن يحرصون على التفقه في الدين، أخرجته بالأسلوب السهل الميسَّر، الذي لا يصعب على إنسانٍ فهمُه، مهما كانت ثقافته العلمية، ليبقى المسلم على بصيرةٍ من أمر دينه، يفقه الأحكام، ويدرك الحلال والحرام، مقروناً بالأدلة الساطعة، من الكتاب والسنّة، وأقوال أئمة العلم من سلف الأمة، من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين، وقد تعمَّدت أن يكون جُلُّ اعتمادي، على ما ورد في الكتاب العزيز،

والسنة النبوية المطهَّرة، وبوجه خاص ما أورده البخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، ليكون مناراً للمسلم في حياته الدنيوية، وزاداً له لحياته الأخروية، وقد قال سيد الأنبياء: «من يرد اللّهُ به خيراً يفقهه في الدين».

وفقه المعاملات مهم جداً، لأنه يتناول جميع أنواع العقود، من بيع، وشراء، وإجارة، وشركة، وصرف، ورهنٍ، ووكالة، وكفالة، وغير ذلك من شتى أنواع المعاملات المتنوعة، التي تجري بين الناس.

وجميع هذه المعاملات قد وضحتها الشريعة الغراء، وبيَّنت قواعدها وأصولها، إمَّا إيجازاً أو تفصيلاً، وقد ربطت الشريعة بين هذه المعاملات، وبين العقيدة الإسلامية الصافية، ليكون «الإيمان» هو الأساس والوازع في مثل هذه الأمور، بقوله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾!!

وكل ذلك لإشعار المؤمن بأن طاعة الله عزَّ وجلَّ، لا تكون بإقامة الشعائر التعبدية فحسب، من صلاةٍ، وصيامٍ، وحجٍ، وزكاةٍ، وإنما هي في تطبيق جميع الأوامرِ الإلهيةِ، فالدين المعاملة، والنصيحة أساس في هذا الدين، كما قال سيد المرسلين ﷺ: «البيِّعان بالخيار

ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحِقَتْ بركةُ بيعهما».

فكما يتعبد المسلم ربه في المحراب والصلاة، يتعبده كذلك في السوق، والمكتب، والمحكمة، والبيع، والشراء، والتجارة، وسائر تصرفاته وأعماله، وبذلك تلتقي الدنيا مع الآخرة.

هذا وقد جعلت هذا الكتاب، في عشرة فصول على الوجه الآتي:

الفصل الأول: أحكام البيوع والتجارة في الشريعة الغراء.

الفصل الثاني: شروط صحة البيع، وصيغة العقد الشرعي.

الفصل الثالث: البيوع المحرَّمة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: أحكام الاحتكار والتسعير.

الفصل الخامس: البيع بالخيار، أنواعه وأحكامه وما يجوز منه وما يمتنع.

الفصل السادس: أحكام الصرف «الذهب والفضة» وبيع العملات المتبادلة.

الفصل السابع: الربا وأنواعهُ «ربا الفضل، وربا الزيادة» وما يجري فيه الربا.

الفصل الثامن: أبحاث بيع السَّلم وشروط صحته.

الفصل التاسع: أحكام الإجارة «الأجير الخاص والمشترك».

الفصل العاشر: أحكام الحجر على المفلس، والسفيه، والمديون، والمعتوه.

* * *

الفصل الأول

احكام البيوع

هذا هو النوع الثاني من أنواع الفقه الشرعي الإسلامي، المسمَّى «فقه المعاملات» وهو الذي يتناول معاملات الناسَ بعضهِم مع بعض، في شتَّى صور التبادل والتعامل، من «بيعٍ، وشراءٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، ووكالةٍ، وكفالة، وشركةٍ ومرابحة» وغير ذلك من شتَّى أمور المعاملات المتنوعة، التي يحتاج الناس إليها في حياتهم الدنيوية، ولهذا سُمِّي «فقهَ المعاملات» وهو يأتي في الدرجة الثانية بعد «فقه العبادات» ليحسن العبد في هذه الحياة صلته بالله، في عبادته على الوجه الشرعي المطلوب، ويحسن معاملته مع الناس، فيكون بذلك قد أدَّىٰ حقَّ الله، وحقَّ عباده!.

قيل للإمام محمد الشيباني: ألاَ تُصنِّفُ في الزهد شيئاً؟ أي ألاَ تكتب للناس في أمور الزهد، كما ألَّفتَ وكتبتَ في أمور الفقه في الدين؟

فقال: لقد صنَّفتُ لهم كتابَ البيوع[1]!!

يريد رحمه الله تعالى، أنه ألَّف كتاب البيوع، وفي هذا الكتاب أحكام «الحلال والحرام» وعند التعامل مع الناس يُعرف دينُ الإنسان، وعند الدرهم والدينار، يظهر ورَعُه وزهدُه، أو طمعُه وزيفُه، فليس الزهد بلبس البالي من الثياب، وأكل الخشن من الطعام، بل بالبعد عن الحرام، والرغبة في الحلال من الرزق، كما نبَّه عليه هديُ المصطفى ﷺ حيث قال:

«اتَّقِ المحارمَ تكن أعبدَ الناس، وارْضَ بما قَسَم الله لك تكن أغنى الناس»[2].

خطر المال الحرام

وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ، عن تهاون الناسِ في آخر الزمان، بأمر الحلال والحرام، حتى يأكل

---

(١) المبسوط للإمام السرخسي ١٢/ ١١٠ ومحمد الشيباني هو العلامة: «محمد بن الحسن الشيباني» الفقيهُ الحجةُ الثبتُ، صاحب أبي حنيفة رحمه الله، الذي نقل للناس فقه شيخه، الإمام الأكبر «أبي حنيفة النعمان» ويسمى مع قرينه «أبي يوسف» بالصاحبَيْن، وهما أشهر تلامذة الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله جميعاً.

(٢) طرف من حديث صحيح أخرجه الترمذي رقم ٢٣٠٦ في الزهد.

الإنسان الحرام الصِّرفَ، دون تهيُّبٍ ولا مبالاة، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «يأتي على الناس زمانٌ، لا يبالي المرءُ ما أخذ منه، أمِنَ الحلال، أم من الحرام»[1]؟

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم:

«إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ، فقد استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهاتِ، وقع في الحرام[2]..» الحديث.

فإذا كان الأمر المشتبه فيه، يوجب على المسلم اتِّقاءه واجتنابه، صيانةً لعرضه ودينه، فكيف بمقارفة الحرام الواضح؟

عبيدُ المال

وقد ذمَّ رسول الله ﷺ من يتكالب على الدنيا، وليس له همٌّ في الحياة، إلاَّ جمع المال، وسمَّاه «عبد الدرهم والدينار». فقال عليه الصلاة والسلام:

«تَعِسَ عبدُ الدينار والدرهم، والقطيفة والخميصة،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٥٩ في البيوع.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٢ ومسلم رقم ١٥٩٩.

إن أُعطيَ رضيَ، وإن لم يُعطَ لم يرض»[1].

ومعنى قوله: «تَعِسَ» أي شقيَ وخاب.

فلا بدَّ للمسلم، أن يعرف أمور الحلال والحرام، ليجنِّب نفسه المخاطر، ويقيها عذاب الجبار، وأن يعرف أن أكل أموال الناس بالباطل، كبيرةٌ من الكبائر، والله المستعان.

حكم الشريعة في التجارة

أباح تعالى لعباده التجارة، وجعلها من الكسب الطيب الحلال، الذي يبارك الله لصاحبه فيه، إذا كانت بطريق الرضى لا بالإكراه، فكلُّ بيعٍ لا يكون عن طريق التراضي، وطيب النفس، فهو سُحتٌ وحرام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾[2].

وأثنى رسول الله ﷺ على التاجر الصادق الأمين، الذي لا يكذب في بيعه ولا يخدع الناسَ، فقال عليه الصلاة والسلام: «التاجر الصَّدُوقُ الأمينُ، مع النبيِّين، والصدِّيقين، والشهداء»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٨٨٦.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن.

وحذَّر ﷺ من لا يتَّقي الله في معاملته، ولا يصدق مع الناس في تجارته، وسمَّاه «التاجر الفاجر» وهو الذي لا يهمُّه إلاَّ الكسبُ والربح، دون نظرٍ إلى حلال أو حرام، ودون تقيُّد بأحكام الشريعة الغراء، فهو يخبط في بيعه وشرائه خبط عشواء.

روى الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إلى المصلَّى، وخرج معه أحد أصحابه وهو رفاعة، فرأى الناسَ يتبايعون، فقال ﷺ لهم: «يا معشرَ التُجَّار!! فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال لهم: **إن التُجَّار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً**، إلاَّ من اتَّقى اللّهَ، وبَرَّ، وصدق»[1].

وأشدُّ التُجَّار ظلماً وفجوراً، الذي يحلف بالله كاذباً، ليروِّج لسلعته بالحلف الكاذب، وليكسب شيئاً من حطام الدنيا، فيستهين بعظمة الله وجلاله، ويكذب في يمينه، وما درىٰ المسكينُ أنه خسر الدنيا والآخرة!! فقد روى مسلم عن عن أبي ذرٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيْهم، ولهم عذاب أليم:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢١٠ وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٣٦.

قلنا: من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا، وخسروا!!

فقال ﷺ: المنَّانُ، والمسبلُ إزارَه، والمنفقُ سلعَته بالحلف الكاذب»[1].

كما نصح عليه الصلاة والسلام التجار، بالإكثار من الصدقة، ليكون ذلك كفارةً لما يقع منهم من التقصير، والخلل في أمور التجارة، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

حدَّث قيسُ بن أبي غَرَزَةَ فقال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحنُ نُسمَّى السَّماسرة، فقال:

«يا معشر التُّجَّار!! إن الشيطان، والإثمَ، يحضرانِ البيعَ، فشوبوا بيعكم بالصدقة»[2] أي اخلطوه بشيء من الصَّدقة، ليمحو أثر الخلل في تجارتكم وبيعكم.

والسماسرة: جمع سمسار، وهو الذي يكون واسطة بين البائع والمشتري في التجارة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ١٧١ والترمذي في البيوع رقم ١٢١١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع رقم ٢٣٢٦ والنسائي في الأيمان رقم ٢٢ والترمذي في البيوع رقم ١٢٠٨ وقال: حديث حسن صحيح.

تحذير الرسول ﷺ من المال الحرام

هذه نبذةٌ موجزة، عن موقف الشريعة في أمور التجارة، نسأل الله أن يرزقنا الحلال، ويجنِّبنا الحرام، ونختمها بهذا الحديث النبوي الشريف.

يقول المصطفى ﷺ في توجيهه الحميد الرشيد، مبيِّناً حقارة الدنيا، وعظمة أمر الإيمان والدين:

● «إن الله تعالى قَسَم بينكم أخلاقكم، كما قَسَم بينكم أرزاقكم!!

● وإن الله تعالى يعطي الدنيا مَنْ يحبُّ، ومَنْ لا يحبُّ، ولا يعطي الدينَ إلاَّ من يحبُّ، فمن أعطاه اللَّهُ الدينَ فقد أحبَّه!!

● والذي نفسُ محمد بيده، لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام، فيبارك له فيه.!

● ولا يتصدَّق منه فيقبله الله!!

● ولا يتركه خلفَه إلاَّ كان زاده إلى النار يوم القيامة!!

● إن الله تعالى لا يمحو الخبيثَ بالخبيث، ولكنْ يمحو الخبيثَ بالطيب»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وانظر تمامه في الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٥٥٠.

تعريف البيوع

البيوعُ:

جمع بيع، وهو نقل الملك من إنسانٍ لآخر، قال تعالى في مدح المؤمنين:

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ..﴾[1] أي لا تشغلهم التجارة والبيع عن طاعة الله.

والشراءُ: قبولُ الإنسان للشيء المتبادل، قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ..﴾[2].

وقد يكون البيع والشراء، بمبادلة وصفٍ بوصف كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾[3].

مشروعية البيع

أمّا مشروعية البيع: فقد عُرِفَتْ بالكتابِ، والسُّنَّةِ،

---

(١) سورة النور: الآية ٣٧.
(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٦.

وإجماع الأمة، وبالمعقول من الأقوال.

أما الكتاب: فقولُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ..﴾[1].

وأما السنة: فهو ما رُوي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أطيب الكسب؟ فقال:

«عملُ المرء بيده، وكل بيع مبرور»[2] أي مرضيٌّ عند الله عزَّ وجل لموافقته الشرع.

وكذلك بُعث النبيُّ عليه الصلاة والسلام، والناسُ يتبايعون، فأقرَّهم على ذلك، والتقريرُ أحدُ وجوهِ السُّنَّة المطهَّرة، لأن السُّنَّة النبوية هي: «قولٌ، وفعلٌ، ووصفٌ، وتقريرٌ» فإذا سكت النبي ﷺ عن أمرِ فُعل بحضرته، فهو تقريرٌ وتشريع.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون سَلَفاً وخَلَفاً، على جواز البيع بالجملة، من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، من غير نكير، والناسُ يبيعون ويشترون، ويشتغلون بالتجارة، ولا ينكر عليهم أحد، فدلَّ ذلك على مشروعيته بالإجماع.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) أخرجه البزّار، وأحمد في المسند ورواته ثقاتٌ.

وأما المعقول: فإن الإنسان لا يستطيع أن يقوم بحاجاته كلِّها بنفسه، وهو محتاج إلى الغذاء، والكساء والدواء، وغيرها من الحاجات الضرورية.

ولا يستطيع أن يقوم بتأمين هذه الأمور بمفرده، فيزرع مثلاً ويحصد، ثم يطحن القمح ويخبز العجين، ويبني البناء، وينسج الكساء، ويقوم بالنجارة، والحدادة، والسباكة، ويستخرج الحديد والمعادن من المناجم، ويؤمِّن جميع حاجاته بنفسه، مما لا يتهيأ لأحدٍ إلاَّ بتعاون جميع البشر.

فهو إذاً محتاج إلى ما في يد الناس، ولا يمكن أن يقدِّمه له أحد إلاَّ بعِوَضٍ، وفي أخذ الإنسان لما في أيدي البشر، على وجه القهر أو الغصب، مفسدة عظيمة، والله لا يحب الفساد.

ومن أجل ذلك شرع الحكيم العليم لعباده أمر التجارة، وأباح لهم أمر البيع والشراء، لتبادل المنافع، ليستمر التعاون بينهم في هذه الحياة، كما قال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ..﴾[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

قال العلامة ابن حجر: البيعُ: نقلُ مُلْكِ الشيء إلى الغير بثمن، والشراءُ: قبولُه، والحكمةُ تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يدِ صاحبه، وصاحبُه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلةٌ إلى بلوغ الغرضِ من غير حرج، ولهذا قال تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾[1].

ما هي انواع البيوع؟

للبيوع أنواع أربعة، ولكل نوعٍ اسمٌ خاصٌ، نبيِّنها في الآتي:

أولاً: بيع المقايضة.

ثانياً: بيع المال بالمال «الصَّرف».

ثالثاً: البيع بالنقود والدراهم.

رابعاً: بيع السَّلَم.

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤/٣٣٦ وبدأ شيخ المحدِّثين الإمام البخاري كتاب البيوع، بالآيتين **﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾** و **﴿إلا أن تكون تجارة﴾** لينبِّه على مشروعية البيع.

وسنوضّح كلَّ نوع من هذه البيوع ونعرِّف به بطريق الأمثلة.

بيع المقايضة

هو بيعُ السلعة بالسلعة، وبيعُ العَيْنِ بالعين، مثل بيعِ القمح بالزبيب، والتمر بالشعير، والزيت بالسمن، وكَبيع الفرس بالدار، والثوب بالشاة، والسمن بالعسل، وأمثال ذلك.

وهذا هو الغالب في التعامل عند الأولين، بسبب قلة الدراهم والدنانير في زمانهم، فكانوا يتبايعون بتبادل السلع بينهم، بهذه الطريقة، وسُمِّي هذا النوع بـ«بيع المقايضة» أي المبادلة، لأنه بيع ليس فيه مالٌ ولا دراهم، وإنما فيه معاوضة شيء بشيءٍ آخر، ولذا سُمِّي «المقايضة»، وهو جائز من غير خلاف، لتحقق مصالح العباد بطريق هذا البيع.

ومما يدلُّ على جواز هذا البيع، ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْن، فبعتُ الدِّرع فابتعتُ به مَخْرَفاً ـ يعني بستاناً ـ في بني سَلَمَةَ، فإنه لأوّلُ

مالِ تأثَّلتُه ـ أي حصَّلتُه ـ في الإسلام»[1].

فالصحابي الجليل «أبو قتادة» يُصرِّح بأنه باع درعه الذي يلبسه في الحرب، ببستانٍ في أطراف المدينة المنورة، ولم يبعه بدراهم ولا نقود، وأقرَّه النبي ﷺ على هذا البيع، ولم ينكر عليه، فدلَّ ذلك على الجواز.

وفي الحديث الصحيح: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم فلْيجلدها الحدَّ.. ثم قال: ولْيبعها ولو بحبلٍ من شَعَر»[2].

فقولُه ﷺ: «ولْيبعها ولو بحبلٍ من شَعَر» دلَّ على جواز بيع الأَمَة المملوكة بالحبل، وهو بعينه «بيع المقايضة» وهو بيع عينٍ بعينٍ، وسلعةٍ بسلعةٍ كما بيَّنا.

بيعُ المال بالمال وهو الصَّرف

الثاني: بيعُ الثمن بالثمن، والمال بالمال، وهو المسمَّى عند الفقهاء بـ«الصَّرف» كبيع الفضة بالذهب، والدراهم بالدنانير، والجنيهات بالدولارات، والعملة السورية بالعملة المصرية أو التركية، فإن المبيعَ والمشتَرَىٰ كلٌّ منهما ثمن، وليس في هذا البيع سلعة ولا متاع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع رقم ٢١٠٠.
(٢) أخرجه البخاري أيضاً. برقم ٢٢٣٤.

وهو جائز أيضاً باتفاق الفقهاء، لحاجة الناس إليه عند التبايع والتبادل، ويسمى في الفقه «صرفاً» والبائع الذي يبيع هذه الأثمان يسمى «صَرّافاً» وله بحث خاص، وأحكام خاصة، سنتحدث عنها إن شاء الله تعالى في باب «الصرف».

بيعُ الأشياء بالنقود والدراهم

الثالث: بيع الأشياء والأعيان بالمال، كبيع المكيل والموزون بالثمن، وهذا هو المتعارف والمتبادل، والشائع من أمر البيوع بين البشر، ومعظم تعامل الناس في جميع العصور بهذا النوع، كمن يشتري السمن والزيت، والسيارة والدار، بالنقود والدراهم، أو يشتري الأرض والبستان بالنقود المحلّية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2] فأباح الباري جلّ وعلا أنواع هذا البيع، بشرط التراضي، لا بالغصب والإكراه، وهناك بيوع حرّمها الله تعالى لما فيها من الإضرار بالبشر، كبيع الخمر، والخنزير، والمخدّرات،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

وبيع ما لا يقدر على تسليمه، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وسائر البيوع التي حرَّمها الشارع، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وسنذكرها في محلها إن شاء الله تعالى.

بيع السلم

الرابع: بيع الشيء المؤجَّل، بالثمن المعجَّل، وهو الذي يسميه الفقهاء: «بيع السَّلَم» أو «السَّلَف» كمن يشتري من الفلاح القمح، أو الشعير، أو السمن، أو القطن، فيدفع له الثمن عاجلاً، ويستلم منه البضاعة آجلاً، عند الحصاد، أو في زمنٍ ووقتٍ معيَّن يتفقان عليه.

والأصل في هذا البيع أنه لا يجوز، لأنه بيع المعدوم، الذي نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»[1] ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الفلاح والمزارع، وحاجة الناس إليه.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب البيوع رقم ١٢٣٢ وسبب وروده ما رُوى عن حكيم بن حزام قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» وفي حديث آخر قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي».

والدين يراعي مصالح البشر، بل إنه جاء لتحقيق منافع الناس ومصالحهم، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن كل ما فيه ضررٌ أو إضرار بالناس، بقوله: «لا ضَرَر ولا ضرار» والله عزَّ وجلٍ أرحم بعباده من أنفسهم على أنفسهم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]!!

قال الإمام القدوري: السَّلَمُ في لغة العرب: عقدٌ يتضمَّن تعجيل أحد البدلين، وتأجيل الآخر، وهو عقدٌ شُرع على خلاف القياس، لكونه بيع المعدوم، إلاَّ أنَّا تركنا القياسَ، بالكتاب، والسنة، والإجماع.!

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2].

قال ابن عباس: أشهد أنَّ الله تعالى أجاز السَّلَم، وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا هذه الآية.

وأما السُّنَّة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء، فلْيسلفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[3].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السَّلَم رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٢٧ في المساقاة، والترمذي رقم ١٣١١ في البيوع.

سبب ورود الحديث الشريف

وسبب هذا الحديث ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، والناس يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، فَلْيُسْلِف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[1].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام، نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخّص في السَّلم، وعليه الإجماعُ، ويُسمَّى «بيع المفاليس» شُرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده، لا يكون في ملكه، لأنه لو كان في ملكه، لباعه بأوفر الثمن، فلا يحتاج إلى السَّلم[2].

ولهذا النوع من البيع بحث خاصٌّ، سنتحدث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى، ونبيِّن أركانه وشروطه، والأشياء التي لا يجوز فيها السلم!!

---

(١) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/ ٥٠١.
(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار على مذهب أبي حنيفة ٢/ ٣٤ وكتاب القدوري، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤١.

كيف ينعقد البيع؟

البيع الشرعي ينعقد بإحدى طريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: صيغة الإيجاب والقبول.

الطريقة الثانية: البيع بالتعاطي.

والطريقة الأولى هي المشهورة، وهي المتعارف عليها بين الناس، أن يقول البائع: بعتُ، ويقول الثاني: اشتريتُ، مما يدلُّ على الرضا، والموافقة على البيع، وإنجاز الصفقة، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾ الآية.

فقولُ البائع: بعتُ، وقول المشتري: اشتريت، هما «ركنا البيع» المعروفان عند الفقهاء بـ«الإيجاب والقبول» لأن البائع أوجب على نفسه الالتزام بالبيع، فسُمِّي «إيجاباً» والمشتري التزمَ بقبول ما اشتراه فسمي «قبولاً».

وينعقد البيعُ بصيغة الماضي: بعتُ، واشتريتُ، ولا ينعقد بصيغة الاستقبال مثل: سأبيعك كذا لأنه وعدٌ، أو هل تبيعني؟ لأنه سؤال واستفسار، وكذلك لا ينعقد بصيغة الأمر، كقوله: بعني، لأنه لا يدلُّ على رضا البائع، بخلاف صيغة الماضي، لأنها إيجابٌ وقطعٌ، والمستقبلُ وعدٌ أو أمرٌ وتوكيل كما يقول الفقهاء.

كما ينعقد بكل لفظٍ يدل على معنى البيع والشراء، كقوله: أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملّكتك هذه الدار بكذا، فإذا قال المشتري: أخذتُ، أو قبلتُ، أو رضيتُ، انعقد البيعُ لوجود التراضي، لقوله تعالى: ﴿ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.

ولا ينعقد البيع بطريقة الاستفهام، كقوله: هل تبيعني هذه السيارة بكذا؟ فإذا قال البائع له: بعتك إيَّاها، لا ينعقد البيعُ، حتى يقول الأول: اشتريتُ، فيتمُّ حينئذٍ عقدُ البيع، لكمال الإيجاب والقبول.

وما يقوله أول المتبايعَيْن يسمى «إيجاباً» وما يقوله الآخر يسمى «قبولاً».

ويصحُ أن يتقدّم القبولُ على الإيجاب، كقول الإنسان: اشتريتُ منك هذا الثوبَ بكذا، ويقول الثاني: بعتُك إيّاه، فاللفظُ الأولُ إيجاب، والثاني قبول، والمهمُّ أن يكون هناك ما يدلُّ على الإيجاب والقبول، بطريق التراضي لا الإكراه.

البيع بطريقة التعاطي

أما الطريقة الثانية: وهي البيع بالتعاطي، ويسميه بعضهم «البيع بالمعاطاة» ومعناه: أن يأخذ شيئاً ويدفع

ثمنه، دون أن يقول أحدهما: بعتُ، والثاني: اشتريتُ، فهذا يسمى «البيع بالتعاطي» أو بالمعاطاة، أي يأخذ الشيء ويدفع الثمن، وهو المشهور المتعارف عليه في زماننا، وقد اختلف الفقهاء في مثل هذا البيع.!

فالجمهور على جوازه، وهم «المالكية، والحنابلة، والأحناف».

وأمّا الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال: لا يصحُّ البيع إلاّ بالإيجاب والقبول.

وروي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه يصحُّ في الأشياء الخسيسة دون النفيسة، فيصحُّ في بيع مثل الدابةِ، والثوبِ، والطعامِ، والمتاعِ، وما شابه ذلك من الأشياء البسيطة اليسيرة، ولا يصحُّ في بيع مثل الدار، والمصنع، والبستان، والمحلّ التجاري الكبير، وما شابهها من البيوع الغالية الثمن، لأهميَّة هذه الأمور.

دليل الجمهور:

أما دليل الجمهور فقد قالوا: إن الله قد أحلَّ البيعَ، ولم يبيِّن كيفيَّته، فوجب الرجوع فيه إلى عُرف الناس، والبيعُ ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، ويحتاج جميعُ الناس إليه، فلو اشتُرِطَ «الإيجابُ والقبول» في كل بيع، لكان شاقاً على الناس، وفيه حَرَجٌ لهم، فإذا أراد الإنسان أن يشتري ثوباً

قد عُرف ثمنُه، أو يشتري شيئاً من الطعام أو الخبز، واشترطنا أن لا يُبْرِم العقدَ إلا بصيغة بعتُ واشتريتُ، وبالإيجاب والقبول، نكون قد أوقعنا الناس في الحرج والمشقة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وما اشترط الله في البيع والتجارة، إلا الرضى ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولم يشترط صيغة معيَّنةً!!

وقالوا أيضاً: إن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يتبايعون في أسواقهم، ويكتفون بما يدلُّ على رضاهم، حتى قال مالك رحمه الله: «يقع البيعُ بما يعتقده الناس بيعاً، فإذا كان العُرف قد جرى بذلك فهو جائز، كما قيل:

والعُرْفُ في الشَّرْع له اعتبارُ
لِذَا عليهِ الحُكْمُ قد يُدَارُ[1]

قال في كتاب الاختيار: «والبَيعُ ينعقدُ بالإيجاب والقبول، بلفظ الماضي، كقوله: بعتُ، واشتريتُ، وبكل لفظٍ يدلُّ على معناهما، وبالتعاطي في الأشياء الخسيسة والنفيسة، نصَّ عليه محمد ـ يعني تلميذ أبي حنيفة ـ لأنه

---

(١) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٤٠ والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

يدلُّ على الرضا المقصود، من الإيجاب والقبول، وذكر الكرخي أنه ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخسيسة، فيما جرت به العادة»[1].

أقول: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، أنه يصحُّ البيع بالتعاطي، في كل الأشياء، لوجود الرضى والقبول.

ما هي شروط البائع والمشتري؟

لمَّا كان كلٌّ من البائع والمشتري، طرفاً وأصلاً في عقد البيع، لذا وجب أن تتوفَّر فيهما شروط «أهلية العقد» وهي كالتالي:

أولاً: البلوغ:

بأن يكون البائع بالغاً سِنَّ الرشد، والمشتري كذلك، فلا يصحُّ العقد من الصبيِّ، إلاَّ في الأشياء الزهيدة، كبيع بعض المأكولات التي يُتساهل فيها، أمَّا أن يبيع الدار، أو السيارة، أو يبيع البستان الذي ورثه عن أبيه، فقد يبيع ذلك بثمن بخسٍ، فيتضرر بذلك هو وأهلُه، لذلك اشتُرط فيه البلوغُ لصحة العقد، فإنَّ الطفل مهما كان ذكياً قد يُخدع، وقد يبيع الشيء النفيس بالثمن

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٤.

الخسيس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1].

قال ابن عباس: السفهاءُ: الصبيانُ والذين يبذِّرون الأموال.

ولهذا يُوضع على اليتيم وصيٌّ، ليحفظ له ثروته، وما ورثه عن أبيه، أو قريبه، ولا يتمُّ عقد الصبيّ في الأمور الكبيرة، إلاَّ عن طريق الوصيّ، حفاظاً على ماله، وأجاز الحنفية عقد الصبيّ المميِّز، الذي قارب سنَّ الرشد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ . .﴾[2] الآية.

ثانياً: العقل:

كما يشترط أن يكون البائع، أو المشتري، كلٌّ منهما عاقلاً، لأن المجنون لا يُعتدُّ بقوله، ولا بعقده، فقد يبيع الدار بدريهمات معدودة، وهو أسوأ حالاً من الطفل الصغير، ولذا أسقط الشارع عنه التكليف، فلم يُكلَّف بصلاةٍ، ولا حج، ولا صيام، فكيف نقبل عقده في أمور التجارة والمبايعات ونعتبره شرعياً؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.
(٢) سورة النساء: الآية ٦.

وقد قال ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم - أي يبلغ - وعن المجنون حتى يَعْقِل»[1].

ومعنى رَفْعِ القلم: سقوطُ التكليف عنه، فإذا سقط عنه التكليفُ، تسقط عقوده، فلا يصحُّ منه بيعٌ، ولا شراءٌ، ولا إجارة، وأمثالها، لأن هذه العقود يشترط فيها الأهلية، وقد فقدها هذا المجنون، وقد قال بعضهم: «ما لذةُ العيشِ إلاَّ للمجانين». وهذه مقالةُ من لا يعرف نعمة العقل.

ثالثاً: ألاَّ يكون محجوراً عليه بالسَّفه:

فإن السَّفيه المبذِّر للمال، لا يعتدُّ بعقده، حتى ولو كان بالغاً، لأن المال نعمةٌ، ويتعلق به حقُّ الأمة والمجتمع، ولهذا نهى الباري جلَّ وعلا عن إتيان السفيه ماله، وأمر بالحجر عليه حمايةً له وللمجتمع ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2] أي التي بها قوام حياتكم، وتأمين مصالحكم، فعدَّ مالَ السفيه مالاً للأمة ﴿أَمْوَٰلَكُمْ﴾ ولم يقل: ماله، وأمر بالحجر عليه،

---

(١) أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

حتى يرجع إلى رشده، ويحسن التصرف في ماله، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾[1].

وما أكثر هؤلاء السفهاء في زماننا، الذين يصرفون مئات الألوف، في ليلة واحدة، على شهواتهم الخسيسة الدنيئة، وبعض الناس يموتون من الجوع والعُري، فلو طُبّق الحكم الشرعي عليهم، لحُجِر عليهم في تصرفاتهم، حماية للأمة والمجتمع.

ومما يدلُّ على ضرورة الحجر على السفيه، الذي يسيءُ التصرف في ماله، ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلًا كان في عُقْدته - أي في عقله - ضعفٌ، وكان يبايع النَّاسَ، وأنَّ أهلَه أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله: احْجُرْ عليه - أي امنعه من التصرف في المال - فدعاه نبيُّ الله ﷺ، فنهاه - أي أمره بالكفِّ عن مبايعة الناس - فقال يا رسول الله: إني لا أصبرُ عن البيع، فقال له: إذا بايعتَ، فقل هاءَ وهاءَ، ولا خِلَابة»[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٠ وأبو داود في البيوع رقم ٣٥٠١ والنسائي ١٢ في البيوع باب الخديعة في البيع.

أي قل في بيعك: لا غشّ، ولا خداع في تعاملكم معي، فإذا ظهر الغشُّ والخِداع، فله أن يردّه بسبب الشرط.

قال الترمذي: وحديث أنسٍ حديث حسنٌ، والعملُ على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقد قالوا: الحجرُ على الرجل الحُرّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيفَ العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق.

ولم ير بعضهم أين يُحْجَر على الحرّ البالغ[1].

أقول: إذا لم يصل السّفهُ بالإنسان، إلى درجة تبذير المال، فلا يُحجر عليه، لأنّ النبي ﷺ علّم هذا الرجل أن يشترط في بيعه فيقول: لا خلابة، أي لا غَدْرَ ولا خداع، وأما السفيه المبذّر للمال فيحجر عليه بنص الكتاب ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ والله أعلم.

* * *

(1) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٢.

الفصل الثاني

شروط المبيع

ويشترط في الشيء المبيع المعقود عليه الشروط الآتية:

١ ـ **أن يكون موجوداً**، فبيعُ المعدوم باطلٌ، كبيع ثمار بستانٍ، لم تظهر ثمرته بعدُ، ويُستثنى من ذلك السَّلَمُ، كما سيأتي بيانه في محله.

٢ ـ **أن يكون مقدور التسليم**، فلا يصحُّ بيع الطير في الهواء، والسَّمك في الماء، حتى يصيده، ويمكنه تسليمه، لأنه من بيع الغَرَر، والعامة يقولون في أمثالهم: «عصفورٌ باليد، ولا عشرة على الشجرة». يريدون من هذا المثل: أن الواحد المضمون في اليد، خيرٌ من العشرة التي ليست في ملك الإنسان.

٣ ـ **أن يكون معلومَ القَدْر**، فلا يصحُّ بيع أحد الورثة حصَّته المجهولة من التركة، أو ما سيأتيه من عطاء من الدولة، حتى يحوزه ويعرف مقداره وكميَّته.

٤ ـ **أن يكون مالاً متقوِّماً**، فلا يجوز بيع الخمر،

والخنزير، والميتة، وما حرَّمه الشرعِ، لأنه ليس بمالٍ معتدٌ به شرعاً، والمالُ عند الفقهاء: كلُّ ما يميل إليه طبعُ الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، مما أباحه الله تعالى.

ويصحُّ بيع الغائب ـ إذا كان ممكن التسليم ـ اعتماداً على بيان أوصافه، كبيع بيتٍ، أو بستانٍ في مكان معلوم، لم يره المشتري، ويثبت له الخيار عند الرؤية.

٥ ـ **أن يكون معلوم الأجل**، إن كان بيعاً مؤجَّلاً، كأول دخول الشتاء، أو الصيف، أو أوَّل السنة الهجرية أو الميلادية، أو نهاية شهر كذا أو بدايته.

حكم بيع الفضولي

الفضولي:

هو المتطفِّل في البيع، كالمتطفِّل في الوليمة، الذي يحضرها بدون دعوة، وبيع الفضولي: هو أن يبيع أحدٌ مالَ غيره، بشرط أن يرضى بذلك صاحبُ المال، فإن رضي أمضىٰ البيعَ، وإن لم يرضَ فسَخَ البيعَ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضيَ المشتري صحَّ الشراء، وإلاَّ لم يصحَّ!!

وقد اختلف الفقهاء في هذا البيع، فأجازه مالك

وأبو حنيفة، ومنعه الشافعي وقال: هو باطلٌ ولا حكم له.

حجة الشافعي: أنه بيعٌ لشيء لا يملكه، وللنهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده، لقول الرسول ﷺ: «لا تبعْ ما ليس عندك»[1].

وحجة مالك وأبي حنيفة: ما رُوي أن النبي ﷺ بَعَثَ «حكيمَ بن حِزَام» يشترى له أضحيةً بدينار، فاشترى أُضحيةً، فأُرْبِحَ فيها ديناراً - أي أُعطِيَ فيها ربحاً ديناراً فباعها - فاشترى أُخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ضحِّ بالشاة، وتصدَّقْ بالدينار»[2].

فدلَّ هذا الحديث على أن الصحابي باع شيئاً لا يملكه، وأقرَّه النبي ﷺ على هذا البيع، ودعاه إلى التصدق بالربح الزائد.

واحتج مالك **أيضا** بما رواه الترمذي عن عقبة البارقي قال:

«دَفَعَ إليَّ رسولُ الله ﷺ ديناراً، لأشتريَ له شاةً،

---

(١) طرف من حديث أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٢ - وأبو داود رقم ٣٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٣٨٦ والترمذي رقم ١٢٥٧.

فاشتريتُ له شاتَيْن ـ أي بالدينار ـ فبعتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: هذه شاتكم ودينارِكم، فقال له ﷺ: «بَارك اللّهُ لك في صفقةِ يمينك»[1].

قال الترمذي: فكان يخرج بعد ذلك إلى كُنَاسة الكوفة ـ أي مكان بيع الأنعام ـ فيربح الربح العظيم، فكان من أكثرِ أهلِ الكوفة مالاً[2]. ببركة دعوة النبي ﷺ.

وجه الاستدلال بالحديث الشريف، أن الصحابيَّ باع واشترى دون إذنٍ من الموكِّل، اشترى للرسول ﷺ شاةً، ثم باعها بضعف ما اشتراها به، ثم اشترى شاةً أخرى، ورجع بالدينار إلى رسول الله ﷺ، فأجازه الرسول ﷺ ولم يعنّفه، ودعا له بالبركة في بيعه وشرائه، حتى أصبح أغنى أهلِ الكوفة، فلو كان البيع لا ينعقد لما أقرّه الرسول ﷺ عليه، وكذلك في قصة حكيم بن حزام، فدلَّ ذلك على جواز بيع الفضولي إذا رضي بذلك صاحبه.

العقدُ بواسطة المكاتَبةِ والمراسلة

اتفق الفقهاء على صحة العقد، بواسطة المكاتبة

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٨ والبخاري رقم ١٧١٥.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٩.

والمراسلة، إذا كان كلٌّ من المتعاقدين بعيداً عن الآخر، مثل أن يكون البائع في بلدة، وعنده عقارٌ يريد بيعه، والمشتري في بلدة أخرى يعرف الدار أو العقار، وأراد شراءها، فإذا بعث إليه رسالة، ووافق الثاني في مجلس قراءة الخطاب، انعقد العقدُ ولَزِمَ، لأن الشارع اشترط في البيع أن يكون بالتراضي، وقد حدث منهما.. ومثلُه لو أرسل إليه رسولاً يخبره برغبة شراء الدار أو العقار، بشرط أن يَقْبل «المُرْسَلُ إليه» البيع عَقِب الإِخبار.

وكذلك ينعقد بواسطة الهاتف، أو «التلكس» في هذه الأيام، ولا يشترط أن يحضر المشتري إلى البلدة التي يقيم بها البائع، ويجوز له أن يوكِّل في مثل هذه الحالات.

بيعُ وشراءُ الأخرس

والأخرسُ يجوز له أن يبيع ويشتري، وينعقد عقدُه بالإشارة المعروفة، لأن إشارته كالنطق باللسان، كما يجوز له أن يعقد بالكتابة، بدلاً من الإشارة، وإذا جوَّزنا «بيع التعاطي» كما عليه الجمهور، وهو أن يأخذ المتاعَ ويدفع الثمنَ، دون أن يقول: بعتُ، أو اشتريتُ، وحكمنا بصحته لوجود عنصر «التراضي» دون أن يجري كلام، فهذا الأخرس يُلْحق بحكم هذا البيع، لضرورة

تعامله مع البشر، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلاَّ وسعها، فإذا لم يستطع النطق، تقوم الإشارة مقامه، والله أعلم.

احوالُ البيع وصفاتُه

للبيع باعتبار الأحوال التي تترتب عليه، أنواعٌ خمسة، وهي كالتالي:

١ - بيعٌ صحيح: وهو ما كان جائزاً لشروط البيع الشرعية المتقدمة.

٢ - بيعٌ باطل: وهو ما لم يكن مشروعاً لا بأصله، ولا بوصفه، كبيع الميتة، والدم، والخمر، والخنزير، وبيع المعدوم، أو يكون البائع مجنوناً، أو صغيراً غير مميِّز.

٣ - بيعٌ فاسد: وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كبيع حصَّةٍ غير معلومة ولا محدودة، وكبيع المجهول من الأبقار أو الأغنام، وبيع المغصوب من الطعام، وكالبيع وقت صلاة الجمعة، وهذا التفريق بين الباطل والفاسد، هو مذهب الحنفية، وقال الشافعية: الباطلُ والفاسد معناهما واحد، ولا يفيد الملكيَّةَ من أيِّ نوعٍ كان، ويجب ردُّه إلى صاحبه.

٤ ـ **بيع موقوف**: كبيع الفضولي لمال غيره، من غير إذنٍ ولا وكالة، وهو موقوف على إجازة صاحبه، عند جمهور الفقهاء.

وقال الشافعية: هو باطل ولا حكم له، وقد بيَّنا آراء الفقهاء فيه قبل قليل.

٥ ـ **بيع اضطراري**: وهو أن يُجْبَرَ الإنسانُ على بيع ماله، لِسَدَاد دينه، فيشتريه صاحبُ الدين، بدون ثمن المثل، وبغبنٍ فاحش، وحكمُه أنه بيعٌ فاسد، فللبائع أن يرجع في ما باعه، ويأثم المشتري في هذه الحالة، لأنه بيع إكراه واضطرار، وليس فيه عنصر الرضى، الذي أوجبه الله تعالى ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[١].

بحث في الإقالة

معنى الإقالة:

فسخُ العقد بين المتعاقدَيْنِ، وردُّ الشيء إلى صاحبه.

حكمها:

أنها جائزةٌ إذا كانت برضى الطرفين، بل حثَّ

---

(١) انظر ردّ المحتار لابن عابدين ١٠٦/٤.

الشارع وندب إليها، لأنها من المعروف الذي يرغّب فيه الإسلام، ففي الحديث الشريف: «من أقال نادماً بيعتَه، أقالَ اللّهُ عثرتَه يومَ القيامة»[1].

فإن الإنسان قد تمرُّ به ظروفٌ، يحتاج فيها إلى فسخ ما تمَّ من بيع، بسبب حاجته إلى المال، أو عدم رضى الزوجة بالشيء المشترَىٰ، أو ندم البائع ببيع الدار مثلاً، لعدم وجود دار أخرى يسكنها، فلهذا ندب الشرع إليها.

هل الإقالةُ فسخٌ ام عقد جديد؟

والإقالةُ فسخٌ عند الشافعية، والحنابلة، والأحناف، وقال المالكية: إنها بيعٌ ثانٍ.

فعلى مذهب الجمهور إذا وافق البائع على ردّ البضاعة، يجب أن يردَّ الثمن كاملاً، وأمّا إذا اعتبرناه بيعاً ثانياً فتجوز بالزيادة والنقصان، فإذا اشترى شيئاً بمائة يجوز أن يردُّه إليه بتسعين، أو يبيعه لصاحبه بمائة وعشرين، إذا كان البائع هو النادم.

قال في الاختيار: الإقالةُ جائزة، وتتوقف على

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٤٦ وابن ماجه ٢/٧٤١ في كتاب التجارة، وأحمد في المسند ٢/٢٥٢.

القبول في المجلس، وهي فسخٌ في حق المتعاقدين، ويبطل ما شرطه من الزيادة والنقصان، لأن الإقالة رفعٌ فيقتضي أن يكون بالثمن الأول الذي اشتراه[1].

وقال في المغني: والإقالةُ فسخ على الصحيح، ولا تجوز إلاَّ بمثل الثمن الأول، سواء قلنا إنها فسخ أو بيعٌ، لأنها خُصَّت بمثل الثمن، لأن لفظ الإقالة اقتضى مثل الثمن، فإذا شرط زيادةً أو نقصاً، أخرج العقد عن مقصوده، فبطل[2].

موانع الإقالة: ويمنع من الإقالة هلاك المبيع، لأن الفسخ يقتضي وجود المبيع، فإذا هلك لم تمكن الإعادة، فيهلك على حساب المشتري، وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره، لقيام البيع في الباقي، وأما هلاك الثمن فلا يمنع لقيام البيع بدونه، فيصحُ أن يردَّ له البيع ويعوّضه من ماله، والله أعلم.

* * *

---

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٢/ ١١.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٢٠١.

الفصل الثالث

في البيوع المحرّمة شرعاً

سنتناول البيوع المحرّمة، التي حرّمها الشارع، ومَنَع منها، إمّا لإضرارها بالعباد، أو لأن فيها أذىً وضرراً للإنسان، أو لأنها من الخبائث والمستقذرات التي حرّمها الله، أو لغير هذه الأسباب، وذلك ليكون المسلم على بصيرةٍ من أمر دينه، ويعرف الحلال من الحرام، ويميّز بين الخبيث والطيّب، فيسعد في دنياه وأخراه.

والبيوع الفاسدة كلُّها محرّمة، يجب اجتنابها، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وهي أنواع عديدة، نذكرها فيما يلي:

الأول: بيع الأشياء النجسة والمحرّمة

من البيوع المحرّمة التي لا يجوز بيعها: بيعُ النَّجَس أو المتنجّس من الأشياء، كالخمر، والخنزير، والدم، والميتة، والأرواث، والأزبالِ النّجسة، ذلك لأن من شروط صحة البيع، أن يكون المبيع «طاهر العين» غير محرّم.

أمَّا الخمر والخنزير والدم، فلقول الله عزَّ وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ . .﴾[1] الآية.

ولقول الله عز وجل في الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

والرجسُ في اللغة: القَذَر والنجس، فالخمر محرَّمة، يحرم بيعها بنص الكتاب العزيز.

كما وضَّح هدي سيد المرسلين ﷺ تحريمها، بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه:

«إن الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيتَ شحوم الميتة؟ فإنها يُطلى بها السُّفُنُ، ويُدهن بها الجلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ!؟ فقال: لا، هو حرام.!.

ثم قال ﷺ عند ذلك: قَاتَلَ اللَّهُ اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجملوها ـ أي أذابوها ـ فباعوها، وأكلوا أثمانها»[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٦ باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم رقم ٧١ في كتاب المساقاة.

قال البخاري: قاتلهم اللَّهُ: أي لَعَنهم، وقُتِلَ: لُعِن.

وأخرج البخاري «باب تحريم التجارة في الخمر» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لمَّا نزلت آياتُ سورة البقرة عن آخرها، خرجَ رسولُ الله ﷺ فقال: حُرِّمت التجارة في الخمر»[1].

وروى أحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً: «إنَّ الخمرَ حرامٌ شراؤُها وثمنُها»[2].

ومثلُ الخمر في النجاسة وحرمة البيع: أنواعُ المخدِّرات، من الأفيون، والحشيش، والهيروين، وسائر هذه الخبائث، لأن الرسول ﷺ نهى عن كل مسكرٍ ومفتِّر، ولعن رسولُ الله ﷺ بائع الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[3] واللَّعنُ: دليلُ أشدِّ أنواع الحرمة.

وأباح بعض الفقهاء، بيع ما فيه منفعة تحلُّ شرعاً، ويستفاد منها، كبيع الأرواث والأزبال النجسة، التي يحتاج إليها أصحاب البساتين للسَّماد.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٦.

(٢) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/٤٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٥ وابن ماجه رقم ٣٣٨١ باب لُعنت الخمرة على عشرة أوجه.

واستدلوا بما روى ابنُ عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتة، فقال: هلَّا استمتعتم بإهابها؟ - أي هلَّا انتفعتم بجلدها؟ لأن الجلد يطهر بالدباغة - قالوا يا رسول الله: إنها ميتة!! قال: إنما حَرُم أكلُها»(١).

فقد دلَّ الحديث على جواز الانتفاع بها في غير الأكل، فيستفاد من جلدها، وما دام الانتفاع جائزاً بها في غير الأكل، فكذلك يجوز الانتفاع بالأرواث والأزبال وبيعها، لتكون سماداً للأرض(٢).

الثاني: بيعُ الأجنة في بطون البهائم

بيع الجنين من الأنعام، قبل الولادة حرام، لأنه قد يلد ميتاً، وقد تلده أمه نحيفاً وهزيلاً، وقد تكون الرغبة بالشاة الأنثى، لأنها تنتج النَّسْلَ والدَّرَّ، فيكون المولود ذكراً، لا يصلح إلاَّ للذبح، وقد كانت هذه البيوع

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢١ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٣٥٧ بعد أن ذكر حديث ابن عباس: أورد البخاري حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع، لأن كل ما يُنتفع به يصحُّ بيعُه، ومالا فلا قال: والانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخارى لمفهوم «إنما حرم أكلها» ومفهومه: أن كل ما عدا أكلها مباح. اهـ.

مشهورة في الجاهلية، يتعامل بها الناس، فحرّمها الإسلام لما فيها من الغرر أو الضرر، ووقوع الخلافات والمخاصمات بين الناس، وذلك مما يكرهه الإسلام.

فبيعُ ما في بطن الناقة الحامل، يُسمَّى عند العرب «الملاقيح» وبيعُ ما في أصلاب الذُّكور من المنيّ، يسمى «المضامين»، وكلٌ من بيع الملاقيح، والمضامين حرام باتفاق، نهى عنه النبي ﷺ وحرَّمه، لما فيه من التغرير بالناس.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور - أي البعير - إلى أن تُنْتَج النَّاقةُ، ثم تُنْتَج التي في بطنها»[1].

قال العلامة ابن حَجَر: «كان أهلُ الجاهليةِ يتبايعون لحمَ الجَزُور إلى الحَبَلة، وحَبَلُ الحَبَلة أن تُنْتَج الناقةُ ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت - أي المولودة - فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن ذلك»[2].

وقد ترجم الإمام البخاري للحديث السابق: «بابُ بيعِ الغَرَر، وحَبَل الحَبَلة».

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٣ وأخرجه مسلم بنحوه.
(٢) فتح الباري ٤/ ٤١٩.

ومثالُ بيع الغَرَر: بيعُ السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع الثمر قبل أن يظهر، وبيع كلِّ ما فيه تغريرٌ وخداع للناس، لحديث مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر، وبيع الحصاة».

قال النووي: النهيُ عن بيع الغَرَر أصلٌ من أصول البيع - أي المحرمة - فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً.

ويحرم «عَسْبُ الفَحْلِ» أي ثمنُ نزوه على الأنثى لإحبالها، وذلك لما رواه البخاري عن ابن عمر قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن عَسْب الفحل» والمراد به أجرةُ جماعه، وذلك لأنه كسبٌ غير طيّب، والإسلامُ ينهانا عن المكاسب الخبيثة، مثل حلوان الكاهن، ومهر البغي.

قال الجمهور: لا تجوز الإجارة على ماء الفحل، وعليه أن يعيره الذكر لينزوَ على الأنثى حِسْبةً بدون أجرٍ، للحاجة إلى تلقيح الإناث، وأمّا إذا أُعطي صاحبُه شيئاً بدون شرط فلا بأس.

دليل الجمهور:

١ - حديث البخاري: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[١].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٨٤.

٢ ـ حديث مسلم والنسائي عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرَاب الجمل»[١].

٣ ـ حديث الترمذي عن أنس: «أن رجلاً من كِلاب ـ أي قبيلةِ كلاب ـ سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْب الفحل؟ فنهاه، فقال يا رسول الله: إنَّا نُطْرِق الفحل فنُكرم، فرخَّص له في الكرامة»[٢].

قال الشافعي:

إن أُعطي صاحب الفحل هدية، أو أكرمه أحدٌ من غير إجارةٍ جاز.

وقال مالك رحمه الله: يصحُّ استئجار الفحل، ليطرق الأنثى مدَّةً معيَّنة، كي تحمل منه، لحاجة الناس إلى ذلك.. فأجاز ذلك للضرورة، وحَمَل الأحاديث الواردة على المدة المجهولة وذلك فيما إذا كانت الإجارة لمدة مجهولة.

أقول: على رأي الجمهور ينبغي أن لا ندفع لصاحب الثور أو التيس شيئاً من الأجرة، ويكفي الثور أنه تزوَّج بدون مهر، وإعارة ذلك من باب التعاون الاجتماعي، ومن المكارم التي دعا إليها الإسلام، ولذلك أباح الرسول فيها الكرامة دون الأجرة.

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي ٧/ ٣١٠.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٧٤.

قال ابن حجر: بيعُ منيِّ الفحل وإجارتُه حرام، لأنه غير متقوَّم ولا معلوم، والنهيُ عن الشراء أو الكراء للغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه[1].

الثالث: البيع بشرطٍ فاسدٍ

من البيوع الفاسدة التي حرَّمها الإسلام «البيعُ بشرطٍ لا يقتضيه العقد» فإذا شرط البائع شرطاً لا يقتضيه العقد، فالبيعُ فاسدٌ، كمن يقول لآخر: أبيعك هذه الدار، بشرط أن تبيعني فرسك، أو بعتك هذا البستان، بشرط ألاَّ تبيعه لأحد، فإن هذا ينافي العقد، لأن «عقد البيع» يقتضي أن للمشتري الحق في التصرف بملكه، وهذا الشرط يمنعه من التصرف، فهو عقد فاسد، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن بيع وشَرْطٍ»[2].

فالأصل في البيع أن يكون مطلقاً، غير مقيَّد بقيدٍ ولا شرط، فإذا شرط البائع شرطاً ينافي العقد، فإن العقد يعتبر فاسداً.

وهناك عقودٌ لا يضرُّ فيها الشرط، لأنها لا تنافيه، ولا تؤثِّر على صحته.

---

(١) فتح الباري صحيح البخاري ٤/ ٤٦١.

(٢) أخرجه النسائي في البيوع ٧١ ومالك في الموطأ ٦٩ من كتاب البيوع.

انواع الشروط

وقد فصَّل لنا الفقهاء رضوان الله عليهم الشروطَ، وبيَّنوا الصحيح منها من الفاسد، فمنها ما يُفسِدُ البيعَ، ومنها ما يَصِحُّ معه البَيْعُ ويَبْطُل الشَّرْطُ، ومنها ما لا يُؤثِّر في البيع إطلاقاً، لأنها شروطٌ لا تنافي العقد، وهي على أنواع أربعة:

الأول: شرطٌ يقتضيه العقدُ ويستلزمه، كما إذا اشترط المشتري على البائع أن يسلِّمه الدار، عند دفع كامل الثمن، فإن هذا الشرط لا يؤثر، لأنه من ضرورات العقد.

الثاني: شرطٌ أباحه الشرع وقرَّره، وهو «خيار الشرط» وذلك مثلُ أن يقول المشتري للبائع: اشتريتُ منك هذه الدار بكذا، على أنَّ لي الخيار ثلاثة أيام، وكذلك إذا قال البائع: بعتك هذه الدار على أنَّ لي الخيار، فهذا كلُّه جائز، سواءً كان الشرط من البائع أو المشتري، فإمَّا أن يُمضي العقد، أو يفسخه في مدة الشرط.

والأصل في جواز هذا الشرط، قول النبي ﷺ لحِبَّان بن منقذ، وكان يُخدع في البياعات: «إذا ابتعتَ

فقل: لا خلابة ـ أي لا غشَّ ولا غدر ـ ولي الخيار ثلاثة أيام»[1].

الثالث: شرط فيه مصلحة زائدة: كما إذا اشترى شاةً بشرط أنها حامل، فهذا الشرط لا يفسد العقد، لأن فيه منفعة ترغِّب في شرائها، وكذلك إذا اشترى داراً، بشرط أن تكون غير مرهونة، فإنه شرط جائزٌ لا يفسد العقد، لأنه الأصلُ في التعامل، أن تكون الدار خالية من الرهن، أو من المستأجر، ليمكن تسليمها إلى المشتري.

الشروط المفسدة للعقد

الرابع: شرط لا يقتضيه العقد وينافيه: كما إذا قال البائع: بعتك الدار بشرط ألاَّ تبيعها، فإنَّ هذا ينافي العقد ويخالفه، لأن العقد يقتضي أن للمشتري الحق في التصرف بملكه، فإذا شرط عليه ما يخالف حقه، فهو عقد فاسد.

وهذا هو المراد من الحديث النبوي الشريف، الذي رواه النسائي عن عمروِ بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيعٍ وشرط»[2].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٤٤ بلفظ «إذا بايعت فقل لا خِلابة».
(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٣٠٠ ومالكِ في الموطأ ٦٩.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الشرط باطلٌ، والعقدُ صحيح، واستدلوا بقصة بريرة التي رواها البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«جاءتني بَرِيرة فقالت: كاتبتُ على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أَحبَّ أهلُكِ أن أعدَّها لهم - أي أدفعها لهم كلها كاملة - ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ، فذهبت بريرةُ إلى أهلها فقالت لهم، فأبَوْا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم، فأبَوْا إلاَّ أن يكون الوَلاَءُ لهم. !

فسمع النبي ﷺ ذلك، وأخبرت عائشةُ النبي ﷺ الخبر، فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق!! ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله - يعني يخالف الشرع - فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٦٨ باب «إذا اشترط شروطاً في البيع =

ومعنى الوَلاَء: أن يكون إرثُ الأَمَةِ بعد وفاتها لمن أعتقها.

وفي رواية أخرى: أن النبي ﷺ قال لعائشة: «اشتريها فأعتقيها، ولْيشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»[1].

دليل جواز هذا الشرط

وممّا يدل على أن الشرط، إذا لم ينافِ العقد فهو جائز، ما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله: «أنه باع النبيَّ ﷺ بعيراً، واشترط ظهرَهُ إلى أهله»[2].

أي اشترط أن يركبه إلى أن يصل إلى أهله، وقد باعه للرسول ﷺ في بعض الغزوات.

= لا تحلُّ» ومسلم رقم ٥ كتاب العتق قال ابن حجر ٤/ ٤٤٠: وصنيع البخاري في الترجمة «شروطاً لا تحلُّ» كأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد، فيصحُّ ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقِّي الركبان، يُردُّ به البيع، وسنتكلم عليه في كتاب الشروط.

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٦ وقال: حديث حسن صحيح، وأورده مسلم في كتاب العتق رقم ١٥٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٥٣ والبخاري رقم ٢٩٢ في الجهاد، ومسلم في المساقاة رقم ١١٧.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الشرط في البيع جائزاً، إذا كان شرطاً واحداً، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضُ أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع، ولا يتمُّ البيعُ إذا كان فيه شرط[1].

الرابع: بيعُ ما ليس عند الإنسان

ومن البيوع المحرَّمَة: بيع ما لا يملكه الإنسان وما ليس عند الإنسان، لأن ما لا يملكه الإنسان في حكم المعدوم، والمعدومُ لا يجوز بيعُه، لعدم القدرة على تسليمه، وما ليس عند الإنسان حكمُه حكمُ المعدوم أيضاً لا يحلُّ بيعه، لحديث حكيم بن حزام قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[2].

وفي رواية أخرى: عن حكيم بن حزام قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي!! فأبتاعُ له من السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تَبِعْ ما ليس عندك»[3].

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٣ والترمذي رقم ١٢٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٣ وقال: حديث حسن.

ويدخل في هذا البيع المحرَّم، بيعُ السمك في الماء، والطير في الهواء، لعدم القدرة على تسليمه، أمَّا إذا صَادَه ثم باعه، فإن ذلك جائز، لأنه صار في حوزته.

وممَّا يدل على تحريم بيع السمك في الماء، ما روي عن ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[1].

كما رُوي النَّهْيُ عن «ضربة الغائص» وهي: أن يبيع الغوّاص لإنسانٍ، ما يستخرجه في غوصه في البحر من لآلئ، فيقول له: ما أخرجته في هذه المرة، فهو لك بكذا من الثمن، فإنَّ مثل هذا العقد لا يجوز، وهو كلُّه فاسد، لأن فيه تغريراً بالمشتري، فقد لا يخرج شيء معه، ويقع النزاع والخصام بين المشتري والبائع، فقطعاً لدابر الفتنة والتغرير، حرَّم الشارع مثل هذه الأشياء.

الخامس: بيعُ الشيء المشترَىٰ قبل قبضه

وكذلك حرَّم الشارع بيع الشيء قبل قبضه، فلا يصحُّ لمسلم اشترى شيئاً أن يبيعه قبل قبضه، إذ يحتمل فقدانه، أو سرقته، أو هلاكه عند البائع فيكون قد غرَّر بالمشتري، وبيعُ الغَرَر غير جائز، لحديث ابن عباس:

---

(١) هذا موقوف على ابن مسعود، وروي مرفوعاً.

«نهى النبي ﷺ أن يُباع الطعام حتى يُقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[1].

فإذا اشترى إنسانٌ شيئاً ولم يستلمه، ثم باعه لآخر، فإنّ هذا البيع فاسدٌ وغير صحيح، لحديث: «نهى النبيُّ ﷺ أن تُباع السِّلَعُ حيث تُبتاعُ، حتى يحوزَها التُّجّارُ إلى رحالهم»[2].

أي حتى يتملَّكوها وتصبح تحت أيديهم وتصرفهم، وفي رواية لمسلم: «من اشترى طعاماً فلا يبعْه حتى يستوفيه ويقبضه»[3].

السادس: النهيُ عن بيع الثمر قبل ظهوره

ولا يجوز بيع المعدوم، الذي لم يظهر بَعْدُ، لأن فيه تغريراً بالناس، وذلك مثل أن يبيع ثمر الشجر، قبل أن يُزهر، وقبل أن يبدو صلاحُه، لأنه قد لا يخرج الزرع والثمر، وقد يخرج قليلاً، لا يقابل جزءاً يسيراً ممّا دفعه من الثمن ففيه تغرير بالمشتري، وإثارة للنزاع والخصام بين الناس، فلذلك حرّمه الشارع.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٣٥ وفي رواية أخرى «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٩٩ في البيوع.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٦ باب بطلان المبيع قبل القبض.

وقد دلَّ على تحريم مثل هذا العقد، نصوصٌ عديدة نذكر منها الآتي:

١ ـ **روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:**

«نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائعَ والمبتاع»[1].

ومعنى «بدوَّ الصلاح» أن تظهر الثمار، ويمكن قطفها والانتفاع بها لنضجها.

٢ ـ **وروى مسلم عن ابن عمر** «أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ ـ أي يحمرَّ ويستوي وينضج ـ وعن بيع السُّنْبُلِ ـ القمح ـ حتى يَبيضَّ، ويأمن العاهة ـ أي الفساد بواسطة الحشرات ـ نهى البائعَ والمشتري»[2].

٣ ـ **وروى النسائي عن أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبايعوا الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحُها»[3].

٤ ـ **وسبب هذا المنع**، كثرةُ الخصومات التي

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٤ ومسلم ١٥٤٣.
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٥ ومسلم رقم ١٥٣٥.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٧ وابن ماجه رقم ٢٢١٤.

حدثت في زمن رسول الله ﷺ، من جرَّاء هذه البيوع، فقد روى البخاريُّ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

«كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جَذَّ الناس ـ أي قطعوا الثمارَ ـ وحَضَر تقاضيهم، قال المُبْتَاعُ ـ أي المشتري ـ إنه أصاب الشجر الدُّمانُ، أصابه مرضٌ، أصابه قُشام ـ عاهات يحتجُّون بها ـ فقال رسول الله ﷺ لمَّا كثُرتْ عنده الخصومةُ في ذلك: فإمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدوَ صلاحُ الثمر، كالمشورة يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم»[1].

٥ ـ **وروى الشيخان عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن بيع الثمار حتى تُزهىٰ[2]!! فقيل له: وما تُزْهَىٰ؟ فقال: حتى تحمرَّ، وقال رسول الله ﷺ: أرأيتَ إذا منعَ اللّهُ الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[3].

أي لو تلف الثَّمَرُ ولم يخرجْ، فكيف يأكُل الإنسانُ مالَ أخيه بغير عِوَض؟

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٣ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها.

(٢) تُزهىٰ: يقال زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرتُه وأينعت.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢١٩٨ ومسلم رقم ١٥٥٥.

وفي رواية مسلم: قال ﷺ: «لو بعتَ من أخيك ثَمَراً، فأصابته عاهةٌ ـ أي آفة وعيبٌ ـ فلا يحلٌّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟»[1].

فهذا البيع ـ قبل ظهور صلاح الثمرة ـ محرَّم، لأنَّ فيه غرراً وضرراً، إذا لم يخرج الثمر، وهو يفضي إلى المنازعات، فلذلك حرَّمه الشرع، وهو بيع فاسد.

وأمَّا إذا باعه بعد ظهور الثمر وصلاحه ونضجه، ثم أصابته عاهة أو جاحئة، فالبيع صحيح، والمشتري يتحمَّل الخسارة، وينبغي إعانته من باب الإحسان.

لما رُوي عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيبَ رجلٌ في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دَيْنُه، فقال النبي ﷺ: تصدَّقوا عليه!! فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لهم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلاَّ ذلك»[2].

قال ابن حجر في الفتح: وحديث ابن عمر «نهى الرسول عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري».

أمَّا البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأمَّا

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٥٤.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٥٦ وأصحاب السنن.

المشتري فلئلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدوّ الصلاح، بحيث تؤمن العاهة، وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها؛ بخلاف ما قبل الصلاح، فإنه بصَدَد الغرر[1].

السابع: تحريم بيع العربون

ومن البيوع المحرَّمة «بيعُ العربون» وصورته: أن يشتري شيئاً ثم يدفع جزءاً من الثمن، كعربونٍ إلى البائع، فإن أمضى البيعَ دفع بقيَّةَ الثمنِ، وإن ردَّ المبيعَ كان هذا «العربون» من حقِّ البائع، لا يردُّه للمشتري.

وإنما كان هذا البيعُ محَرّماً، لأن البائع اشترط أن يأخذ هذا العربون لنفسه، إن رفض المشتري العقد، فيكون هذا الشرط مفسداً للبيع، لأنه أخذه دون عوَض، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

والدليل على تحريمه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه: «نهىٰ عن بيع العربون»[2] وفي رواية النسائي أن

(١) فتح الباري ٤/ ٤٦٢.
(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٢ وأبو داود رقم ٣٥٠٢.

النبي ﷺ: «نهىٰ عن بيع العُرْبان» ومعناهما واحد، يقال: عُربان، وعربون.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قالوا: لا يصحُّ هذا البيعُ، لأنه من أكل أموال الناس بغير حق، وهو عقد فاسدٌ، وإذا كان العقد فاسداً وجب ردُّ العربون لصاحبه، وإذا لم يشترط هذا الشرط، ودفع له مبلغاً مقدَّماً فالمشتري ملزمٌ بالصفقة، وعليه أن يدفع بقية الثمن، وهو بالخيار أن يبيعه لمن شاء، لأن البيع قد تمَّ ولزم.

وروي عن أحمد أنه قال: لا بأس به، لأنه تَرَكَ ما دفعه إليه برضاه، واحتَّج بأن ابن عمر أجازه.

قال الشوكاني: والأولى ما ذهب إليه الجمهور، لأن حديث النهي يتضمن الحَظْر، وهو أرجحُ من الإباحة كما تقرَّر في الأصول ـ والعلَّةُ في النهي اشتمالُه على شرطين فاسدين[1]:

أحدهما: شرطُ كون ما دفعه إليه يكون مجَّاناً إن اختار ترك السلعة.

الثاني: شرط الردِّ على البائع إذا لم يقع من المشتري الرضا بالبيع.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٦٣٧.

أقول: رأي الجمهور هو الأرجح والأصح، لأن البائع يأخذ المال دون مقابل ودون عوض، وقد يكون العربون كبيراً، كما إذا دفع نصف قيمة الدار / ٥٠٠/ خمسمائة ألف درهم كعربون، فهذا ظلم صارخ أن يأخذه البائع دون حق.

قال في المغني: والعربون أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعةَ، احتسبَ الدرهمَ من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. . قال أحمد: لا بأس به، وفَعَله عمرُ رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به.

واختار أبو الخطاب أنه لا يصحُّ، وهو قول مالكٍ، والشافعي، وأصحاب الرأي، ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن، لأن النبي ﷺ «نهىٰ عن بيع العربون». رواه ابن ماجه، ولأنه شَرَط للبائع شيئاً بغير عوضٍ فلم يصحَّ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فلم يصحَّ، كما لو قال: وليَ الخيارُ متى شئتُ رددتُ السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياسُ، فأمّا إن دفع إليه قبل البيع درهماً وقال: لا تبعْ هذه السلعةَ لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهمُ لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعَقْدٍ مبتدئٍ، وحَسَب الدرهمَ من الثمن صحَّ، لأن البيع خلا عن الشرط

المفسد، وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة، لم يستحقُّ البائع الدرهمَ، لأنه يأخذه بغير عِوَض، ولصاحبه الرجوعُ فيه[1].

الثامن: تحريم بيعتين في بيعة

ومن البيوع المحرَّمة، أن يعقد بيعتين في بيعة، ويكون ذلك في صفقةٍ واحدة، لحديث النبي ﷺ: «من باع بيعتَيْن في بيعة، فله أَوْكَسُهما أو الربا»[2].

ومعنى قوله: «أَوْكَسُها»: أي أنقصُهما، فقد دلَّ الحديث الشريف على أنه إمَّا أن يأخذ البائع الأنقص، أو يقع هو وصاحبُه في الربا المحرَّم.

وصورة البيعتين في بيعة: أن يبيعه شيئاً بثمن معلوم، على شرط أن يبيعه الآخر أمراً يطلبه منه، مثل أن يقول البائع: بعتك هذه الدار بكذا، على أن تبيعني بستانك، أو فرسك بكذا، فهذا بيع فاسد، لأنه بيع وشرط، وهو منهي عنه، لحديث «نهىٰ النبي ﷺ عن بيع وشرط»[3] أو يقول له: أبيعك هذه الدار، على أن

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٣٣١.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٣٤٦١.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٩ والنسائي في سننه ٧/ ٣٠٠.

أشتريها منك بعد عام بألف وخمسمائة، فيكون ذلك تحايلاً لأخذ الربا المحرَّم.

وفسّر بعض الفقهاء الحديث، بأن معناه أن يقول له البائع: بعتُك هذا بألف نقداً، وبألفين إلى ما بعد سنة، وذلك لجهالة المبيع، هل هو معجَّل بألف، أو مؤجَّلٌ بألفين، فهو بيعتان في بيعة، وهو تفسير الإمام الشافعي.

والراجح ـ والله أعلم ـ من لفظ الحديث، أن المراد ألاَّ يُدخِلَ بيعاً في بيعٍ آخر، لأن مقتضى عقد البيع، أن يتملَّك المشتري، فإذاً باعه شيئاً وشرط عليه أن يبيعه ما يطلبه منه، فيكون قد حدث بيعٌ وشرط، وهو منهيٌّ عنه.

التاسع: بيع العنب لمن يتخذه خمراً

ومن البيوع المحرَّمة، بيع العنب لمن يتخذه خمراً، لأن فيه إعانة على معصية الله، ومن أعان شخصاً على معصية، كان مشاركاً له في الإثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] وقد لعن الرسول ﷺ: «بائع الخمر، وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» وكلَّ من له مشاركة فيها بعملٍ أو تسبُّب.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعنَ اللَّهُ الخمر، وشاربها، وساقيَها، وبائعها، ومبتاعها - أي مشتريها - وعاصرها، ومعتصرها - وحاملها، والمحمولةَ إليه»[1].

فالشارب بنص الحديث ملعون، والبائع ملعون، والعاصر ملعون، والحامل ملعون، فدلَّ هذا الحديث على حرمة من يعين على صنع الخمر، بأيِّ وسيلةٍ أو طريقة كان، فيدخل فيه من يبيع العنبَ لمن يتخذه خمراً، لأنه أعان على معصية الله.

ومِثْلُ ذلك في الحرمة: «بيع السلاح في الفتنة» لمن يريد أن يقتل به مسلماً، فلا يجوز بيع السلاح له، لأنه إعانة على المعصية، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه: «نهىٰ عن بيع السلاح في الفتنة»[2].

وفي الحديث الشريف «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوبٌ بينَ عينيه، آيسٌ من رحمةِ اللَّهِ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ٣/٧٥٦ وابن ماجه في الأشربة رقم ٣٣٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) أخرجه ابن ماجة، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر سنن ابن ماجة.

فبيعُ السلاح في الفتنة، لمن يحمله في وجه المسلم، كبيرة من الكبائر.

العاشر: تحريمُ بيع العينَة

ومن البيوع المحرَّمة: بيعُ العِينة وهو بيعٌ فاسد، ظاهره بيعٌ، وحقيقته تحايلٌ على الشرع، لأخذ الربا المحرم.

والعِينةُ: بكسر العين: أن يبيع شيئاً لإنسانٍ بثمنٍ مؤجَّل، إلى سنة مثلاً، ويسلِّم البضاعة إلى المشتري، ثم يشتريها منه، بثمنٍ أقلَّ مما باعها به، وينقده الثمن، فالمشتري هو البائع نفُسه، يبيعها له بثمن مرتفع، ثم يشتريها بأخفض، فهو تحايلٌ لأكل الربا، وقد حذَّر منه النبي ﷺ، ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعِينَةِ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاًّ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

هذا إذا كان المشتري للبضاعة هو البائعُ نفسُه، أمَّا إذا اشتراها إلى أجل، ثم باعها المشتري لغيره ولو بسعر أنقص، فليس فيها حرمة، ولا حرج في هذا البيع.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٢.

ومثلُ هذه الصورة، أن يشتري سيارة من المعرض، إلى سنة أو سنتين، بستِّين ألف درهم مثلاً، ثم يبيعها لصاحب المعرض بخمسين ألف، ويقبض منه ثمنها، فهذا كلُّه بيعٌ محرَّم، لأنه تحايلٌ لأكل الربا، الذي شدَّد الله النكير فيه، وقد فشا مثل هذا النوع بين الناس اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويظنون أنه بيع شرعيٌّ، وما عرفوا أنه كسب خبيث، وبيع محرَّم لا خير فيه ولا بركة.

قال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم، اخترعه أكلةُ الربا[1].

قال في الهداية: ومن اشترى جاريةً بألف درهم نسيئةً، ثم باعها من البائع بخمسمائة، لا يجوز البيع الثاني[2].

وقال في المغني: من باع سلعةً بثمن مؤجَّلٍ، ثم اشتراها بأقلَّ منه نقداً، لم يجز هذا البيع، وهي المسألة التي تُسمَّى مسألة العِينة[3].

وهكذا اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع، لأنه

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٤.
(٢) كتاب الهداية في الفقه الحنفي للمرغيناني ٣/ ٤٧.
(٣) كتاب المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٦/ ٢٦٠.

وسيلة للتحايل على أخذ الربا، وفاعلها ملعون لا يبارك الله له في تجارته، ولا في كسبه!!.

ومما يؤيِّد الحرمة ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن «العالية بنتِ أيفع» أنها قالت: «دخلتُ أنا وأمُّ ولدِ «زيد بن أرقم» وامرأتُه على عائشة رضي الله عنها، فقالت أمُّ ولدِ زيد بن أرقم: إني بعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائةِ درهم إلى العَطَاء ـ أي إلى أن يأتيه عطاؤه من بيت المال ـ ثم اشتريتُه منه بستمائةِ درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما بعتِ وبئس ما اشتريتِ، أبلِغي زيدَ بن أرقم أنه قد أبطَلَ جهادَه مع رسول الله ﷺ إلاَّ أن يتوب»[1].

ومثلُ هذا الوعيد الشديد، لا يُقال إلا في شيء محرَّم، فدلَّ ذلك على التحريم، ونسأل الله السلامة من ألاعيب إبليس ووساوسه.

الحادي عشر: حرمة بيع الحُرّ

وبيعُ الإنسان الحُرّ ـ صغيراً كان أو كبيراً ـ حرامٌ، وكبيرةٌ من الكبائر، وهو بيع فاسدٌ، لأنه عدوانٌ على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٣٠ وعبد الرزاق في المصنَّف ٨/ ١٨٤ ورواه أحمد في المسند.

حرِّية الإنسان وكرامته، فالله عزَّ وجلَّ خلق الإنسان وكرَّمه وحرَّره: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ خلقه حراً، ليس مملوكاً لأحدٍ من البشر، إلاَّ لخالقه، فإذا اعتدى عليه إنسان، واغتصبه ثم باعه، فقد ارتكب جريمة لا تُغتفر!

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى - أي في الحديث القدسي - ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة، ومن كنت خَصْمَهُ خصمتُه: رجلٌ أعطىٰ بي ثم غَدَر - أي عاهد وحَلف بالله ثم نقض عهده - ورجلٌ باع حراً فأكل ثمنَه، ورجلٌ استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[(١)].

قال ابن الجوزي: الحرُ عبدُ الله، فمن جنىٰ عليه فخصمُه سيِّدُه، ربُّ العالمين[(٢)] جلَّ وعلا.

وقال عليٌ رضي الله عنه: تُقطع يدُ من باع حراً.. يعني إذا سرقه ثم باعه.

الثاني عشر: البيع والشراء في المسجد

ومن البيوع المحرَّمة: البيع والشراء في المسجد،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع رقم ٢٢٢٧ باب إثم من باع حراً.

(٢) نقلاً عن فتح الباري لشيخ المحدِّثين الإمام ابن حجر ٤/٤٨٨.

لقوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[1] ذلك لأن المساجد بيوت الله عزَّ وجلَّ، بُنيت للعبادة، وليست أسواقاً للبيع، والشراء، والتجارة!!

ومثله البيع عند أذان الجمعة، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ فأمر تعالى بترك البيع والشراء وقت الأذان للجمعة، حتى يتوجَّه المسلمون إلى بيوت الله لأداء الصلاة، واستماع الموعظة، فالبيع والشراء وقت الصلاة والخطبة حرام.

الثالث عشر: بيع التماثيل المجسّمة

ومن البيوع المحرَّمة: بيعُ التماثيل المجسَّمة، إذا كانت لذي روحٍ، من إنسانٍ أو حيوان، فالإسلام دينُ التوحيد، وقد جاء بتحطيم الأوثان والأصنام، ومَنَعَ من اقتنائِها، حمايةً لعقيدة التوحيد، وكلُّ ما يحرمُ اقتناؤه يحرمُ بيعُه، لحديث الترمذي «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة».

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٣٨١ ومسلم رقم ٥٦٨ بلفظ «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد، فليقل: لا ردها اللهُ عليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»!!.

روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنتُ عند ابن عباس رضي الله عنهما، إذْ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا العباس، إني إنسانٌ إنما معيشتي من صنع يدي، وإني أصنعُ هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدِّثك إلاّ بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعتُه يقول: «من صوَّر صورةً فإنَّ الله معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً ـ أي لا يستطيع إحياءها أبداً ـ فَرَبَا الرجلُ ـ أي انتفخ ـ ربوةً شديدةً، واصفرَّ وجهُه، فقال له ابن عباس: ويحكَ إنْ أبيتَ إلاَّ أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكلِّ شيءٍ ليس فيه روح»(1).

وظاهرُ النصّ أنَّ الحرمةَ إنما هي في صنع ما كان باليد لذي روح، وأمّا التصوير بالآلة، ففيه خلافٌ بين الفقهاء، وقد وضَّحنا هذا في كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، فارجع إليه هناك والله يرعاك(2).

الرابع عشر: تحريم النَّجش

وممّا نهى عنه الإسلام، وحذَّر منه «النَّجْشُ» بفتح

---

(1) أخرجه البخاري رقم ٢٢٢٥ باب بيع التصاوير.
(2) انظر روائع البيان ٢/٣٨٨.

النون وسكون الجيم، وهو: الزيادةُ في السعر، مع عدم الرغبة في شراء السلعة، وذلك ليخدع ويَغُرَّ الآخرين، فهذا فيه إضرارٌ وإيذاءٌ، وخداعٌ للمشترين.

روىٰ الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ»[1].

قال البخاري قال ابن أبي أوفى: «النَّاجِشُ آكلُ ربا، خائنٌ، وهو خداعٌ باطلٌ لا يَحلُّ، قال النبي ﷺ: «الخديعةُ في النار»[2].

قال الشافعي رحمه الله: النَّجْشُ: أن يحضر شخصٌ السلعة وهي تُباع، فيدفع بها ثمناً، وهو لا يريد شراءها، ليقتدي به الناسُ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يدفعون، ويقع ذلك غالباً بتواطؤٍ مع البائع، فيشتركان في الإثم.

وقد أجمع العلماء على تحريم فعل هذا، لأنه تغريرٌ بالناس، وقد حذَّر منه النبي ﷺ ونهىٰ عنه، ففي صحيح مسلم قال ﷺ: «لا تحاسدوا، **ولا تناجشوا**، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبعْ بعضُكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ الله إخواناً..»[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٤ ومسلم رقم (١٥١٦).
(٢) فتح الباري على شرح صحيح البخاري ٤/ ٤١٦.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥١٥ في البيوع، والترمذي رقم ١٣٠٤.

وإذا كان هذا العملُ بتواطؤٍ مع البائع، اشتركا في الإثم، وإلاً كان الإثم على الناجش فقط، لأنه غرَّر بالآخرين، وأضرَّ بهم، وقد فشا مثلُ هذا الصنيع في هذا الزمان عند بعض المتبايعين، لا سيما بين أصحاب الدور والسيارات، يخدعون الناس، ولا يتقون الله!!

حكم البيع: وحكمُ هذا البيع عند الجمهور، أنه بيع صحيحٌ وهذا العمل حرام لأنه نوع من الخداع، ولكنه لا يبطل البيع، وليس للمشتري حقٌّ في ردِّ السلعة، أو الدار، إذا علم بالأمر بعد ذلك، لأنه ينبغي أن يكون حَذِراً يَقِظاً، متبصراً بأمره، حتى لا يُخدع، كما قال الفاروق رضي الله عنه: «لستُ بالخِبِّ ولا الخِبُّ يخدعني».

وقال فقهاء الحنابلة: للمشتري الخيارُ في هذا البيع، سواء تواطأ الناجش مع البائع، أو لم يتواطأ، بشرط أن يكون قد اشتراها بغبْنٍ زائد على العادة، فيُخيَّر بين ردِّ المبيع، أو إمساكه[1].

ومِثْلُ النَّجْشِ، أن يقول البائعُ للمشتري: قد أُعْطِيتُ في هذه السلعة كذا، ثم يتضح كذب البائع، فللمشتري ـ عند السادة الحنابلة ـ الخيارُ في الردِّ أو

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٣٠٥.

الإمساك، لأنه غرَّر به وخدعه، فيدخل هذا في بيع الغرر.

الخامس عشر: السَّوْمُ على سوم الغير

ومن البيوع التي نهىٰ عنها الإسلام، أن يسوم الرجلُ على سوم أخيه، وصورتُه أن يتفق البائع مع المشتري، على بيع شيءٍ بثمنٍ معيَّن، وقبل أن تجري صيغةُ العقد بينهما، يدخل شخص آخر فيقول: أنا أشتريه بأكثر من هذا الثمن، فهذا العمل حرامٌ، يولِّد العداوة والبغضاء بين الناس، ويقضي على روابط المحبة والأخوَّة بينهم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عنه لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَبيعُ بعضُكم على بيع بعض، ولا يخطُب بعضكم على خِطبة بعض، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه»[1].

والمراد بالخِطْبة: خطبةُ المرأة من أجل الزواج بها، فلا يجوز هذا إذا كان قد تقدَّم خاطب قبله، حتى يترك الخاطب الأول، أو يُبرم أمر عقد الزواج.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢٩٢ وأخرجه البخاري رقم ٢١٤٠ بدون لفظ السَّوم على سوم أخيه، ولكنْ ترجم له «باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك».

قال ابن قدامة: وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبع بعضُكم على بيع بعض» معناه: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال له: «أنا أبيعُك مثل هذه السلعة بأقلَّ من هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بثمنها أو دونه، أو عَرَضَ عليه سلعةً رغب فيها المشتري، ففَسَخَ البيعَ واشترى هذه، فهذا غير جائز، لنهي النبي ﷺ، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشْتُرِيَ بِهِ، فهو محرَّمٌ أيضاً، ولأن الشراء يُسمَّى بيعاً، فيدخل في النهي، فإن خالف وعقد فالبيع باطل، لأن النهي يقتضي الفساد»[1].

السادس عشر: بيع الكلب واقتناؤه

ومن البيوع المحرَّمة بيع الكلب واقتناؤه، وذلك لما رُوي في الصحيح: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ ـ أي كسب الزانية ـ وحلوان الكاهن»[2].

وفي رواية أخرى: «ثمنُ الكلب خَبِيثٌ، ومهر البغيّ خبيثٌ، وكسب الحجَّام خبيث».

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٣٠٦.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٢٣٧ ومسلم ٣/١١٩٩.

والنهيُ يدلُّ على التحريم، وبه قال الجمهور، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه، إلاَّ أن يكون كلبَ «صَيْدٍ» أو «ماشية» وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اقتنى كلباً إلاَّ كلب صَيْدٍ، أو ماشية، نَقَصَ من أجره كلَّ يوم قيراطان»[1] فاستثنى الشارع كلب الصيد، لحاجة الناس إليه في صيدهم، واستثنى كلب الحراسة وهو «كلب الماشية» لحراسة الأغنام والأبقار.

وأجاز بعضُ الفقهاء بيع كلب الحراسة، وكلب الزرع، للاستثناء الوارد به النص «إلاَّ كلب صيدٍ أو ماشية» فقال أبو حنيفة رحمه الله: كلُّ ما جاز اقتناؤُه، جاز بيعُه، وهذا القولُ مرويٌّ عن عطاءٍ، والنخعي، وهو الأظهر، وما عدا ذلك فحرام.

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»[2].

هذه نظرة الإسلام إلى موضوع «الكلاب واقتنائها» فقد حرَّم بيع الكلاب واقتناءها، إلا ما كان لحاجة الحراسة والزراعة، وهو المعبَّر عنه بكلب الصيد

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ١١٢ ومسلم ٣/ ١٢٠١.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٨٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦.

والحراسة، أمّا ما يفعله بعض الناس، من العناية بالكلاب، ورعايتها، وتربيتها في البيوت، والعيش معها كأنها أطفالهم، كما هو حال الأوروبيين، وبعض المفتونين بطريقتهم، فإن ذلك من سفه العقل، وفساد، الفطرة، ولا عجب في فعل غير المسلمين ذلك، فإن الجنس يألفه الجنسُ، ثم هم كفرةٌ، لا يؤمنون بالله، ولا ذنب يعادل الكفر، ووقانا الله شر التقليد الأعمى.

السابع عشر: النهيُ عن بيع المصرّاة

التصريةُ: حبسُ اللبن في الضّرْع، ليخدع المشتري ويوهمه كثرة اللبن، ومنه يقال: شاةٌ مصرّاة، قال البخاري: المصرّاة التي صُرّي لبنُها، وحُقِنَ فيه وجُمِع، فلم يُحْلَب أيّاماً، وأصلُ التَّصرية حبسُ الماء[1].

وهذا العمل حرام، لأنه خداعٌ وغِشٌ، فإنَّ اللبن إذا حُبس أياماً، تَجمَّع في الضرع، فيظن الإنسان أنها شاةٌ حلوب، أو بقرة حلوب، فيُخْدَع بشرائها، وقد أذن الشرع الحنيف للمشتري بردِّها، مع تعويضٍ عن اللبن صاعاً من تمرٍ، بسبب العيب، أو إمساكها إنْ شاء، وهو بالخيار ثلاثة أيام.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٤٢٢.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاةً مصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر»[1].

وإنما أوجب الشارع ردَّ صاع من تمر، مقابل اللبن الذي انتفع به المشتري، وقطعاً للنزاع، ولا يجب صاع التمر بعينه، بل قيمتُه، وقد ورد في رواية أخرى، أخرجها البخاري بلفظ «صاعَ تمر، أو صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»[2].

قال ابن حجر: والحكمة فيه، أن هذه المدة ـ ثلاثة أيام ـ هي التي يتبيَّنُ بها لَبَنُ الخِلْقة، من اللبن المجتمع بالتدليس ـ أي بالغش ـ غالباً، فشُرعت لاستعلام العيب[3].

وخلاصة البحث: أن تصرية الأبقار والأغنام حرام، لأنها غشّ وخداع، والمشتري له الخيار أن يردَّها بسبب العيب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٨ ومسلم رقم ١٥٢٤ واللفظُ له.
(٢) البخاري رقم ٢١٤٨.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٢٩.

الثامن عشر: النهي عن بيع الحاضر للبادي

وممّا نهىٰ عنه الشارع وكره فعله، أن يبيع الحاضر للبادي ـ أي المقيم في البلد للبدوي الساكن في القرية ـ لأن فيه إضراراً بأهل المدن، فإن البدوي يريد أن يبيع سلعته ويرجع، فيقول له الحضريُّ: انتظْر فأنا أبيعها لك بثمنٍ أكثر، فيكون قد أضرَّ بأهل البلد، ولهذا نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيع الحاضر للبادي، إذ بهذه الطريقة تغلو الأسعار على الناس.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن التلقيّ، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ»[1].

والحكمة من النهي: هي التيسير على الناس في أرزاقهم، ولهذا ورد في رواية مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بعضَهُم من بعض»**[2].

وخصَّ بعض الفقهاء، النهي في وقت غلاء الأسعار، وأن يكون مما يحتاج إليه أهل البلد.

وصورتُه عند الحنفية: أن يجيء غريبٌ البلدَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٦٢ ومسلم رقم ١٥٢١.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٢.

بسلعته، يريد أن يبيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه الحضريُّ فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك بأغلى من هذا السعر، فهذا هو الذي نهىٰ عنه الرسول ﷺ، وأمّا إذا باع الحضريُّ للبدوي بسعر الحال، ولم يتركه عنده ليرفع ثمنه، فليس فيه أمر محظور، وحمل البخاري النهي على أمر خاصّ، وهو أن يبيع له بالأجرة، ليغلي ثمنه على الناس، أخذاً من تفسير ابن عباس، قال: ألاّ يكون له سمساراً أي يبيع له بالأجر[1].

قال ابن حجر: حمل المصنّف ـ يعني البخاري ـ النهي عن بيع الحاضر للبادي، على معنى خاصّ، وهو البيعُ بالأجر، أخذاً من تفسير ابن عباس، وقوّى ذلك بعموم أحاديث «الدينُ النصيحةُ» لأنّ الذي يبيع بالأجرة، لا يكون غرضُه نصحَ البائع غالباً، وإنما غرضُه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة، من باب النصيحة، لقوله ﷺ: «إذا استنصح أحدُكم أخاه فلْينصحْ له» فجمع البخاري بين حديث الباب وبين حديث النصيحة، بتخصيص النهي عمن يبيع له بالأجرةَ كالسمسار[2].

---

(١) انظر أقوال الفقهاء والمحدثين في كتاب فتح الباري على صحيح البخاري ٤/ ٤٣٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٣٣.

التاسع عشر: النهي عن بيع الرطب بالتمر

ومما حَذَّر منه الشرع، ونهىٰ عنه، أن يبيع الرجل الرُّطَب في رؤوس النخل، بالتمر كيلاً، وكذلك أن يبيع العنب بالزبيب كيلاً، وهذا الذي يُسمَّى عند العرب بالمَزَابنة، وهو غير جائز، حيث نهى النبيُّ ﷺ عنه، وسُمّي هذا العقد مزابنة، من الزَّبْن وهو الدفع، لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه، لكثرة الغَرَر والخطر.

أخرج الشيخان عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنةُ بيعُ الثَّمر بالتمر كيلاً، وبيع الكَرْم ـ أي العنب ـ بالزبيب كيلاً»[1].

والسببُ في النهي عن ذلك، أنه تُشترط المماثلةُ في الأموال الربوية، والمماثلةُ في هاتين العمليَّتَيْن مجهولة، غير أن الشافعية، وأكثر المالكية جوَّزوا ذلك، فيما دون خمسة أوسق[2] للحاجة، وهو ما يُسمَّى بالعَرَايا، لورود النصّ فيها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة **«أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخَرْصها ـ أي بتقديرها نظراً ـ فيما دون خمسة أوسق»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٨٥ ومسلم رقم ١٥٤٢ في البيوع.
(٢) الوَسْقُ: ستون صاعاً، والصّاعُ قرابة اثنين ونصف كيلوغراماً.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٤١.

فبيع العرايا رخصةً، استثنيت من التحريم، لحاجة الناس إليها، وهي أن أن يترك نخلة أو نخلتين، يأخذها أهلُ البيت بخَرْصها تمراً، يأكلونها رطباً. قال يحيى: العريَّةُ أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً، بخرصها تمراً[1].

العشرون: النهي عن بيع وسَلَف

رُوي عن مالك أنه بَلَغه «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعٍ وسلف»[2].

وصورة هذا البيع أن يقول الرجل لغيره: أشتري سلعتك بألف، على أن تسلفني عشرة آلاف مثلاً، فيجعل الشراء وسيلةً لأخذ الدَّين من صاحبه، وهو تحايلٌ على الربا، ولا يجوز مثلُ هذا البيع، لأن كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا.

روى الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يُضمنْ، ولا بيعُ ما ليس عندك»[3].

---

(١) صحيح مسلم ٢/١١٦٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٢٣٤ وأبو داود رقم ٣٥٠٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإنما لم يحلَّ بيعٌ وسَلَفٌ، لأنه يدخل في ما تقدم عن نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وشرط، وكلُّ ذلك ممنوع في الشريعة الغراء، دفعاً للغرر وشبهة الربا.

قال الخطابي: وذلك مثلُ أن يقول له: أبيعُكَ هذا العبد بكذا، على أن تُقْرضني ألفَ درهم، ويكون معنى السَّلف: القرضُ، وذلك فاسدٌ، لأنه إنما يُقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدِّ الجهالة، ولأن كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا[1].

الحادي والعشرون: بيعُ الوفاء

وصورة هذا البيع أن يقول البائع للمشتري: بعتُك هذه الدار بكذا، على أنني متى أدَيتُك ما أخذتُه منك تردُّها لي، فهو بيعٌ إلى وقت وفاء الدين.

وقد اختلف الفقهاء في جوازه، فأكثرُ العلماء أنه بيعٌ فاسد، غير صحيح، لأنه ينافي الملكية للمشتري، فلا يستطيع أن يتصرف فيما اشتراه، وإذا قَبَض منه المال يكون بمثابة الرهن، ولا يملك المشتري في هذه الحالة المبيع، ولا التصرف فيه، وقيل: هو بيعٌ يفيد الانتفاع إلاَّ أنه لا يملك بيعه، جُوِّز لحاجة الناس إليه، بشرط سلامة

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٧٠.

البدلين لصاحبهما[1]. والصحيح أنه رهنٌ وليس بيع.

وهناك بيوع أخرى محرَّمة في الشريعة الإسلامية، نذكر منها ما يأتي، لا على سبيل الاستقصاء:

١ ـ حرمة بيع الجواري المغنّيات والمعازف

منع الشارعُ من بيع الجواري المغنّيات، المملوكات ملكَ اليمين، وجعل كسبهنَّ خبيثاً، لأنهن يجلبْنِ الفتنةَ، وينشرن الفسادَ، فقد روى الترمذي عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا القَيْنات ـ يعني الجواري المغنّيات ـ ولا تشتروهنَّ، ولا تعلموهنَّ، ولا خير في تجارةٍ فيهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ، في مثل هذا أُنزلتْ هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾[2].

كما حرَّم بيع آلات اللهو والطرب «المعازف» لا سيما إذا اقترنت هذه الآلات بالغناء الماجن، الذي يدعو إلى الفسق والفجور، والميوعة والانحلال، بأصوات النساء الكاسيات العاريات، فإن الغناء الماجن

---

(١) انظر ردّ المحتار ٤/٢٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير رقم ٣١٩٣ وابن ماجه في التجارات رقم ٢١٦٨ باب ما لا يحلُّ بيعُه.

يُنبِت النفاق في القلب، كما يُنبت الماءُ الزرعَ، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: (ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ - يعني الفروج - والحريرَ، والخمرَ، والمعازف)[1].

وقد عدَّ الرسول ﷺ ظهور المغنِّيات وآلات اللهو والطرب، علامةً من علامات قرب الساعة، وإشارة إلى دمار الأمة وهلاكها، كما ورد في الحديث الذي رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا فعلت أمتي خمسَ عشرةَ خصلة حلَّ بها البلاء.. وعدَّ منها قوله: واتُّخذت القيناتُ والمعازف..) الحديث[2].

ولم يُبح الشارع من آلات اللهو إلاَّ «الدُّف» فقط في حفلات الأفراح والأعراس، وما عدا ذلك من آلات الطرب فحرام كالعود، والطنبور، والرباب وغيرها من

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وتمام الحديث: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا كان الفيء دُوَلاً، والأمانة مغنماً، والزكاةُ مغرماً، وأطاع الرجلُ زوجتَه وعقَّ أمَّه، وبرَّ صديقَه وجفا أباه، وشُربتْ الخمور، وأُكرم الرجل مخافة شرِّه، وكان سيِّدُ القوم أرْذَلَهم، وارتفعت الأصوات في المساجد، واتُّخذت القيناتُ والمعازف، ولعنَ آخرُ هذه الأمة أوَّلَها، فليرتقبوا عند ذاك ريحاً حمراء، أو خسفاً ومسخاً» أخرجه الترمذي.

المعازف، فقد قال ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدُّف»[1].

والدُفُ مثل الطبل، ولكنه مفتوح وليس بمغلق، وليس له جلاجل، فهذا الذي أذن به الشرع في الأعراس والأعياد، وبقية المعازف حرام، لأنها ليست من شريعة الله، وإنما هي من أهواء أهل الفنْ والطرب، ومن مزامير الشيطان.

ومن السفه والجهل ما يزعمه بعض المتطفلين على الشرع الحنيف، أن الغناء ليس بحرام، وأن الآلات الموسيقية ليست ممنوعة، ويستدلون على ذلك بأن جارية غنَّت بين يدي النبي ﷺ، وبما ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي جاريتان تغنّيان، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله!!، فقال له الرسول الكريم ﷺ: دعهما فإنها أيام عيد»[2].

ونحن نتساءل: هل في هذا دليل على ما يزعمه هؤلاء؟ هل كانت الجاريتان تحترفان صنعة الغناء، التي يتشدّق بها هؤلاء الأدعياء؟ وهل كانتا تغنيان بغناء أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الفن والهوى، من الحب والغرام، والعشق والهيام؟ كما تفعله هؤلاء الراقصات الفاتنات؟

إن غاية ما دلَّ عليه الحديث الشريف، أنهما فتاتان صغيرتا السن، لا تتجاوز الواحدة منهن سنَّ العاشرة، كانتا تنشدان ببعض الأهازيج والأشعار، التي تقال في الأفراح والأعياد، والبعيدة كل البعد عن الخنى وإثارة الشهوات، مثل نشيد جواري المدينة:

طـلـع الـبـدر عـلـيـنـا
مـن ثـنـيَّـات الـوداع
وجـب الـشـكـر عـلـيـنـا
مـا دعـى لـلـه داع
أيـهـا الـمـبـعـوث فـيـنـا
جـئـتَ بـالأمـر الـمـطـاع

فأين هذا الإنشاد من أنغام أهل الهوى والطرب؟ وهل كان معهنَّ آلات موسيقية يضربن بها مع الغناء؟ وأين أصوات هؤلاء الجاريات الصغيرات السنِّ من أصوات الغانيات الفاتنات؟ ألا فلْيتقِ اللَّهَ من يتجرأ على الفتيا بغير علم!!

فآلات اللهو حرام، والغناء الماجن الذي يهيِّج الشهوات حرام، وأغلم الناس بشريعةِ اللّهِ، هم أصحاب

رسول الله، فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كبير المفسرين، ومن أكابر فقهاء الصحابة، حين سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . .﴾ الآية قيل له: ما المراد بلهو الحديث؟ فقال: واللّهِ الذي لا إله إلاّ هو ـ وكرَّرها ثلاثاً ـ إنما هو الغناءُ والمزاميرُ»[1].

فهل بعد هذا التوضيح والبيان، مقالٌ لذوي الأهواء من أدعياء العلم، المغرمين بالغناء!؟

قال في الموسوعة الفقهية: الغناءُ: التطريبُ والترنم بالكلام الموزون وغيره، والغناء وحده من غير آلةٍ مطربة، إذا لم يكن فيه كذب، أو مدح وثناء على الظلم والظلمة، فهو جائز عند جمهور العلماء[2]، لأنه كلام كسائر الكلام.

وأمَّا إذا كان مع الآلات التي تُطرب كالعود، والطنبور، والطبل، والمزمار، والرباب، وغيرها من آلات الطرب فإنه يحرم ـ كما نصَّ على ذلك حجة

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥٧ وتنوير الأذهان من تفسير روح البيان، ففيه ما يشفي العليل.

(٢) إذا كان بأصوات الأطفال أو الرجال، وأمّا إذا كان بأصوات النساء المحترفات للغناء فلا يجوز.

الإسلام الغزالي[1] - وكذلك إذا كان فيه كذب، أو مدح وثناء، على الظلم والظلمة.

٢ ـ تحريم بيع شعر المرأة لأخرى

ومما حرَّمه الإسلامَ ومَنَع منه، بيع شعر امرأةٍ لامرأة أخرى، لتزيَّن به رأسها، فإنه حرام، للحديث الصحيح الذي رواه البخاري: (لَعَن اللّهُ الواصلةَ والمستوصلة)[2].

والمراد بالواصلة: المرأة التي تقصُّ شعرها وتبيعه لغيرها.

والمستوصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها من النساء.

وإنما منع منه الإسلام، لأنه خداع وتغرير، ثم هو جزء من امرأةٍ أجنبية، لا يجوز أن يراه غير زوجها أو أحدٍ من محارمها، فإذا وصلته بشعر غيرها من النساء، اطُّلع عليه الرجال الأجانب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ..﴾ الآية والشعر من ضمن

---

(١) راجع كتاب إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ٢/ ٢٣٧ إلى ٢٦٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري رقم ٥٩٣٧ ومسلم رقم ٢١٢٤.

الزينة التي تؤمر النساء بسترها، ولا يباح كشفه أمام الأجانب.

وسبب ورد هذا الحديث الشريف، ما رواه المحدِّثون عن أسماءَ بنتِ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، أن امرأةً سألتْ رسولَ الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إنَّ ابنتي أصابتها الحَصْبةُ ـ حُمّى الجسد ـ فتمرَّق شعرها ـ يعني تمزَّق ـ وإنّي زوَّجتُها أفأصلُ فيه؟ ـ أي أصل شعرها بشعر غيرها؟ ـ فقال ﷺ: «لَعَن الله الواصلةَ والمستوصلة».

وهذا الحكم من التحريم بالنسبة لشعر النساء الآدميات، أمّا غير شعور النساء كالشعر المصطنع من شعور بعض الأنعام، كالأغنام والمعزيات، أو المصنوع من خيوط مستخرجة من المواد البترولية، والمسمَّى في زماننا بـ«الباروكة» فإنه وإن كان بيعه وشراؤه والتزين به غير حرام، لأنه ليس شعر آدمي، لكنه لا خير في هذا الصنيع ولا بركة، لأنه تقليد أعمى للأجانب، وتغرير للرجال، حتى تُرى العجوز الشمطاء باستعماله واستعمال ما يسمى بـ«المكياج» وكأنها صبيَّةٌ هيفاء، وفي هذا خداع للرجال، وتقليد للأجانب، وكفانا الله شر التقليد الأعمى للأعداء.

وفي الحديث المروي في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحُسن، المغيّرات خَلْقَ اللّهِ! فقالت امرأة في ذلك - أي جادلته في شأن الأمر بلعن هؤلاء المذكورات - فقال: وما لي لا ألعنُ من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[1] الآية.

قال الإمام النووي: «المتفلّجة»: هي التي تبردُ من أسنانها، ليتباعد بعضُها من بعضٍ قليلاً، وتحسّنها وهو الوَشْرُ.

و«النامصة»: هي التي تأخذ من شعر الحاجب، وترقّقه ليصير حسناً.

و«المتنمّصة»: التي تأمر من يفعل بها ذلك.

وكلُّ هذه الأعمال هي مما زيَّنه الشيطان وأغرى به النساء، وسمَّاه لهم بـ«المكياج» وهو مما أقسم عليه الشيطان من تغيير خلق الله، حين طرده الله من رحمته، ولعنه وأخرجه من مكان قدسه، فأقسم على إضلال ذرية آدم، وعلى أمرهم بتغيير خلق الله بقوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٩٣١ ومسلم رقم ٢١٢٥.

قال في تفسير روح البيان: ويندرج في هذا التغيير أمور: منها خِصاء العبيد، ومنها الوَشْمُ وهو أن يُغْرزَ الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحلٍ حتى يخضرّ، ومنها الوشرُ وهو أن تحدِّد المرأة أسنانها وترقّقها تشبُّهاً بالشوابِّ من الفتيات، ومنها التنمُّصُ وهو نتف شعور الوجه، وقد لعن النبي ﷺ: «النامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[1].

أليست هذه هي أفعال الغانيات من النساء في هذا الزمان المشحون بالفِتن؟

بيوع اخرى محرمة كانت في الجاهلية

وهناك بيوع أخرى محرَّمة، كانت بيوعاً معمولاً بها في الجاهلية، فحرَّمتها الشريعة الإسلامية، لما فيها من الضرر والغَرَر، أو الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، نذكر منها ما يلي:

٣ ـ بيع الحصاة

كان أهل الجاهلية يتبايعون بالحصاة، فيقذف

---

(١) تفسير روح البيان وتنوير الأذهان ١/ ٣٧٧ والحديث أخرجه الشيخان وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة.

المشتري الحصاة على مبيعات متنوعة، ويقول للبائع: أشتري من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، ثم يقذف بالحصاة، فما أصابته كان هو الذي يشتريه، فمثلُ هذا البيع حرام، لأن فيه نوعاً من المقامرة.. روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

والنهي عن بيع الغَرَر، أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتمَّ ملك البائع عليه، وبيعِ السمك في الماء الكثير، واللَّبَن في الضَّرع، وبيعِ الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وَكلُّ هذا بيعُه باطلٌ، لأنه تغرير بالناس وخداع لهم، ومعنى الغَرَر، الخِداعُ والخطر، والتغرير بالناس.

٤ ـ بيع الملامسة والمنابذة

وبيعُ الملامسة والمنابذة، من بيوع الجاهلية أيضاً، وقد حرمهما الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع رقم ١٥١٣ باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

والملامسة: أن يشتري الثوب بمجرد الملامسة، من غير تأمل ولا نظر، بالليل أو بالنهار.

والمنابذة: أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الآخر، فيجب البيع دون أن يقلّبه.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة»[1].

قال ابن حجر: والملامسةُ: لمسُ الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، ولا يقلّبه.

والمنابذةُ: أن ينبذ ـ أي يطرح ـ إليه الثوب، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بينهما التبايع، من غير نظرٍ ولا تَـرَاضٍ، فـهـذا مـن أبـواب الـقـمـار، وهـو بـاطـلٌ فـي الإسلام[2].

٥ ـ بيعُ حَبَل الحَبَلة

معنى حَبَلِ الحَبَلة أي نتاج النتاج، وهذا من بيوع الجاهلية، فقد كانوا يبيعون ما تحمله الناقةُ في بطنها، فإذا ولدت، ثم حبلت وأنتجت وليدتُها مولوداً آخر، فهذا

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٦ ومسلم رقم ١٥١١.
(٢) فتح الباري على البخاري ٤/ ٤٢٠.

هو حَبَلُ الحبلة، وهو بيعٌ محرَمٌ، لأن المشتري ينتظر حتى تلد الناقةُ، ثم تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد، فهذا كله من بيوع الغرر.

روى البخاري عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة؛ وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور ـ أي البعير ـ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها»[1].

وقال الترمذي: وحَبَلُ الحَبَلة: نِتَاجُ النِّتَاج، وهو بيعٌ مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغَرَر[2]، وهكذا حرَّم الإسلام كلَّ ما فيه خداع وغرر، لأنه يفضي إلى المنازعة والخصام، والإسلام دين المحبة والوئام، يكره كلَّ ما يؤدِّي إلى الوقيعة بين أفراد المجتمع، وحدوث النزاع والخصام، ولهذا حرَّم أمثال هذا البيوع، وأشدُّها غرراً بيعُ الحمل في بطن أمه، وهو المسمَّى «الملاقيح» وبيعُ ما في أصلاب الفحول، وهو المعروف ببيع «المضامين» لحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح»[3] فقد كانوا يبيعون الجنين

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٤٣ باب بيع الغَرَر، وحَبَل الحبلة، والترمذي رقم ١٢٢٩ في البيوع.
(٢) سنن الترمذي ٣/ ٥٣١.
(٣) أخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى ٥/ ٣٤١.

في بطن أمه، ثم بيعُ الحصاة، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع المزابنة والمحاقلة، وكلُّها من بيوع أهل الجاهلية، حرَّمها الرسول ﷺ للغرر، وأحلَّ ما فيه منفعة ومصلحة للبشر، وأحلَّ للأمة الطيبات، وحرَّم عليهم الخبائث.

المعاملات أساسها العدالة

وقد كان الناس في العهود الجاهلية قبل الإسلام، يسلكون في معاملاتهم طرقاً مختلفة، فيها الصالح الذي يوافق الحقَّ والخير، والطالح الذي يخالف العدالة والحق، فجاء الإسلام بميزان العدالة، يزن المعاملات الجاهلية بميزان الشرع لا الهوى، وبقانون الخير لا الشرّ، مراعياً مصلحة الفرد والمجتمع، أساسه قولُ الله العلي الكبير: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾[1] وشعاره: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ»[2] فأكرمْ به من دين، جاء لسعادة الإنسان في دينه ودنياه ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[3].

---

(١) سورة الشعراء: الآيتان ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

حكم شراء المسروق والمغصوب

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً مسروقاً، إذا عَلِم به، لأن فيه إعانةً على المعصية، ومشاركة في الظلم والعدوان، ولأن الأخذ بطريق السرقة، لا ينقل الملكية من يد صاحبها «المالك» فيكون شراؤه لها شراءً من شخصٍ لا يملكهُ، وهو غير جائز، ومالُ المسلم له حرمةٌ، لا يجوز إهدارها كما بيَّن ذلك الرسول ﷺ بقوله: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[1]. وفي الحديث الشريف:

«من اشترى سرقةً، وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها»[2].

وكذلك حكم المغصوب، يحرم شراؤه من الغاصب، لأنه مأخوذٌ بالظلم والعدوان، فلا يجوز أن نعينه على الظلم، بشراء هذا الشيء المغصوب منه، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3] فما يفعله بعض أعوان الظلمة ـ بسبب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤ في البرّ، وهو طرف من حديث طويل.

(٢) انظر جمع الفوائد.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

نفوذهم ـ من سلب أموال الناس، وبضائعهم، لا يجوز الشراءُ منها، لأنها سُلبت بدون حق، فهي تشبه المال المسروق، وقد قال ﷺ: «كلُّ لحمٍ نَبت من السُّحْتِ ـ أي الحرام ـ فالنار أولى به»[1].

فتنبَّه أخي المسلم، فإن الأمر خطير، والظلم ظلماتٌ يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[2].

حكم البيع بالمزايدة

البيع بالمزايدة جائز في الشريعة الإسلامية، وقد فعله ﷺ، وصورتُه أن تُعرض سلعةٌ من السِّلع، ويجتمع الناسُ ويزيد بعضُهم على بعضٍ فيها، حتى تستقرَّ على واحد منهم، ويُحْكَم ببيعها له، ويتمُّ البيعُ.

قال عطاء: أدركتُ الناسَ لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد[3].

وقال مجاهد: لا بأسَ ببيع من يزيد.

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) سورة الشعراء: الآيتان ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٤/ ٤١٥ باب بيع المزايدة، وذكر الأثر عن عطاء.

وروى الترمذي عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ باع حِلْسَاً ـ هو ما يوضع فوق ظهر الدابة ـ وقَدَحاً، وقال: من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَح؟ فقال رجلٌ: أخذتُهما بدرهم، فقال النبيُّ ﷺ: من يزيدُ على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجلٌ درهمين، فباعهما منه»[1].

فدلَّ هذا الحديث على جواز البيع بالمزايدة، لأن النبي ﷺ قال؛ من يزيد؟ فباعه لمن زاد في الثمن.

حكم البيع بالغبن الفاحش

البيع مشروع لتبادل المنافع، وليربح الناسُ بعضهم من بعض، والشارع لم يمنع من الربح، ولم ينهَ عنه في البيع والشراء، ولم يحدِّد له قدراً، إنما نهى عن الغِشِّ والتدليسِ على الناسِ، ومَدْحِ السلعةِ بما ليس فيها، وإخفاءِ ما فيها من عيب، وأمثال ذلك. ولكنْ إذا حدث الغَبْنُ في البَيع بدون غشٍّ ولا تدليسٍ، فما هو حكمه؟

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٢١٨ وقال: حديث حسن، ونصُّ الحديث: «أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ الشدَّة والجهد ـ أي الفقر ـ فقال له ﷺ: أمَا بقي لله شيء؟ فقال: بلى، قدحٌ وحِلْسٌ، قال: فأتني بهما، فأتاه بهما، فقال: من يبتاعهما...» الحديث.

جمهور الفقهاء يرون أنه لا يُردُّ المبيع بالغبنِ الفاحش، ولو كان كثيراً، لأن الإنسان يُطلب منه أن يكون حَذِراً يقظاً، لا يدفع في سلعة أو بضاعةٍ أضعافَ قيمتها، ولا يكون مغفَّلاً يخدعه الناس، فإذا اشترى شيئاً ولو بزيادةٍ في السعر، لزمه البيع.

والمشهور عند المالكية أن المبيع لا يردُّ بالغَبْن إلاَّ في أمور:

الأول: أن يكون البائعُ أو المشتري بالغَبْن الفاحش، وكيلاً أو وصيًّاً عن صغير، فيردُّ البيعُ صيانةً لحقوق النَّاس واليتامى.

الثاني: أن يفوِّض المشتري الأمر إلى البائع، فيقول له: بعني بالسعر الذي تبيعه للناس، فإذا ظهر الغَبْنُ فله الردُّ.

الثالث: أن يستأمن أحدُ المتبايعَيْنِ الآخر، فيقول له: أنا لا أعرف السعر، فكم تساوي قيمتها في السوق؟ فإذا أخبره بزيادة أو بنقص، كان له الحقُّ في الردِّ أيضاً.

ما هو مقدار الغبن الفاحش؟

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الغبن الفاحش على أقوال:

أ ـ فقيل: الغبنُ الفاحشُ أن تُباع السلعةُ بزيادةِ الثلث على القيمة، فيكون ذلك ربحاً فاحشاً.

ب ـ وقيل: الغبنُ الفاحشُ ما لا يدخلُ تحت تقدير المقدِّرين، من أهل الصنعة والخِبرة، فإذا قدَّره بعضهم مثلاً بثلاثمائة، وبعضهم بأربعمائة، وقدَّره البعضُ بخمسمائة، ولم يقدِّره أحدٌ من أهل الخبرة بأكثرَ من ذلكَ، فيكون إذا زاد على ذلك التقدير، غبناً فاحشاً، وهو الأظهر والأرجح.

جـ ـ وأفتى بعضُ أئمة المالكية، بأن المبيعَ إذا زاد على الثلث، فُسِخَ البيعُ، بشرط أن يكون البائعُ عالماً بالغَبْن، لأنه يكون مغرِّراً في هذه الحالة للمشتري.

والجمهور على أنه لا يردُّ المبيع بالغبن، ولو كان فاحشاً، إلا إذا اشترط عليه المشتري بقوله: لا خلابةَ أي لا خديعة، كما ورد به الحديث الشريف.

بيع المرابحة، والوضيعة، والتّولية

ينقسم البيعُ بحسب الثمن إلى أنواعٍ أربعة:

١ ـ **المرابحة**: هي البيع بالثمن الذي اشتُرِيَتْ به السّلعةُ، مع إضافة ربحٍ معيَّن على رأس المال، سُمي «مرابحةً» لأن فيها ربحاً زائداً على رأس المال.

٢ ـ **التوليةُ**: هي البيع برأسِ المال، دون زيادة ولا خسارة، مثل إذا اشترى أرضاً بعشرة آلاف، ثم باعها بالسعر الذي اشتراها به، سُمّي «تولية» لأنه جعل غيره والياً مكانه، فباعها بسعر التكلفة.

٣ ـ **الوضيعة**: هي أن يبيع السلعة بثمنٍ أقلَّ من رأس المال، أي بخسارة خشية الكساد، أو لحاجته إلى المال، كمن اشترى سلعةً بخمسة وباعها بأربعة، لأنه باعها بأنقص ممّا اشتراها به، ولذلك سمي «وضيعة».

٤ ـ **المساومة**: هي البيع بطريق التفاوض، والتساوم على مبلغٍ يرضىٰ به الطرفان، وهو أكثر تعامل الناس، وهو الأصلُ في البيوع.

وجميعُ هذه البيوع جائزة، أباحها الله عَزَّ وجلَّ للناس، لأنها من نوع التجارة التي أذن الله بها ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

ويُشترط في جميع هذه الأنواع من البيوع، سواءً كانت «بالمرابحة، أو بالتولية، أو بالوضيعة» أن يكون البائع أميناً، صادقاً في قوله، فإذا ظهر كذبُه في بيان الثمن، فللمشتري الحقُّ في ردِّ البضاعة، وفسخ العقد، لأن ذلك يعتبر خيانة، حيث غرَّر المشتري وخدعه، بإخباره بغير الثمن الحقيقي الذي اشتراها به، فله الحقُّ

في فسخ البيع، وردّه إلى صاحبه، أمّا في بيع المساومة، فيجوز البيع على ما اتفقا عليه، مع مراعاة ألأ يكون الربح فاحشاً، لأن المسلم أخ المسلم، عليه أن يحبَّ له ما يحبه لنفسه.

احكام متفرّقة تتعلق بالبيع
بيع المصحف

يجوز بيع المصحف وشراؤه عند الجمهور من غير كراهة، لحاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله، وحفظ آياته البينات، فبيعُه جائز كسائر كتب العلم، من التفسير، والفقه، والحديث.

وكره الإمام أحمد بيع المصحف، لأنه يشتمل على كلام الله تعالى، وكلام الله معظَّم فتجب صيانته عن البيع والابتذال، والمساومة فيه، وينبغي أن يُوقَف ويُهْدَىٰ ولا يُباع[1].

حجة الجمهور: أن البيع ليس لكلام الله تعالى،

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧ فقد نقل عن الإمام أحمد قوله: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، قال: وكره بيعها ابن عمر، وقال أبو الخطاب: يجوز بيع المصحف مع الكراهة.

وإنما المصحف يحوي على الجلد، والوَرَق، وبيعُ ذلك مباح، وليس في بيعه ابتذال، وأفضلُ ما صُرف فيه المال، كتابُ الله عزَّ وجلَّ، ففي اقتنائه والقِراءة فيه أجر عظيم، وثوابٌ للبائع والمشتري، لأنه يوصل إلى ذلك الغرض النبيل، وهو تلاوة آياته البيِّنات.

وأمّا بيع المصحف للكافر فلا يجوز، لأن الكافر لا يتطهر من الجنابة والنجاسة، والله تعالى أمر بعدم مسِّ القرآن، إلاَّ عن طهارة فقال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ ثم إن الكافر لا يعرف قدر القرآن، فربما وضعه في مكانٍ مهين، «وقد نهى النبيُّ ﷺ عن المسافرة بالقرآن، إلى أرض العدوّ، مخافةَ أن تناله أيديهم»[1].

البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط جائزٌ من غير كراهة، لأنه بيع مؤجَّلٌ عن تراضٍ من المتبايعين «البائع والمشتري» والله تعالى يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ولأن فيه تيسيراً على الناس في معاملاتهم، فإنه كما يجوز البيع بثمن حالٌ، كذلك يجوز بثمنٍ مؤجّل، كما يجوز أن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٣٥ باب النهي أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ.

يكون بعضُه معجَّلاً، وبعضُه مؤجّلاً، متى كان التراضي بين الطرفين.

وإذا كان البيع بالتقسيط فيه زيادةٌ في الثمن، فلا حرج في ذلك، كمن يبيع سيارة بخمسين ألف نقداً، وبستّين ألف مؤجلة إلى سنتين، فقد نصَّ الفقهاء على ذلك فقالوا: يجوز البيعُ بثمنٍ حالٍّ، ومؤجّل، ومع زيادةٍ في الأجل[1].

وإنما أبيحت الزيادة في بيع التقسيط، لأن البائع يستفيد من المال الذي يقبضه، فيشتغل به ويربح، لأن المال ينمو بالتجارة، بخلاف ما إذا بقي إلى سنةٍ أو سنتين عند المشتري، فراعى الشارع ذلك تحقيقاً للمصلحة، ثم إن في إباحة البيع بالتقسيط، صَرفاً للمسلم عن مقارفة جريمة الربا، بأن يستلف من البنك خمسين ألفاً، ثم يدفعها له ستين ألفاً بعد سنةٍ أو سنتين، بينما البيع إلى أجلٍ، مع رفع شيء من الثمن، جائزٌ باتفاق الأئمة المجتهدين، وبالنصّ القرآني القاطع ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ والمراد به بيع السَّلف كما قال ابن عباس.

---

(١) انظر كتاب القدوري، والمبسوط للسرخسي، والفقه على المذاهب الأربعة.

وينبغي أن تكون الزيادة في حدود العدالة، والأخوَّة الإيمانية، بحيث تتحقق مصلحة المتبايعين، لا أن تكون بنظرة مادية بحتة، بعيدة عن أخوَّة الإيمان.

حكم البيع لرجلين

من باع شيئاً لرجل، أصبح هذا الشيء ملكاً للمشتري، فإذا باعه مرة ثانية لرجلٍ آخر، كان هذا البيع باطلاً، لأنه باع شيئاً لا يملكه، إذ قد صار في ملك المشتري الأول، وهذا العمل خيانة من البائع، ولا عبرة بالبيع الثاني، لأنه باطلٌ كما بيَّنا، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾.

ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني، وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائها، لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع، للحديث الشريف «إيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّان فهي للأول منهما، وأيُّما رجلٍ باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»[1].

وينبغي للمسلم أن يقف عند حدود الله، ولا يأخذه الطمع فيخون دينه وأمانته، من أجل دريهماتٍ معدودة، فبعد أن يتمَّ البيع لا يبقى للبائع حق التصرف في المبيع،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

لأنه خرج من ملكه، حتى ولو دُفع له عشرة أضعاف المبلغ الذي باع به المتاع، فإنه لا يحلُّ له بيعه مرة ثانية، لأنه خيانةٌ لدين الله.

الإشهاد على عقد البيع

أمر الله تعالى بالإشهاد على عقد البيع، حتى لا يحصل جحود من أحد الطرفين، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾. والأمر هنا ليس للوجوب، وإنما هو للندب والإرشاد، إلى ما فيه الخير والمصلحة، لأن البيع يجوز بدون إشهاد، ولو كان الإشهاد واجباً في كل بيع، لوقع الناسُ في المشقة والحرج، إذ يجب عليهم أن يُشهدوا في كل بيع، خطيراً كان كبيع الدار والمصنع، أو حقيراً كبيع الثوب والسلعة.

فالجمهور على أن الإشهاد للندب في جميع البيوع، وممن ذهب إلى أن الإشهاد واجبٌ: النَّخعي، وعطاء، ورجحه الطبري.

قال الجصَّاصُ في كتابه «أحكام القرآن»:

«ولا خلاف بين فقهاء الأمصار، أن الأمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن المذكور جميعه في هذه الآية

الكريمة: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ندبٌ وإرشادٌ إلى ما لنا فيه الحظُّ والصلاحُ، والاحتياطُ للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غيرُ واجب.

وقد نقلت الأمة سلفاً عن خَلَف، عقودَ المداينات، والأشرية، والمبايعات، في أمصارهم من غير إشهادٍ، مع علم فقهائهم بذلك، من غير نكيرٍ منهم عليهم، ولو كان الإشهادُ واجباً، لما تركوا النكير على تاركه، مع علمهم به.

وفي ذلك دليلٌ على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقولٌ من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون، تُشْهِد على بياعاتها وأشريتها، لوَرَدَ النقلُ به متواتراً مستفيضاً، فلما لم ينقل عنهم الإشهادُ، ولا إظهارُ النكير على تاركه من العامة، ثبتَ بذلك أن الكتابة والإشهادَ في الديون والبياعات غير واجبين»[1]. اهـ.

المسامحة في البيع والشراء

وينبغي للمسلم أن يعرف أن أمور البيع والشراء، مبنيَّةٌ على أصول المسامحة، لا على المشاحَّة

---

(١) انظر كتاب أحكام القرآن للجصاص.

والمضايقة، لأن المسلم أخو المسلم، يحبُّ له ما يحبُّه لنفسه، وقد نَدَبنا دينُنَا الحنيفُ إلى التيسير دون التعسير، في أمر البيع والشراء، ودعا النبي ﷺ لمن كان سمحاً في بيعه وشرائه، وفي تعامله مع الناس، فقال ﷺ:

«رحم اللّهُ امرءاً سَمْحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[1] أي طلب قضاء حقه. ومن الخطأ والجهل ما يعتقده بعضُ الناس، من ضرورة المفاصلة في أمور البيع، ويقولون: «فاصلِ البائعَ حتى يعرق منك الجبينُ» فإن هذا قول من لم يفقه شرع الله، وهو مخالفٌ لهدي النبوة، الذي أمر أن يكون المسلم سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه. ويا ليت المسلمين صنعوا ما يصنعه الغربيُّون، من وضع ربحٍ معيَّن على بضائعهم، بنسبة عشرين في المائة، مثلاً، ثم يحدِّدون السعر، فلا يزيد ولا ينقص، فيكون المشتري مستريح الفكر والبال، بحيث لا يُغرَّر به ولا يُغْدَر، وهذا التحديد والتسعير يريح البائع والمشتري، ثم فيه إنصافٌ للطرفين. ومثلُ التسامح في البيع والشراء، التسامح في أمر قضاء الدين واقتضائه.

فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «كان رجل يداينُ الناسَ، وكان يقول لفتاه: إذا أتيتَ معسراً

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٦.

فتجاوز عنه، لعلَ اللّه أن يتجاوز عنَّا!! ـ أي يعاملنا باليسر ـ فلقيَ الله فتجاوَزَ عنه»[1].

وفي الحديث الصحيح: «أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاه ـ أي يطلب منه قضاء مالٍ له عنده ـ فأغلظ له، فهمَّ به بعضُ أصحابه ـ أي همُّوا أن يبطشوا به ـ فقال لهم رسول الله ﷺ: دعوه فإنَّ لصاحب الحق مقالاً، ثم قال لهم: أعطوه سِنَّاً مثل سِنّه ـ أي ادفعوا له بعيراً في سنِّ بعيره، قالوا يا رسول الله: لا نجد إلاَّ أمثل ـ أي أفضل ـ من سنه!؟ قال: أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً»[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٠٧٨ ومسلم رقم ١٥٦٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم ٢٣٠٦ ومسلم برقم ١٦٠١.

الفصل الرابع

حكم الاحتكار والتسعير

ومما يتعلَّق بأحكام البيوع حكم «الاحتكار» وسنوضِّح أحكامه بهذا الموجز:

الاحتكار معناه: شراء الطعام والقوت وقت الغلاء، وحبسه عن الناس، ليزداد ثمنه، فيبيعه بثمنٍ غالٍ، وهو حرام يستحق صاحبُه الذلة والعقوبة في الدنيا، وغضب الله في الآخرة، فقد جاء في الحديث الشريف: «من احتكر على المسلمين أربعين ـ أي أربعين يوماً ـ ضربه الله بالجُذام والإفلاس»[1].

وقال ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً فقد بَرِئَ من الله، وبرئ الله منه»[2].

وإنما كان محرَّماً لما فيه من الجَشَع والطمع، وحبِّ الأذى والإضرار بالناس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٢٨، والدارمي في كتاب البيوع ٢/٢٤٩.

(٢) كنز العمال في سنن الأعمال ٤/٩٧٣٢.

والأصلُ في المسلم أن يحبَّ الخير لغيره كما يحبه لنفسه، فدينُ الإسلام دينُ الإنسانية، ودين الرحمة لجميع الخلق، يأمرنا بالرحمة والإحسان لكل مخلوق، إنساناً كان أو حيواناً، فكيف بمن أضرَّ بالمسلمين، وألحق بهم الأذى والضرر، في أقواتهم وأرزاقهم، واستغلَّ حاجتهم ليُشْبع جشعه وطمعه!!

ويرى بعضُ الفقهاء أن الاحتكار لا يكون إلاَّ في أقوات البشر، وأمَّا في غيرها من الثياب، والأخشاب، والحديد، والمعادن، فلا يكون فيه احتكار.

وقال قاضي القضاة «أبو يوسف»[1]: كلُّ ما أضرَّ بالناس حبسُه فهو احتكار.

وهذا القول أقربُ إلى روح الشريعة الغراء، وأحكمُ بمقاصده السامِية، فقد يحتاج الناس إلى الأسمنت والحديد لبناء دورهم ومساكنهم، فمن احتكرها ليغلي عليهم ثمنها، فقد أضرَّ بهم، والخلقُ جميعهم عيالُ الله، وأحبُّهم إليه أنفعهم لعياله، كما أن بعض الأحاديث الشريفة، وردت بدون تقييد الاحتكار بالطعام، فقد روى مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيّب أن

---

(١) أبو يوسف أشهر تلامذة أبي حنيفة، ويتبعه الإمام محمد بن الحسن، ويسميان بالصاحبين.

رسول الله ﷺ قال: «من احتكر فهو خاطئ»[1] أي آثم معرِّضٌ نفسه لعذاب الله.

حكم المحتكر:

والحكم الشرعي في المحتكِر، أن الحاكم يأمره ببيع ما هو عنده، مما يكون زائداً على نفقته ونفقة عياله، إذا كان بالناس حاجةٌ ملحَّة، فإن لم يفعل، عاقَبَه بما يراه من أنواع التعزير، وباعه عليه بسعر يومه، ويكون الثمن له، ولا يجوز مصادرة ماله، لأن مال المسلم له حرمة، فلا يجوز أخذه بدون حق.

قال ابن قدامة في المغني: والاحتكار حرام لما رُوي عن أبي أمامة أنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُحتكَر الطعامُ»[2] والاحتكار المحرَّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري الطعام، فلو جَلَب شيئاً فادَّخره، لم يكن محتكراً، لحديث «الجالبُ مرزوقٌ،

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٧ في باب تحريم الاحتكار، وأبو داود ٢/ ٢٤٣، والترمذي ٥/ ٢٧٠ عارضة الأحوذي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١ وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٠٢.

والمحتكر ملعون»[1] والمراد من الحديث أن الجالب للأرزاق لا يضرُّ بل ينفع.

الثاني: أن يكون المشتَرَىٰ قوتاً، فأمَّا الحلواءُ، والعسلُ، والزيتُ، وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكارٌ محرَّم، لأن هذه الأشياء ممَّا لا تعمُّ الحاجة إليها.

الثالث: أن يُضيِّق على الناس بشرائه، بأن يدخل البلدَ قافلة، فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيّقون على الناس، فأمَّا إن اشتراه في حالة الرخص ولم يضيِّق على أحد، فليس بمحرَّم[2].

هذه خلاصة موجزة عن الاحتكار، وقانا الله وإياكم من شر الإضرار بأحد من الناس.

* * *

حكم التسعير

معنى التسعير: وضعُ ثمنٍ محدَّد للسِّلَع التجارية من قِبَل الدولة، لإجبار الناس على التقيد بها، لئلا يغالي البائعون بالأسعار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات ٢/٧٢٨، والدارمي في البيوع، سنن الدارمي ٢/٢٤٩.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٦/٣١٦.

وهو شيء لا يحبّذه الإسلام، لأنه مخالفٌ للفطرة، ومناقضٌ لأصول التجارة، التي ينبغي أن تكون فيها روح المنافسة بين التجار، فلو تُركت الحرية لأصحاب الأموال، لتَسابق الناس في تقديم ما عندهم بأرخص الأسعار.

وقد ارتفعت الأسعار على عهد رسول الله ﷺ، وأراد بعض الصحابة أن يتدخل رسول الله ﷺ في ذلك فلم يفعل، خشية أن يقع ظلمٌ في هذا التسعير، على البائعين أو المشترين، أو يكون فيه إجحافٌ على أحد.

روى أصحابُ السنن عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «قال الناسُ يا رسول الله: غلا السِّعْرُ فسعِّرْ لنا!! فقال رسول الله ﷺ: إن اللَّهَ هو المسعِّرُ، القابضُ، الباسطُ، الرازق، وإني لأرجو اللَّهَ وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظْلَمةٍ في دمٍ ولا مالٍ»(١).

وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف:، على منع تدخل الحاكم، في تحديد سعر السِّلَع، لأن ذلك يفضي إلى الظلم، والناسُ أحرار في تصرفاتهم المالية،

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٤٤، والترمذي ٦/ ٥٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه ٢/ ٧٤١، وأحمد في المسند ٣/ ٨٥.

وتقييدُ الأسعار منافٍ لهذه الحرية، التي أباحها الله في معاملات الناس، إذا كان البيع بالتراضي ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ..﴾[1] الآية، ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين: الأول أنه ﷺ لم يسعّرْ مع طلبهم ذلك منه، والثاني: أنه علّل بأنه مظلمة؛ والظلم حرام.

غير أنه إذا تلاعب التجار في الأسواق، وتعدًّوا حدود العدل والإنصاف في معاملاتهم، وكان ارتفاع الأسعار، نتيجة جشع الانتهازيين الطامعين في جمع الأموال، وتكديس الثروات، فللحاكم أن يتدخل، ليرفع الظلم عن الناس، ويقطع دابر الطمع والجشع، بشرط العدالة والإنصاف في تحديد السعر، عملاً بالقاعدة الشرعية (لا ضَرَر ولا ضِرَار).

قال في الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام يتحكّمون ويتعدَّوْن في القيمة تعدياً فاحشاً، وعَجزَ القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس به، بمشورةٍ من أهل الرأي والبصر»[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) راجع الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي كتاب البيوع.

وقال في المغني: «وليس للإمام أن يُسعِّر على الناس، بل يبيع الناسُ أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي، وكان مالك يقول: بِعْ كما يبيع الناسُ وإلاَّ فاخرج عنَّا، لأن في رفع السعر إضراراً بالناس، وإذا نَقَصَ أضرَّ بأصحاب المتاع!!

قال: ولنا ما ورد في الحديث: «إن الله هو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازق» الحديث.

وقال بعض أصحابنا: التسعيرُ سببُ الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً، يُكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومَنْ عنده البضاعةُ يمتنع من بيعها، ويكتمُها، ويطلبها أهلُ الحاجة إليها، فلا يجدونها إلاَّ قليلاً، فيرفعون في ثمنها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار للجانبين: جانب المُلاَّك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من وصوله إلى غرضه، فيكون حراماً[١]. اهـ.

وخلاصة الموضوع: أنه لا يجوز التسعير عند الجمهور، إلا إذا تعدَّى التجار في ما يحتاج الناس إليه تعدياً فاحشاً، فرفعوا الأسعار طمعاً في الربح الكثير، فللحاكم أن يسعِّر، دفعاً للضرر، والله أعلم.

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٦/ ٣١٢.

الفصل الخامس

الخيارُ وانواعُه واحكامُه

معنى الخيار: الخيار معناه طلب خير الأمرين، من فسخ البيع أو إمضائه.

أنواعه: وأنواعه ثلاثة:

١ ـ خيار الشرط.

٢ ـ خيار الرؤية.

٣ ـ خيارُ العيب.

خيار الشرط

وخيار الشرط: هو أن يشترط المشتري على البائع، أن له الخيار، في إمضاء البيع أو فسخه، إلى مدة معلومة، مثل يومين، أو ثلاثة أيام، فإذا مضت المدة ولم يفسخه لزم البيعُ.

ويجوز أن يُجعل الخيارُ، لكلٍّ من البائع أو المشتري، أو لواحدٍ منهما، كأن يقول البائع: بعتُك هذا الشيء بكذا، على أني بالخيار يوماً، أو يومين، أو ثلاثة أيام، أو يقول المشتري ذلك.

ولا يجوز الخيارُ أكثر من ثلاثة أيام عند أبي

حنيفة، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد: يجوز أن يُجعل الخيار أكثر من ثلاثة أيام، بشرط أن تُذكر المدَّةُ، بأن يُقال، إلى شهرٍ، أو شهرٍ ونصف مثلاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين»[١].

حجة أبي حنيفة: أن اشتراط الخيار، شرطٌ ينافي موجب العقد، وهو ثبوت الملك عند العقد، وإنما عرفنا جوازه. بحديث حبان بن منقذ - على خلاف القياس - وكان يُخدع في البيوع، فقال ﷺ: «إذا ابتعتَ فقل لا خِلابةَ - أي لا خديعة - ولي الخيارُ ثلاثةَ أيام»[٢].

قال: والحديث ورد بالخيار في مدة معلومة، وهي ثلاثة أيام، فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس، لا يزاد في المدة عليه.

واستدلَّ أيضاً بحديث المصرَّاة - وهي التي يُحبسُ اللبنُ في ضرعها أياماً لخديعة الناس - بقوله ﷺ: «من ابتاع شاةً مصرَّاة، فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر»[٣].

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير ٥/ ١١١.
(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٠٠ وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٧٥ ورواه الترمذي رقم ١٢٥٠.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٢٤ باب حكم بيع المصرَّاة.

وقال: إن الأصل هو أن لا يجوز الخيارُ، لأنه مخالف لعقد التملك، ولكنَّا تركناه بالنصِّ، وقد وردَ النصُّ في ثلاثة أيام فلا يزاد عليها.

والذين أجازوا أكثر من ثلاثة أيام، قالوا: يجوز الخيار لأيِّ مدة اشترطت، على ألاً تتجاوز الشهرين، لأن الخيار إذا أُطلق دون تقييد زمن معيَّن، فسد البيع، فإذا قال المشتري: على أنَّ لي الخيار مطلقاً، فقد يأتي بعد سنة أو عشر سنين، فيقول: أريد فسخ البيع لأنه ما أعجبني، وأنا اشترطتُ الخيار، فالبيع بالخيار دون تحديد وقتٍ، يفسد البيع بالاتفاق.

قال في بداية المجتهد: وأمَّا مدةُ الخيار عند الذين قالوا بجوازه، فرأى مالك أنه يتقدَّر بتقدُّر الحاجة، مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والخمسة أيام والجمعة في اختيار الجارية المملوكة، والشهر ونحوه في اختيار الدار، وبالجملة فلا يجوز الأجل الطويل، وقال الشافعي وأبو حنيفة: «أجل الخيار ثلاثة أيام، لا يجوز أكثر من ذلك»[1].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٧٤.

خيار الرؤية

أما خيار الرؤية: فهو أن يشتري الإنسان شيئاً لم يره، وإنما سمع بوصفه من البائع، فيصحُّ مثل هذا العقد، وللمشتري الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء ردَّه، والأصلُ فيه قوله ﷺ: «من اشترى ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»[1].

وهذا النوع من البيع يعتبر من بيع الغائب، وقد أجازه الجمهور «المالكية، والأحناف، والحنابلة» وقالوا: إن للمشتري خيار الرؤية إذا رآه.

وقال الشافعية: لا يجوز بيع الغائب، ويعتبر البيع فاسداً، ولا بدَّ لصحة البيع أن يكون الشيء موجوداً، وما دام غائباً فإن البيع لا يصحُّ، لأن فيه غرراً يفضي إلى الضرر، وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الغَرَر»[2].

تنبيه

من المعلوم أنه يشترط لصحة البيع، أن يكون

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٢٦٨.
(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٣ في باب بطلان البيع الذي فيه غرر.

المبيعُ والثمنُ معلومَيْن، للبائع والمشتري، فلا يصحُ بيع المجهول، جهالةً تفضي إلى المنازعة بين المتبايعين، وغرضُ الشريعة السمحة، من وراء ذلك حسنٌ جميل، لأنه يهدف إلى إراحة القضاة، والقضاء على تفشّي الخصومات بين الناس، وقطع التنازع والشقاق بينهم، فلهذا قضت الشريعة بفساد عقود البيع، التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات، وهذا القدر متفقٌ عليه بين أئمة المذاهب الأربعة، كما تقدَّم ذلك معنا في شروط البيع، ولكنَّ الخلاف وقع في بعض العقود التي لم يكن المبيع فيها واضحاً وضوحاً جلياً، والتي يكون فيها المبيع مجهولاً، ولكنْ يمكن القضاء على التنازع بسبب آخر، من ذلك «بيع الغائب» المقترن بخيار الرؤية، فالجمهور على صحته لوجود الخيار للمشتري، والشافعي منع منه عملاً بالأصل، ومن هنا جاء الخلاف بين الأئمة الفقهاء.

وخيار الرؤية يختلف باختلاف المبيع، فإذا اشترى داراً، فلا يكفي أن يرى ظاهرها، بل لا بدَّ أن يرى غرفها، ومرافقها، وسُقُفَها، وسطوحها، ويرىٰ داخلها وخارجها. .

وإذا اشترى بستاناً، فلا يكفي أن يعرف حدوده ومساحته، بل لا بدَّ أن يرى أشجاره وجدرانه، ومجاري المياه التي يسقى منها.

وإذا اشترى ثوباً فإنه لا يكفي أن يكون مطوياً، بل لا بدَّ من نشره وتقليبه، والنظر إلى جميع ما فيه، وهكذا تكون الرؤية بحسب الشيء المعروض للبيع.

بم يسقط خيار الرؤية؟

ويسقط خيار الرؤية بأمور نوجزها فيما يلي:

أولاً: أن يُحدِثَ المشتري تغييراً في المبيع، كما إذا قصَّ ثوباً ليخيطه، فيسقط خيار الرؤية.

ثانياً: أن يتصرَّف فيه تصرفاً غير قابلٍ للفسخ كالإعتاق، فيعتق عليه ويلزم العقد.

ثالثاً: أن يهلك المبيعُ وهو في يد المشتري، فيلزمه دفع ثمنه ويسقط حق الخيارُ.

رابعاً: أن يقبض المبيعَ بعد رؤيته، أو يدفع ثمنه بعد رؤيته، فيسقط الخيارُ.

خامساً: أن يرهن الشيء الذي اشتراه قبل الرؤية، فيكون ذلك رضىً بالمبيع، ويسقط حقه في خيار الرؤية، لأنه تعلَّق به حقٌّ للغير وذلك بالرهن.

بحث في خيار العيب

حفاظاً على حقوق الناس، وتأميناً لمصالحهم، فقد

شرع الإسلام فسخ العقد بالعيب، دفعاً للظلم، والعيبُ ما تنقص به القيمةُ، أو يفوت به غرضٌ صحيح، ولم يعلم به وقت الشراء، كما إذا اشترى ثوباً فوجد به ثقوباً، أو اشترى دابة فوجدَها جموحاً، لا يمكن الركوب عليها، أو تعضُّ من يريد ركوبها، أو اشترىٰ حبّاً فوجد به السُّوسَ، فهذه وأمثالُها عيوبٌ تبيح ردَّ المبيع، لأن الأصل في المبيع أن يكون سالماً من كل العيوب.

والشرط فيها أن يحدث العيب عند البائع، وألاَّ يعلم به المشتري عند العقد، ويسقط الخيار برضاه بالعيب بعد علمه، لأنه اشتراه على ما فيه من عيب، كمن اشترى دابة عوراء أو عرجاء، ورآها قبل الشراء تعرج، أو اشترى عباءةً بيضاءَ بها بُقَعٌ سوداء، ورآها عند الشراء كذلك، فلا حقَّ له في الردِّ.

والمشتري إذا رأى عيباً فهو بالخيار، إمَّا أن يرضى به بالثمن الذي اشتراه به، أو يردَّه على صاحبه، وليس له حقٌّ أن يأخذه، ويأخذ النقصان، إلاَّ برضى البائع.

قال في الاختيار: مطلقُ البيع يقتضي سلامةَ المبيع، وكلُّ ما أوجب نقصانَ الثمن، في عادة التُجَّار فهو عيبٌ، وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء، أو عند القبض، وسكَتَ فقد رضيَ به، وإذا اطَّلع المشتري على عيب، فإن شاء أخذ المبيعَ بجميع الثمن، وإن شاء

ردَّه، وليس له أخذُه وأخذ النقصان إلاّ برضى البائع، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد[1].

وإذا اشترى شخص سلعةً، فوجدها معيبةً بعيب باطنيٍ، لا يظهر للمشتري إلاّ بواسطة الكسر، أو الشقّ، كالبطِّيخ والبيض، فإذا كان جميعه فاسداً لا يُنتفع به أصلاً، كما إذا وجد البيضَ فاسداً منتناً، أو رأىٰ البطيخ خرباً عفناً، فله الحقُّ أن يردَّه بالعيب.

خيارُ المجلس

وهناك خيار اختلف فيه الفقهاء، وهو المسمَّى «خيار المجلس» فبعض الفقهاء اعتبره، وبعضهم قال: لا يلزم إلاّ إذا اشترطه، فيدخل في خيار الشرط.

ومعنى خيار المجلس: أن لكل من البائع والمشتري، الحقُّ في فسخ العقد أو إمضائه بعد تمام العقد، ما داما في المجلس، ولم يتفرّقا بأبدانهما، ولو طال المجلس ساعات أو أياماً، ولو بدون شرط الخيار، وذلك لإعطاء الفرصة لكلٍّ منهما، للتروِّي في أمر العقد، ليتمَّ في جوٍّ هادئ، كي لا يحصل الندم بعد ذلك لواحد منهما.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٨/٢.

والأصلُ في هذا الخيار، قولُ الرسول ﷺ: «البيّعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا، بُورك لهما في بيعهما، وإن كَذَبا وكتما، مُحقت بركةُ بيعهما»[1].

فهذا الحديث الشريف اختلف فيه الفقهاء ـ مع اتفاقهم جميعاً على صحته ـ ولكنهم اختلفوا في توجيهه وفهمه، فذهب بعضهم إلى أن المراد: ما لم يتفرّقا في الأقوال بأن يقول أحدهما: بعتُ، ويقول الآخر: اشتريتُ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

وحجتُهم في هذا، أن العقد متى أُبرِم، فلا يصحُّ نقضُه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ فمتى تمَّ الاتفاق، وتمت صيغة العقد، فلا خيار لأحدٍ من المتبايعَيْنِ، واحتجَّ مالك بأنَّ عمل أهل المدينة كان على خلافه، فمفهوم الحديث عندهم، أن كلاًّ منهما مخيَّرٌ ما داما لم يقطعا فيه، وما داما في حال التفاوض والتساوم، لكنْ متى تمَّ العقد، لزم البيعُ، ولا خيار لواحدٍ منهما.

وقال أحمد والشافعي: إن خيار المجلس ثابتٌ بالنصِّ «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا» ومعناه عندهم: ما لم يتفرَّقا عن المجلس بأبدانهما، فمتى ترك واحدٌ منهما

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٣٢ والترمذي رقم ١٢٤٦.

المجلس وانصرف، لم يَعُدْ له خيار، وانتهى خيار المجلس. واحتجَّ الشافعي بما رواه مسلم والترمذي عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا بايعَ رجلًا، فأراد أن لا يُقِيله ـ أي ألأ يفسخ العقد معه ـ قام فمشى هُنيَّةً، ثم رجع إليه»[1] أي مشى شيئاً يسيراً، وتفرّق ببدنه عنه، حتى يلزم العقدُ.

ومبنى الخلاف بين الفقهاء، اختلافُهم في فهم معنى الحديث، فبعضُهم حمل الحديث على التفرق بالأقوال، وهو مذهب المالكية والأحناف، وبعضهم حمله على التفرق بالأبدان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ولكلٍّ وجهة.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديثٌ حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد، قالوا: الفرقةُ بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعضُ أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ما لم يتفرَّقا» يعني الفرقة بالكلام، والقول الأول أصحُّ،

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٣١ والترمذي رقم ١٢٤٥ ولفظ الترمذي قال نافع: «فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ، قام ـ يعني من المجلس ـ ليجب له البيعُ».

لأن ابن عمر هو روىٰ الحديث عن النبي ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما روىٰ، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى ليجب له البيع، ورُوي عن أبي بَرْزَة الأسلميّ: «أنَّ رجلين اختصما إليه في فرسٍ بعدما تبايعا، وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى أن الفرقة بالكلام، وهو قول سفيان الثوري، وهكذا رُوي عن مالك بن أنس»[1].

ومن أدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلاَّ أن يكون صفقةَ خيار، ولا يحلُّ له أن يفارق صاحبه، خشيةَ أن يستقيله»[2] أي يطلب فسخ البيع.

قال الخطابي: البيعُ من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع إلاَّ بعد حصول الفعل منهم، كقولك زانٍ، وسارق، ومعناهما هنا: المتعاقدان، وإذا كان كذلك، فليس بعد العقد تفرُّقٌ إلاَّ بالأبدان، ويشهد

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٥٦ والنسائي في البيوع رقم ٤٤٨٨.

لصحة هذا قوله: «إلاَّ بيعَ الخيار» ومعناه أن يخيِّره قبل التفرُّق، فيقول له: اختَرْ، وقد اختلف الناس في التفرق الذي يصحُّ بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرُّق بالأبدان، وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد، وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صحَّ البيعُ، وإليه ذهب مالك، وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرُّق البدن، وعلى هذا فسَّره ابن عمر، وهو راوي الخبر[١].

* * *

(١) سنن أبي داود ٣/ ٧٣٢.

الفصل السادس

احكام الصّرف

تقدَّم معنا أن بيع المال بالمال يسمى عند الفقهاء «الصَّرْف»، وهو بيعُ الأثمانِ بعضِها ببعض، كبيع الذهب بالفضة، أو الدنانير بالدراهم، أو الجنيهات بالدولارات، ونحو ذلك.

والصَّرف نوع من أنواع البيوع، يُشترط فيه ما يشترط في البيع، من الرضى، والعقد، وعدم وجود العيب، ومعرفة أنواع النقود المصروفة، وهناك زيادة شروط في الصرف نجملها فيما يأتي:

شروط جواز الصرف

شروط جواز الصرف ثلاثة:

١ ـ المماثلة إذا كان الجنس واحداً.

٢ ـ أن يكون الصَّرفُ حالاً في الوقت غير مؤجّل.

٣ ـ أن يكون مقبوضاً يداً بيد.

أما الشرط الأول: وهو المماثلة يعني التساوي،

وذلك عند اتحاد الصّنف والجنس، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، فإذا اتَّحد الجنس تحرم الزيادة، ويجب التماثل والتساوي في هذا النوعِ من الصرف، لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلاَّ مِثْلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض ـ أي لا تزيدوا في القدر ـ ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق ـ يعني الفضة بالفضة ـ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1].

أي لا تبيعوا منها مؤجَّلاً بمقبوض عاجل.

ففي مثل هذا النوع من الصرف، لا تحلُّ الزيادةُ، كما لا يحلُّ التأخير، بل يجب أن يكون مثلاً بمثل، ويداً بيد أي مقبوضاً في الحال، وهذا معنى قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

ومن هذا الشرط الأول «التماثل» عند اتحاد الجنس نقول: لا يجوز استبدال أساور ذهبية قديمة بأساور جديدة، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما، إلاَّ أن يكونا مثلاً بمثل، وقدراً بقدر لاتحاد الجنس، ولا يجوز استبدالها ودفع فارق الصياغة بين القديم والجديد، إلا إذا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٧ ومسلم ٣/ ١٢١٠.

باعت المرأة أساورها بيعاً مستقلّاً، ثم اشترت ما تشاء من حليٍّ وأساور بالنقود المالية.

كما لا يجوز شراء أوانٍ فضّية بنقود فضية إلا أن تكون مثلاً بمثل، وهكذا في كل شيء اتحد فيه الجنس، كصرف ذهبٍ بذهب، وفضة بفضة، سواءً كانا مضروبين مثل دينار ذهبي عثماني، مع دينار ذهبي أردني، ودرهم فضّي سعودي، مع درهم فضي عراقي.

أو كانا مصوغَيْن كالسّوار، والخاتم، والخلخال، والقرط، وأمثال ذلك من الذهب والفضة، فإنه في هذه الحالة يجب التساوي وعدم الزيادة للحديث الشريف المروي في الصحيحين، وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب مِثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل، والملحُ بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[1] أي وقع في الربا وأخذ الربا. فالنصُّ النبويُّ صريح في حرمة بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، إلاّ متساوياً مثلاً بمثل دون زيادة ولا تأخير.

ومن هذا الحديث الشريف استنبط الفقهاء هذه القاعدة الفقهية:

«إذا اتّحد الجنسُ تحرم الزيادة والنَّسَاء ـ أي التأخير

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٢١١ في باب الصرف.

ـ **وإذا اختلف الجنسُ حلَّت الزيادة دون النَّساء»** مثاله بيع الذهب بالفضة، تحلُّ الزيادة، ويجب القبضُ فوراً، وبيع الدراهم الفضية بالجنيهات أو الدولارات أو غيرها من العملات، يجوز فيها الزيادة كمائة درهم فضة بدينارٍ ذهبي، أو بمائتي جنيه مصري، ولكن يشترط في هذه الحالة القبض في المجلس كما وضحناه سالفاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «يداً بيد». أي مقابضةً يداً بيد دون تأخير ـ وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى الطريقة السليمة عند اتحاد الجنس، وهي أن نبيع بيعاً مستقلاً، ثم نشتري ما نشاء.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «جاء بلالٌ بتمر بَرْنِيٍّ ـ أي جيّد ـ فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع، لِمَطْعَم النبي ﷺ ـ أي لطعامه ـ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أَوَّهْ ـ أي أفجعتَ قلبي ـ عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتري التمرَ، فبعْهُ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به»[1].

فدلَّ هذا الحديث الشريف، على حرمة الزيادة، إذا كان الجنس متماثلاً، كما إذا أردنا أن نبيع التمر بالتمر، أو الحبَّ بالحبِّ، أو الشعير بالشعير، أو الذهب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٤ في كتاب المساقاة.

بالذهب، أو الفضة بالفضة، فتجب المماثلة بالقدر والوزن، دون زيادةٍ أو نقصان، بسبب اتحاد الجنس، والطريقة للتخلص من الربا في هذه الأمور، أن نبيع ما عندنا بالدراهم، ثم نشتري به ما شئنا من الطعام.

الشرط الثاني: أن يكون الصَّرفُ حالاً في الوقت، دون تأخير أو تأجيل، ولو لمدةٍ وزمن قصير، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشيء بجنسه إلى أجل، وبيَّن أن الربا في النسيئة، أي في تأخير الدفع، فقال: «ألاَ إنما الربا في النسيئة»[1].

وأخرج مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس أنه قال: «أقبلتُ أقول: من يصطرف الدراهمَ؟ - أي يعطي دراهم بمقابلة الذهب - فقال طلحةُ بن عُبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك!! ثم ائتنا إذا جاء خادمنا، نعطِكَ وَرِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلاّ واللهِ، لتعطيَّنه وَرِقه - أي دراهمه الفضّية - أو لترُدَنَّ إليه ذهبَه، فإن رسول الله ﷺ قال: الوَرِقُ - أي الفضة - بالذَّهب رباً إلاّ هاءَ، وهاءَ - أي خذ هذا وأعطني ذاك بمعنى التسليم والقبض في الحال - والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاّ هاءَ

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٦ وهو طرف من حديث شريف.

وهاءَ، والشعير بالشعير رباً إلاّ هاء وهاء، والتمرُ بالتمر رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ»[1].

الشرط الثالث: التقابضُ في المجلس، فلا يصح أن يبيع شيئاً من الأثمان، التي يصحُ فيها الصرف، إلاَّ مقبوضاً في المجلس، بأن يقبض البائع ما جُعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جُعل مبيعاً، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «ولا تبيعوا غائباً منه بناجز، إلاَّ يداً بيد»[2] فمعنى قوله: «يداً بيد» أي مقابضةً يقبض البائع الثمن، والمشتري المبيع.

وإذا اختلف الجنسُ، كبيع الذهب بالفضة، أو التمر بالزبيب، أو القمح بالشعير، جاز التفاضلُ، بشرط القبض بأن يكون يداً بيد، لحديث مسلم عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرّ، والشعيرُ بالشعير، والتَّمر بالتمر، والملحُ بالملحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[3].

---

(١) أخرجه مسلم ربم ١٥٨٦ باب الصرف، وبيع الذهب بالورَق نقداً.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٤ وهو طرف من حديث شريف.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢١١.

ومن هذا الحديث الشريف، استُنبطتْ هذه القاعدة الفقهية «إذا اتَّحد الجنسان، حَرُم الزيادةُ والتأخير، وإذا اختلف الجنسان، حلت الزيادة دون التأخير»[1].

قال في الاختيار: فإن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب، لم يَجُز إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يداً بيد، ولا اعتبار بالصياغة والجودة، ويجوز بيع أُحدهما بالآخر متفاضلاً، لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

ومعنى اختلاف الجنسين: هو أن تختلف الأنواع والأصناف، فالذهب جنسٌ، والفضّةُ جنس آخر، والبرُّ جنس، والشعير جنس آخر، والتمر جنس، والزبيب جنس آخر، وهكذا جميع الأصناف، إذا اختلفت جاز بينها التفاضل، ولكن يشترط فيها القبض، يداً بيد، وإذا اتفق الجنسُ، كالذهب مع الذهب، والفضة مع الفضة، والتمر مع التمر، والحبّ مع الحب، فإنه يحرم فيها التفاضل، كما يحرم فيها التأجيل، وذلك لما رواه البخاري عن أبي بَكْرَة أنه قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلاّ سواءً بسواء ـ أي

---

(١) رواه مُسلم رقم ١٥٨٨ باب الصرف.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/٣٨.

بدون زيادة ولا نقصان ـ وأمرنا أن نبتاع الذهبَ بالفضة كيف شئنا، والفضَّةَ بالذهب كيف شئنا»[1].

أي مع الزيادة أو النقصان، دون شرط التساوي، على أن يكون القبضُ بالحال، لرواية مسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقبوضاً في الحال، ومثلُ الذهب والفضة في ذلك، سائر الأصناف الربوية، كالقمح، والذرة، والشعير، والتمر، والزبيب، وسائر ما يُكال أو يوزن، للحديث المتقدم «البُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيد، وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يداً بيد..»[2].

* * *

(۱) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٤٠ ومسلم رقم ١٥٨٧.

الفصل السابع

احكام الربا

من المعاملات التي حرَّمتها الشريعة الغراء «الربا» وهو جريمة أخلاقية ودينية خطيرة، من أشنع الجرائم الاجتماعية، لأنه يفسد الضمائر، وينزع من القلوب الشفقة والرحمة، ويسبِّب العداوة والبغضاء بين الناس، ولهذا أعلن الله الحرب على المرابين بقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾[1] الآية، أي فإن لم تتركوا التعامل بالربا، فتحقَّقوا وأيقنوا بحرب الله ورسوله لكم، جزاء جريمتكم الشنيعة.

وقال ﷺ: «درهمٌ من الربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زنيةٍ»[2].

وروى الحاكم وصحَّحه «الربا ثلاثة وسبعون باباً،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند.

أيسرُها مِثلُ أن ينكح الرجل أمَّهُ، وإنَّ أربى الرّبا عِرْضُ الرجلِ المسلم»[1].

ولهذا لعن الرسول ﷺ كلَّ من لوَّث نفسه بالربا، سواءً بالأخذ أو بالإعطاء، أو بالكتابة والشهادة، وبيَّن في هديه الشريف، أن جرم الجميع على حدٍّ سواء، كلهم يستحقون اللعنة، وغضب الجبار، وعذاب النار.

فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود قال:

«لعن رسولُ الله ﷺ آكل الربا، وموكله ـ أي أخذه ومعطيه ـ وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواءٌ»[2] وإنما لعن الكلَّ لمشاركتهم في الإثم والجريمة.

تعريف الربا

الربا في اللغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3] أي لا يزيد ولا ينمو، ويقال: ربا الزرعُ، إذا نما وزاد.

وفي الشرع: زيادةٌ يأخذها المقرِضُ من

(١) أخرجه الحاكم بسند صحيح ٢/٣٧.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٠٦ ومسلم رقم ١٥٩٨.
(٣) سورة الروم: الآية ٣٩.

المستقْرِضِ، مقابل الأجل من الزمن، من غير حق، مثال إذا أقرض شخص غيره (٥٠) خمسين ألفاً إلى سنة، ثم استردَّها (٦٠) ستِّين ألفاً، فتكون هو الزيادة مقابل المدة والزمن. والرِّبا حرام بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فيكفر مستحلُّه، ولذلك أعلن الله الحرب على المرابين، ولم يعلنها على قُطَّاع الطرق، والزناة، واللصوص، وسائر العصاة والمجرمين، وذلك لعظم جريمة المرابين!!

أما الدليل من الكتاب: فقول الله عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وأما السنة: ففي قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ أي المهلكات ـ وعدَّ منها: أكل الربا» أخرجه البخاري.

كما روى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن رسولُ الله ﷺ آكل الرب، وموكلَه، وكاتبَه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[3] أي متساوون في الذنب والعقوبة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٣) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٨ والترمذي رقم ١٢٠٦.

وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حرمة الربا، قليله وكثيره، منذ عصر النبوة إلى عصرنا هذا، لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل العلم والإيمان.

انواع الربا المحُرم

ينقسم الربا المحرم إلى قسمين:

١ ـ ربا النسيئة.

٢ ـ ربا الفضل.

ما هو ربا النسيئة؟،

أما الأول: «ربا النسيئة» أي الزيادة نظير تأخير الدين، وهو الذي كان معروفاً في الجاهلية، وهو أن يُقرضه قدراً معيَّناً من المال، إلى زمنٍ محدود، كشهرٍ أو سنة مثلاً، مع اشتراط الزيادة في المال، مقابل الأجل. سُمِّي «ربا النسيئة» أي ربا التأخير، لأنه زيادة في المال، تؤخذ من المستقرض مقابل الأَجَل، وتأخير سَدَاد الدَّيْن.

وهو المعروف والمشهور في زماننا، الذي تتعامل به «البنوك الربوية» ويسمونه باسم «الفائدة» وما هو بفائدة إنما هو «كارثة» وبلاءٌ، يجرُّها أصحاب البنوك على أنفسهم، وعملائهم!! وأيُّ بلاء أعظم، من أن يعلن الله

الحرب على هؤلاء المرابين بقوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾!!

قال الطبري رحمه الله: «كان الرجل في الجاهلية، يكون له على الرجل مالٌ إلى أجل، فإذا حلَّ الأجلُ طَلَبه من صاحبه، فيقول الذي عليه الدينُ، أخِّر عنِّي دَيْنك، وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا الذي يصبح أضعافاً مضاعفة، المشار إليه بقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فنهاهم الله في إسلامهم عنه»[1].

اليهود جرثومة الربا في هذا العصر

هذا النوع من الربا، هو الذي أشاعه اليهود في العالم، ففتحوا البنوك الربوية في البلدان الأوربية والأميركية ليمتصُّوا دماء الناس، ثم زحفوا على العالم الإسلامي، فأغروا المسلمين أن يستقرضوا من البنوك الربوية، ليوسِّعوا تجاراتهم، فيستفيدوا ويُفيدوا، وسهَّلوا لهم الأمر، فإذا لم يستطع الإنسان سداد الدَّيْن، أخَّروا له المدَّة سنتين، وثلاثاً، وخمساً، وإلى أبعدَ من ذلك، ولكنْ بفائدة مركَّبة، فلا تمضي تلك السنوات، إلاَّ

---

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٩٠.

ويُصبح الربا أضعافاً مضاعفة، يعجز عن دفعها الإنسان، فضلاً عن سداد أصل الدين.

تداول الربا بين الدول

ويعظم هذا الأمر، ويتفاقم الخطب، إذا كان المستدين للمال، حكومات بعض الدول الإسلامية، حيث تقترض الملايين أو المليارات من البنوك العالمية إلى بعض سنوات، فتصبح فوائدها الربوية فقط مئات المليارات، بحيث تستنفد اقتصاد البلاد إلى سنين عديدة، لا يعلم عددها إلاّ الله.!

الربا اخطر الجرائم الاجتماعية

إن الربا جريمةٌ حرّمتها جميع الشرائع السماوية، بما فيها شريعة التوارة، فالله عزّ وجلّ يخبر عن اليهود، بأنهم استحلُوا الربا الذي حرّمه عليهم، وأكلوا السّحتَ والحرام ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ . . .﴾[1] فاليهود هم جرثومة الشرّ في هذا الأمر، وهم الذين نشروا هذ البلاء في

(١) سورة النساء: الآية ١٦٠ ـ ١٦١.

العالم الإسلامي، وليس هناك من مَخْلَص، من هذا الداء الذي استشرىٰ، إلاَّ بتعاون جهود المخلصين، من أبناء الأمة الإسلامية، لنشر الوعي بين المسلمين، بعدم التعاون مع البنوك الربوية، وتشجيع البنوك الإسلامية، التي تعمل طبق النظام الإسلامي، الذي شرعه الحكيم الخبير جلَّ جلاله، وقد ظهرت بوادره بفضل الله، في بعض البلدان الإسلامية، التي أخذت على عاتقها تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي.

نصٌ قيّم في الموسوعة الفقهية

يقول الأستاذ خليل كونانج في الموسوعة الفقهية الميسَّرة:

«كلُّنا يعرف أن البنوك الربوية في كل مكان، هي المسيطرة على مقاليد الحكم، والآخذة بزمام شئون التجارة، والصناعة، والاقتصاد، ويلاقي المسلمون من جرَّاء ذلك صعوبات شديدة، في أمور تجارتهم، فإمَّا أن يُغلقوا أبواب متاجرهم ومعاملهم، ويتركوا الدنيا وراء ظهورهم، وإمَّا أن يستسلموا «للبنوك الربويَّة» ويدخلوا تحت نيرِها، وهذا ما حصل فعلاً!!

ونحن نرى نتيجة هذا انحطاطَ المسلمين، وتأخُّرهم في كثير من الميادين الحيوية، غير أنه ـ ونحن

في أواخر القرن العشرين ـ نرى أن بعض المسلمين، قاموا بتأسيس مؤسسات إسلامية، تقوم بتسديد ما يحتاج إليه بعض المسلمين، الذين يرغبون في أن يعيشوا في هذه الدنيا كمسلمين، بعيدين عن الربا، مضارّه ومفاسده، وتقوم لتلبيته حاجاتهم عن طريق «بيع المرابحة».

ما هو بيع المرابحة

ولنأت لذلك بمثالٍ فنقول: إن الفلأح مثلاً يحتاج إلى جرّارة، ليحرث أرضه ويزرعها، وليس عنده نقودٌ يشتري بها تلك الجُرارة، فإمّا أن يبقى كذلك، وتبقى أرضُه معطلة، وإمّا أن يحصل على النقود التي يريدها بطريقة ربوية غير إسلامية، وإمّا أن يحصل عليها بطريق المرابحة، بأن يقترح على المؤسسة الإسلامية بأنه يريد أن يشتري جرّارة نسيئة، ويتواعدا على ذلك، ثم تقوم المؤسسة بشراء تلك الجرارة لها، ثم بعد ذلك يشتري الفلأح تلك الجرارة منها، حسبما يتفق هو والمؤسسة عليه، كما يفعل سائر التجار، فإن المشتري يشتري في بعض الأحيان أشياء للقُنْية ـ أي الانتفاع الخاص ـ وفي بعض الأحيان يشتريها ليبيعها من غيره ويربح في ذلك ولكنه لا بدَّ وأن تكون هذه العملية ـ الاشتراء ثم البيع ـ

في دائرة الإنصاف وبعيدة عن الغِشّ، والإضرار، واستغلال حاجات الناس!!

ومن الناس من يحمل على هذه المؤسسات الإسلامية ويقول: لا فرق بينها وبين البنوك الربوية!! غير أن صورة المعاملة في هذه غير صورة المعاملة في تلك. ونريد أن نهمس في أذنه ونقول له: لقد أشار الرسول ﷺ إلى ما يشبه هذه المعاملة في عهد النبُوة، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب - أي جيِّد ممتاز - فقال له رسول الله ﷺ: أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا واللّهِ يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعَيْنِ بالثلاثة!! فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلْ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1].

فقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى الطريقة الشرعية الصحيحة، التي يسلم بها المسلم من الوقوع في حبائل الشيطان.

---

(١) نقلاً عن الموسوعة الفقهية الميسّرة للأستاذ خليل كونانج استاذ الدراسات العليا في معهد خاصكي باسطنبول، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام.

ربا البنوك في زماننا

إنَّ ربا النسيئة يعني التأخير، هو الربا المشهور في زماننا، الذي تتعامل به البنوك الربوية، وهو محرَّمٌ تحريماً قاطعاً بالنصوص الصريحة القاطعة في الكتاب والسنة، والآخذ والمعطي ملعونان وآثمان، حتى الكاتب والشاهد، والموظف الذي يشتغل في البنك، كلُّهم شركاء في الإثم والجريمة، لأن كل من أعان على معصية الله شارَكَ في الإثم واللعنة، كما وضَّحه هديُ الرسول ﷺ حيث قال: «**لَعَنَ اللَّهُ آكلَ الربا، وموكِلَه، وكاتِبَه، وشاهِدَيه، وقال: هم سَوَاءٌ**»[1] ومعنى قوله: «**هم سواء**» أي متساوون في الإثم واللعنة، وغضب الجبار. فلْيتَّقِ اللَّهَ المسلمُ الذي يعلم أنَّ له وقفةً بين يديْ أحكم الحاكمين، يحاسبُه فيها على ما اقترف من إثم وعصيان، ولا ينفعه في ذلك اليوم وسيطٌ ولا شفيع، ولهذا ختم الله جلَّ وعلا آيات الربا بهذه الآية الكريمة، التي هي آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام وفي اللباس ٧/ ٢١٧ ومسلم في المساقاة ٣/ ١٢١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١

هل يباح الربا القليل؟

يذهب بعض المتفلسفة من ضعفاء الإيمان، من «مسلمة هذا العصر» إلى أن الربا المحرَّم، إنما هو «الربا الفاحش» الذي تكون فيه النسبة مرتفعة، ويُقصد منه استغلال حاجة الإنسان، وأمَّا الربا القليل، الذي لا تتجاوز نسبته اثنين أو ثلاثة في المائة، فإنه غير محرَّم؛ ويعدُّون هذه عمولة لأنها نسبة ضئيلة، وقد يحتجون على دعواهم الباطلة، بأن الله تبارك وتعالى إنما حرَّم الربا إذا كان فاحشاً، حيث قال جلَّ وعلا: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ فالنهي - في نظرهم - إنما جاء مقيَّداً بكونه أضعافاً مضاعفة، فإذا لم يكن كذلك وكانت النسبة يسيرة، فلا وجه لتحريمه.

وللجواب على ذلك نقول:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ ليس للقيد ولا للشرط، وإنما هو لبيان الواقع، الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، حيث كان الدَّيْنُ يتزايد بعد سنوات، فيصبح أضعافاً مضاعفة، يعجز عن سداده المستدين، وللتشنيع عليهم بأن في هذه المعاملة ظلماً صارخاً، وعدواناً مبيناً، فالألف تصبح آلافاً، والآلاف تصبح ملايين، وفي ذلك امتصاصٌ لدماء البشر، ولا يهمُّ

المقرضَ أن يربح المستقرضُ، أو يغوص في الخسارة إلى الأعماق.

ثانياً: إن الإجماع انعقد على تحريم الربا، قليلِه وكثيره، وهذا القول يُعتبر خروجاً على الإجماع، كما لا يخلو عن جهل فاضح بأصول الشريعة الغراء، فإن القليل يجرُّ إلى الكثير، والإسلام حين يحْرم الشيء يحْرمه كُلّياً، أخذاً بقاعدة «سدّ الذرائع» فالذي يسرق البيضة - يسرق بعدها الجَمَل كما يقال في الأمثال، ولو أباح القليل منه لجرَّ ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة، فهل يقول مسلم عاقل إن القليل من الخمر حلال؟

ثالثاً: نقول لأمثال هؤلاء من أنصاف المتعلْمين ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾؟ فلماذا تحتجون بهذه الآية على دعواكم الباطلة، ولا تقرءون الآيات الآخرى، التي حرمت الربا قليله وكثيره، كقوله سبحانه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[(١)] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[(٢)] وقوله تقدست أسماؤه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٣)]؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٧.

فهل في هذه الآيات ما يُقيّد الربا المحَرم بالقليل أو الكثير، أم أن اللفظ مطلق؟

الربا حرام بجميع صوره وألوانه

فالربا محرّم في الشريعة الإسلامية بجميع ضروبه، وأشكاله، وألوانه، حتى ولو كانت النسبة فيه واحداً في المائة، أو نصف الواحد، فإن الربا حرام قليلهُ وكثيرهُ، لأن الله تعالى يقول في محكم الفرقان: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1] فلم يُبح أن يأخذ الإنسان شيئاً ولو قليلاً، زيادة على ما أعطى المستقرض، بل أمر بأخذ رأس المال فقط، دون زيادة أونقصان!! ومن المؤسف أن نسمع في هذه الأيام، من يبيح معاملات البنوك الربوية، ويعتبرها حلالاً مائة في المائة، بدعوى أن البلاد إسلامية، لا يصحُ أن يكون فيها بنوك إسلامية وبنوكٌ غير إسلامية، ضارباً بالنصوص القرآنية عُرض الحائط، وغير مكترث بمخالفة الإجماع، وكفانا اللّهُ شرّ السفهاء من علماء السوء، الذين يحلّلون ما حَرَّم اللّهُ، ويتلاعبون بالنصوص الشرعية، كما فعل أحبار اليهود حيث استحلُوا الربا، وتجرّءوا على مخالفة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

أحكام التوراة، فمسخهم الله إلى قردة وخنازير كما قال سبحانه وتعالى عنهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وأمثال هؤلاء الذين يُفتون بغير علم، ويتجرءون على تحريف النصوص القرآنية، مثَّل لهم القرآن بالكلاب اللاهثة، وهو تمثيل في منتهى التشنيع والتقبيح لصنيعهم، حيث يقول سبحانه: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾[2]. وهذا الصنف من علماء السوء الذين خشي النبي ﷺ منهم على أمته فقال: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المُضِلِّين»[3].

ربا الفضل

أما النوع الثاني من أنواع الربا: فهو المسمَّى «ربا الفضل» وهو بيعُ النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام، مع الزيادة وإتحاد الجنس، وهو محرَّم بالسُّنَّة والإجماع، وقد وضَّحته السنة النبوية المطهَّرة، وبيَّنت ما يحلُّ ويحرم منه.

ومعنى الفضل: الزيادة، وهو أن يبيع شيئاً بجنسه

---

(١) سورة النساء: الآية ١٦١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢) وانظر كتابنا «صيحة النذير الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية».

مع الزيادة في القدر، مثل أن يبيع صاعاً من تمر، بصاعين من تمرٍ آخر، أو كيلاً من القمح، بكيلين من قمح آخر، أو رطلاً من العسل الحجازي، برطلٍ ونصف من العسل المصري أو الشامي، وهكذا سائر الأجناس من الذهب، والفضة، والحبّ، والشعير، والتمر، والزبيب، وكلٍّ مكيلٍ أو موزون، كما بيَّنه هدي الرسول ﷺ مما سنذكره بعد قليل.

سبب التحريم: وإنما حرَّم الشارعُ مثل هذا النوع من التعامل، لما عساه أن يَجُرَّ إلى التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيزيِّن لهم بعض الدُّهاة الماكرين أن هذا الصاع من القمح أو والزبيب، يساوي ثلاثة لجودته، أو أنَّ هذه القطعة الذهبية المنقوشة نقشاً بديعاً، تساوي زنتها مرتين، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى، والإسلام يمنع التحايل والإضرار، كما أنه قد يكون وسيلةً للتحايل على أخذ الربا المحَّرم ويجرّ إلى «ربا النسيئة» الذي تتعامل به البنوك اليوم، لذلك حرمته الشريعة الغراء.

والأصل في التحريم قولُ النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان «الذهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضّة، والبُرُّ بالبرّ، والتَّمرُ بالتَّمر، والشعيرُ بالشعير، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فمن زاد أو

استزاد فقد أربى - أي دخل في الربا المحرم - الآخذُ والمعطي فيه سواء»[1].

وفي رواية لمسلم: «لا تبيعوا الذهبَ بالذَهب، ولا الوَرِق - أي الفضة - بالوَرِق، إلاّ وزناً بوزنٍ، مِثلاً بمِثل، سواءً بسواء»[2] أي قدراً بقدر، دون زيادة أو نقصان، وهذا للمبالغة في التأكيد، وتوضيح الحكم وتبيينه. هذا إذا اتفق الجنسُ، أما إذا اختلف الجنس، كبيع الذهب بالفضة، وبيع التمر بالزبيب، وبيع الحبِّ بالشعير، وأمثال ذلك، فتجوز الزيادة بشرط التقابض، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[3] أي بشرط القبض فوراً.

ولحديث البخاري «لا تبيعوا الذهبَ بالذهب إلاّ سواءً بسواء، والفضّةَ بالفضة، إلاّ سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ، والفضّةَ بالذهب كيف شئتم»[4].

وفي رواية أخرى عند البخاري عن أبي بكرة قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٤ ومسلم رقم ١٥٨٧ والترمذي رقم ١٢٤٠ وقال: حسن صحيح.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٤.
(٣) أخرجه مسلم ١٥٨٧.
(٤) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٥.

«نهى النبيُّ ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهبِ بالذهب، إلاَّ سواءً بسواء - أي دون زيادة - وأمرنا أن نبتاعَ الذهبَ بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا»[1].

ومن هذه الأحاديث النبوية الشريفة، استدلَّ الفقهاء على حرمة «ربا الفضل» فلا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجانسة بمثله إلا «مِثْلاً بمِثل» بالمساواة دون زيادة أو نقص، و «يداً بيد» أي أن يكون ذلك مقبوضاً فوراً، دون تأجيل، فإذا بعنا ذهباً بذهب، أو تمراً بتمر، أو فضة بفضة، فإنه يُشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

الأول: التساوي في الوزن والقدر، دون زيادة أو نقص، بقطع النظر عن الجودة والرداءة، وكونه مسبوكاً أو مصوغاً، فتحرم الزيادة فيه، ويمنع بيعُ بعضه ببعضٍ متفاضلاً.

الثاني: التقابضُ في المجلس، وعدم تأجيل أحد البدليْن، إلى وقت آخر، لقوله ﷺ «يداً بيد» يعني مقابضةً في المجلس، وهو أيضاً معنى قوله ﷺ: «الذهبُ بالذَّهبِ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ»[2].

أي خُذْ وأعطني في الحال، دون تأخير ولا تأجيل.

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٨٢.

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري رقم ٢١٧٤.

قال ابن الأثير: «هاءَ وهاءَ» أن يعطيه ما في يده، ويأخذ ما في يده فيتقابضان في المجلس، واستدل به الفقهاء على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس[1]. هذا إذا اتَّحد الجنسُ والصّنفُ، أما إذا اختلف الجنسُ، كالذهب بالفضة والقمح بالشعير، والتمر بالزبيب، فتجوز الزيادةُ ويحرمُ التأجيلُ، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

والقاعدة الشرعية في هذا الباب أنه: «إذا اتَّحد الجنسُ، حرمت الزيادةُ والتأخير، وإذا اختلف الجنسُ، حلَّت الزيادة دون التأخير». بمعنى أنه يجب القبضُ في الحال، إذا بعنا الذهب بالفضة، أو القمح بالشعير، مع جواز الزيادة بينهما، وإذا بعنا الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو التمر بالتمر، فيجب التساوي بدون زيادة في أحدهما، كما يجب القبضُ في الحال دون تأجيل.

ومن هنا يتضح لنا عظم جريمة من تجرَّأ على تحليل شيء من الربا، كما فعل بعضُ المفتونين من أدعياء العلم، إرضاءً لأهواء الحكام، وتأسياً باليهود الذين

---

(١) فتح الباري على البخاري ٤/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة رقم ١٥٨٧ وهو طرف ممن حديث شريف.

استحلُّوا الربا، فاستحقُّوا سخط الله وغضبه، فإذا كان الرسول ﷺ يحذِّر وينهى من يأخذ صاعين من التمر، بصاعٍ من التمر الجيِّد، ويعدُّه رباً محرَّماً، فكيف بمن يُقرضُ غيره مالاً، ثم يأخذ منه نسبةً معيَّنة، قد تصل إلى خمسة عشر، أو عشرين بالمائة، ثم يزعم أنه حلال؟!

روى مسلمٌ في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء بلالٌ بتمر بَرْنِيٍّ - يعني جيِّد - فقال له رسول الله ﷺ: من أينَ هذا؟ فقال بلالٌ: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لمَطْعَم النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوَّهْ - أي أسفاً - عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتري التمر، فبعْه ببيعٍ آخر، ثم اشتر به»[1].

وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمرٍ جَنِيبٍ - أي جيِّدٍ ممتاز من خير أنواع التمور - فقال له رسولُ الله ﷺ: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال؛ لا واللّهِ يا رسول الله!! إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بعْ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة رقم ١٥٩٤.

الجَمْعَ بالدَّارهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1] أي اشْتَر به التمر الجيِّد.

هل يجوز اخذ الربا من البنوك الاوربية؟

الربا حرام سواء كان مع المسلم أو مع غير المسلم، فما يفعله بعض المسلمين، من وضع أموالهم في البنوك الأوربية أو الأمريكية، ثم أخذ فوائد ربوية عليها ـ بزعمهم أن تلك البلاد «دار حرب» لأنها بلاد غير إسلامية ـ إنما هو من تزيين الشيطان لهم، لجرّهم إلى الوقوع في المحُرم، واستحلال الربا الذي حرّمه الله تعالى.

وهذا الاعتقاد خطأ جسيم، وخطرٌ فادح، يجرُّ المسلمين إلى مقارفة جريمة الربا، على ظنٍّ منهم أن الدين يبيح لهم ذلك، وما دروا أنهم يخالفون تعاليم دينهم صراحة وجهاراً، دون فقهٍ وفهمٍ لتعاليمه الرشيدة السامية.

إنَّ بين المسلمين والأوربيين والأمريكيين عهود

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٣.

وفي رواية «بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا».

ومواثيق، بموجبها يدخلون ديارنا وندخل ديارهم، فإذا استحللنا أخذ الربا منهم، بحجة أن ديارهم دار حرب، وأن أموالهم مباحة، فعلى هذا يمكن لجاهلٍ أن يدخل بلادهم، فيسرق وينهب ويغتصب من المحلاّت ما يحلوله، بحجة أنها دار حرب، وفي هذا إساءة بليغة إلى الإسلام. فالربا محرَّم في دار الإسلام وفي دار الحرب، ومع المسلم وغير المسلم، فكما لا يجوز أن نخون غير المسلم، ولا نسرق ماله، كذلك لا يجوز أن نأخذ منه الربا أو نتعامل معه بالربا، في حال السِّلم، أمَّا وقت الحرب فإذا قاتلونا فما نربحه منهم يكون غنيمة، ولها أحكام خاصة.

وقد نصَّ الفقهاء على حرمة الربا إطلاقاً في حال الحرب وفي حال السِّلم.

قال ابن قُدامة: ويحرم الربا في دار الحرب، كتحريمه في دار الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ وعمومُ الأخبار يقتضي تحريم الربا، لأن ما كان محرماً في دار الإسلام، كان محرَّماً في دار الحرب، كالربا بين المسلمين، وما ورد «لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام» خبرٌ مرسل لا تعرف صحته، قال

الشافعي: هذا ليس بثابت، ولا حجة فيه..»[1].

الحكمة من تحريم الربا

اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينيَّة، وشنَّت عليه حرباً لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة. ويكفي أن نعلم شناعة هذه الجريمة المنكرة، من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير المفزع، الذي صوَّرهم به القرآنُ الكريم، صورة ذلك الشخص «المهوّس» الذي به مسٌّ من الجنّ، فهو يتخبَّط في مشيه، ويهذي في كلامه كالمجنون المصاب في جسمه وعقله.!

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ..﴾ الآية.

ولم يبلغ من تفظيع أمرٍ من أمور الجاهلية، ما بلغ من تفظيع أمر الربا، ولا جاء من الوعيد والتهديد في منكرٍ من المنكرات، كما جاء في أمر الربا، حيث أعلن الله الحرب على المرابين، بطريقة ترتعد لها الفرائص ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وإذا كانت الحرب معلنة من ربِّ العزة والجلال، فأيُّ قوةٍ تقف في

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٩٨.

وجه العلي الكبير؟ إن الربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأصل الشرور والمفاسد، وهو الوجه الكالح الطالح، الذي يقابل البِرَّ والصدقة والإحسان!!

الصدقةُ والمعروفُ: عطاءٌ وسماحة، ونقاء وطهارة، وتكافل وتعاون، يؤلف القلوب، ويذهب الضغائن، ويربط المجتمع بروابط المحبة والإخاء، والربا شُحٌّ وقذارة، وجَشَعٌ ودنسٌ، وأَثَرةٌ وأنانية، يُفكِّكُ أواصر المجتمع، ويقضي على كل معاني الخير والمعروف في الإنسان، فيغدو الرجل المرابي وحشاً مفترساً، لا يهمُّه من الدنيا إلاَّ جمع المال، وامتصاص دماء الناس، فيصبح ذئباً ضارياً في صورة إنسان ظريف، يبتسم للناس وهو يخفي عنهم المخالب والأنياب. هذا ضرر الربا من الناحية النفسية.

أمّا ضررُ الربا من الناحية الاجتماعية: فإنه يولِّد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية، بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الرحمة والحنان، والتعاون والإحسان في نفوس البشر، ويزرع في القلوب الحسد والبغضاء، ويدمِّر أواصر المحبة، والإخاء، ويكفي المرابي مقتاً وهواناً أنه عدوٌّ لمجتمعه وأبناء وطنه، بل هو عدوٌّ للإنسانية، لأنه يمتصُّ دماء البشر، عن طريق

استغلال حاجاتهم، فهو لا يعرف إلاَّ فائدة نفسه، وملأ جيبه من المال الحرام.

أمّا ضررُ الربا من الناحية الاقتصادية: فهو ظاهرٌ كل الظهور، لأنه يقسم الناس إلى طبقتين: طبقةٍ مترفة تعيش على النعيم والرفاهية، والتمتع بعَرَق جبين الآخرين، وطبقةٍ: معدمة تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤسِ والحرمان، وبذلك ينشأ الصراع بين طبقات المجتمع، وينقلب الناس إلى وحوش ضارية، ينهش بعضهم بعضاً، وتثور بينهم الفتنُ والشرور، كما رأينا ذلك واقعاً ملموساً، بين الأحزاب الشيوعية الاشتراكية، والأحزاب الرأسمالية «الأمبريالية».

وقد ثبت أن الربا عاملٌ من أعظم عوامل تضخم الثروات، وتكدُّسها في أيدي فئة محدودة من البشر، المتخمين بالمال، المهدرين لثروات الأمة في الشهوات الخسيسة، فلا عجب أن يعلن الله الحرب على المرابين، ويجعل الرسول الكريم وجريمة الربا، تفوق في القباحة والشناعة جريمة الزنى، حيث يقول ﷺ:

«الربا سبعون حُوباً - أي إثماً وذنباً - أيسرُها أن ينكح الرجلُ أمّه» أخرجه ابن ماجه. كما ورد أيضاً في الحديث الشريف عاقبة المرابين يوم القيامة، حيث تمتلئ قلوبهم بالأفاعي والثعابيين، فقال ﷺ: «أتيتُ ليلة أُسريَ

بي، على قومٍ بطونهم كالبيوت، فيها الحيَّاتُ تُرى من خارج بطونهمٍ، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا» اللهم طهرنا من دنس الربا والمرابين.

كلمة رائعة حول تحريم ربا النسيئة

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى كلمة رائعة حول تحريم ربا النسيئة ـ ربا البنوك ـ نثبتها هنا للتذكير والتبصير، قال رحمه الله: «لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ وقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

فهذا كتابُ الله تعالى قد حَرَّم الربا تحريماً شديداً، وزجر عليه زجراً، تقشعرُ له أبدانُ الذين يؤمنون بربهم، ويخافون عقابه.

وأيُّ زجرٍ أشدُّ من أن يجعل اللَّهُ المرابين خارجين عليه، محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حالُ ذلك الإنسان الضعيف، إذا كان محارباً للإله القادر القاهر،

الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب أنه عرَّض نفسه للهلاك والخسران.

أما الربا الذي يُؤخذ من هذه الآية الكريمة، فالظاهر أنه الربا المعروف في الجاهلية، وهو الذي بيَّنه المفسِّرون، حيث كان الواحد من العرب، إذا دايَنَ، شخصاً لأَجَل، وحلَّ موعده فإنه يقول لمَدِينِه: إمَّا أن تعطي الدَّيْنَ أو ترابي؟! فإذا لم يستطع أن يدفع رأس المال، أَجَّلَ لها مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها في بلادنا ـ أي في البنوك ـ وقد حرَّمه الله تعالى على المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى، ونهى عنه اليهودَ والنصارى، لما فيه من إرهاق المضطرين، والقضاء على عوامل الرِّفق والرحمة بالإنسان، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة، فالإنسانُ ـ من حيث هو إنسان ـ لا يصحُّ أن يكون مادياً من جميع جهاته، ليس فيه عاطفة خيرٍ لأخيه، فيستغلُّ فرصة احتياجه، ويوقعه في شَرَك الربا، فيقضي على ما بقي فيه من حياة، مع أن الله تعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء، وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم، وشَرَعَ القَرْضَ ـ إدانة المحتاج ـ لإغاثة الملهوفين وإعانةَ المضطَّرين، فضلاً عمَّا في الربا من حصر الأموال في فئة المرابين، وفتح أبواب الشهوات

لضعاف الإرادة، والقضاء على ما عندهم من ثروة، إلى غير ما هنالك من المضار الكثيرة التي يَضيقُ المقامُ عن ذكرها.

فالآيات الكريمة تدلُّ دلالةً قاطعة على تحريم «ربا النسيئة» وهو ما يُعطى لأجلٍ بفائدةٍ سنوية أو شهرية على حساب المائة، وقد زعم بعضُهم أن المحرَّم من ذلك هو أكلُ الربا أضعافاً مضاعفة ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ وهذا خطأ صريح لأن الغرض من الآية الكريمة، إنما هو التنفيرُ من أكل الربا، ولفتُ نظر المرابين لما عَسَاه أن يؤول إليه أمرُ الربا، من التضعيف الذي قد يستغرق مالَ المدين، فيصبح لمرور الزمن وتراكم فوائد الربا، فقيراً بائساً عاطلاً في هذه الحياة، بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران ما لا يخفى، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى ينهى عن الثلاثة أضعاف، ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف، لا سيما بعد قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ...﴾[1].

وقد جاء في كتاب «أعلام الموقعين» للعلاّمة ابن القيّم ما نصه: «أنَّ الربا نوعان: جليٌّ، وخفيٌّ، فالجليُّ

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ٢٢١.

محرَّمٌ لما فيه من الضرر العظيم، والخفيُّ حُرِّم لما فيه من الذَّريعة إلى الجليّ، فتحريم الأول مقصودٌ بالذات، وتحريم الثاني مقصودٌ بالعَرَض ـ أي تبعاً ـ.

فأمَّا الجليُّ فربا النَّساء ـ التأخير ـ وهو الذي كانوا يمارسونه في الجاهلية، مثلَ أن يؤخِّره في الأجل، ويزيده في المال، وكلَّما أخَّره زاده، حتى يصير الألف مَثلًا آلافاً مثلفة، وأضعافاً مضاعفة، فيشتدُّ الضرر، وتعظم المصيبة. فكان من حكمة الله ورحمته، أن حرَّم الربا على عباده، ولَعَن «آكله، ومؤكله، وشاهده، وكاتبه، وقال: هم سواء» وآذن ـ أي أعلن ـ من لم يَدعْه بحربه وحرب رسوله[1].

وقد سُئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا يُشكُّ فيه ـ أي المحرَّم تحريماً قاطعاً ـ فقال: هو ربا النسيئة، بأن يكون له دَيْنٌ، فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده الآخر في الأجل. اهـ وهذا هو المتعارف عليه في البنوك في هذا العصر، وهو المخرِّب للبيوت، والمزيل للرحمة من القلوب.

وبعد: فهذه خلاصة موجزة، وعُجالة يسيرة، عن الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية الغراء، وقد تجرأ

---

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيِّم.

بعض شيوخ هذا العصر، فأفتى بأن فوائد البنوك، لا تدخل في الربا المحرَّم، وأنها حلال مائة في المائة، وأن حكمها حكم المضاربة، وهي فتوى عجيبة وغريبة من شيخ مفتون، فُتِن بالمنصب والجاه، تزلفاً لأهواء الحكام، وأصحاب البنوك الربوية، وخالف فيها النصوص الصريحة الصحيحة، في الكتاب والسنة، كما خالف إجماع فقهاء علماء المسلمين في القديم والحديث، فضَلَّ وأضل، ونعوذ بالله من فتنة الأهواء، ومن الحور بعد الكور، وقد قال ﷺ: «إنما أخشى على أمتي الأئمة المضلين»(١)!!

بحث في القرض

القرضُ: هو المال الذي يدفعه الشخصُ إلى غيره، ليردَّ له مثله، عند قدرته على سداد الدين، وهو من فعل الخير والمعروف، والإحسان إلى المحتاج، الذي يرغِّب فيه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وكلُّ معروفٍ مع الخلق، فهو إقراضٌ لله، يلقى عليه الإنسان أجره في الآخرة، لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة

(١) انظر كتابنا جريمة الربا أخطر الجرائم الاجتماعية والدينية، والرد على الفتاوى الخاطئة، والحديث أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢).

بهم، وتفريجٌ لكرباتهم، وقد جاء في الحديث الشريف: «من نفَّسَ عن مسلَم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، نفسَ اللّهُ عنه كربةً من كُرَبِ يوم القيامة»[1].

مشروعيته: وهو مشروع بالسُنَّة، والإجماع، لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، فقد يفتقر الإنسان، ويحتاج إلى بعض الأشياء الضرورية لمعيشته، فيستقرض لهذا الغرض الملحّ ثم يردّ مقدار الدَّيْن، عند وجود السعة، قال ﷺ:

«من أخذ أموال الناسِ يريد أداءَهَا أدَّىٰ الله عنه ـ أي يسَّر عليه سداد دينه ـ ومن أخذها يريدُ إتلافها أتلَفَهُ اللّهُ»[2] وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . .﴾ والنبي ﷺ استلف ليدل على جوازه، وليشجِّع الأغنياء على فعله، فقد روى مسلم عن أبي وائل «أن النبيَّ ﷺ استسْلَفَ من رجلٍ بَكْرَاً ـ أي بعيراً فتيّ السنّ ـ فقدمت على النبي ﷺ إبلُ الصدقة، فأمر أبا رافع أن يَقْضيَ الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله: لم أجدْ فيها إلاّ خِيَاراً رَبَاعياً ـ أي بعيراً أكبر

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٧٤. والترمذي ١٩٩٦ وابن ماجه ١/ ٨٢.

(٢) أخرجه البخاري.

منه وأفضل - فقال ﷺ: أعطِهِ، فإن خير النّاسِ أحسنُهُم قضاءً»[1].

حكمه: أنه جائز في حق المقترض، مندوبٌ إليه في حق المقرض - الدائن - حيث أذِنَ الله به عند الحاجة والضرورة، لقضاء حوائج العباد.

قال في المغني: والقرضُ مندوبٌ إليه في حقِّ المُقْرِضِ، مباحٌ للمقتَرِضِ، قال أبو الدرداء: «لأن أُقْرِضَ دينارين ثم يردّان، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بهما» لأن في ذلكِ تفريجاً عن أخيه المسلم، وقضاءً لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً، وقد رُوي عن أنسٍ أن النبي ﷺ رأىٰ ليلة أُسري به على باب الجنة مكتوباً: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرضُ بثمانية عشر، فسأل جبريل: ما بال القرضِ أفضلُ من الصدِقة؟ فقال له: لأن السائل يسأل وعنده شيء، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة»[2]

قال أحمد: لا إثم على من سُئل القرضَ فلم يُقرض، وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقةُ التطوع،

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ وأبو داود ٢/ ٢٢٢ والنسائي ٧/ ٢٥٦ باب استلاف الحيوان واستقراضه كتاب البيوع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات ٢/ ٨١٤.

وليس بمكروهٍ في حق المُقْرِضِ - المستدين - لأن النبي ﷺ كان يستقرض، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس عنه، وليس القَرضُ من المسألة»[1] يريد أن ليس من نوع الاستجداء - الشحاذة - فليس بمكروه.

شروطُ القرض: يشترط في القرض أن يكون له مثلٌ، لأن الواجب عند القضاء ردُّ المثل، ونصَّ الفقهاء على أن قرض المكيل والموزون جائز، كاستقراض الحبِّ الشعير، والتمر والزبيب، وكاستقراض السمن والزيت، وكلّ ما يكال أو يوزن، وأمّا ما لا مثل له فلا يجوز إقراضه كاللآلئ والمجوهرات، وهذا مذهب أبي حنيفة. وأجاز الشافعية والحنابلة إقراض ما لا مثل له إذا كان معروف القيمة، فيجب ردُّ القيمة.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز، ويجوز قرضُ كل ما يثبت في الذمة سَلَماً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرضُ غير المكيل والموزون، لأنه لا مثل له فأشبه الجواهر لا يمكن فيها ردُّ المثل.

استدلَّ الحنابلة والشافعية بأن النبي ﷺ استلف

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٦/ ٤٣٠.

بَكْراً، وليس بمكيل ولا موزون فَدَلَّ على الجواز، وقالوا: ما لا مثل له يردُّ قيمته، إذا تعذَّر ردُّ المثل.

أما استقراض الدراهم والدنانير، فلا خلاف فيه بين الفقهاء، ويجب ردُّ قيمتها يوم القرض، لأنها قد تغلو أو ترخص.

تنبيه هام: إنما قلنا إنه يجب ردُّ القيمة يوم القبض، لأن الإنسان إذا استدان من غيره مبلغاً من المال، ولنفرض أنه مليون ليرة تركي، أو مائة ألف ليرة سوري، ثم أراد أن يوفيِّه إياها بعد عشر سنين، فهل يدري الإنسان كم تختلف القيمة؟ لقد كان قيمة المليون تركي عشر آلاف ريال سعودي، واليوم قيمة المليون أربعين ريالاً فقط، فكم تكون خسارة الدائن إذا ردَّ إليه المبلغ بالليرات التركية؟ وكذلك كان قيمة المائة ألف ليرة سوري قبل بضع سنوات مائة وعشرون ألف ريالاً، واليوم قيمتها/ ٨٠٠٠/ ثمانية آلاف ريالاً فقط، فهل من العدل والإنصاف أن يردَّها إليه بالسعر الحالي وتلحق المقرض تلك الخسارة الفادحة؟

ولهذا نصَّ الفقهاء على أن الواجب ردُّ القيمة حين القرض لا حين الوفاء وسداد الدين، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

قال ابن قدامة: وإذا قلنا تجب القيمة، وجبت حين القرض، لأنها حينئذٍ ثبتت في ذمته[1].

هل يجوز استقراض الخبز بالعدد؟

يجوز استقراض الخبز عدداً، وإن كان يختلف بالكبر والصغر، لأن هذا مما يُتسامح به في العادة، ولا يدخل في باب ربا الطعام، وذلك لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلتُ يا رسول الله: «إن الجيران يستقرضون الخبز والعجين، ويردُّون زيادةً ونقصاناً!! فقال: لا بأس، إن ذلك من مرافق الناس، لا يُراد به الفضل»[2].

وعن معاذ بن جبل أنه سُئل عن استقراض الخبز، فقال: سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعطِ الصغير، وخذا الصغير وأعطِ الكبير، خيركم أحسنكُم قضاءً، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[3].

حكم القرض إذا جرَّ النفع

القرض الحسن الذي يكون لوجه الله تعالى، يجب

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٤٣٥.

(٢)(٣) أخرجهما أبو بكر الوراق في كتابه الشافي كما في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٥.

أن يكون بعيداً عن الاستغلال، وعن النفع العاجل أو الآجل، ولهذا لا يجوز أن يردَّ المقترضُ إلى المقرض، إلاَّ ما اقترضه منه أو مثله، وذلك للقاعدة الفقهية القائلة: «كلُّ قرضٍ جر نفعاً فهو ربا».

لأن القرض إنما يقصد به عون المحتاج، والرفق بالناس، ومعاونتهم على شئون العيش، طلباً لمرضاة الله، فإذا شرط الدائن على المدين شيئاً زائداً، دخل في باب الربا وصار وسيلة للربا، وذلك كمن يُقرض نجاراً مبلغاً من المال، ويشرط عليه أن يصنع له خزانة، أو يقرض من صنعته الخياطة أو الدهان، على أن يخيط له ثوباً أو يدهن له منزلاً، فهذا وأمثاله طريق إلى الانتفاع بالقرض الذي جرَّ نفعاً، فصار فيه شائبة من شوائب الربا، والأصلُ في الإقراض الحسن أن يكون لوجه الله جلَّ وعلا.

والحرمةُ مقيَّدة بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه.

فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه، فللمستدين أن يوفي خيراً مما استقرض، وذلك للحديث الشريف المتقدم أن النبي ﷺ استقرض بَكرْاً ـ أي جملاً فتياً ـ فلما جاءته إبلُ الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضيه بكراً، فلم يجد في الإبل مثل سِنِّه بل وجد خيراً منه وأكبر وأفضل، فقال

له النبي ﷺ: أعطه إيَّاه، فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً»[1].

ولحديث جابر عبد الله قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حقٌّ، فأعطاني وزادني»[2]. فدلَّ ذلك على أنه إذا لم يكن مشروطاً فلا حرمة فيه، بل هو من باب الكرم وحسن الأداء والقضاء.

التعجيل في قضاء الدين

ومما يطلب من المسلم أن يتعجل في قضاء الدين الذي بذمته، قبل أن يفاجئه الأجل، وذلك لما ورد أن الميت مرهون بدَيْنه ـ أي محبوس به ـ حتى يُوفَّى عنه دينه.

١ ـ روى أحمد في المسند أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عنه أخٍ له مات وعليه دين، فقال له ﷺ: هو محبوسٌ بدينه فاقضِ عنه»[3].

٢ ـ وروى مسلم عن الحارث بن ربعي أن رجلاً قال يا رسول الله: أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله، تُكفَّر عني خطاياي؟

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ وقد تقدم.
(٢) أخرجه الشيخان والإمام أحمد.
(٣) أخرجه أحمد في المسند.

فقال له رسول الله ﷺ: نعم إذا قُتلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ ـ أي تطلب الأجر من الله ـ مقبلٌ غير مدبر، إلا الدَّيْنَ فإن جبريل قال لي ذلك»[1].

٣ ـ وأخرج الشيخان عن أبي سلمة قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يصلّي على رجلٍ مات وعليه دين، فأُتي بميت فقال: أعليه دينٌ؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلّوا على صاحبكم!! فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليَّ يا رسول الله، فصلّى عليه رسول الله ﷺ»[2].

٤ ـ وإذا كان عند الشخص مال وعليه دينٌ، فأخّر وفاءه، فهذا ظلم منه وعدوان يستحق العقوبة عليه، فقد قال ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ ـ أي تأخير الغني سداد الدين ـ ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليَتَّبع»[3] ومعناه: إذا أُحيل على إنسانٍ غني لسداد دينه فلْيقبل.

وجوب إنظار المعسر

وكما ينبغي التعجيل في قضاء الدين، لمن عنده

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٨٨٥.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٣ وأبو داود ٢/ ٢٢٢.

قدرةٌ على الوفاء، فكذلك ينبغي إنظار المعسر إذا كان حقاً معسراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾. وفي الحديث الشريف: «من سرَّه أن يُنجيه الله من كُرَب يوم القيامة، فلْينفِّس عن مُعْسرٍ أو يَضَع عنه»[1].

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله»[2]. هذه خلاصةٌ موجزة عن أحكام

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠٦) في قصة عجيبة نذكرها لغرابتها، وعظم شأن من أنظر معسراً، وبيان ثوابه وفضله، وإليكم هذه القصة، روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلمَ، في هذا الحيِّ من الأنصار، فكان أول من لقينا «أبا اليُسْر» صاحبَ رسول الله ﷺ، وعليه بردة وعلى غلامه بُردة؛ فقال له أبي: إني أرى في وجهك غضباً!! قال: أجل، كان لي على فلان مالٌ، فأتيتُ أهله فسلَّمتُ فقلت: أثَمَّ هوَ؟ قالوا: لا، فخرج عليَّ ابنٌ له صغير، فقلتُ: أين أبوك؟ قال: سمع صوتَك فدخل أريكة أمي!! ـ أي في السرير بغرفتها ـ فقلت: اخرج إليَّ فقد علمتُ أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حَمَلك على أن اختبأتَ منّي؟ قال: أنا واللّهِ أحدِّثك ثم لا أكذبك، خشيتُ واللّهِ أن أحدِّثك أو أعِدَك فأخلفك، وكنتَ صاحب رسول الله، وكنتُ والله معسراً، قلتُ: آللّهِ!! قال: أللّهِ، فأتى بصحيفته=

القرض الحسن. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

= فمحاها بيده، وقال: إن وجدتَ قضاءً فاقضني، وإلاّ فأنت في حلّ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: وذكر الحديث (من أنظر معسراً..).

الفصل الثامن

بحث احكام السَلَم

تعريف السَلَم: السَلَمُ: بيعُ شيء إلى أجلٍ معيَّن، مع قبضِ الثمن فوراً عند العقد، ويسمَّى: «بيع السَلف» أيضاً، سُمِّي بيعَ السَلم أو السَلف، لأن البائع يستلم القيمة نقداً، ويُسلِّمه البضاعة في المستقبل، بعد مدةٍ من الزمن.

قال القدوري: السَلَمُ في لغة العرب هو: عقدٌ يتضمَّنُ تعجيل أحد البدلين، وهو الثمن، وتأجيل الآخر وهو المبيع، وهو عقدٌ شُرع على خلاف القياس، لكونه بيع المعدوم، إلاَّ أنا تركنا القياسَ، بالكتاب، والسُّنة، والإجماع[1].

صورته: وصورةُ السَلَم: أن يبيع فلاَّحٌ مثلاً القمحَ، أو الشعير، أو القطن، إلى سنة، أو ستة شهور، ويقبض قيمة المبيع حالاً، لأنه يحتاج إلى مالٍ، لشراء الحبِّ الذي سيزرعه، أو الأرض التي سيحرثها، ولهذا يُسمَّى

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٤.

بيع «المفاليس» شُرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يتعاملون به، يكونون بحاجةٍ إلى المال، فيبيعونه برخصٍ، فينتفعون وينفعون.

دليل جواز السَّلم: أما دليل جوازه فهو الكتابُ، والسنةُ، والإجماع. أما الكتاب فقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ . .﴾[1] والدَّيْنُ عام يشمل دينَ السَّلَم، وغيره من ديون المبايعات. قال ابن عباس: أشهد أنَّ السَّلف المضمون إلى أجلٍ، قد أحلَّه الله في كتابه، وأذن فيه، وأنزل فيه أطولَ آيةٍ في كتابه، ثم تلا هذه الآية». رواه الطبراني والحاكم والبيهقي.

أما السنة: ١ ـ فهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتمر السَّنَتين والثلاثَ، فقال: من أسلف في شيء، فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[2].

٢ ـ وأخرج البخاري عن عبد الله المجالد قال:

---

(١) البقرة آية ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السَّلم رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٦٠ في المساقاة، والترمذي رقم ١٣١١.

«اختلف عبدُ الله بنُ شدَّاد، وأبو بُردة في السَّلَف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه فسألتُه، فقال: إنَّا كنَّا نُسلِفُ عى عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وسألتُ ابنَ أبزىٰ فقال مثلَ ذلك»[1].

٣ ـ وبما رُوي عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلم»[2] ففي هذه الأحاديث الشريفة، دلالةٌ واضحة على جواز بيع السَّلم، وأن النبي ﷺ إنما جوَّزه للحاجة إليه، واضطرار الناس إلى التعامل به، مع السبب الموجب للمنع، وهو عدم وجوده في ملكه، وعدم قدرة تسليمه في الحال، ولهذا قال الفقهاء: إنه ثَبتَ على خلاف القياس.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع أئمة علماء المسلمين على جوازه من غير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن السَّلَم جائزٌ، لأن بالناس حاجةً إليه، لأن أربابَ الزروع والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٤٢ وأبو داود رقم ٣٤٦٤ وابن ماجه رقم ٢٢٨٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٤.

على الزروع ونحوها حتى تنضج، فُجوِّز لهم السَّلَم دفعاً للحاجة.

لماذا شُرع السَّلَمُ؟

ذكرنا عند تعريف السَّلَم، أنه بيعُ آجلٍ بعاجل، وبعبارة أوضح أنه البيع الذي يكون فيه الثمن معجَّلاً، واستلامُ المبيع فيه مؤجلاً، وأنه شُرع لقضاء حاجة المفلسين من الناس، والأصلُ أن يكون غير مشروع، لأنه بيعُ ما ليس عند البائع، وبيعُ المعدوم باطل، ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الناس، واضطرارهم إليه، فالمزارع الذي يريد أن يبذر في أرضه قطناً، أو قمحاً، أو شعيراً، وليس معه ثمن البذر، ولا قيمة آلة الحرث، ويحتاج إلى مال، فإمَّا أن يأخذ من البنوك المال، وتجري عليه الفوائد الربوية، التي حرَّمها الله عزَّ وجل، وإمَّا أن يبيع ما سيخرج في أرضه بشيءٍ من الرُّخص ويستلم الثمن حالاً، ويُسلِّم المبيع وقت الحصاد، وخروج الزرع والثمر، ومن أجل ذلك أباح الإسلام «بيع السَّلم» تحقيقاً لمصلحةٍ اقتصادية، وترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم أمور التعامل في البيوع، وقطعاً لدابر أرباب الربا، الذين يستغلُّون حاجات الناس، ويمتصُّون دماءهم، وفي هذا التشريع العادل، تظهر مزيَّة الإسلام في تحقيقه مصالح الناس.

شروط صحة بيع السلم:

لبيع السَّلَم «السلف» شروطٌ ينبغي أن تتحقق حتى يصحَّ العقد، فلا بدَّ أن يكون الشيء المبيع منضبطاً محدوداً بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدِّ، وألاَّ يكون فيه جهالة من أيِّ وجهٍ من الوجوه، لئلا يقع النزاع بين المتعاقدَيْن، ويثور بينهما الخصام، ولهذا اشترط الفقهاء شروطاً في السَّلم، أُخذت من الأحاديث النبوية الشريفة، نبيِّنها بعد قليل، والقاعدة فيه أن كلَّ ما أمكن ضبطُ صفته، ومعرفة نوعه، ومقداره، في المكيلات، والموزونات، والمزروعات، والمعدودات، جاز السَّلَمُ فيه، وما لا يمكن ضبطُ صفته، ومعرفةُ نوعه وقدره، لا يجوز السلم فيه، وإليكم هذه الشروط المطلوبة:

شروط السَّلم سبعةٌ وهي كالآتي:

الأول: معرفة الجنس.

الثاني: معرفة النوع.

الثالث: بيان الصفة.

الرابع: بيان الأجل.

الخامس: أن يكون الثمن مقبوضاً.

السادس: أن يكون المبيع مؤجَّلاً.

السابع: أن يكون موجوداً غير منقطع.

أما الشرط الأول: «معرفة الجنس» فهو أن يُبيِّن كلٌ منهما، جنسَ الشيء الذي يرغب السَّلم فيه، كالحبّ، والقطن، والصوف، والتمر، والشعير، ونحوها، سواءً كان مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً.

وأما الشرط الثاني: «معرفة النوع» فهو أن يوضح النوع الذي يرغب فيه، كالتمر البرني، أو التمر الصفوي، والحنطة السهلية أو الجبلية، ونحو ذلك.

الشرط الثالث: «بيان الصفة» وهو أن يبيِّن البائع للمشتري صفته، هل هو من النوع الجيِّد، أو الوسط، أو الرديء؟ وبمنطق عصرنا هل هو نخبٌ أوّل، أو نخب ثانٍ.. إلخ لتزول الجهالة.

الشرط الرابع: «بيان الأجل» وهو أن يذكر البائع وقت التسليم، كأن يقول له: أُسلِّمك المبيع بعد شهر، أو ثلاثة شهور، أو ستة شهور، وهذه الشروط الأربعة لإزالة الجهالة، لأن جهالة النوع، والجنس، والصفة، والوقت، مفضيةٌ إلى المنازعة، وهي مفسدة للعقد.

والأصلُ في اشتراط هذه الأمور، قولُ النبي ﷺ: «من أسلف منكم، فَلْيُسلفْ في كيل معلوم، ووزنٍ

معلومٍ، إلى أجلٍ معلوم»[1] ومعنى السَّلَف بيع السَّلَمِ كما بيَّنا.

الشرط الخامس: «أن يكون الثمن مقبوضاً» وذلك بأن يقبض البائع الثمن قبل المفارقة، لأن السَّلَم أخذُ عاجلٍ بآجل، فإن تفرّق المتعاقدان قبل القبض، بطل العقدُ وانفسخ، لأنه يختلُّ عندئذٍ الغرضُ المقصودُ من السَّلَم، وهو الاستعانة بالمال المقبوض، على الإنتاج والتحصيل، فلو أُخّر تسليم المال، لم يبق سَلَماً، وصار في معنى بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهو منهيٌّ عنه، لأنه يصبح بيع الكَالِيء بالكالِيء، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر، وعن بيع كالىءٍ بكالىء، وعن بيع عاجلٍ بآجلٍ»[2].

وبيعُ الغَرَر: أن يبيع الإنسانُ ما ليس عنده، وبيع الكالِيء بالكالِيء: أن يبيع الدَّيْنَ بالدَّيْن، وبيعُ العاجل بالآجل: هو أن يكون لإنسانٍ عليك ألف درهم مثلاً مؤجّلة، فتتعجّل عنها. بخمسمائة، فهذا من بيع العاجل بالآجل، وكلُّها منهيٌّ عنها بالنصّ الصريح.

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٦٠٤ والترمذي رقم ١٣١١ وقد تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، والبزار في مسنده.

الشرط السادس: «أن يكون المبيعُ مؤجلاً» لقوله ﷺ: «إلى أجلٍ معلوم» لأن هذا مقتضى معنى السَّلم، وهو أن يستلم القيمة عند العقد، ويسلِّم البضاعة بعد مدةٍ من الزمن، وإلاَّ لم يكن هذا البيع سَلَماً، وكان بيعاً عادياً. وقد اتفق العلماء على أن الأجل لا بدَّ أن يكون معلوماً، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فأمر سبحانه بأن يكون الأجلُ معلوماً، ولأنه بمعرفة الأجل، يتحدَّد الوقتُ الذي يقع فيه التسليم، فتزول الجهالةُ، وتنتفي المنازعة.

وقدَّر بعض الفقهاء الأجلَ بشهرٍ أو ما يقاربه، لأنه أدنى الأجل، وإليه ذهب الحنفيةُ والحنابلة.

وقال المالكية: أقلُّ الأجل نصفُ شهر، لأن هذه المدة تكفي لاختلاف أسعار الأشياء غالباً، فيتحقَّق بها معنى السَّلم.

ولا بدَّ عند الجمهور من تحديد زمانٍ بعينه، كأن يقول إلى أول شهر كذا، أو إلى نهاية شهر رجبَ مثلاً، ولا يجوز أن يقول إلى وقت الحصاد، أو وقت الصيف، أو وقت الشتاء، لأن هذه تختلف باختلاف السنين والأعوام، فتقع المنازعة بين المتعاقدين، فوقت الصيف طويل، ووقت الشتاء كذلك، فمتى يكون وقت التسليم، في أول الصيف، أم في وسطه، أم في آخره؟ روي

الإمام البيهقي في كتاب المعرفة عن ابن عباس أنه قال: «لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى البيدر، ولا إلى الدِّياس»[1].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «لا تتبايعوا إلى الحَصَاد، والدِّياس - المِرادُ دوسُ الحبِّ لينفصل عن القشر - ولا تتبايعوا إلاّ إلى شهرٍ معلوم».

الشرط السابع: «أن يكون موجوداً غير منقطعٍ» بمعنى أن لا ينعدم من السوق، لأنه إذا حلَّ الأجلُ، وجبَ عليه التسليمُ، فإذا لم يخرج الحبُّ والثمرُ، في أرضه وبستانه، وجب عليه أن يشتريه له من السوق، ويُسلِّمه إيّاه، وإذا كان منقطعاً في بعض شهور السنة، فكيف يمكنه التسليم وهو غير موجود في السوق؟ هذه هي شروط السَّلم، التي استنبطها الفقهاء، من الأحاديث النبوية الشريفة، وهناك شروط أخرى اختلف يها الفقهاء، ضربنا عنها صفحاً، وعلى هذا نقول: يجوز السَّلَم في المكيلات، والموزونات، والمزروعات، والمعدودات المتقاربة في الوزن، كالجوز، والبيض، لأنه يمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره، ولا يجوز في العدديات المتفاوتة

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي ٤/٢١ وقد نقله البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عباس.

كالبطيخ والرمّان واللؤلؤ وأشباههما، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، فهناك تفاوت فاحش بين لؤلؤ ولؤلؤ، وبين جوهر وجوهر، وحيوان وحيوان، لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر، وزيادة الضوء والصفاء، فيقع جهالة فاحشة مفضية إلى التنازع أو يقع البيع على شيء مجهول غير محدَّد، وبيع المجهول لا يجوز.

قال في الاختيار: ولا يجوز السَّلَم في المنقطع، ولا في الجواهر، ولا في الحيوان ولحمه، وأطرافه وجلوده، لأنه عليه السلام نهى عن السَّلم في الحيوان، لكونه ممَّا يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً، وذلك يوجب التفاوت في المالية، فيؤدي إلى النزاع.(١).

حكم السَّلَمَ في الحيوان

مذهب أبي حنيفة، أنه لا يجوز السلم في الحيوان ولحمه، لأنه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً بكبر العظم وصغره، وبالسِّمن والهُزال.

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية: يجوز السَّلم في الحيوان، قياساً على جواز القَرْضِ فيه، وذلك لما رواه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٣٧ والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣١.

مسلم عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً ـ أي استقرض جملاً فتِيّاً ـ فقدمتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيِ الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لا أجد فيها إلاّ خياراً رباعياً ـ أي ابن ست سنين أفضل من البَكْر ـ فقال: أعطه إيَّاه، إن خيار الناس أحسنُهم قضاءً»[1] وأمّا السَّلمُ في اللحم مع العظم، فالجمهور على جوازه بشرط ضبط صفاته، بذكر جنس اللحم، كلحم الشاة أو لحم البقر، ولحمه كذكرٍ أو أنثى، معلوفٍ أو سائم، وسنّه كشاة ثنيٍّ أو جذعه، وصفته كسمين، أو مهزول، أو وسط، وإلى هذا ذهب الصاحبان من تلامذة أبي حنيفة، لأنه إذا ضُبط الوصف، والنوع، والوزنُ، جاز السَّلم فيه لانتفاء الجهالة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «من أسلف فلْيُسْلف في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم إلى أجلٍ معلومٍ»[2].

قالوا: وظاهر الحديث إباحةُ السَّلم في كل موزون، وباعتبار الوزن ينتفي الغرَرُ والجهالةُ، وإذا جاز السلم في الحيوان، فاللحم أولى بالجواز[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٠٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.

(٣) انظر مغني المحتاج ٢/ ١١١ والمهذب ١/ ٢٩٨ والمغني ٣/ ٢٨٠.

السَّلَمُ في الثياب

الثيابُ من العدديات المتفاوتة، فلا يجوز فيها السَّلم قياساً على الدور، والعقارات، والجواهر، واللآلئ، التي لا يمكن ضبطها بالوصف، ولأن الثياب ليست من ذوات الأمثال، لتفاوتٍ فاحشٍ بين ثوبٍ وثوب، ويجوز فيها السَّلَم استحساناً عند الحنفية، إذا توضح فيها الجنسُ، والنوع، والصفة، والقدرُ من الثخانة والغِلَظِ، والطول والعرض، فيلتحق بالمثليات، لحاجة الناس إليهما في تعاملهم، حيث يضطرون إلى شراء الثياب، سواءً ما كان منها يخصُّ الرجال أو النساء، من الثياب المخيطة.

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة السَّلَم في الثيابَ، إذا عُرف الوصفُ، والنوعُ، والقياسُ، حتى قال ابن المنذر: وأجمعوا على جواز السَّلم في الثياب[1].

السَّلَمُ في الخبز

لا يجوز السَّلَمُ في الخبز عدداً بالاتفاق، للتفاوت الفاحش بين خبزٍ وخبزٍ، في الصغر والكبر، والنضج

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٦.

وغير النضج، وأمّا وزناً فالصحيح أنه يجوز عند أبي يوسف، إذا شرط نوعاً معلوماً، ووزناً معلوماً.

وقال المالكية والحنابلة: يصحُّ السلم في الخبز ونحوه كالكعك، وأقراص العجوة، وكل ما يمكن ضبطُه ومسَّته النارُ، لأن ظاهر الحديث «من أسلم فليسلم في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم» يدل على إباحة السَّلم في كل مكيلٍ، وموزونٍ، ومعدود، لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة، ممكنٌ ضبطُه بالنشافة والرطوبة، فيصحُّ السلم فيه[1].

أمّا استقراض الخبز، فقد جوَّزه «أبو يوسف» وزناً لا عدداً، وجوَّزه «محمد» عدداً ووزناً، لحاجة الناس وتعارفهم عليه، وإن لم يكن من ذوات الأمثال، وهذا هو المفتى به عند الحنفية، لتعامل الناس، وحاجتهم إليه.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يجوز قرض الخبز وزناً، وعَدَداً، لحاجة الناس إليه، لأنه ممّا يُتسامح به في العادة، ولإجماع أهل الأمصار على فعله بلا إنكار، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله: إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير،

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٧ والميزان للشعراني ٢/ ٧٤.

ويردُّون زيادة ونقصاناً؟ فقال: لا بأس، إنَّ ذلك من مرافق الناس، ولا يُراد به الفَضْلُ»[1] يعني الزيادة.

«عن معاذ بن جبل أنه سُئل عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال: سبحان الله، هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير، وأعطِ الكبير، خيرُكم أحسنكم قضاءً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك».

هذه خلاصة موجزة لأهمّ أحكام السَّلم، والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل[2].

* * *

(١) ذكره أبو الشافي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، وانظر المغني ٤/٣١٩.
(٢) المغني لابن قدامة ٤/٣١٩.

الفصل التاسع

احكام الإجارة

تعريف الإجارة: هي عقدٌ على منافعَ بين اثنين أو جماعة، مقابل عوضٍ ماليّ، كاستئجار دارٍ للسكنى، ودابة أو سيارة للركوب، أو عاملٍ للخدمة.

وعرَّفها بعض الفقهاء: بأنها بيعُ المنافع، جُوِّزت على خلاف القياس لحاجة الناس إليها.

مشروعيتها:

الإجارة مشروعةٌ بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ..﴾[2] الآية.

وقوله تقدست أسماؤه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ..﴾[3] الآية فدلت هذه الآيات على جواز

(١)(٢) سورة القصص: الآية ٢٦ و ٢٧.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

الأجرة على الإرضاع، وعلى رعاية الغنم، وهي منافع خاصة. وأما السنة ففيها أحاديث كثيرة شهيرة، على جواز الإجازة، نكتفي بذكر بعضها:

١ ـ قال النبي ﷺ: «أَعْطُوا الأجيرَ أجرَهُ قبْلَ أن يَجفَّ عَرَقُه»[١].

٢ ـ وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطىٰ الحجَّام أجْرَهُ»[٢].

٣ ـ وفي صحيح البخاري «أن رسول الله ﷺ استأجر رجلاً ليدلَّه على الطريق، وهو ابن الأُرَيْقط»[٣].

٤ ـ وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنتُ خَصْمه خَصَمتُ: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حراً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[٤].

فدلت هذه الأحاديث النبوية على مشروعية الإجارة في الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦٨.

(٢) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري وفيه أنه كان هادياً خِرِّيتاً أي ماهراً بمعرفة، الطريق.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٢٤٢٧ في البيوع.

وأما المعقول: فإن حاجة الإنسان إلى كثير من الحاجات الضرورية، لا تتحقق إلاَّ بطريق الإجارة، فإذا لم تكن له دار يسكنها فأين يسكن؟ ويحتاج إلى السفر فهل يملك قيمة السيارة أو الطائرة؟

وهكذا كثير من الحاجات الضرورية، لا يمكن أن تتحقق إلاَّ عن طريق الاستئجار، فلهذا شرعت الإجارة لتحقيق أغراض الناس وحاجاتهم.

شروط صحة الإجارة

يشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية نوجزها في الآتي:

الأول: أهلية المتعاقِدَين، بأن يكون كلٌ منهما عاقلاً، مميِّزاً.

الثاني: أن لا يكون بالإكراه، فو أُكره على تأجير داره لم يصح، لقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾.

الثالث: أن تكون المنفعة معروفة، منعاً للنزاع، كمشاهدة الدار التي يستأجرها، والدابة التي يركبها، والمدة التي يخيط بها الثوب، أو الدار التي يبنيها، وأمثال ذلك.

الرابع: أن يكون المعقود عليه يمكن استيفاؤه، فلا

تجوز الإجارة على الأرض المغصوبة، ولا على البعير الشارد، ولا على الدار التي يسكنها الظالم، لعدم القدرة على التسليم.

الخامس: أن لا يكون العمل المستأجر له معصية، فلا يجوز الاستئجار على النوح على الميت، ولا على الملاهي، والرقص، والغناء الماجن، وسائر المنكرات، وما أُخذ من الأجرة على ذلك فحرام، يجب ردُّه إلى صاحبه إن علم، وإلاّ فيجب إنفاقه للتخلص من إثمه، لأنه كسب خبيث، و «كلُّ لحم نَبَت من السُحت ـ أي الحرام ـ فالنار أولى به» كما ورد في الصحيح. كما لا يجوز للإنسان أن يؤجرُ نفسه لفندق تقام فيه الدعارة ـ الزنى ـ ولا في مطعم يُقدَّم فيه الخمر، ولا لبنكٍ ـ مصرف ـ يتعامل بالربا، لأن من أعان على معصيةٍ كان شريكاً في الإثم، كما وضحته الأحاديث النبوية الشريفة. وقد نصَّ الفقهاء على أن من استأجر رجلاً ليقتل آخر ظلماً، أو رجلاً ليحمل له الخمر، أو أجَّر داره أو دكانه لمن يبيع بها الخمر، ويلعب فيها القمار، أو أجَّر أرضه لمن يجعلها كنيسةً، فإن هذه الإجارة فاسدة، لأنها اشتملت على معصية الله، وكلٌّ من المؤجِّر والمستأجر آثم.

السادس: أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً

على الأجير، فلا تصح الإجارة على مثل الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينية يجب أداؤها على من فُرِضت عليه، ويحرم أخذ الأجرة عليها.

السابع: أن تكون الأجرة مالاً معلوماً له قيمة، لأنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً، لقوله ﷺ:

«من استأجر أجيراً فلْيُعْلِمْه أجرَهُ»[١].

ويصح اعتبار الأجرة بما تعارف عليه الناس، كأجرة ركوب الحافلة، وأجرة دخول الحمَّام.

قال ابن تيمية: إذا ركب دابةَ المُكَاري - أي الفلاح المؤجِّر - أو دخل حمَّام الحمَّامي، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ، فإن له الأجر المعروف[٢].

ومعنى الأجر المعروف: الأجر الذي تعارف عليه الناس، والمرجع في الأجور إلى العرف، كما قيل:

والعُرْفُ في الشَّرْعِ له اعتبارُ
لِذَا عليهِ الحُكْمُ قد يُدَارُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف، وهو حديث موقوف وليس بمرفوع.
(٢) فتاوى ابن تيمية كتاب الإجارة ٣٠/ ١٩٠.

حكم الأجرة على الشعائر الدينية

عرفنا مما تقدَّم أن أخذ الأجرة على الفرائض والواجبات والطاعات، لا يصحُّ، لأنها فرائض دينية، فرضها الله على عباده، ولمَّا كان الأذان، والإقامة، والإمامةُ من الشعائر الدينية الواجبة، فهل يصح أخذُ الأجرة عليها؟

اختلف الفقهاء في ذلك، كما اختلفوا في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه.

مذهب أبي حنيفة وأحمد:

أنه لا تصح الإجارة على شيء من الطاعات، كاستئجار من يقرأ القرآن ليهدي ثوابه إلى الميت، أو كمن يؤذِّن ويؤمُّ الناس في الصلاة، أو يُعلِّم القرآن والفقه والحديث، لأن هذه طاعات وعبادات، ينبغي أن تؤدَّى لوجه الله تعالى.

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به»[1] أي لا تأخذوا أجرة تأكلونها مع قراءته، وبما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله

---

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى، قال في فتح الباري ٩/ ١٠١ وإسناده قويٌّ.

عنه أنه قال: (آخرُ ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن لا أتّخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»[1].

وقالوا: إن هذه الطاعات تقع من العامل عن نفسه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها من غيره، كالصوم والصلاة، وكل عبادة يحرم أخذ الأجرة عليها، كالأذان والإمامة وقراءة القرآن، لأنه يؤدِّيها قربةً ﷺ، فهي له ينال أجرها من الله، لقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾.

وكذلك تعليم القرآن واجب ديني، فلا يصحُّ أخذ الأجرة عليه، كما لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الفقه، والحديث، وسائر العلوم الشرعية، لأنها واجبات دينية.

وهذه نظرة مثالية رائعة، تسمو بقدسية العلم إلى آفاق سامية، وتجعل نشره وتعليمه فريضة على المسلم، عليه أن يؤديها، كما يؤدي الصوم والصلاة، وقد قال ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[2].

فهل هناك نظرة أعلى وأسمى، من هذه النظرة الكريمة، إلى قداسة العلم ومكانته؟ ولكنْ هل تتحقق مثل هذه النظرة من هذا العصر المادي؟

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٢٠٩ والنسائي ٢/ ٢٠ وابن ماجه ١/ ٢٣٦.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ٢٦٥١ وأبو داود رقم ٣٦٥٨.

لقد أفتى المتأخرون من فقهاء المذهب، بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه والحديث، لئلا تضيع العلوم الشرعية، ويذهب العلم وأهلُه، بعد أن انقطعت العطايا والهدايا من بيت مال المسلمين للعلماء، بانهدام الخلافة الإسلامية، وضياع بيت مال المسلمين.!

قال في كتاب الاختيار: ولا تجوز الإجارة على الطاعات، كالحج، والأذان، والإمامةِ، وتعليم القرآن والفقه، وبعض أصحابنا المتأخرين قال: يجوز على التعليم، والإمامة في زماننا، وعليه الفتوى لحاجة الناس إليه، وظهور التواني في الأمور الدينية، وكسل الناس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز، يضيع حفظُ القرآن..»[1].

وقال في المغني: وما كان من القُرَب - أي العبادات - كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وبه قال أبو حنيفة.. وكره الزهري تعليم القرآن بأجر، وقال ابن شقيق: هذه الرُغُف التي يأخذها المعلمون من السحت - أي الحرام -.

وعن أحمد رواية أخرى: يجوز ذلك، وروي عنه أنه قال: التعليمُ أحبُ إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يستدين ويتَّجر، لعله لا يقدر على

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٠.

الوفاء، فيلقى اللَّهَ بأمانات الناس، التعليمُ أحبُّ إليّ!!

وهذا يدل على أنَّ منعه كان للكراهة لا للتحريم، وممن أجاز ذلك مالكٌ، والشافعي، لأن رسول الله ﷺ زوَّج رجلاً بما معه من القرآن، وإذا جاز تعليمُ القرآن في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة.

ووجه الرواية الأولى «التحريم» ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[1] لأن هذا قربة إلى الله، فلم يجز أخذ الأجر عليه، فأمَّا أخذ الأجرة على الرقية، فإن أحمد اختار جوازه وقال: لا بأس به، للحديث الصحيح الوارد فيه، لأن الرقية نوع مداوة[2].

مذهب المالكية والشافعية:

وذهب المالكيةُ والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم، لأنه استئجارٌ لعملٍ معلوم، بأجرٍ معلوم، وكما يجوز أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، يجوز أخذها على الحج، والأذان، لأنها مقابل الالتزام

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٨/ ١٣٦ ـ ١٣٩.

بما كُلِّف به، واستدلوا بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماءٍ فيه لديغٌ، فعَرَض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ فإنَّ عندنا رجلاً لديغاً، فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شياهَ، - فشُفِيَ الرجلُ - فجاء بالشياهِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً!!

حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسولَ الله: أخَذَ على كتابِ الله أجراً!! فقال ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله»[1].

فدلَّ الحديث على جواز أخذ الأجر، على قراءة القرآن الكريم، ويقاسُ عليه سائر العلوم الدينية.

قال ابن حزم: والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم، مشاهرةً وجملة، كلُّ ذلك جائز، كما تجوز على الرُّقى - أي القراءة على المريض - وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم، لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نصٌّ بل قد جاءت الإباحة، والله أعلم.

أقول: إن الفتوى قد استقرت على جواز أخذ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة والطب ١٠/١٩٩.

مرتَّب على تعليم القرآن، والفقه، والعلوم الدينية، وعلى الأذان، والإمامة، والخطابة، من المتأخرين من الفقهاء، وهذا الذي يتفق مع عصرنا الذي طغت فيه المادة، وقلَّ فيه من يعلِّم الناس العلم لوجه الله، ولا بد من تأمين حاجات المعلِّمين، والأئمة والخطباء، فالمال الذي يأخذونه ليس على الأذان والإمامة إنما هو مقابل الجهد الذي يبذلونه، والتفرغ لهذا العمل الجليل، والانقطاع له، حتى يؤدي المعلم واجبه في خدمة الدين والمسلمين، والله أعلم.

حكم كسبِ الحجّام

كسبُ الحجّام غير حرام، لأن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجّام أجْرَهُ، كما في البخاري، وأما الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ من قوله:

«ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البغيِّ - أي الزانية خبيثٌ، وكسبُ الحجّام خبيثٌ»[1] فإنما هو للتنفير عن الحِرَف المشينة، والكسب الدنيء، الذي ينبغي أن يترفَّع عنه المسلم.

قال النووي: وحملوا الأحاديث التي وردت في

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١١٩٩.

النهي عن كسب الحجام، على التنزيه، والارتفاع عن دنيء الكسب، والحثّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور»[1].

فالنبي ﷺ أعطى الحجّام أجره، ولكنه لم يستحبّ هذه الحرفة والصنعة، لأنها من الحِرَف الدنيئة، التي ينبغي أن يقوم بها غير المسلم، والنبيُّ يستحبُّ لأمته أفضلَ المكاسب، ومعالي الأمور.

حكم تعجيل الأجرة

الأجرةُ تجب عند استيفاء المنفعةِ، ولا تجبُ بنفسِ العقدِ، ذلك لأن المنفعة، تحصلُ بعد استيفاء المعقودِ عليه، فمن استأجرَ داراً لشهرٍ مثلاً، فإنما يجب عليه دفعُ الأجرة، بعد انتهاء الشهر، لأنه بانتهائه حصّل المنفعة، ومن استأجر عاملاً لحملِ المتاع، أو صبغ الثوب، أو ترميم الدّارِ، فأتمَّ العملَ، وجبَ دفعُ الأجرة له، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أن يجفَّ عَرَقُه»[2].

والعَرَقُ إنما يجفُّ بعد الجهد والعمل، والحديثُ

---

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٢٤٦٨.

يشير إلى سرعةِ دفع الأجرة للعامل، بعد انتهائه من عمله وهذا من مكارم الأخلاق. ويصحُّ اشتراطُ تعجيلِ الأجرة، كما يصحُّ تعجيلُ البعضِ، وتأجيلُ البعض الآخر، حَسْبَ ما يتَّفق عليه المتعاقدان، لقول الرسول ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[١].

قال في الاختيار: والأجرةُ تُستحقُّ باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراطِ التعجيل، أو بتعجيلها، فإذا استوفىٰ المعقودَ عليه، استحقَّ الأجرةَ عملاً بالمساواةِ، وإذا اشترط التعجيلَ أو عجلَّها، فقد رضيَ بإسقاط حقه في التأجيل، فيسقط[٢].

وإذا تمكَّن المستأجرُ من الانتفاع بعد العقد، ومضت المدَّةُ ولم ينتفع بها، وجبتْ الأجرةُ، كما إذا سلَّمه مفتاحَ الدار، ومضت السنةُ ولم يسكن المستأجر بها، فإنَّ الأجرةَ تلزمه، لأنه هو الذي قصَّر، وأخلَّ بموجب العقد.

انواع الاجراء

والأجراء ينقسمون إلى قسمين:

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٢٠ وأبو داود ٢/ ٢٧٣ في كتاب الصلح.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٥.

١ ـ أجيرٌ خاص.

٢ ـ وأجير مشترك.

فالأجيرُ الخاصُ: هو الأجيرُ الذي يُستأجر مدةً معلومة لخدمةٍ معيَّنةٍ، كالمستأجر شهراً لرعايةِ الغنم، أو لخدمةِ الدار، أو لطبخ الطعَّام للعمال، أو الطلبة، ويسمَّى الأجيرَ الواحد، أو الأجيرَ الخاص.

فهذا الأجيرُ لا يجوز له أثناء المدة المتعاقَدِ عليها، أن يعمل عند غير مستأجِرِه، لأنَّ منافعه صارت مستحقة للمستأجرِ، طولَ المدة، فلا يمكنه صرفُها إلى غيره، فلهذا سُمِّي: «أجيراً خاصاً»!!

ويستحقُّ الأجرةَ بتسليم نفسه، وإن لم يعمل، لأن منافعه صارت مستوفاةً بالتسليم حكماً، فاستحقَّ الأجرة، كأنه أصبح مملوكاً للمؤجِّر.

ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله، إذا لم يتعمد الفسادَ، لأنه صار نائباً عن المؤجِّر فلا يضمن، وأما إذا تعمَّد كسرَ الإناء، أو إحراق الطعام، أو إفسادَ الزرع، ضَمِنَ لتعدِّيه.

ومثلُ الأجير الخاص «الموظَّفُ» فإنه لا يجوز له أثناء وظيفته، أن يشتغل بأعمال أخرى، تصرفه عن مزاولة مهنته، كمن يخرج من مكتبه أثناء الدوام، ليقضي

ساعات في التجارة، وبيع الأسهم المالية، وأمثال ذلك، فإن هذه خيانة للأمانة التي كُلِّف بها.

قال في الموسوعة الفقهية: والأجيرُ الخاص هو أن يعمل الرجلُ لغيره عملاً مدةً معلومة، كشهرٍ، أو سَنَة، كأن يرعى غنمه، أو يقود سيارته، ولا يجوز لهذا الأجير أن يعمل لغيره في هذه المدة.

ويستحقُّ الأجرةَ إذا حضر عَمَلَه في مدة الإجارة وإن لم يعمل بعد، ما لم يُطلب منه ذلك.

ويستحقُّ الموظف الأجرة، في أيام العطلة والإجازة، جرياً على العادة[1] وهو أمينٌ لا يضمن. بهلاك الشيء في يده، من غير تقصير منه، فإذا غرقت السفينةُ من ريح أو مَوْج، وهَلكَ ما فيها، لا يكون ضامناً، أمّا إذا هَلَك بمَدِّه وجَذْفه فيضمن، وكذلك أمرُ السيارة والشاحنة أيضاً، فإنه لا يضمن السائقُ إذا تعطلت السيارةُ من نفسها، من غير تقصير منه، وسبَّبت تَلَف المال، أمّا إذا كان له تقصيرٌ في ذلك، فيكون ضامناً[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية للشيخ خليل كونانج ١/ ٨.

(٢) فتاوى قاضيخان ٢/ ٣٣٥.

الأجير المشترك

والأجير المشترك: هو الذي يعمل لأكثرَ من واحدٍ كالخيَّاط، والنَّجار، والحدَّادِ، والصبَّاغ، وأمثالهم، سُمْي مشتركاً، لأن الناس يشتركون في نفعه... وليس لمن استأجرهُ أن يمنعه من العمل لغيره، لأنه لم يستأجره لنفسه، ولا يستحقُّ الأجرة إلاَّ بالعَمَل، خلافاً للأجير الخاص.

هل يضمن الأجير المشترك؟

ذهب المالكية وبعض فقهاء الشافعية، إلى أن يد الأجير المشترك «يدُ ضمان» بمعنى أنه إذا تلف الشيءُ في يده، فإنه يضمنه، ولو بغير تعدٍّ أو تقصيرٍ فيه، حفاظاً على أموالِ الناس، ورعايةً لمصالحهم، حتى يهتمَّ بما عُهد إليه، ويستشعر بالمسئولية، فلا يقصِّر ولا يُفرِّط في عمله.!

واستدلوا بما رُوي أن علياً رضي الله عنه، كان يضمِّن الصانع، والصبَّاغ، وكان يقول: «لا يُصلِحُ أمرَ النَّاس إلاَّ ذاك»[1].

---

(١) رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه.

ورُوي أن شريحاً القاضي، كان يُضمّن القصّار ـ أي الصباغ ـ فضمَّن قصّاراً احترق بيتُه فقال: أتُضمّنني وقد احترقَ بيتي؟

فقال له شُريح: أرأيتَ لو احترقَ بيتُه، أكنت تتركُ له أجرك!؟

وذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى أن يد الأجير المشترك يدُ أمانةٍ، فلا يضمن إلاّ بالتعدّي، أو بالإهمال والتقصير[1].

وهو الصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه، والراجح من مذهب أحمد.

قال ابن حزم: لا ضمان على أجيرٍ مشترك أو غير مشترك، ولا على صانعٍ أصلاً، إلاّ ما ثبت أنه تعدّى فيه أو أضاعَهُ.

وقال في الاختيار: الأُجَراءُ نوعان: مشتركٌ كالصبّاغ والقصّار، ولا يستحقُّ الأجرة حتى يعمل، والمالُ أمانةٌ في يده، لأنه قَبَضه بإذنِ المالك فلا يضمنه، إلاّ أن يتلف بعمله، كتحريق الثوب من دَقّه، وانقطاع الحبل من شدّه، ونحو ذلك، إلاّ أنه لا يضمنُ الآدميَّ إذا غرق في

---

(١) انظر ردّ المحتار ٥/ ٤٠.

السفينة، أو سقط من الدابة بسَوْقه وقَوْدِه، لأن الآدميَّ لا يُضمن بالعقد، وإنما يُضمن بالجناية.!

ولو غرقت من موجٍ أو ريح، أو اصطدامٍ بجبل، فلا ضمان عليهم، لأنهُ لا فعل لهم بذلكَ. **وأجيرٌ خاص**، كالمستأجر شهراً للخدمة، ورعي الغنم ونحوه، ويستحقُّ الأجرة بتسليم نفسه، وإن لم يعمل، ولا يضمن ما تلف في يده ولا بعمله إذا لم يتعمد الفساد[1].

مذهب مالك هو الأرجح

وما ذهب إليه مالك من تضمين «الأجير المشترك» هو الأصحُّ والأرجح، وهو مذهب الصاحبين «أبي يوسف ومحمد» فقد قالا: إنه يضمن سواء هلك بفعله، أو بغير فعله، إلاَّ ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت، والحريق، والغَرَق الغالب، والعدوّ المكابر، لأنه مأمور بحفظه، فإذا تركه ضمن، كما إذا هَلَك بفعله، وهو مرويٌّ عن عمر، وعلي رضي الله عنهما[2].

وإنما قلنا: إن هذا المذهب أصح وأرجح، لأنه إذا عرف الأجير المشترك، أنه ضامنٌ لما أتلف، يهتمُّ بعمله

---

(١) الاختيار التعليل المختار للموصلي ٢/ ٥٣.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٤.

ولا يقصّر فيه، ويبذل قصارى جهده لإتقان عمله، حتى لا يُغَرَّم قيمةَ ما أتلفه، فتُضْمنُ حقوقُ الناس، وتُؤمَّن مصالحهم، أمَّا إذا كان الشيء خارجاً عن طاقته وقدرته، كالحَرَق، والغَرَق، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم.

مسائل هامة في بحث الإجارة

المسألة الأولى: إذا شرط شخص على الصانع «المعلّم» العمل بنفسه، فليس له أن يستعمل غيره، لأن العملِ يختلف باختلاف الصُّنَّاع، جودةً ورداءةً، فيتعين الشرطُ للحديث الشريف «المؤمنون على شروطهم» وأمَّا إذا أطلق له العمل، فله أن يعمله بنفسه أو بغيره، لأن المستحق مطلق العمل.

المسألة الثانية: إذا احتاجت الدار المستأجرة إلى ترميم أو إصلاح، فإصلاحها على مالكها، إلا أن يكون المستَأجر استأجرها ورآها على تلك الحالة، ولم يشترط عليه إصلاحها، فإن أصلحها المستأجِر، فهو متبرّعٌ بما أنفقه عليها.

المسألة الثالثة: إذا استأجر داراً أو حانوتاً، فله أن يَسْكُنها بنفسه، وأن يُسْكِنها من شاء، ويعمل فيها ما شاء، لأن المقصود المتعارف من الدور، والحوانيت، هو

الانتفاع بالسكنى، ووضع المتاع والحرفة، إلاَّ الحدادة والطحن، فإنه يوهن البناء، وأمثال ذلك ممَّا له ضرر، وتأثيرٌ واضح على البناء، فإنه لا يكون إلا بالشرط.

المسألة الرابعة: إذا استأجر أرضاً للزراعة، فينبغي أن يُبيِّن ما يزرع فيها، أو يقول: على أن يزرعها ما شاء، لأن منافع الزراعة مختلفة، وكذلك تضرر الأرض بالزراعة مختلف باختلاف المزروعات، فيفضي إلى المنازعة، فإذا عيَّن أو أطلق فلا منازعة.

المسألة الخامسة: إذا استأجر دابة للركوب، فحمَّلها حمولة زائدة فعطبت، ضمن قيمة الدابة، وإذا استأجرها ليركبها، فأردف خلفه آخر، فعطبت ضمن نصف قيمتها، فإن ضَرَبها ضرباً شديداً فعطبَت، ضمن كامل القيمة، لأنه تسبَّب في موتها بالضرب المبرّح[1].

المسألة السادسة: إذا دفع إنسان غنماً لغيره، وأمره أن يعلفها ويرعاها من ماله - أي مال الأجير - ويكون الحاصل بينهما نصفين، فالإجارة فاسدةٌ لأنها ارتبطت بشيء مجهول، وهو قيمة العلف، وعدم معرفة قدر

---

(١) هذه المسائل الفقهية مأخوذة من كتاب الاختيار، والهداية، ورد المحتار، فتاوى ماضيخان، والمغني لابن قدامة الحنبلي.

الأجرة، وما يحدث منها فللمالك وحده، وعليه أجرة عمل العامل، وقيمة علف الغنم[1].

المسألة السابعة: لا تجوز الإجارة على عمل الإنسان، مع أموالٍ يدفعها مع ذلك، كمن دفع أرضاً يملكها إلى مقاولٍ، لكي يقوم ببناء دارٍ في أرضه، ويكون الحديدُ والإسمنتُ، والحجارةُ أو الطوب من عنده ـ أي المقاول ـ فإنه بيعٌ غير صحيح مع إجارة، وهذا ليس من قبيل الاستصناع، لأن الاستصناع يكون فيما إذا كانت المادة والعمل من الصانع، وهنا الأرض من المستَصْنِع، والموادُ والعملُ من الصانع[2].

وليس بإجارة أيضاً، حيث إن الصانع يصنع المواد بنفسه من ماله، فلا يكون إجارةً، ولا استصناعاً، ولا جُعالةً، فيعتبر هذا العقد باطلاً.

المسألة الثامنة: إذا استأجر أحد شخصاً ليحفر له بئراً، أو يستخرج الذهب أو الفضة أو المنجم من أرضه، فانهارت البئر، أو هبط المنجم عليه فمات، فلا ضمان على المؤجِّر، وكذلك الأمرُ إذا استأجر عاملاً يعمل في مصنعه، وأصابه حادث أثناء العمل، لا يضمن صاحب

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٦٣١.

المصنع شيئاً، إلاّ إذا كان منه تفريطٌ، لما ورد في الحديث الشريف «العجماءُ جرحُها جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَار[1]» أي هدرٌ لا ضمان فيه. والعجماء هي الدابة إذا جمحت وأتلفت شيئاً فلا ضمان على مالكها.

المسألة التاسعة: الطبيب الجرّاح إذا أجرى عملية جراحية، وحدثت وفاة بسبب العملية، التي أجراها للمريضِ، لا يضمن، وليست عليه مسئولية، إذا كان معروفاً بالإتقان في عمله، أما إذا كان في عمله شيء من الإهمال، فهو المسئول والضامنُ لما لحق بالمريض، وعليه دفعُ الدية لورثته، ويعاقب بالتعزير لتقصيره.

المسألة العاشرة: إذا قال المؤجّرُ للمستأجر: إن سكنتَ هذا الحانوتَ واستعملته عطاراً فبمائةِ درهم، وإن استعملته حداداً فبمائة وخمسين درهماً، جاز العقدُ، وأيُّ العملين عَمِل استحقَّ المسمَّى له، لأنه خيَّره بين عقدين مختلفين صحيحين، لأن عمل العطار يخالف عمل الحداد، حتى لا يدخل في مطلق العقد، فتنبَّه والله يرعاك.

فصل في فساد الإجارة

الإجارةُ تَفْسُد بالشروط كما يُفْسُد البيعُ، وكلُّ

---

(١) أخرجه البخاري في الديات ٣٨.

جهالةِ تُفْسِد البيعَ تُفسِدُ الإجارة، كجهالةِ الأجرةِ، وجهالة المدة، وجهالة الحمولة، التي يحملها على الدابة، أو المكان الذي يسافر إليه، وهكذا سائر الجهالات، أو الشروط التي تفسد العقدَ، ذلك لأن الجهالة مفضيةٌ إلى المنازعة[1]، والأصلُ قول النبي ﷺ: «من استأجَرَ أجيراً فَلْيعلمهُ أجْرَه»[2] شرط أن تكون الأجرة معلومة كما شرطه في البيع.

فلو آجر الدارَ على أن يُليّسها أو يدهنها، أو يضع لسقفها جذوعاً من الخشب، فالعقد فاسد لجهالة الأجرة، لأن بعضها مجهولٌ، لا يدري الإنسان كم يُكلِّف دهنها أو إصلاحُها.

والقاعدة: أنه إذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل قياساً على النكاح، لقوله ﷺ في النكاح بغير مهر: «فإن دخل بها فلها مهرُ مثلِها، لا وَكْسَ ولا شطط»[3] أي من غير نقص ولا مجاوزةٍ للحدّ، فدلّ الحديث على وجوب القيمة في العقد الفاسد، ولا يُزاد على المسمّى الذي اتفقا عليه في الإجارة.

---

(١) انظر كتاب الاختيار للموصلي ٢/ ٥٧.
(٢) أخرجه النسائي في سننه ٧/ ٢٩ والبيهقي ٦/ ١٢٠.
(٣) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

ردُّ العين المستأجرة

إذا انتهت الإجارةُ وجب على المستأجر، ردُّ العين المستأجرة إلى صاحبها، فإن كانت من المنقولات، آلةً، أو دابة، أو أواني نحاسية، سلَّمها لصاحبها، وإن كانت عقاراً، سلَّمها لصاحبها خاليةً من متاعه.

وإن كانت من الأراضي الزراعية، سلَّمها خاليةً من الزرع، إلاَّ إذا تضرَّر الزرع بالقلع، فتبقى في يد المستأجر حتى يحصد الزرع، ويجب عليه أجرُ المثل. وإذا تلفت السلعة المستأجرة في يد المستأجر، من غير تفريطٍ، فلا ضمان عليه لأن يده عليها يد أمانة.

متى تفسخ الإجارة؟

تُفسخ الإجارةُ بالعذر دفعاً للضرر، كمن استأجر إنساناً ليقلع ضرسه فسكن الوجعُ، أو استأجره ليأتي له بمتاعه من القرية فحضر المتاعُ، أو استأجر دكاناً ليتاجر به فأفلس، وهكذا سائرُ الأعذار التي يلحق المستأجرَ بها الضررُ، لأن الإجارة عقدٌ على المنفعة، فإذا عُدمت المنفعة، حصل للمستأجر الضرر، والنبي ﷺ يقول: «لا ضَرَ ولا ضِرارَ» فالموظف الذي يستأجر داراً للسكنى، ثم يُنقل إلى بلدٍ آخر، له الحق في فسخ العقد، وأمَّا المؤجِّر

فلا يحقُّ له فسخ الإجارة إلاَّ بمرضٍ، أو وفاة، هذا مذهب أبي حنيفة والليث.

وذهب مالك وأحمد إلى أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، مع سلامة المعقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورِّثه، سواءً كان مؤجْراً أو مستأجراً، ولا تفسخ الإجارة ببيع العين المستأجرة، ويستلمها المشتري بعد انقضاء مدة الإجارة، كما لا تُفسخ بالأعذار، لأن الإجارة عقد لازمٌ، لا يملك أحدٌ فسخه، إلاَّ إذا تهدَّمت الدار المؤجَّرة، أو عطبت الدابة المعنية، ففي هذه الحالة تفسخ الإجارة[1].

حكم نقل القدم «حق الخُلوِّ»

إذا انتهت مدةُ الإجارة، فعلى المستأجر أن يسلِّمها لصاحبها، وليس له حقٌّ في أن يُخْلِيها لغيره، على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، كما يفعله بعض الناس اليوم، لأن ملك الدار أو الدكان لصاحبها المالك، فتكون المنفعة له، لا للمستأجر، يتحكم فيها كيف شاء، وهذا الذي يسمِّيه الناس «حقُّ الخلوِ» أو «حقُّ نقل القدم» ليس بالأمر الشرعي.

---

(١) انظر المغني في الفقه الحنبلي ٨/ ٢٣ و ٤٥.

ويمكنه أن يستأجرها مدة أخرى، ثم يؤجرّها لغيره، أو يأخذ قيمة الزينة المسمَّى «الديكور» من المستأجر الثاني، ويتعاقد هذا المستأجر مع مالكها، الأصلي بالمبلغ الذي يتفقان عليه أمّا أن يأخذ ما شاء من خلوٍّ، كأنه مالكها، ويمنع مالكها من تأجيرها إلاَّ أن يرضىٰ بذلك المالك، وكما لا يحقُّ للمستأجر أن يفوْت على المؤجِّر التصرف بملكه، كذلك لا يجوز للمالك أن يضيّع حقَّ المستأجر، فيما أنفق على المحل من مالٍ لتحسين المحلْ وتزيينه، بل يكرمه ويرضيه، فهذا هو شرعُ الله ودينُه المحكم العادل ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾.

قال الشيخ خليل في الموسوعة الفقهية:

الخلوُّ المعروف الآن في زماننا، أن يستأجر شخصٌ دكاناً مثلاً بأجرةٍ شهرية أو سنوية، ثم يريد إخلاءه لغيره، على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، وهو غير صحيح عند جمهور العلماء، لأنَّ يد المستأجر عليه، يدُ أمانة، لا يستحقُّ أن يأخذ عليها شيئاً، والدكان ليست ملكاً له.

ولا يُقال هذه ضرورة لا يمكن الاحتراز عنها فتحلُّ، فإن الضرورة هي التي لا يمكن لأحدٍ أن يتجنَّبها،

مثلُ ضرورة ماء ـ أي طين ـ الشوارع في الشتاء، ولأنه لو صحّ بيعُه لأحدٍ لصح لمالكه[1].

وقد قال بعض العلماء المتأخرين، يجوز للمستأجر أن يأخذ شيئاً، مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور، لشخصٍ آخر يحلُّ محلَّه، بناءً على العرف الخاصّ في التنازل عن الوظائف، الذي أفتى به بعضُ المتأخرين. والخلوُّ عند الفقهاء معناه أن توجد مثلاً دار خربة، أو أرضٌ موقوفة وليس للواقف ريعٌ يعمر به الأرض، فيدفع شخص مبلغاً لجهة الوقف لبناء الأرض، أو تعمير الدار الخربة، على أن يدفع أجرةً كلَّ سنة تسمى «حِكْراً» فهو يملك المنفعة، وتسمى هذه المنفعة بالخلوّ، وهذا الذي ذكره الفقهاء غير الخلو في زماننا، ومن هذا يتبيَّن لنا أنه لا يجوز إخلاء لغيره على أن يأخذ منه مبلغاً في نظير الإخلاء، فإنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وليس الأمر كما يدّعيه البعض من أنه يجوز عملاً بعرف الناس، فإنه لا قيمة للعرف إذا خالف النصَّ، فإنه لا يجوز أن يُقال: يباح شرب الخمر مثلاً في هذا الزمان استناداً إلى العرف[2].

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسّرة ١/ ٣٥٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢٨١.

الفصل العاشر

احكام الحَجْر

الحجر لغة: المنعُ، حَجَر عليه القاضي أي منعه من التصرف في ملكه.

وشرعاً: منعُ الإنسان من التصرف في ماله، إلاَّ بإذن الوصيِّ أو القاضي.

أقسام الحَجْر:

وينقسم الحَجْرُ إلى قسمين:

الأول: الحجرُ على الإنسان لحقِّ نفسه.

الثاني: الحجر على الإنسان لحقِّ غيره.

أما الأول: «الحجر عليه لحقِّ نفسه» فأسبابه ثلاثة: الصِّغَر، والجنون، والسَّفهُ، فيُحْجر على الصغير الذي لا يَعْقِل، حفاظاً على ماله، لأن صِغَر السنِّ مدعاةٌ إلى تبذير المال، فقد يشتري الأَكْلةَ أو اللعبة بدينار، وقد يبيع بدريهمات الدار، فيمنع من التصرف في ماله حتى يبلغ الرشد.

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . .﴾[1] الآية.

فلا يُدفع إلى الصبي مالُه، إلاَّ بتحقُّقِ أمرين اثنين: «البلوغُ، والرُّشد» وهو أن يحسن التصرف في ماله، فلو بَلَغ غير راشد، لا يُدفع إليه ماله، حتى ولو أصبح جدَّاً وإنما حُجِر على الصغير، لعجزه عن التصرف في ماله، على وجه المصلحة، حفظاً لماله عليه، لأن المال عصبُ الحياة، فلذلك حفظه له الشرع الحنيف.

والمجنون يُحجر عليه لفقد عقله، إذْ هو أسوءُ حالاً من الصغير، حيث لا يَعْرفُ قدرَ نعمةِ المال، فيبذِّره، وقد يُتلفه ويُحرقه، ويرى في ذلك لذَّةً، وقد قال بعضهم: «ما لذَّة العيش إلاَّ للمجانين».

فالصبيُّ والمجنون، لا تصحُّ عقودهما، ولا إقرارهما، كما لا يقع طلاقهما ولا عتقهما، للحديث الشريف: «كلُّ طلاق جائز، إلاَّ طلاق الصبيِّ والمعتوه»[2] أي المجنون.

والسفيه يُحْجر عليه لسفهه، ولسوء تصرفه، لأنه

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٥٧٦٥ بلفظ «إلا طلاق المعتوه والمكره» ويدخل في المعتوه الصغير.

مبذِّرٌ لماله، فلا يجوز دفعُه إليه، حتى يُثبت رُشْدُه، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ..﴾[1] الآية.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾[2].

والرُّشْدُ هو: الصلاحُ في الدين، والمال، فإن الفاسق الماجن الذي يبذِّر الثروة، وينفق المال في الشهوات والمجون، غيرُ رشيد، وغير عاقل، وأضاف تعالى أموال السفهاء إلى الأمة ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ للتنبيه على أن تبذير المال، وإنفاقه في غير مصلحة، ضرر على الأمة نفسها، لما بين الإنسان، والمجتمع. من الترابط الوثيق، فتبذيرُ المال إهدارٌ لثروة الأمة واقتصاد البلاد، فلذلك يُحجر على السفيه، كما يُحجر على الصبي والمجنون، لسوء التصرف منهم جميعاً.

قال بعض السلف: المالُ سلاحُ المؤمن، هُيِّءَ للفقر الذي كاد أن يكون كفراً، وقد رغَّب الله تعالى في حفظ المال في آية المداينة ـ وهي أطول آيةٍ في القرآن ـ حيث أمر بالكتابة، والإشهاد، والرهن، والأمانة في أداء

---

(١) سورة النساء: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

الشهادة، وتحرّي الحقّ والعدل في حقوق الناس، حفاظاً على المال الذي هو عصب الحياة، والعقلُ يقضي بذلك لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال من أمر المعاش، لا يمكنه القيام بتحصيل منافع الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلاّ بواسطة المال، لأن به يتمكن من جلب المنافع، ودفع المضار، ولذلك كانت عناية القرآن بحفظ الأموال في غاية الاهتمام، ونزلت فيها أطول آيةٍ على الإطلاق في الذكر الحكيم[1]. وصدق الله العظيم ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا . .﴾[2].

الحجر على الإنسان لحق الغير

أما الحجر من أجل حقّ الغير، فهو الحجرُ على «المفلس» وهو الذي عليه ديون للناس، وليس عنده ما يكفي قضاء تلك الديون، فيُمْنع من التصرف في ماله، محافظةً على حقوق الغرماء، فقد حَجَر النبيُ ﷺ على بعض الصحابة وباع ماله لسداد ديونه.

وسُمّي «مفلساً» وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحقٌ للغرماء ـ الدائنين ـ يأخذونه بحكم الشرع، فكأنه معدوم لا وجود له.

---

(١) انظر تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ١/٣١٧ بتحقيقنا.
(٢) سورة الكهف: الآية ٤٦.

ويعرّفه الفقهاء: بأنه الشخصُ الذي كَثُر دينه، ولم يجدْ ٠ناءً له، فحكم الحاكم بإفلاسه وحَجرَ عليه.

روى **البيهقي في السنن الكبرى** عن عبد الرحمن بن كعب قال: «كان معاذُ بن جَبَل من أفضل شباب قومه، ولم يكُ يمسكُ شيئاً، فلم يَزَلْ يُدَان - أي يستدين - حتى أُغرقَ مالَهُ في الدين، فكلَّم النبيُّ ﷺ غرماءَه، فلو تُرِكَ أحدٌ من أجل أحدٍ، لَتَركوا «معاذاً» من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسولُ الله ﷺ ماله، حتى قام معاذٌ بغير شيء»[1] أي لم يبق عنده شيء من المال. وهذا الحديث الشريف بيان أن الحاكم يبيع مال المفلس لوفاء ديونه، وأنه لا يصح الحجر عليه إلا بحكم الحاكم.

قال ابن قدامة: قال بعض أهلِ العلم، إنما لم يترِكِ الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسولُ الله ﷺ لأنهم كانوا يهوداً[2].

أقول: الظاهر أن الذين كلَّموا رسول الله ﷺ كانوا

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب التفليس ٤٨/٦ وعبد الرزاق في المصنَّف ٢٦٨/٨ والحاكم في المستدرك ٢٧٣/٣ باب أن معاذاً كان أمة قانتاً من كتاب معرفة الصحابة.

(٢) المغني ٥٣٨/٦.

من المسلمين واليهود، فقد كان يستدين رضي الله عنه لسدّ حاجة الناس، وما يردُ أحداً قصده بمعروف، حتى كثر عليه الدين، ولمّا كلّم الرسولُ ﷺ غرماءَهُ استجاب له المؤمنون، وامتنع اليهود من الاستجابة لرسول الله ﷺ، فباع الرسولُ الكريم ﷺ أموال معاذ ليوفيهم ديونهم، وهذا من الوفاء لأهل الكتاب.

حكم المفلس إذا لم يجد سداداً

وإذا أفلس الإنسان وعليه ديون كثيرة للناس، باع الحاكم أمواله، ولو بغير رضاه، ليوفي حقوق الناس، ويشترط أن يكون ذلك بحكم القاضي، ولا يحجر عليه بدون القضاء.

قال في المغني: وإذا لزمَ الإنسانَ ديونٌ حالَّةٌ - أي ليست مؤجّلة - لا يفي مالُه بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجرَ عليه، لزمَه أجابتُهم، ويُستحبُّ أن يَظْهر الحجرُ عليه لتُجْتنبَ معاملتُه، فإذا حُجِر عليه، ثبتَ بذلك أربعةُ أحكامٍ:

الأول: تعلُّق حقوقِ الغرماء - أي الدائنين - بعين مالِه.

الثاني: منعُ تصرُّفه في عين مالهِ - أي يُحجر عليه فيمنع من بيع ماله بنفسه -.

الثالث: أنَّ من وَجَد عَيْنَ مالِه عنده، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء.

الرابع: أن للحاكم بيع ماله، وإيفاء الغرماء.

والأصلُ في هذا ما روى كعبُ بن مالكٍ، أن رسول الله ﷺ حَجَر على معاذ بن جبل، وباع مالَه[1]. وإذا فلس الحاكم رجلاً - أي حكم بإفلاسه - فأصاب أحدُ الغرماء عيْنَ ماله، فهو أحقُّ به، إلاَّ أن يشاء تركَهُ، ويكون أسوة الغرماء، لحديث «من أدرك متاعَه بعينه، عند إنسانٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به»[2].

هل تباع جميعُ املاكِ المفلس

إذا أفلس المدين، وطلب الغرماءُ الحجر عليه، حَجَر الحاكم عليه وباع ماله، ليسدِّد ديون الدائنين.

ويستحب أن يكون البيعُ بمحضر المفلسِ، والغرماءِ، ليكون ذلك أطيب لأنفسهم، لأن المفلس أعرفُ بثمن متاعه، والغارمون ربَّما رغبوا في شراءِ شيء منه، فزادوا في ثمنه، فيكون أصلحَ لهم وللمفلس[3].

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ١٥٥ ومسلم ٣/ ١١٩٣.

(٣) انظر المغني ٦/ ٥٧٧.

ويأمر القاضي أن يقيموا منادياً ينادي لهم على المتاع، ويُباع ما عنده بالمزاد العلني، وينبغي أن يُترك له ما يقوم به، من معيشته، ومعيشة أبنائه، فلا تُباع دارُه التي يسكنها، ولا الثياب التي يلبسها، ولا كل ما يحتاج إليه حاجة ضرورية، سواءً كان له أو لأهله وعياله[1].

قال في الاختيار:

إذا طلب غرماءُ المفلس الحجرَ عليه، حَجَر عليه القاضي، ومَنَعه من التصرفات والإقرار، حتى لا يضرَّ بالغرماء نظراً لهم، ويبيع مالَه إن امتنع المديون من بيعه، ويقسمه بين الغرماء بالحصص، لأن إيفاء الدَّيْن مستحقٌّ عليه.

ويُباع في الدَّيْن النقودُ،ثم العروض ـ يعني عروض التجارة ـ ثم العقار، ويترك له ثياب بدنه، ويُنفق من ماله عليه، وعلى زوجته، وأولاده الصغار وذوي أرحامه، لأنها من الحوائج الأصلية، وأنها مقدَّمة على حقهم، وإن لم يظهر للمفلس مالٌ، فإن كان القاضي يعرف يساره، أو قامت البينة أن له مالاً، حبسه القاضي مدةً يغلب على ظنه، أنه لو كان له مال أظهره، فإن لم يظهر له مال خلَى سبيلَه، ولا يحول بينه وبين غرمائه، بعد خروجه

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة المقدسي ٦/٥٣٨.

من الحبس، يلازمونه، ولا يمنعونه من التصرف والسفر، ويأخذون فضل كسبه، يقتسمونه بينهم بالحصص.

وإنما يؤذن لهم بملازمته، لأنه ربما كان له مالٌ لا يطّلع عليه أحد قد أخفاه، وهو يُظْهِر الفقرَ والعُسرة، فإذا لازموه فربَّما أضجروه فأعطاهم، والملازمةُ أن يتابعه الدائن فيدور معه حديث دار، ويجلس على بابه إذا دخل بيته، وبيّنةُ اليسار مقدَّمة على بيّنة الإعسار، لأنها مثبتةٌ، إذ الأصلُ الإعسار(١).

هل يُحجر على المعسر؟

الحجرُ إنما يكون على المفلس، أمَّا المديون المعسر، فلا يُحجر عليه، ولا يلازمه الغرماءُ، ولا يُحبس من أجل الدين، بل يُنظر إلى أن يُيسِّر الله عليه، ويرزقه الله ما يوفِّي به دينه، بأمر الله عزَّ وجل وحكمه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٢).

والمعنى: إن كان المدينُ معسراً، فأمهلوه إلى وقت الميسرة، وأجركم عظيم عند الله، وفي الحديث الشريف «من سرَّه أن يُنجيه اللَّهُ من كُرَب يوم القِيامةَ، فَلْينفِّسْ عن

---

(١) الاختيار لتعليل المختار على المذهب الحنفي ٢/٩٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

معسر - أي يمهله - أو يَضَعْ عنه»[1] أي يحطُّ عنه من الدَّيْن بعضه أو كلَّه.

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وَضَع عنه، أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظِلِّ عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّهُ»[2].

هذا هو حكم المعسر في الإسلام: الإمهالُ، والشفقةُ، والإحسان، فالحياة تعاون، والزمان دَوَلٌ، يومٌ لك، ويوم عليك، وكما قال الشاعر:

ولربَّ نازلةٍ يضيق بها الفتى
ذَرْعاً وعند الله فيها المخرجُ
عَظُمتْ فلمَّا استحكمتْ حَلَقاتُها
فُرِجتْ وكانَ يظنُّها لا تُفرج

حكم تصرفات السفيه

أفعال السفيه وتصرفاتُه، قبل الحجر عليه جائزة، حتى يصدر الحكم عليه بالحجر فإذا صدر الحكم عليه بالحَجْر، فإنَّ تصرفه لا يصحُّ، لأن هذا هو مقتضى معنى «الحَجْر» على الإنسان.

فلا ينعقد له بيعٌ، ولا شراء، ولا وقفٌ، ولا عتق، ولا يصحُّ له إقرار.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٦٣.
(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٣٠٦ وقال: حديث حسن صحيح.

هذا إذا أقرَّ لأحدٍ بمال أودعه عنده، لأن ذلك يكون في الغالب للهَرَب من مطالبة الغرباء.

أمّا إقرار المحجور عليه على نفسه فجائز، كمن يقرّ بالزنى، أو بشرب الخمر، أو بالقذف، فإن الحدود تُقام عليه، وإن طلّق وقع طلاقه، وهكذا سائر الحدود، فإن الإنسان على نفسه بصيرة.

حكم تصرفات الصبي

وكما يُحجر على السفيه لسفهه، فإنه يُحجر على الصغير لصغره، ويُمنع من تصرفه في ماله، صيانةً له من الضياع، ولا يُمكَّنُ منه إلا بشرطين:

الأول: أن يبلغ الحُلُمَ، وهو سنُّ التكليف.

الثاني: أن يؤنس منه الرشدُ، وهو حُسنُ التصرف في ماله.

وهذان الشرطان سنوضحهما إن شاء الله، وهما اللذان أشارت إليهما الآية الكريمة: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ . .﴾[1] الآية.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

علامة البلوغ عند الصغير

والبلوغ يثبت بظهور إحدى العلامات الآتية:

الأول: خروج المني يقظةً أو مناماً، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ..﴾[1] الآية. أي إذا بلغوا سنَّ الاحتلام، والاحتلام إنما يكون بالإنزال، وهو علامة بلوغ سن الرجال، وهو سنُّ التكليف، وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ والنكاح يكون بالإنزال وفي الحديث الشريف: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق»[2].

والصغير يبقى يتيماً حتى يحتلم، فإذا احتلم دلَّ ذلك على بلوغه، فيزول عنه اسم اليُتم، لقوله ﷺ: «لا يُتْمَ بعدَ البلوغ»[3].

الثاني: إتمام الطفل أو الفتاة السنَّ الخامسة عشرة.

فإذا وصلت سنُّ الصغير أو الفتاة (١٥) خمس

---

(١) سورة النور: الآية ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

(٣) أخرجه أبو داود.

عشرة سنة على التمام والكمال، أصبح كلٌ منهما بالغاً وأصبح مكلفاً بالتكاليف الشرعية، من الصلاة، والصوم، وغيرها من التكاليف، ويُرفع عنهما الحجرُ للصغر، بسبب البلوغ، بشرط حسن التصرف في المال، قال ﷺ: «إذا استكمل المولودُ خمس عشرة سنة، كُتِبَ مَالَه وما عليه، وأُخِذَت منه الحدود»[1] وإذا لم يحسن كلٌ منهما التصرف ـ وهو المسمَّى بالرشد ـ فلا يُسلم لهما المال، ويبقى الحجر عليهما، لقول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ..﴾.

فشرط سبحانه شرطين لرفع الحَجْر عن اليتيم: البلوغ، والرشد..

قال في المغني: لا يدفع إليه مالُه قبلَ وجود الأمرين: البلوغ، والرشد، ولو صار شيخاً فإن أونس منه رشداً وكان قد بلغ، دُفع إليه مالُه، لأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله، على وجه المصلحة، حفظاً لِمالِهِ عليه، وبهذين المعنَيْن يقدر على التصرف، ويُحفظ مالُه، فيزول الحجرُ لزوال سببه[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٧ من كتاب الحجر.
(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٥.

بلوغ الفتاة بالحيض والنفاس

وهناك حكم خاصٌ بالفتاة، يُعرف به البلوغُ، وهو «الحيضُ والحملُ» فإنهما علامة على بلوغ الأنثىٰ، فإذا حاضت الصغيرة حتى ولو كان عمرها /١٢/ اثنتا عشرة سنة، أو حملت وولدت فقد أصبحت بالغة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل اللَّهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»(١).

فجعل ﷺ ظهور الحيض علامةً على بلوغ الأنثى، وتكليفها بالصلاة وهي متلبّسة بالخمار، الذي يستر رأسها وبدنها.

قال ابن قدامة: وأما الحملُ فهو عَلَمٌ على البلوغ، لأن الله تعالى أجرى العادة على أن الولد لا يُخلق إلاَّ من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ وأخبر النبي ﷺ بذلك في الأحاديث، فمتى حملت حُكم. ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه(٢).

وإذا بلغتِ الفتاةُ وأُونِسَ رُشْدُهَا بعد بلوغها، دُفع

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٣٧٧ وابن ماجه رقم ٦٢١.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٦/ ٦٠٠.

إليها مالُها، وزال عنها الحَجْرُ، وإن لم تتزوج، لأنها بالغة راشدة، وهذا قول الثوريّ وأبي حنيفة والشافعي، وروي عن أحمد قال: لا يُدفع إليها مالُها بعد بلوغها، حتى تتزوَّج وتلد، أو يمضي عليها سنةٌ في بيت الزوج، لما رُوي عن شُرَيح أنه قال: عَهِد إليَّ عمر بن الخطاب ألاَّ أجيز لجاريةٍ عطيَّةً، حتى تحول ـ أي تمكث ـ في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً. وقال مالك: لا يُدفع إليها مالها حتى تتزوَّج ويدخل عليها زوجها[1]. والصحيح أنها مثل الغلام يدفع إليها مالُها، لأنها بالغةٌ راشدةٌ، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ..﴾ فلها حق التصرف الكامل، في مالها عند البلوغ، وحديث عمر محمولٌ على منع العطية من بيت المال، فلا يلزم منه المنعُ من تسليم مالها الموروث إليها، ومنعها من سائر التصرفات، والله أعلم.

الوصاية على الصغير والسفيه

ذكرنا فيما تقدَّم أن الصغير، والسفيه، والمجنون، يُحجر عليهم حفاظاً على أموالهم، وإذا حُجر عليهم، فلا

(١) انظر المغني ٦/٦٠١.

بدّ من الولاية عليهم، فلمن تكون الولاية؟

إن الولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب، فلا يصحُّ تصرفهم ولا بيعهم ولا شراؤهم إلاّ بإذن الأب، فإن لم يكن الأب موجوداً، انتقلت الولاية إلى الوصيّ لأنه نائبه، فإن لم يكن وصيٌّ انتقلت إلى الحاكم.

أمّا الجدُّ، والأمُّ، وسائر العصبات، فلا ولاية لهم إلاّ بالوصية.

قال في المغني:

ولا يَنظُر في مال الصبي والمجنون، ما داما في الحَجْر، إلاّ الأبُ، أو وصيُّه بعده، أو الحاكم عند عدمهما.

وأما السفيهُ فإن كان محجوراً عليه صغيراً، واستديم عليه الحَجْرُ لسَفَهه، فالوليُّ فيه من ذكرناه، وإن جُدِّد عليه الحجر بعد بلوغه، لم ينظر في ماله إلاّ الحاكمُ، لأن الحَجْر يفتقر إلى حكم حاكم، وزوالَ الحجر يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في ماله[1].

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة ٦/ ٦١٢.

ما هو الرشد الذي اشارت إليه الآية؟

تصرفات المحجور عليه لِصغَرٍ أو جنون، لا تزول إلاّ ببلوغ الرشد، وهو الصلاحُ في المال، بأن يصبح عاقلاً، يعرف كيف يدير أمور ماله، ويحسن التصرف فيه، وهذا قول جمهور الفقهاء «مالكَ وأبي حنيفة، وأحمد».

وقال الحسنُ والشافعي: الرُشدُ: صلاحُه في دينه وماله، لأن الفاسق غيرُ رشيد، ولأنَّ إفساده لدينه، يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبولَ قوله، والولايةَ على غيره، وإن لم يُعرف منه تبذيرٌ.

ويرى الجمهور: أن من كان مصلحاً لماله، فقد وجِد منه رشدٌ، والآية تنصُ على وجوب الرُشد ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ولا يمنع من عدم قبول شهادة الفاسق، منعُ دفع ماله إليه، لأن الحجر إنما كان لحفظ ماله عليه، فإذا أحسن التصرف في المال، رُفع عنه الحجر.

ولعلَّ رأي الجمهور هنا أظهر، والله أعلم.

شروط الوصي

الوصيُّ: هو الشخص الذي وُكِلَ إليه أمرُ المحجور

عليه، سواءٌ كان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم، فهو الذي يقوم بإدارة شئون المحجور عليه، إلى بلوغ سن الرشد. ويجب أن يكون مشهوراً بالأمانة والعدالة، والدين والعقل، لضرورة الحفاظ على الأموال. ولا يجب أن يكون رجلاً، بل يجوز أن تكون المرأة وصيَّة إذا كانت عاقلةً ديِّنة، فقد أوصىٰ عمر إلى ابنته حفصة رضي الله عنهما وهي امرأة.

والواجبُ على الوصيِّ أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه، بما يصلح لهم المال ويُنمِّيه ويزيد فيه، لقول الله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ..﴾ أي اجعلوا رزقهم وكسوتهم من أرباح هذه الأموال، بأن تتاجروا لهم فيها، حتى تكون النفقة عليهم من الربح، لا من رأس المال، وهذا هو السرُّ في التعبير بقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل: وارزقوهم منها، لأن «مِنْ» للتبعيض وغرضُ الآية تثمير هذه الأموال لتكون أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال.

الامتناع عن قبول الوصاية

وينبغي التنزه عن قبول ولاية الأيتام عند الضعف،

لأن أمر الولاية خطير، فقد قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ الغفاري: «يا أبا ذرٍّ، إني أراك ضعيفاً، وإني أُحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَرَنَّ - أي لا تكن أميراً - على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم»(١).

وأكلُ مال اليتيم كبيرةٌ من الكبائر، وهو من السبع الموبقات التي تهلك صاحبها، فقد حذَّر صلوات الله وسلامه عليه منها بقوله: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله!؟ قال: الشركُ بالله، والسحر، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(٢).

وصدق الله العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾(٣).

مسألة في الحبس

إذا أعسر المدين، ولم يكن له ما يملك سداد

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٣٦) من كتاب الإمارة
(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٧٦٦ ومسلم رقم ٨٩.
(٣) سورة النساء: الآية ١٠.

ديونه، وثبت إعسارهُ، فليس للحاكم أن يحبسه، ولا للدائنين أن يطلبوا حبسه، وإنما لهم أن يأخذوا ما وجدوه عنده، ويتقاسموه بينهم، بعد ترك نفقته ونفقة عياله.

وذلك لما رواه مسلم: «أن رجلاً مَدِيناً، أُصِيبَ في ثمارِ ابتاعها ـ أي اشتراها ـ فكَثُر دينُه، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تصدَّقوا عليه، فتصَدَّقوا عليه فلم يَبْلُغ ذلك وفاء دينه ـ أي لم يكف المالُ لوفاء ديونه ـ فقال الرسول ﷺ للغرماء: خذوا ما وجدتُمْ وليس لكم إلا ذلك»[1] أمَّا إن كان له مال، فيُحبس إلى أن يسدِّد ديونه للغرماء، لحديث النبي ﷺ حيث يقول: «ليُّ الواجد يُحلُّ عقوبتَه وعرضه»[2] والعقوبة تكون بالحبس.

ومتى حُجر على المفلس، لم ينفذ تصرُّفه في شيء من ماله، فإن تصرَّف ببيع، أو هبة، أو وقف، أو أصدَق امرأة مالاً له، أو نحو ذلك، لم يصحَّ[3].

هذه خلاصة موجزة عن موضوع حبس المدين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩١ في المساقاة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٥٥ في الاستقراض، وأبو داود باب في الحبس بالدين ٢/ ٢٨٢.

(٣) المغني ٦/ ٥٧١.

تم بعون الله وتوفيقه الجزء الخامس من الفقه الشرعي الميسّر «قسم المعاملات» في البلد الحرام في مكة المكرمة سنة ١٤١٨ ثمان عشرة وأربعمائة وألف من هجرة سيد المرسلين، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والتابعين لهم بإحسان.

وكتبه خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

* * *

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الموضوع	الصفحة

المعاملات
(٢)

الفقه الشرعي الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

يتضمن أحكام الشركات، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة، والهبة، والودائع، والرهن، والغصب، وغيرها من المعاملات، بأسلوب ميسّر في ضوء الكتاب والسنة

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ١١٠٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

ISBN-9953-432-12-0

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فقد نظَّم الإسلامُ أمورَ البشر، وأقامَ العلاقات بينهم، على أساس الأخوَّة والمودة، والإنصاف والعدل. فما من أمرٍ فيه خير للإنسانية، ونفعٌ لها، إلا أباحه الله، وأحلَّه لعباده، وما من أمرٍ فيه خطر وضررٌ، إلاَّ حذَّر منه، ونهى عنه، ودينُ الله يسير مع مصالح البشر. يسراً وسماحة. ونفعاً وخيراً.!

والله جلَّ وعلا هو وحده المشرِّع للأحكام، والرسول ﷺ مبلِّغ عنه وحيَه وتشريعه، وليس للبشر أن يتجاوزوا الحدود، التي شرعها لهم في كتابه العزيز، أو في سنة رسوله الكريم، لأن البشر جميعاً عاجزون عن معرفة الدقائق الخفية، في المنافع والمضار، في بيعهم، وشرائهم، وأقضيتهم، وأنكحتهم.

وما عليهم ـ إن أرادوا السعادة ـ إلاَّ أن يرجعوا إلى

هداية الله، ويتمسكوا في جميع أمورهم بحدود الله، وشريعته العادلة، التي بها الأمنُ، والراحةُ، والاستقرار ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

وكسبُ الإنسان للحلال الطيِّب فريضةٌ عليه، والإسلامُ دينِ الحياة، ودينُ الواقع، ولهذا جاء شرعُه كاملاً، عادلاً، جامعاً بين المصالح الدنيوية والأخروية، فما من كسبٍ حلال مشروع، إلاَّ أقرته الشريعة الغرَّاء، وما من كسبٍ خبيث مشبوه، يولِّد النزاع والخصام، ويحطِّم علاقات المودة والمحبة بين أفراد البشر، إلاَّ وحرَّمته شريعة الله، تحقيقاً للعدل، ودفعاً للظلم عن الخلق، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] أي ليتعاملوا بينهم بالعدل الذي فرضه الله، وأنزله في كتبه المقدسة!!

ومن أهمّ موارد الكسب المشروع، ثلاثة أنواع هي: «الصناعةُ، والزراعةُ، والتجارة» والإنسان بمفرده لا يستطيع أن يهتدي إلى خير هذه الموارد، ويتقنها على أكمل الوجوه، لذلك اقتضت طبيعة الحياة، أن يستعين بغيره من الناس، ليستفيد من خبراتهم الفنية، وجهودهم التي اكتسبوها من معركتهم مع الحياة، وتعاملهم مع البشر. !

ومن هنا شُرع في نظام الإسلام «أحكامُ الشركات» ليتحقَّق الهدف المنشود لبني الإنسان، في معاملاتهم الدنيوية، على خير الوجوه، وأكمل سُبل التعاون، للتخفيف من احتمالات المضار والمخاطر، التي قد تصادف الإنسان في خضمِّ الحياة الرهيب!!

ومن بدائع وروائع تصوير هذه العلاقات الاجتماعية بين الناس، أن يجعل الله ذاته القدسية، طرفاً ثالثاً بين الشركاء، إذا ما التزموا بأوامر الله، واستقاموا على أحكام شريعته الغراء، حيث نجد هذا النصَّ الكريم في الحديث القدسي الآتي، يقول الله عزَّ وجلَّ: «أنا ثالثُ الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

وما أسماه من مغزى، وأبدعه من تصوير!!

ولهذا الغرض النبيل، قمنا بهذا المشروع الهامّ «قسم المعاملات في الشريعة الغرَّاء» لنوضِّح لإخوتنا أنواع الشركات وأقسامها، وما يحل منها وما يحرم، ليكون المسلم بصيراً بأمور دينه ودنياه، يتوخى الكسب الحلال، ويجتنب الحرام بجميع ضروبه وأشكاله.

هذا وقد جعلت هذا الكتاب في عشرة فصول، على الوجه الآتي:

الفصل الأول: أحكام الشركات في الشريعة الإسلامية، ونظرة الإسلام في الشركات الحديثة.

الفصل الثاني: مشروعية الوكالة، وأحكامُها، وأركانها.

الفصل الثالث: أحكام الكفالة وأنواعها (الكفالة بالنفس) (والكفالة بالمال).

الفصل الرابع: أحكام الحوالة، وشرائط صحتها، وأحكام السفتجة (أمن الطريق).

الفصل الخامس: أحكام الجُعالة، وحكم الرهان، وشروط صحة الرهان.

الفصل السادس: أحكام الهبة، وأركانها، وشروط الواهب، والموهوب له.

الفصل السابع: أحكام الودائع، وشروطها، ومتى تُضمن الوديعة.

الفصل الثامن: أحكام الرهن، ومشروعيته، وشروط صحته، والانتفاع به.

الفصل التاسع: أحكام الغصب، ومتى يتحقق؟ وهل يحلُّ الانتفاع بالمغصوب؟

الفصل العاشر: أحكام اللُّقطة واللقيط، وأحكام الشخص المفقود، ومتى يحكم بوفاته!!

الفصل الأول

أحكام الشركات

تعريف الشركة

الشركة لغة: الاختلاطُ، يقال: شاركه أي خلط مالَه بماله، قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[1].

وشرعاً: هي عقدٌ بين المتشاركين، في رأس المالِ، والربح.

مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقولُ اللّهِ عزَّ وجل: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

وقال سبحانه: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ..﴾[1] والخلطاءُ: هم الشركاء.

وأما السنة: فقد قال النبي ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى ـ أي في الحديث القدسي ـ: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخُنْ أحدهُما صاحبَه، فإن خان أحدهما صاحبه، خرجتُ من بينهما»[2].

ومراد الحديث القدسي: أن الله عزَّ وجل يبارك لهما في تجارتهما، ويحفظهما ويرعاهما، ما لم تحصل خيانة من أحدهما نحو الآخر.

وفي صحيح البخاري عن أبي المنهال، أنه قال: وقد سئل عن الصَّرف: «اشتريتُ **أنا وشريكٌ** لي شيئاً، يداً بيد ـ أي نأخذ ونعطي ـ ونسيئةً ـ أي إلى أجل ـ فجاءنا البراءُ بنُ عازب فسألناه، فقال: فعلتُ ذلك **أنا وشريكي** «زيد بن أرقم» وسألنا النبي ﷺ عن ذلك!؟ فقال: ما كان يداً بيد ـ أي متقابضَيْن أخذاً وعطاءً ـ

---

(١) سورة ص: الآية ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود، والحاكم في المستدرك، وانظر جامع الأصول ١٠٨/٦.

فخذوه، وما كان نسيئةً فَذَرُوه»[1]. أي اتركوه لأنه محرَّم.

وإنما نهاهم ﷺ عن النسيئة، لأنه بيع مالٍ بمال، فيدخل في باب الصَّرْف، ويشترط في الصرف أن يكون مقبوضاً في الحال دون تأخير، لئلا يدخل فيه الربا.

وقد دلَّ الحديث الشريف على جواز الشركة، فقد كان البراءُ وزيدٌ شريكين، وأقرَّهما النبي ﷺ على هذه الشركة، فدلَّ ذلك على مشروعية الشركة.

وأمّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وبُعث ﷺ والناسُ يتعاملون بالشركة، فلم ينههم عنها، فدلَّ على جوازها.

اقسام الشركة

تنقسم الشركة إلى قسمين اثنين هما:

الأول: شركةُ أملاك، أي ما يتملكه الشركاء من الأراضي والدور.

الثاني: وشركة عقود، ما يجري بين الشركاء من عقود في الشركة.

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة ٢/٧٦ باب الاشتراك في الذهب والفضة والصرف.

ما هي شركة الأملاك؟

شركة الأملاك: هي أن يتملك شخصان فأكثر، عيناً من غير عقد الشركة بينهم، كأن يتملكا داراً، أو أرضاً، أو سيارةً عن طريق الشراء، أو الهبة، أو الوصية، وتسمى هذه «شركة ملك اختيارية». أو يتملكا شيئاً بطريق الميراث، كدارٍ، أو مصنع، أو سيارة، ونحو ذلك، وتسمى هذه «شركة ملك جبرية» لأنه لا اختيار لهما في إنشائها.

حكم شركة الأملاك

وحكمُ هذه الشركة بنوعيها: «الاختيارية» و«الجبرية» أنه لا يجوز لأيِّ شريكٍ، أن يتصرَّف في نصيب صاحبه، بغير إذنه، لأن كل واحدٍ من الشريكين كأنه أجنبيٌّ في نصيبِ الآخر، إذ لا ولايةَ لأحدهما على الآخر. فلو باع أحدهما السيارة، أو الدار، أو الأرض، أو المصنع، كان البيع موقوفاً، حتى يأذن له شريكه، ويوافق على البيع، وإن باعها لشريكه، صحّ البيعُ، لقدرته على التسليم له نصيبه من الشركة.

قال في الاختيار:

الشركةُ نوعان: شركة ملكٍ، وشركة عقد، وشركة

الملك نوعان: جبرية، واختيارية، أما الجبرية بأن يختلط مالانِ لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثان مالاً.

والاختيارية أن يشتريا عيناً، أو يُوصىٰ لهما، أو يخلطا مالهما، وفي جميع ذلك، كلُّ واحدٍ منهما أجنبيٌّ في نصيب الآخر، لا يتصرَّف فيه إلاَّ بإذنه، لعدم إذنه له فيه، ويجوز بيعُ نصيبه من شريكه في جميع الوجوه[1].

ما هي شركة العقود؟

وشركة العقود: هي الحاصلةُ بسبب العقد، بين الشريكين، أو الشركاء، مثل أن يعقد اثنان فأكثر عقداً بينهما، على الاشتراك في المال، والربح بينهما.

وهذه الشركة أنواعٌ خمسة كالآتي:

الأول: شركة العِنَانِ.

الثاني: شركة المفاوضة.

الثالث: شركة الأبدان.

الرابع: شركة الوجوه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٣/ ١٢.

الخامس: شركة المضاربة.

ولنذكر الآن تعريف كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع الخمسة، وشروط صحتها.

شركة العِنَان

بكسر العين وقد تُفتح، فيقال: «العَنَان» وهي: اشتراكُ اثنين في مالٍ لهما، على أن يتَّجرا فيه، والربح بينهما، ومثلُه الخسارة. وهي جائزةٌ باتفاق الفقهاء.

قال ابن المنذر: جائزةٌ بالإجماع، وإنما اختلفوا في بعض شروطها[1].

وهذا النوع من الشركات، هو الدارج في التعامل، والسائد بين الناس، لأن «شركة العِنَان» لا يشترط فيها المساواة، لا في المال، ولا في التصرف، فيجوز أن يكون من أحدهما مائة ألف درهم، ومن الآخر خمسون ألف درهم، ويجوز أن يتساويا في الربح، مع اختلاف رأس المال، حسب الشروط التي يتفق عليها الشريكان.

كما يجوز أن يكون أحدهما مسئولاً عن الشركة، والآخر غير مسئول، ومن أجل ذلك، ليس فيها كفالة،

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢١٠.

فلا يطالب الواحد منهما إلاَّ بما عقده بنفسه من التصرفات، أمَّا تصرفات شريكه فهو غير مسئول عنها.

ومن محاسن هذه الشركة باختصار:

١ ـ تنعقد على الوكالة دون الكفالة.

٢ ـ يصحُّ التفاضل في المال، مع التساوي في الربح.

٣ ـ ويصحُّ العكسُ أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح.

٤ ـ الربح بينهما على ما اشترط عليه، والوضيعة على المال، يعني أن الخسارة تكون بنسبة رأس المال، عملاً بالقاعدة الشرعية «الربحُ على ما شرطا، والخسارة على قدر المالين».

٥ ـ لا تصحُّ هذه الشركة إلاَّ بالأثمان أي بالنقود والمال.

٦ ـ ما يشتريه كلُّ واحد منهما للشركة، يطالب بثمنه دون الآخر، ثم يرجع على شريكه بحصته، ممَّا دفعه من المال، لأنه وكيلٌ من جهته[1].

فهذه الشركة فيها كثير من أسباب التيسير، وهي

---

(١) انظر كتاب اللباب ٢/٧٦، والاختيار لتعليل المختار ٥٣/١٥، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٥/١٦، وملتقى الأبحر ١/٣٩١، والهداية ٣/٧.

المشهورة بين الناس قديماً وحديثاً، وإن لم يعرفوا اسمها[1]!!.

شركة المفاوضة

أمَّا شركة المفاوضة: المفاوضة: معناها «المساواة» بأن يكون بين الشريكين مساواة تامة كاملة، في رأس المال، والربح، والقدرة على التصرف الكامل، في جميع ما تحتاجه الشَّركة، لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوِّض كلٌ واحدٍ منهما أمر الشركة إلى صاحبه، فلا بدَّ من تحقيق المساواة، ابتداءً وانتهاءً، قال الشاعر:

لا يصلح الناسُ فوضَىٰ لا سَرَاة لهم
ولا سَرَاة إذا جُهَّالهم سادوا

أي لا يصلحون متساوين، لا رؤساء ولا قادة لهم يوجهونهم.

ولا بدَّ أن تتوفر في «شركة المفاوضة» الشروط الآتية:

---

(١) سميت شركة العنان، من عنَّ له الشيء أي خطر له ومالت نفسه إليه، فالشريك يميل إلى مشاركة غيره، ممن يتقن فن التجارة.

الأول: التساوي في المال، مثل أن يشارك هذا بألف، وهذا بألف مثلاً.

الثاني: التساوي في التصرُّف، فلا تصح الشركة بين الصبيّ والبالغ، ولا بين الحر والعبد.

الثالث: الاتفاق في الدِّين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر، لأن الكافر لا يعرف الحلال والحرام، ويملك بيع الخمر والخنزير، والمسلم لا يملكه، فلا مساواة بينهما.

الرابع: أن يكون كلُّ واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر، فما يشتريه كلُّ واحد منهما يكون على الشركة، وكلٌّ منهما وكيل وكفيل عن الآخر، بمعنى أن كلَّ شريك ملزمٌ بما أُلزم به الآخر، أي أنهما متضامنان في الحقوق والواجبات.

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلِّها، انعقدت الشركة، وصار كلُّ شريك وكيلاً عن صاحبه، وكفيلاً عنه، يُسأل عن جميع تصرفاته.

فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط، تحوَّلت الشركة إلى «شركة عَنان» لعدم تحقق المساواة[1].

---

(١) انظر كتاب الاختيار ٣/١٣ حيث قال: ولا تنعقد المفاوضة إلا بين الحربن البالغين، العاقلين، المسلِمَيْن أو الذميين، ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة.

ونظراً لما في شركة المفاوضة من شروط، تكاد تكون عسيرة، فقد أوجب فقهاء الأحناف أن تكون الشركة بلفظ «المفاوضة» لأن العوامَّ قلَّما يعرفون شرائطها، فإذا عُقدت بلفظ المفاوضة، ضُمنت شرائطها وفُهِمَ معناها.

المفاوضة عند الأئمة المالكية

أمّا المالكية: فالأمرُ عندهم أيسر، فقد عرَّفوا شركة المفاوضة بالآتي:

المفاوضة أن تُعقد الشركة، على أن يكون كلُّ شريك، مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون حاجةٍ إلى أخذ رأي شركائه، حاضرين كانوا أم غائبين، بيعاً وشراءً، وأخذاً وعطاءً، وضماناً وتوكيلاً، وقراضاً وتبرُّعاً، وغير ذلك مما تحتاج إليه التجارة من تصرف، ويُلزم كلُّ شريك بكل ما يعمله شريكُه، ولا تنعقد إلا فيما تمَّ العقد عليه بينهم من أموالهم، دون ما ينفرد به الآخرون من مال خاص[1].

شركة الأبدان

أمّا شركة الأبدان: فهي أن يتفق صانعان، في تقبُّل

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٥١.

الأعمال التي يمارسانها، على أن تكون أجرة العمل بينهما حسب الاتفاق.

وكثيراً ما يحدُثُ هذا، بين أهل الحرفة الواحدة، مثل نجار مع نجار، أو حداد مع حدَّاد، أو خياط مع خياط، أو محامي مع محامي، فيشتركان بأبدانهما، وما يحصل من ربح، يتقاسمانه حسب الاتفاق، سواءً كان متساوياً أو متفاوتاً، فهذه الشركة جائزة.

ولا يُشترط اتّحادُ الحِرفة، بل تجوز الشركة بين نجَّار وبنَّاء، وبين مهندسٍ وميكانيكي، وبين كهربائي وسبَّاك، والمهمُّ فيها الاتفاق على تقبُّل الأعمال بالأبدان، وتسمى أيضاً «شركة الأعمال» أو «شركة الصنائع».

فإذا اتفق أهل حرفة واحدة، أو أهل حرف متعددة، أن يشتركوا في بناء بيوتٍ للسكن، أو سدٍّ من السدود، أو سفلتة طُرق، فكل ذلك جائز.

قال صاحب الاختيار:

«وشركةُ الصنائع: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة، أو اختلفا، على أن يتقبَّلا الأعمالَ، ويكون الكسب بينهما، فيجوز ذلك، لأنها شركةٌ في ضمان العمل، وفي الأجر، والوكالةُ فيه ممكنة، وما يتقبَّلُه أحدُهما يلزمهما، فيُطَالَبُ كلُّ واحدٍ منهما بالعمل،

ويُطالِبُ بالأجرِ كلُّ واحدٍ منهما، لأن هذه الشركة تقتضي الضمان[1].

تنبيه

من شروط صحة الشركة بجميع أنواعها، ألأ تُشترط دراهم معيَّنة من الربح لأحدهما، لاحتمال أن لا يربح إلاً هذا المقدار المعيَّن، وما أقيمت الشركةُ إلا من أجل الاشتراك في الربح.

قال ابن قدامة الحنبلي:

ولا يجوز أن يُجعل لأحد الشركاء فضلُ دراهم، لأنه متى جُعل نصيبُ أحدِ الشركاء دراهمَ معلومةً، أو جَعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً ـ أي حصة كالربع والنصف ـ وعشرة دراهم، بطلت الشركة[2].

شركة الوجوه

أما النوع الرابع من الشركات وهو «شركة الوجوه» فهي جائزة أيضاً، وهي أن يشتركا ولا مال لهما، أو

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ١٧.
(٢) المغني في الفقه الحنبلي ٥/ ٣٨.

يشترك جماعة ليس عندهم رأسُ مال، يشتروا بالدَّيْن اعتماداً على جاههم، وثقةً من التجار بهم، لأنهم مشهورون بالأمانة، يشتروا بالدين ويبيعوا بالنقد، على أن ما رزقه اللّه لهم من الربح على النصف، أو الربع، أو الثلث بينهم، حسب الاتفاق.

سُمِّيتْ «شركة الوجوه» لأن بناءَها وعمدتها على وجاهة الشركاء، وشهرتهم بحسن المعاملة، إذ لا بدَّ فيها من الشراء بالنسيئة ـ أي بالدَّيْن ـ لعدم وجود المال عندهم، والبيع بالنقد.

ويسميها بعض الفقهاء «شركة المفاليس» لأن أصحابها لا يملكون المال، فهي شركة على الذمَّة، من غير صنعةٍ ولا مال، لأنها تعتمد على الثقة والجاه.

وقد تعامل الناس بهذا النوع في القديم والحديث من غير نكير[١].

دليل مشروعية هذه الشركة

ودليل مشروعية هذه الشركة ما رُوي عن يعقوب أنه قال:

---

(١) يرى البعضُ أن هذه الشركة غير صحيحة، لأن الشركة تتعلق بالمال أو الأعمال، وهما هنا غير موجودين، وهذا القول غير صحيح فقد فعل ذلك بعض السلف.

«كنت أبيعُ البزَّ في زمان عمر رضي الله عنه، وإن عمر قال: لا يبيعَنَّ في سوقنا أعجميٌّ، فإنهم لم يتفقَّهوا في الدين، ولم يقيموا الميزان والمكيال ـ أي لا يوفون الحقَّ في الكيل والوزن ـ!!

قال يعقوب: فذهبتُ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلتُ له: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: وما هي؟ قلتُ: بزٌّ ـ أي ثياب حرير ـ قد علمتُ مكانه يبيعه صاحبُه برخصٍ، أشتريه لك ثم أبيعه لك؟ قال: نعم، فذهبتُ فاشتريته ثم طرحته في دار عثمان، فلما رجع قال: ما هذا؟ قالوا: بزٌّ جاء به يعقوب!! قال: فدعاني، فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي أخبرتك عنه!! قال: هل رأيته؟ قلت: قد كفيتك أمره، ولكنْ خشيتُ من حَرَس عمر، فجئت به إليك، فذهب معي عثمان فقال للحرسي: إن يعقوب يبيع بزِّي فلا تمنعوه!! قالوا: نعم. قال: فجئت بالبزِّ السوق فلم ألبثْ أن بعتُه، فجئت بثمنه إلى عثمان، فقلت له: عُدَّ الذي لك ـ أي رأس مالك ـ فعدَّه وبقي مال كثير، فقلت لعثمان: هذا مالك، وهذا ربحه، قال: جزاك الله خيراً وفرح بذلك، قال فقلت: إني باغٍ خيراً فأشركني!! قال: نعم بيني وبينك».

قال محمد بن الحسن: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحدٍ

منهما رأسُ مالٍ، على أن الربح بينهما، والوضيعة ـ أي الخسارة ـ على ذلك، وأن يلي الشراء والبيعَ أحدهما دون صاحبه، وهذا قول أبي حنيفة، والعامةِ من فقهائنا[1].

كلام بديع في كتاب الروضة الندية

قال في الروضة الندية: «ما جاء في كتب الفروع من أنواع الشركة: «المفاوضة، العنان، الوجوه، الأبدان» لم تكن أسماء شرعية، وإنما هي اصطلاحات حادثة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا مالَهما ويتَّجرا به كما هو معنى شركة «المفاوضة».

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء، ويكون لكل واحد منهما نصيبٌ من الربح، بقدر نصيبه من الثمن، كما هو معنى «شركة العنان».

وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة، ودخل فيها جماعة من الصحابة، فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء، ويدفع كلُّ واحد منهم نصيباً من قيمته، ويتولى الشراءَ أحدهما أو كلاهما.

---

(١) موطأ الإمام محمد ص٢٨٣ نقلاً عن ملتقى الأبحر ١/ ٣٩٠ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

وأما اشتراطُ العقد والخلط، فلم يرد ما يدلُّ على اعتباره.

والحاصلُ أن جميع هذه الأنواع، يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، والأمر أيسر من هذا التطويل، وغاية ما يستفاد من شركة المفاوضة، والعَنان، والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر، في شراء شيء وبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كلِ واحدٍ منهما من الثمن، وهذا شيء يفهمه العاميُّ فضلاً عن العالم، وأنت لو سألت حرَّاثاً أو بقالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم، ولو قلتَ له: هل يجوز العَنان، أو الوجوه، أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ»[١].

أقول: تسهيل فهم هذه الأحكام، ضروري في هذا العصر، الذي انصرف فيه المسلمون إلى الدنيا، وغفلوا عن التفقه في أمور الدين، فجهلوا الأحكام من الحلال والحرام!! وهذا لا يمنع أن نعرّف الناسَ شروطَ صحة العقود، وبخاصة في أمور المعاملات، والله الموفق للخير وسبيل الرشاد.

---

(١) الروضة الندية نقلاً عن كتاب فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٨٢ بشيء من الإيجاز.

شركة المضاربة

المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض، أي السفر والسير فيها، سمي «عقدُ المضاربة» بها، لأن العامل بها يسافر من أجل التجارة، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[1] أي يسافرون لطلب رزق الله.

وشرعاً: هي شركةٌ بمالٍ من أحد الشريكين، وعملٍ من الآخر، ويكون الربح بينهما مشتركاً حسب الاتفاق، بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك، وقد فعلها الصحابة في عصر النبي ﷺ وتعاملوا بها من غير نكير.

ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً، بحيث لا يستحقُّ أحدهما مبلغاً محدَّداً من المال، لأن ذلك يقطع الشركة بينهما ويبطلها، لاحتمال أن لا يحصل من الربح، إلاَّ مقدار ما شرطه له أو أقلّ منه.

ولا بدَّ أيضاً أن يكون المال مسلَّماً للمضارب، ليتمكن من التصرف فيه[2].

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) انظر اللباب ٢/ ٨٢، والهداية ٣/ ٢٢٥، والمغني ٥/ ٣٨، وملتقى الأبحر ٢/ ١٣٦.

الحكمة من مشروعية المضاربة

شُرعت «شركة المضاربة» لحاجة الناس إليها، في كل عصر وزمان، فإن الناس يتفاوتون تفاوتاً ظاهراً في أمور التجارة، منهم الغنيُّ في المال، ولكنه جاهل بطرق استثماره، ومنهم الفقير الذي لا يملك المال، ولكنه ذكيٌّ فطنٌ في أمور البيع والشراء، يعرف طرق تثميره، وهو ماهر في طُرُق التجارة.

قال صاحب الاختيار:

المضاربة عقد مشروعٌ بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(١) وأمّا السنة فهو ما رُوي أن العباس رضي الله عنه كان يدفع ماله مضاربةً، ويشترط على مضاربه ألاّ يسلكَ به بحراً، وألاّ ينزلَ به وادياً، ولا يشتريَ به ذات كبدٍ رطبة - أي المواشي لأنها قد تهلك - فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلكَ رسولَ الله ﷺ فاستحسنه وأجازه.

وبُعث عليه الصلاة والسلام، والناسُ يتعاملون به فأقرَّهم عليه، وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة لينمِّيه له، وعليه الإجماعُ!!

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

ولأن للناس حاجة إلى ذلك، لأن منهم الغنيَّ الغَبِيَّ عن التصرفات، والفقيرَ الذكيَّ العارفَ بأنواع التجارات، فمسَّت الحاجةُ إلى شرعيته تحصيلاً لمصلحتها، وتنعقد بقوله: خذ هذا المال واعمل فيه، على أن لكَ نصفَ الربح أو ثلثه، أو خذ هذا المال مضاربةً بالنصف أو الثلث(١).

وقال **الموفق ابن قدامة**: المضاربةُ هي: أن يشترك بدنٌ ومال، ومعناها: أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر، يتَّجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، وأجمع أهل العلم، على جواز المضاربة في الجملة، لأن بالناس حاجةً إليها، فإن الدراهم والدنانير لا تنمىٰ - أي لا تزيد وتتكاثر - إلا بالتقليب والتجارة، وليس كلُّ من يملكها يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله لدفع الحاجتين(٢).

شروط صحة المضاربة

يشترط لصحة شركة المضاربة والمرابحة الشروط الآتية:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ١٩.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٣٧.

الأول: لا تصحُّ المضاربة إلاَّ بالنقدين - يعني بالمال - الذي تصحُّ به الشركة.

الثاني: أن يشترك صاحب المال مع المضارب، في الربح والخسارة.

الثالث: أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً، بحيث لا يستحقُّ أحدهما مبلغاً محدَّداً.

الرابع: أن يُسلَّم المالُ إلى المضارب، ليتمكَّن من التصرف فيه.

الخامس: أن يكون المشروط للمضارب من الربح، وإذا شرطه من رأس المال فسدت المضاربة. وسنوضح إن شاء الله هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء في المضاربة.

توضيح الشرط الأول

الشرط الأول: أن تكون المضاربةُ مالاً، لأنها قائمة على أساس الشركة، ومن شروط الشركةِ، أن يكون رأسُ المالِ من النقود الرائجة، كالدراهم، والدنانير، والأوراق المالية «كالجنيهات، والريالات، والدولارات» وأمثالها من العملات المعترف بها.. ولا تصحُّ المضاربةُ بالعُروض

من عقارٍ، أو منقول، لأنها مجهولةُ القيمة، والجهالةُ تفضي إلى المنازعة[1].

قال في ملتقى الأبحر: ولا تصحُّ المضاربة إلاّ بمالٍ تصحُّ به الشركة[2].

أمَّا لو قال له: بع هذه الدار، أو هذه السيارة، واعمل بثمنها مضاربةً، فإنها تصحُّ لأنه قد وكَّله ببيعها، ثم جعل ثمنها مضاربة، فهذا صحيح كما نبَّه عليه الفقهاء، لجواز الوكالة، وانتفاء الجهالة.

توضيح الشرط الثاني

أما الشرط الثاني: أن يكون الربح بينهما مُشاعاً ـ أي غير محدَّد بمبلغٍ معين ـ كأن يشترط عليه كل شهرٍ ألف درهم، أو كلَّ سنة خمسين ألف، فإن هذا يُفسد عقدَ المضاربة، لأنه قد لا يخرج إلاَّ هذا القدر، وقد يكون الربح أقلَّ مما شرطه عليه، فمن أين يأتي له بالربح المضمون؟ ولذلك ينبغي أن يكون الربح بينهما غير مشروط بمبلغ محدَّد.

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٣٢، والبدائع للكاساني ٦/ ٨٢، والاختيار ٣/ ١٩.

(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ١٣٦.

توضيح الشرط الثالث

إن «عقد المضاربة الشرعي» يقتضي أن يشترك صاحب المال مع المضارب، في الربح والخسارة، فإذا ربح المالُ، أخذ من الربح النصفَ، أو الثلثَ، أو الربعَ، حسبما اتفقا عليه، وإذا خسرت شركة المضاربة، تكون الخسارة من رأس المال، ويكون المضارب قد خسر جهده ووقته وعناءه، وفاته الربح أيضاً!!

والقاعدة الشرعية العادلة، أنَّ «الغُرْمَ بالغُنْم» فالذي يأخذ الربح في الشركة، ينبغي أن يتحمل الخسارة، أمّا أن يأخذ الربح ولا يعطي، فهذا إنسان ظالم، لا يعرف أصول العدالة!!

فلا يصح شرعاً ولا عقلاً، أن يشتركا في عقدٍ للاستثمار، وينفرد أحدهما بربح مضمون، ومالٍ محدَّد معلوم، على حساب الطرفَ الآخر، فيكون أمرُ «المضارب» مع شريكه «صاحب المال» على حدِّ قول القائل:

وإذا تكون كريهةٌ أُدعَى لها
وإذا يُحاسُ الحَيْسُ يُدعى جُندب

أي يتحمل أحدهما الجهد والبلاء والعناء، والآخر يبلع اللحمَ مع المَرَق، فأيُّ عدالةٍ هذه؟ وأيُّ استثمار مثل هذا؟

وهذا الذي اشترطه الفقهاء، هو الذي تفقده معاملات البنوك في زماننا، فإنهم يعطون المستثمر مبلغاً من المال، ويضعون عليه نسبة معيَّنة من الزيادة، كنسبة عشرة أو خمسة عشر في المائة، يأخذونها سنوياً، سواءً ربحت التجارة أم لم تربح، ولا يتحملون شيئاً من الخسارة معه إذا خسر، ويعدُّون ذلك من باب «المضاربة الشرعية» ويأتي بعض أدعياء العلم، فيحلِّلون لهم مثل هذا النوع، بحجة أنه استثمار شرعي يشبه المضاربة!!

ولهذا سمعنا من يقول: إن فوائد البنوك حلال مائة في المائة، وإن تحديد الأرباح مسبقاً، هو الأقرب إلى شريعة الإسلام.. إلخ!!

ونحن نقول: إن فوائد البنوك حرام مائة في المائة، وإن تحديد نسبة الربح هي الربا بعينه، وليست هذه المعاملات من قبيل «المضاربة» من قريب أو بعيد، بل هي افتراء على شريعة الله، وتضليلٌ للأمة باسم الدين، وقد قال صلوات الله وسلامه عليه: «إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلِّين»[١].

هل يتحمل البنك أو المرابي الخسارة مع المستثمر، حتى نقول: إن ما يفعله البنك مع عملائه هو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٢٥٢).

من باب «المضاربة الشرعية» أو الاستثمار الشرعي، وليس من قبيل الربا!؟

إن من يحلّلون فوائد البنوك، ويعتبرونها استثماراً شرعياً، يكذبون على الله، وينسبون إلى دينه العادل، ما هو بريء منه ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[1].

تحديد نسبة محدّدة هي الربا بعينه

ونحن ننقل هنا ما ذكره أئمة العلم والدين، حول «شركة المضاربة الشرعية» ليظهر الصبحُ لذي عينين، وحتى لا يلتبس الحقُّ مع الباطل، فنقول ومن الله نستمد العون.

كلام ابن قدامة في المغني

قال الإمام ابن قدامة في كتاب المضاربة:

«لا يجوز أن يُجعل لأحدٍ من الشركاء فضلُ دراهم، مثل أن يشترط ـ أي المضارب ـ لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، لأنه إذا شرط دراهم معلومة، احتمل أن

(١) سورة الزمر: الآية ٦٠.

لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها، فيأخذ من رأس المال جزءاً، فتبطل الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال المضاربة، إذا شرط أحدهما أو كلاهما دراهم معلومة»[1].

كلام صاحب الهداية

وقال الإمام المرغيناني في كتاب الهداية:

ومن شرط المضاربة أن يكون الربح بينهما مُشَاعاً ـ أي غير محدَّد ـ لا يستحقُّ أحدهما دراهم مسمَّاةً من الربح، لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما، فإن شرط زيادة عشرة، فله أجرُ مثله لفساد الشركة، فلعله لا يربح إلا هذا القدر، فتنقطع الشركة ـ أي تبطل ـ والربح لربِّ المال لأنه نماء ملكه، وللعامل ـ أي المضارب ـ أجرُ المثل[2].

كلام سيد سابق في فقه السنة

وقال سيد سابق في فقه السنة:

ويشترط لصحة المضاربة، أن يكون رأس المال

---

(١) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/٣٨.
(٢) الهداية شرح المبتدي في الفقه الحنفي ٣/٢٢٦.

معلوماً، وأن يكون نقداً، فإن كان حليّاً أو عرضاً فإنها لا تصح. ويُشترط أن يكون الربح بين العامل ـ أي المضارب ـ وصاحب رأس المال، معلوماً بالنسبة، كالنصف، والثلث، والربع، فإذا جعل لأحدهما دراهم معلومة، بطلت المضاربة[1].

كلام الدكتور الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته:

ومن شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، أي نسبة عشرية، أو سهماً من الربح، كأن يتفقا على ثلث، أو رُبُع، أو نصف، فإذا عيَّن المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدَّداً، مثل أن يكون لأحدهما مثلاً، مائة دينار أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، فلا يصحُّ هذا الشرطُ، والمضاربة فاسدة[2].

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٢٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٤/ ٨٥٠.

كلمة الميداني في كتاب اللباب

وقال العلامة الميداني في كتاب اللباب بشرح الكتاب:

ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعاً بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسمَّاة من الربح، لأن ذلك يقطع الشركة بينهما، لاحتمال أن لا يحصل من الربح إلاَّ قدر ما شرطه[١].

وهذا الكتاب مقرر على طلاب السنة الثانية الابتدائية، بالأزهر والمعاهد الدينية، فكيف يجهل بعض المفتونين ممن ينتسب إلى العلم، بل يزعم الفتيا والاجتهاد، أحكاماً فقهية شرعية، قُرِّرت على طلاب المدارس الابتدائية[٢]؟

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٨٢ وقد سُجِّل على صفحة أول الكتاب ما نصُّه: قررت إدارة الجامع الأزهر تدريس هذا الكتاب لطلاب السنة الثانية الابتدائية بالأزهر والمعاهد الدينية.

(٢) انظر كتابنا «جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية» ففيها القول الفصل، حول فوائد البنوك، والرد على من حلَّلها من أدعياء العلم من علماء السلطة، أو رؤساء الشرطة!!

توضيح الشرط الرابع

أمّا الشرط الرابع من شروط المضاربة: فهو أن يُسلَّم المال إلى المضارب، لأن الغرض من المضاربة التجارةُ والربح، فإذا لم يُسلَّم المالُ للمضارب، لا يستطيع أن يتصرَّف فيه ببيع، وشراءٍ، وإجارة، وأخذٍ وعطاء.. ولا بدَّ أن لا يكون لرب المال يدٌ في عمل المضارب أيضاً، لئلا يشلَّ حركة المضارب، لأنه لمَّا عقد معه عقد المضاربة، فقد جعله وكيلاً عنه في التصرف بالمال، فلا بدَّ إذاً من خلوص كامل التصرف للمضارب، ليستطيع التحرك بالمال لاستثماره!!

قال في كتاب الهداية:

ولا بدَّ أن يكون المال مسلَّماً إلى المضارب، ولا يد لربِّ المال فيه، لأن المال أمانةٌ في يده، فلا بدَّ من التسليم إليه، وهذا بخلاف الشركة، لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر، فلا بدَّ من أن يخلص المالُ للعامل، ليتمكَّن من التصرف فيه[1].

---

(١) كتاب الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٢٦.

توضيح الشرط الخامس

أما الشرط الخامس للمضاربة: فهو أن يكون المشروط للمضارب من الربح، لا من رأس المال، لأن أصل المضاربة، أن يعمل في المال، فما ربح يكون بين صاحب المال والمضارب، وإن خسر فالخسارة تكون في المال، ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة، فحسبُه أن جهده وتعبه ذهب سدى، أما إذا اشترط أن يكون الربح من رأس المال، فقد خالف أصل العقدِ، الذي بُنيت عليه المضاربة، وبذلك يفسد العقد.

ما الذي يفعله المضارب

إذا صحّت المضاربة، وفُوّض للمضارب العمل، وكانت مطلقةً غير مقيَّدة بزمان، أو مكان، أو نوع من أنواع التجارة، جاز للمضارب أن يشتري ويبيع، بالنقد وبالأجل، وأن يسافر بَرّاً، وبحراً، وجواً، ويوكّل، ويؤجّر، ويستأجر، لأن العقد ينتظم صنوف أنواع التجارة، فيعمل المضارب بما هو صنيع التجار.

ولكن ليس له أن يدفع المال مضاربةً إلى غيره، دون إذنٍ من صاحب المال، إلا أن يفوّض له الأمر، أو يقول له: اعملْ برأيك، ولا يملك الإقراضَ أو الاستدانة

وإن قيل له: اعمل برأيك، ما لم ينصّ عليهما[1].

المضارب امينٌ لا يضمن الخسارة

متى تمَّ عقد المضاربة، وسُلِّم العاملُ المالَ، كانت يدُه في المال يدَ أمانة، فإذا تلف المالُ في يده، من غير تقصير ولا تفريط، لم يضمن، لأنه نائب عن ربِّ المال في التصرف، فلا يضمن إلا بالتفريط، كالوديعة لا يضمنها الإنسانُ، إلا بالإهمال والتفريط.

قال ابن قدامة: والعاملُ أمين في مال المضاربة، لأنه متصرِّف في مال غيره بإذنه، فكان أميناً كالوكيل، لا يضمن إلا بالتعدِّي[2].

حكم المضاربة الفاسدة

إذا كانت المضاربة فاسدة، فلا يستحقُّ العاملُ المضاربُ شيئاً من الربح، وإنما له مثلُ أجرِ عمله، والمالُ كله لصاحب المال، لأن الربح نماءُ ملكه، ولم يستحق المضارب شيئاً منه، نظراً لفساد العقد، وكذلك

---

(١) انظر اللباب ٢/ ٨٢، والهداية ٣/ ٢٢٧، والمغني ٥/ ٣٩، وملتقى الأبحر ٢/ ١٣٦.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٧٦ وانظر الاختيار ٣/ ١٩.

الخسرانُ يكون كلُّه على رب المال، والقول قول المضارب مع يمينه إذا فسد العقدُ[1].

تنبيه: إذا عمل المضارب في بلده، فنفقتُه في ماله، وإن سافر من أجل المضاربة، فطعامُه، وشرابُه، وكسوتُه، وركوبه في مال المضاربة، نصَّ على ذلك الفقهاء، لأن هذا المصروف من أجل المضاربة، فتكون النفقة في المال أي مال المضاربة.

متى ينفسخ عقد المضاربة؟

ينفسخ عقد المضاربة بالأمور الآتية:

الأول: أن تفقد شرطاً من شروط صحة المضاربة، فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة، وكان المضارب قد قبض المالَ واتَّجر فيه، فإنه يكون له في هذه الحالة أجرةُ مثله، لأن تصرُّفَه كان بإذنٍ من صاحبِ المال، وقامَ بعملٍ يستحقُّ عليه الأجرةَ.

وما كان من ربحٍ فهو للمالكِ، وما كان من خسارةٍ فهي عليه، لأن العاملَ يكونُ أجيراً في مثل هذه الحالة، والأجيرُ لا يضمن إلاّ بالتعدِّي[2].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣١٥، والمهذب ١/ ٣٨٨، والمغني ٥/ ٦٥.
(٢) فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٢٠٣.

الثاني: أن يتعدَّى العامل (المضارب) أو يقصِّر في حفظ المال، أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحالة تبطل، ويضمن المالَ إذا تلف، لأنه كان سبباً في التلف والهلاك.

الثالث: أن يموت صاحب المال، أو يموت المضارب، فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة، لأن هذه شركة، والشركةُ تنتهي بموت أحد الشريكين.

الرابع: أن يعزل صاحبُ المال العاملَ المضاربَ، لأنها ليست شركة إلزامية، فله الحقُّ أن يعزله متى شاء، وبخاصة إذا لَمَسَ منه تقصيراً، ولا بدَّ من إخباره بالعزل.

قال في الاختيار: وتبطل المضاربةُ بموت المضارب، وبموت ربِّ المال، وبردَّة ربِّ المال ولحاقه مرتداً، ولا ينعزل بعزله حتى يعلم[١].

احكام متفرّقة تتعلق بالمضاربة

هناك أحكام متفرقة، تتعلق بشركة المضاربة نوجزها فيما يأتي:

الأول: المضارب شريكُ ربِّ المال في الربح،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٤.

ورأسُ ماله الضربُ في الأرض، للتجارة والربح، وإذا لم يكن شريكَه في الربح تنعدم المضاربة.

الثاني: إذا سلَّم صاحبُ المال، رأسَ المال إلى المضارب، فهو أمانةٌ بيده، لا يضمنها إذا تلفت أو فُقدت، لأن قبضه لها كان بإذن المالك، والأمينُ باليمين.

الثالث: إذا تصرَّف المضاربُ بالمال، ببيع أو شراء أو تجارة، فهو وكيلٌ عن صاحب المال، يقوم بجميع أحكام الوكالة، لأنه تصرَّف فيه بأمره.

الرابع: إذا ربحت المضاربةُ، فإنَّ المضاربَ يكون شريكاً مع صاحب المال في الربح، يأخذ نصيبه حسب الاتفاق، بالنصف، أو الثلث، أو الربع.. إلخ.

الخامس: إذا شُرط أن يكون الربحُ للمضارب فهو قَرضٌ، لأن الربح لا يُملك إلاَّ بملكِ رأسِ المال، فإذا اشترط له جميعَ الربح، فقد ملَّكه رأسَ المال، وقولُه «مضاربة» لا يفيد الهبة إنما هو شرط لردِّ المال، فيكون قرضاً أي ديناً.

السادس: إذا فسدت المضاربةُ فهي إجارةٌ فاسدة، يستحقُّ المضارب أجر مثله، ولا يستحقُّ ما اتفق عليه من الربح، وهكذا حكم كلِّ إجارة فاسدة.

السابع: إذا خالف المضاربُ ما شرطه عليه

صاحب المال أصبح غاصباً، لأنه تصرَّف في ملك الغير بغير رضاه، فيضمن ما يحدث من تلف.

الثامن: يجوز لصاحب المال، أن يشترط على المضارب نوع العملِ، والبلد، ويحدِّد له المكان، لأن المال مالُه، فله أن يشترط ما يراه مصلحةً له من أمور التجارة، كأن يقول له: لا تشترِ البضاعةَ إلاَّ من البلد الفلاني، أو لا تضاربْ في الأنعام والحيوانات، أو لا تبعْ بالدين، وأمثال ذلك، فإذا خالف يضمن.

التاسع: إذا حدَّد صاحب المال وقتاً للمضاربة، تبطل بمضيِّه، كأن يقول له: اشترِ الزيتَ في أيام الربيع، فإذا مضى الربيع ولم يشتر بطلت المضاربة، لأنه وكيلٌ فيتقيَّد، بما قيَّده به الموكِّل.

العاشر: إذا اشترط صاحبُ المال، أن تكون الخسارةُ على العامل المضارب، فهذا الشرطُ باطلٌ، لأنه يخالف أصل العقد، لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال في المضاربة: الربحُ على ما اشترطوا عليه، والوضيعةُ ـ أي الخسارةُ ـ على المال، وكلُّ شرطٍ خالف شرع الله فهو باطل[1].

---

(١) لخصنا هذه الأحكام الفرعية من كتاب الاختيار للموصلي، والمغني لابن قدامة، والهداية للمرغيناني، واللُباب للميداني، وملتقى الأبحر للحلبي.

شركات حديثة في هذا العصر
وموقف الإسلام منها

شريعةُ الله، لا تضيق عن احتواء كلِّ قضية، وكل معاملة، تحقِّق للناس الخير والمنفعة، وتجلب لهم من وراء ذلك الكسبَ الحلال المشروع، وكلَّ ما ينمِّي الاقتصاد، ويزيد في الثروة، وينفع العباد والبلاد!!

وعلى ضوء هذا نقول: إن الأصل في الشركات والمعاملات، أن تقوم على أساس التراضي، والعدل والإنصاف، ومراعاة الأحكام الإلهية، التي شرعها خالقُ الكون، وبارئ البشر، فالله تبارك وتعالى أدرى بمصالح عباده من أنفسهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]؟! ولهذا حين شرع لهم أحكام المال، وأمور التبادل في التجارة، قرنها بالتراضي، وعدم الظلم والجور فقال جلَّ ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

وما حرَّم الله على عباده من المعاملات، إلاَّ كلَّ ما

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

يسبّب التنازعَ، والشقاق الذي يفضي إلى البغضاء، وما فيه خِدَاعٌ وغرر، وتلبيسٌ على الناس، من أجل أكل أموالهم بالباطل، أمّا ما ينفعهم، ويحقّق لهم الكسب الحلال، فلا يقف دينُ الله وشرعُه الحنيف، في وجهه سداً مانعاً، أو عائقاً عن تقدمه وازدهاره، فحيثما وُجد الخيرُ والنفعُ للناس، فثَمَّ شرعُ الله، ولهذا كان الأصلُ في العقودِ، الحلُّ والإباحة، وما تعارف عليه الناسُ، لا يبطله الإسلامُ، إلاَّ ما كان فيه خطر أو ضرر.

وما أجمل ما قاله الفقهاء: «الشركةُ تنعقد على عادة التُجّار»!! أي على أعرافهم الصحيحة المشروعة، التي لا تُحِلُّ حراماً، ولا تحرّم حلالاً، فما تعارف عليه الناسُ، من أنواع الشركات، وعقود المعاملات، يوضع في ميزان الشريعة، فإن خلا عن الظلم، والغشّ، والخداع، والجهالة المفضية إلى الخصام، فهو عقد مشروع، تحتضنه شريعة الله العادلة، بشرط عدم مصادمة النصوص الشرعية، في الكتاب والسنة.!

ولنتحدث الآن عن بعض هذه الشركات المستحدثة، وحكم الشريعة الإسلامية فيها، ما يحلُّ منها وما يحرم، ليكون المسلم على بصيرة في أمر دينه ودنياه، فنقول ومن الله نستمد العون.

حكم شركة التضامن

النوع الأول: شركة التضامن:

هي الشركة التي يعقدها اثنان، أو جماعة من الشركاء، بقصد الاستفادة من جميع أنواع التجارات، في شتَّى أنواع التعامل التجاري، من بيع وشراء، وتصدير واستيراد، واستئجار وإيجار، إلى غير ما هنالك من ضروب التعامل التجاري. ويكون الشركاء في هذه الشركة، مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ولهذا سميت «شركة التضامن».

والعنصرُ الأساسيُ الأصلي فيها هو «الكفالةُ والضمانُ» فكلُ شريك في هذه الشركة ضامنٌ ومتكفِّل عن الآخرين، بكل ما يثبت من حقوق، وواجبات، والتزامات نحو الشركة، ولمَّا كان عقدُ الكفالة جائزاً في الإسلام، فهو في هذه الشركة جائزٌ من باب أولى، لأن الأصل في العقود كما بيَّنا «التراضي» والشركة عقدٌ يقوم على التراضي بين المشاركين، فيلزم الوفاء بكل شرط لا يصادم الشريعة الغراء، فهي شركة تجارية قائمة على أساس التراضي، وحكمها أنها جائزة شرعاً ونظاماً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. وهذا التضامُن والتكافل يقرُه الإسلام، ويرغِّب فيه.

حكم الشركة التعاونية البسيطة

النوع الثاني: الشركة التعاونية البسيطة:

هي الشركة التي تعقد بين شركاء، بعضُهم متضامنون، وبعضُهم متعاونون بالمساهمة المالية فحسب.

أما المتضامنون فهم الذين لهم أموال، ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسئولون عن الإدارة، وتنظيم شئونها، متحمّلون لالتزاماتها وتبعاتها، متضامنون في هذه المسئولية، وفي إيفاء ديون الشركة.

والمتعاونون: هم الذين يقدّمون المال، ولا يُسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها، ليس لهم في الشركة، إلاّ المساهمة في المال، وجني الأرباح عند الربح، ولا يعرفون عنها شيئاً لا من قريب ولا من بعيد!!

حكمها: أنها جائزة أيضاً، وهي تشبه شركة العِنان، التي يكون فيها العملُ من طرف واحد، أو من طرفين، ويكون الربح بينهما متساوياً أو متفاوتاً، على حسب اتفاقهما، لأن استحقاق الربح، إمّا بالمال، أو بالعمل، أو بالتزام الضمان، وقد أجاز فقهاؤنا في «شركة العَنَان» أن يُشترط العملُ لأحد الشريكين، ويُسأل عنه دون غيره، وأن تُشترط زيادةُ الربح للعامل، أو يُقدَّر له مرتَّبٌ خاص

ويكون أجيراً، ولا فرق بين أن يكون المسئول عن إدارة الشركة واحداً أو أكثر، فاشتراط الكفالة والمسئولية بين الفريق الأول دون الثاني جائز شرعاً.

حكم الشركة المحدودة

النوع الثالث:

هذه شركة تجارية كباقي شركات الأموال، وتجمع بين خصائص شركات الأموال، وشركات الأشخاص، ففيها من شركات الأموال أن مسئولية الشريك محدودة بمقدار حصته، وأن حصّته تنتقل إلى ورثته، ويجوز أن يُعيَّن لها مديرٌ من غير المساهمين بمرتب محدود، ويكون أجيراً. أو يديرها أحدُ الشركاء نظيرَ جزءٍ من الأرباح، كنسبة عشرة في المائة من الربح، أو أكثر أو أقل!!

وفيها من شركات الأشخاص، أن الشريك يكون صاحبَ حصةٍ في الشركة وليس مساهماً، ولا تكون حصصُ الشركاء قابلةً للتداول كالأسهم التجارية، وتتمُّ هذه الشركةُ بالاشتراك الشخصي لا بالاكتتاب العام[1].

---

(١) انظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ٨٨٢ فقد لخصنا هذه الشركات الحديثة من كتابه القيّم.

وحكمها: أنها جائزة شرعاً، فلها شَبَهٌ قريب بشركة «المضاربة» التي أجازتها الشريعة الإسلامية، لحاجة الناس إليها وتعاملهم بها.

أقول: إذا كان المدير من غير المساهمين، فهو موظَّف يتقاضى راتباً نحو عمله، فهو في هذه الحالة أجيرٌ، يتقاضى أجراً على العمل الذي يقوم به.

أمَّا إذا كان الذي يديرها من المساهمين، فيجوز أن يأخذ ربحاً أكثر نظير إدارته وعمله بالشركة، أمَّا أن يكون مشاركاً وأجيراً له مرتب خاص، فهذا ما نصَّ عليه الفقهاء أنه لا يجوز، إذ كيف يكون أجيراً في ماله لماله؟

حكم الشركة التجارية المساهمة

النوع الرابع: الشركة التجارية المساهمة:

ـ أي ذات الأسهم ـ هي: أهمُّ أنواع الشركات المالية، وهي التي يكون رأسُ المال فيها، بحسب الأسهم، لا بحسب الشركاء، حيث يُقسم فيها رأسُ المال إلى أسهم، كل سهم له قيمة محدودة، مائة درهم، أو مائة ريال، أو مائة جنيه، حسب البلد الذي تقوم فيه هذه الشركة، وكلُّ شخص يساهم بشراء ما يستطيع من الأسهم، حسب قدرته المالية.

وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول، بمعنى أن الإنسان يستطيع أن يبيع أسهمه لمن يريد، دون ممانعةٍ من الشركة، ويحلُّ من يشتري هذه الأسهم مكان الأول، وتتحدَّد مسئولية المساهم بقدر القيمة لأسهمه.

أما مدير الشركة والموظفين فيها، فيكونون أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، يتقاضونها مقابل عملهم، وليس للمدير أو لأحدٍ من الموظفين أن يستدين على الشركة بأكثر من رأس المال المطروح، فإن فعل فهو ضامن للخسارة، وتوزَّع الأرباح بنسبة الأسهم - أي بنسبة رءوس الأموال - وتسمَّى «الشركة المُغْفَلة» لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، وإنما الاعتبار فيها للمال، وليس لشخصية الشركاء، وقد لا يعرف الشركاء المساهمون بعضُهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشركة، اللهمَّ إلاَّ اسم الشركة، أو اسم مديرها أو بعض الموظفين فيها، كشركة الإسمنت، وشركة الزيوت، وشركة النسيج، وأشباه ذلك من الشركات الاستثمارية.

حكمها: وحكم هذه الشركة أنها جائزة شرعاً، لا غبار عليها، إذ هي تشبه «شركة المضاربة» المالُ من طرف، والعملُ من طرف آخر، ولا مانع فيها من تعدد الشركاء، وتعدد القائمين على إدارة الشركة!!

أما المحظور والمخيف في أمثال هذه «الشركات الاستثمارية» عامة، فهو أن بعض القائمين على إدارتها، يأخذون بعض هذه الأموال، فيضعونها في البنوك، ويأخذون عليها فوائد ربوية يضمُّونها إلى أرباح الشركة، ليزيد ربح الأسهم، ترغيباً وتشجيعاً للمساهمين، ويكونون بذلك قد لوَّثوا المال ونجَّسوه، بإدخال المال الحرام على المال الحلال، ومثلُهم كمن يضع في الماء الطاهر، قطراتٍ من البول، أو كمن يخلط لحم الضأن الطيب، بلحم الخنزير الخبيث!! وصدق الله العظيم ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾[1].

فعلى المسلم أن يحفظ ماله من التلوث، وأن يجتنب المساهمة مع كل شركة استثمارية، تأخذ فوائد ربوية من البنوك ويتخلص منها بأسرع وقت، لينجو من سخط الله وعقابه، والله الهادي إلى سواء السبيل. !

ما هو حكم شركات التأمين؟

لا يدري الإنسان ما يحدث له من نوازل الدنيا،

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٠٠.

ومصائب الدهر، وعلى المسلم أن يسلِّم الأمر لمالك الملك، ربِّ العزة والجلال، ويعلم أنَّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه. فإذا أصابَ المسلمَ مصيبةٌ في بدنه، أو أهله، أو ماله، فلْيسلِّم الأمر إلى الله، ولْيرضَ بقضائه!!

وقد ظهرت في زماننا شركات عديدة، غايتُها ابتزازُ أموال المسلمين، باسم المحافظة على أموالهم، تسمى «شركات التأمين» وتعدَّدتْ وتنوَّعتْ بعدد شهور السنة أو أزيد، فمنها شركة التأمين على المال، وشركة التأمين ضدَّ الحريق، والتأمين ضد خطر الطريق، والتأمين على المعاش، والتأمين على العجز والشيخوخة، والتأمين على السيارات، والتأمين على البنايات، وأعجبها وأغربها شركة التأمين على الحياة!! كأنَّ الأعمار بيد البشر، يضمنون لهم أن يعيشوا أطول مدة من الزمن، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ﴾[1]؟! فما هو حكم الشريعة في أمثال هذه الشركات؟

لقد نهت الشريعة الإسلامية نهياً شديداً عن المخاطرة، والمقامرة، والتأمينُ على الحوادث،

---

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤.

والسيارات، والحرائق، والتأمين على الحياة، كلُّ ذلك من أبواب المقامرة، وأكل أموال الناس بالباطل، فما الذي تقدّمه هذه الشركاتُ، من عملٍ أو خدمة، تستحقُّ عليه الأجر؟

هل تنمّي للمساهمين ثرواتهم، بالجهد والعمل، ببناء المصانع مثلاً، أو تنمية الثروة الحيوانية، أو بزراعة الأراضي لتأمين الغذاء للجياع؟ إنها لا تفعل شيئاً من ذلك، إنما تأخذ من هذا، وتعطي ذاك، تجمع الكثير وتدفع القليل، تأخذ من الآلاف، وتعطي للعشرات، ممن تقع عليهم حوادث فقط، حوادث حريق، أو حوادث طريق، فتصلح للمساهم السيارة إذا صُدمت، والدار إذا هُدمت، وتضمن له البضاعة إذا شبَّ فيها الحريق، من أموال المساهمين والمشاركين.

فالعنصر الذي تقوم عليه شركات التأمين، هو «المغامرة والمقامرة» لأن الأحداث مجهولة، والعقد إذا كان مجهولاً فهو شرعاً فاسد، ثم المقامرة بأموال الناس، حيث لا تردُّ إلى المساهمين ما دفعوه لها من أموال، وإنما إذا أصاب البعضَ منهم بعض النكبات، ساهموا بدفع تعويض له أو بعض التعويض!!

فأين هو الجهد المبذول، الذي تستحق عليه هذه

المبالغ الضخمة من المال؟ مثلُها كمثل «أوراق اليانصيب» يبيعون نصف مليون قسيمة، كل قسيمة بعشرة دراهم، فيجمعون خمسة ملايين درهم من المساهمين، فيعطون الرابح الأول مائة ألف درهم، والعشرة بعده كل واحد خمسين ألف، وخمسين بعدهم كل واحد عشرة آلاف، ثم يعطون مائة منهم كل واحدٍ ألف درهم، فلو جمعنا كلَّ ما دفعوه للرابحين، فإنه دون المليونين، والبقية وهي تزيد على ثلاثة ملايين، يأخذونها لأنفسهم من هذا الكسب الخبيث، وهو قمار مكشوف، لا يختلف في حرمته اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان!؟

كذلك ههنا في شركات التأمين، يأخذون من هذا وهذا مبلغاً سنوياً محدوداً، يصل مجموعُه إلى مئات بل آلاف الملايين، ثم يدفعون مبلغاً يسيراً منه للمتضررين، يأكلون اللحم ويصرفون المَرَق، فأين هو الجهدُ المبذول، لهذه الثروة الضخمة التي جمعوها؟

وأين هي خدمة المساهمين، الذين دفعوا الأقساط، ثم لم يجنوا من ورائها أيَّ نفعٍ، لأنه لم تحدث لهم حوادث، بل جنوا الخسارة؟!

أليست هذه ضروباً من ضروب المقامرة، التي حرمتها الشريعة الغراء!!

وأشدُّ هذه الأنواع مقامرةً، ومخالفةً لشريعة الله، عقودُ «التأمين على الحياة» إذْ لا وجه من وجوه الحِلِّ الشرعي ينطبق عليها، وقد اتفق العلماء على تحريمها، وقد أفتى فضيلة العلامة الشيخ «أحمد إبراهيم» بعدم جوازها، ونحن ننقل خلاصة هذه الفتوى، حيث يقول حفظه الله:

حكم عقود التأمين على الحياة

إن حقيقة الأمر، في عقود التأمين على الحياة، هو عدم صحتها، ونبيان ذلك أقول:

«إن عاقد التأمين مع الشركة، إذا أوفى الأقساطَ حال حياته، كان له أن يسترد من الشركة، كلَّ المبلغ الذي دفعه مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة.!

فأين هذا من «عقد المضاربة» الجائزة شرعاً؟

فعقدُ المضاربة: أن يعطي زيدٌ بكراً (١٠٠) مائة جنيه مثلاً، ليتاجر بها بكر، على أن يكون الربح بينهما مشتركاً، لربِّ المال النصفُ في مقابلة ماله، وللعامل المضارب النصفُ الثاني في مقابلة عمله، أو للأول الثلثان، وللثاني الثلث، أو بالعكس حسب ما يتفقان.!

فشرط صحة المضاربة، أن يأخذ ربُّ المال حقه مما تربحه التجارة بعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارةُ ولم تخسرْ، سَلِمَ لربِّ المالِ رأسُ ماله.!

ولا شيء للمضارب بعد ذلك لعدم الربح!!

وإذا خسرت التجارةُ، كانت الخسارةُ على ربِّ المال من رأس ماله، دون المضارب، ولا شيء للمضارب في مقابل عمله، لأنه في هذه الحالة شريكٌ وليس بأجير.!

هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه أحكامها، فهل يندرج عقد التأمين، تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا.

ولا يمكن أن يُقال: إن الشركة تتبرّع للمؤمّن على حياته بما التزمته، لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً، أنه من عقود «المعاوضة الاحتمالية»!!

وإذا قيل: إن ما يدفعه المؤمّن للشركة يعتبر قرضاً، يستردُّه مع أرباحه إذا كان حياً، فهذا قرضٌ جرَّ نفعاً فهو حرام، وهذا هو الربا المنهيُّ عنه.

وهذا الذي قدّمناه، هو فيما إذا بقي حياً بعد توفيته جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسطٍ واحد فقط، ويكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً ـ مثلاً نصف مليون جنيه

أو مليون ـ ففي مقابل أيِّ شيء، دفعت الشركةُ هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومقامرة!؟

وهل يتصور أن يجيز شرعٌ، يحرّم أكل أموال الناس بالباطل، أن يكون موتُ شخصٍ مصدراً لأن يجني ورثته بعد موته، ربحاً اتفق عليه قبل موته، بالغاً قدرُه ما بلغ؟

ومتى كانت حياةُ الإنسان وموتُه محلاًّ للتجارة، يوكَّل ذلك إلى تقدير العاقدين!؟ أليس هذا قُماراً ومخاطرة؟

حيث لا علم له ولا للشركة، بما سيكون من الأمرين على التعيين[1]!!

يعني الحياة أو الموت، إنما علمُ ذلك عند رب العزة والجلال.

«حكم الغرر»

ومن هنا يتضح لنا بجلاء، أن معظم أبحاث التأمين قائمة على أساس الغَرَر.

وقد عَرَّف الفقهاء الغَرَر «بأنه كل ما احتوى على جهالة، أو تضمَّن مخاطرةً، أو قماراً، فهو غَرَر» وهذا

---

(١) نقلاً عن كتاب فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٣٨٦.

النوع من التأمين يتضمن الغَرر، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

لأن الأحداث التي تقع غير معلومة، والأضرار التي تنجم مجهولة، فبمقابل أيِّ شيء، تأخذ شركة التأمين القسطَ المقرَّر؟ وهل تتعهد ألاَّ يُصاب الإنسانُ بأيِّ خطرٍ أو ضرر، من سارق أو غاصب، أو قاطع طريق، فتحميه بالرجال من تعرُّض هؤلاء الأشرار، حتى نقول: إنها بذلت مالاً، وخصَّصت رجالاً للدفاع عن الإنسان؟ إنها تأخذ القسط من المال، مقابل ما سيحدث من الضرر، وهو شيء مغيَّبٌ في علم الله، لا يعلمه أحد من البشر، فتحقَّق إذاً أن هذا العقد قائم على الغرر، وفيه نوعٌ من المخاطرة والمقامرة، التي نهى عنها شرعنا الحنيف.

قال الإمام النووي: النهيُ عن بيع الغَرَر، أصلٌ من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، كبيع الحصاة، وضربة الغوَّاص، ونتاج الدابة - أي ما في بطنها من حمل - وبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الصوف على الظهر، وبيع حَبَل الحَبَلة، فهذه وأمثالها، نهى عنها الشارع لما فيها من غَرَر وجهالة بالمعقود عليه[1].

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

ومن هنا يتَّضح لنا أنَّ التأمين بجميع ضروبه وأشكاله، مبنيٌّ على الغرر، وهو من نوع أكل أموال الناس بالباطل، لأن الأضرار غير محققة، وغير معلومة لأحد، وإذا لم يُصب الإنسانُ بضرر، في تجارته، أو سيارته، أو منزله، فلماذا نوجب عليه دفع القسط الثابت؟ وماذا يجنيه من وراء هذا العقد من منفعة، إذا لم يحدث له شيء؟ وهل ستردُّ له الشركة ما جنته منه من أموال؟ اللهمَّ لا، فقد حَصَل له الغُرم دون الغنم، فثبت بأن هذا التأمين، ضربٌ من ضروب الغرر، الذي نهى عنه شرع الله!!

الكسب الحلال

ينبغي للمسلم أن يبقى كسبُه حلالاً، فيجتنب ما حرَّم الله عليه، من أنواع المكاسب الخبيثة، «فكل لحم نَبَت من السُّحتِ ـ أي الحرام ـ فالنَّارُ أولىٰ به» كما جاء في الحديث الشريف عن سيد الأنام ﷺ.

فالتأمين على الحوادث، والسيارات، والحرائق مغامرة، والتأمينُ على الحياة مُقامرة، ولا ينبغي أن يفعل المسلم شيئاً من ذلك باختياره، اللهمّ إلا إذا اضطر على التأمين على البضاعة، أو التجارة، أو التأمين على السيارة، في البلاد التي لا يحكمها شرعُ الله، فالمضطر

له حكمٌ آخر، يرتفع عنه الإثم إذا ما وقع في حالة الاضطرار، لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ ولنعلم أن قضاء الله لا يردُ، بأمثال هذه الطرقِ من الحيل، لابتزاز أموال الناس، وأن معظم شركات التأمين بجميع أنواعها، بأيدي يهودية صهيونية، تريد أن تسلب المسلمين أموالهم، بشتى أنواع الخبث، والمكر، والاحتيال، فعليه فلا يجوز للمسلم، أن يعقد أمثال هذه العقود، مع شركات التأمين، بشتى أنواعها، إلاَّ إذا أُجبر على ذلك، فالكسب خبيث، والعقد فاسد، لأنه يدخل في عقود المغامرة والمقامرة، والله غالب على أمره وهو المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

«فتوى الشيخ ابن عابدين في رد المحتار»

وقد أفتى شيخ فقهاء العصر، العلاّمة «ابن عابدين» في كتابه «ردّ المحتار على الدر المختار» بحرمة التأمين البحري، في ضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة، بطريق النقل البحري بالمراكب، وأنه لا يحلُّ أخذُ بدل الهالك من مال المؤمّن ـ أي شركة التأمين ـ للأسباب الآتية:

الأول: أن هذا العقد، فيه التزامُ ما لا يلزم، لعدم

وجود سببٍ شرعي من أسباب الضمان الأربعة، وهي:

١ ـ العدوانُ.

٢ ـ وتسبُّب الإتلاف كحفر بئر في الطريق العام.

٣ ـ ووضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة.

٤ ـ والكفالة التي بسببها يجب الضمانُ.

وليس المؤمِّن ـ يعني شركة التأمين ـ متعدياً، ولا متسبباً في الإتلاف، ولا واضعَ يدٍ على المؤمَّن عليه، وليس في التأمين مكفولٌ معيَّن.

الثاني: ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع، إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلكت، فهو كالأجير المشترَك، لا يضمن شيئاً لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت، والغَرَق، والحريق الغالب.

ثالثاً: ليس التأمينُ من قبيل تضمين التغرير، لأن الغارَّ لا بدَّ من أن يكون عالماً بالخطر، وأن يكون المغرور جاهلاً به غير عالم. والمؤمِّن ـ أي شركة التأمين أو الضمان ـ لا تقصد تغرير التُجَّار، ولا تعلم بحصول الخطر ـ الغرق مثلاً، هل يكون أم لا؟ أي هل يغرق المركب أم لا؟ أمَّا في حال العلم بالخطر، كالخطر من اللصوص، وقُطَّاع الطريق، فيجوز الضمانُ، ولكنَّ التأمينَ

ليس منطبقاً عليها، فلو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، فإن كان خطراً وأُخذ مالُكَ، فأنا ضامن، فيضمن.

ولا يصحُ اعتبارُ التأمين من شركة المضاربة، التي هي مالٌ من طَرَف، وعملٌ من طرف آخر لسببين:

أولهما: أن الأقساط تدخل في ملك شركة التأمين، ويخسرها المؤمَّن له إن لم يقع حادث.

ثانيهما: أن شرط المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال، والقائم بالعمل، شائعاً بالنسبة، كالربع أو الثلث، وليس هنا كذلك، كما أنه في حال موت المؤمَّن له، قد لا يذهب المبلغ للورثة، وإنما للمستفيد، بخلاف حال موت ربِّ المال في المضاربة.

والحقيقة فإن عقد التأمين من عقود الغرر، التي نهى النبي ﷺ عنها، فيؤثّر الغرر فيها كما يؤثّر في عقد البيع.

«خلاصة البحث»

يقول الدكتور وهبي الزحيلي في كتابه القيّم «الفقه الإسلامي وأدلته»: «وعقدُ التأمين مع الشركات، من عقود

المعاوضات المالية، فيؤثر فيه الغرر، كما يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية، وقد وضعه رجال القانون تحت عنوان «عقود الغرر» لأن التأمين لا يكون إلاَّ من حادث مستقبل، غير محقَّق الوقوع، والغَرَرُ عنصرٌ لازمٌ لعقد التأمين.

والحاجة التي من أجلها يجوز عقد الغَرَر، هي أن يصل المرءُ إلى حالةٍ بحيث لو لم يتناول الممنوع، يكون في جهدٍ ومشقة وإن لم يهلك.

ولو سلَّمنا بوجود حاجةٍ عامة للتأمين في الوقت الحاضر، فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذْ يمكن تحقيق الهدف، بطريق «التأمين التعاوني» القائم على التبرُّع، وإلغاء الوسيط المستغلّ لحاجة الناس، الذي يسعى إلى الربح، وهو «شركة الضمان».

فيكون التأمين «عقد معاوضة» مشتملاً على غرر كثير، من غير حاجة، فيُمنع في الإسلام.

وبناءً عليه لا يحلُّ للتاجر وغيره، أخذُ بدلِ الهالك من مالِ الضمان «السوكرة» لأنه مالٌ لا يَلْزم من التزم به، ولأن اشتراط الضمان على الأمين باطل[1].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٤/ ٤٤٥.

أقول: هذا هو الحقُّ في حكم التأمين، أنه لا يجوز في شريعة الإسلام، ومعظم شركات التأمين بأيدي اليهود، يتفنَّنون بسلب أموال الناس!!

الفصل الثاني

أحكام الوكالة

احكام الوكالة

الوكالة في اللغة معناها: التفويضُ، والاعتمادُ على الغير، والنيابةُ عنه في بعض الأمور، قال تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم﴾(١) وقال سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾(٢) أي ليعتمد على الله من كان مؤمناً، واثقاً من نصرِ اللّهِ لأوليائه.

وفي الشرع: إنابةُ شخصٍ لآخر فيما يقبل النيابة، وتفويضُ أمره إليه بما يحقِّق الخير والمصلحة. وباختصار: تفويضُ شخصٍ أمره لآخر فيما يقبل النيابة.

مشروعية الوكالة:

شرعها الإسلامُ لحاجة الناس واضطرارهم إليها، فليس كلُّ إنسانٍ قادراً على مباشرة أموره بنفسه، ولذلك

---

(١) سورة هود: الآية ٥٥.

(٢) سورة يوسف: الآية ٦٧.

يحتاج إلى توكيل غيره، ليقوم بما يصعب عليه، أو يعجز عنه، وهي من باب التعاون على البر والتقوى، الذي حثَّ عليه الإسلام بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

وبقول الرسول ﷺ: «واللّهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه»[2].

وقد وكَّل رسول الله ﷺ «حكيمَ بنَ حِزَام» لشراء أضحية له[3]، ووكَّل أبا بكر رضي الله عنه ليقوم عنه بتبليغ الناس سورةَ براءة في موسم الحج، وأن يخبرهم «ألاَّ يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد ذلك العام مشرك» وذلك قبل حجة الوداع.

وثبت عنه ﷺ توكيل بعض أصحابه بقبض الزكاة نيابة عنه، كما وكَّل بإقامة الحدود لبعض الصحابة.. وأجمع المسلمون على جواز الوكالة ومشروعيتها دون خلاف، لأنها ممَّا يحقق مصالح البشر.!

والأصلُ فيها قولُه سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) طرف من حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) توكيل حكيم أخرجه أبو داود والترمذي.

إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ . . ﴾[1] وهذا هو معنى الوكالة، كما أن أهل الكهف وكَّلوا أحدهم أن يأتيهم بطعام من البلدة ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ـ أي النقود الفضيَّة ـ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ . . ﴾[2].

وبالجملة فإن الوكالة مشروعةٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وسنوضح بعض أحكامها بتوفيق الله وعونه.

أركان الوكالة:

لما كانت الوكالة من العقود الشرعية، فلا تصحُّ إلا باستيفاء أركانها، وهي أربعة أركان: ١ ـ الموكِّل ٢ ـ والوكيل ٣ ـ والموكَّل فيه ٤ ـ والصيغة. . والصيغةُ تصحُّ بكل لفظٍ يدل على التوكيل، مثل: أنبتُك عني، وفوَّضتُك عني، وأنت وكيلي، وأمثال ذلك.

هذه أركان الوكالة، التي ينبغي أن تتحقق، لتصبح الوكالة شرعية صحيحة معتبرة، يقوم فيها الوكيل مقام الأصيل، في كل ما عهد به إليه.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.
(٢) سورة الكهف: الآية ١٩.

ولكلٍّ شروط نوضّحها ونفصّلها فيما يأتي:

شروط الموكِّل:

يشترط في الموكِّل أن يكون عاقلاً راشداً، مالكاً للتصرف فيما يوكِّل غيره فيه، فالمجنون لا يصحُّ أن يوكِّل غيره، لأنه فاقد الأهلية في التصرف في شئونه، فكيف يصحُّ أن يوكِّل غيره؟ وفاقدُ الشيء لا يعطيه لغيره!!

هذا إذا كان الجنون مطبقاً - أي فاقد العقل بالكلية - أمّا إذا كان فيه شيءٌ من العَتَه، أو الخرف، أو البَلَه، فمثلُ هذا لا يمنع من صحة التوكيل، لأن جنونه غير مطبِق.

والصبيُ غير المميِّز - أي غير الراشد - لا يصحُّ أن يوكِّل أيضاً غيره، لأنه لا يملك التصرف ابتداء، فلا يصحُّ توكيلُه لنفس السبب.

أما الصبيُ المميِّز الراشد، فإنه يصحُّ أن يوكِّل غيره، في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً، مثل التوكيل بقبول الوصية، والهبة، والصدقة وكل ما ينفعه فإن ذلك جائز.

وإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً محضاً، مثل الطلاق عنه، وهبة ماله، والتصدق به، فإن توكيله لغيره في مثل هذه الأمور لا يصح.

ومن شروط الموكِّل أن يكون مالكاً للتصرف فيما يوكِّل غيره فيه، فلا يصحُّ أن يوكِّل في بيع ما لا يملكه، ولا توكيل المرأة في التزوج والتزويج، لأنها لا تملك هذا الحقَّ ابتداءً، حيث لا تستطيع أن تزوِّج نفسها من غير رضى الولي، لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عدل»[1] فكيف يصحُّ أن تتوكل في شيء لا تملكه لنفسها!؟

شروط الوكيل:

وكما يشترط في الموكِّل أن يكون عاقلاً، راشداً، مالكاً للتصرف في شئونه، كذلك يُشترط في الوكيل، أن يكون عاقلاً، راشداً، يملك التصرف فيما يوكَّل فيه، فلو كان مجنوناً، أو معتوهاً، أو صبياً غير راشد، فإنه لا يصحُّ توكيلُه، لأن تصرفات أمثال هؤلاء غير سليمة، والضرر من ورائها عظيم وخطير.

أمّا الصبيُّ المميّزُ الراشد - ولو كان غير بالغ - فإنه يجوز توكيله عند الحنفية، لأنه مثلُ البالغ في الإحاطة بالمصالح الدنيوية، واستدلوا على ذلك بأن السيدة «أمّ سَلَمَة» زوَّجها ابنُها «عَمْرو» من رسول الله ﷺ وكان صبياً

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٠/ ٨٠، والترمذي، وأحمد، والبيهقي.

لم يبلغ الحُلُم بعد، أي لم يبلغ سنّ التكليف، وهذا أمر مشهور، وعليه فقد أجازوا توكيل الصبي الراشد، لأنه يُلحق بالبالغ.

شروط الموكَّل فيه:

١ ـ أن يكون ملكاً للموكِّل، أو تحت تصرفه، كالوصيِّ على اليتامى والصغار؛ الذي يملك التصرف في شئونهم.

٢ ـ وأن يكون معلوماً غير مجهول.

إلاَّ إذا أطلق الموكِّل له الأمر، كأن يقول له: اشترِ لي ما شئتَ. ويجوز عند الحنفية والمالكية أن يوكِّل غيره توكيلاً عاماً، ويملك بهذا التوكيل كل شيء، ما عدا الطلاق، والعَتَاق، والهبة، والصدقة[١].

ويجري ذلك في كل العقود، التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه، كالبيع، والشراء، والإجارة، والخصومة، والتقاضي أمام المحاكم، والصلح، وطلب الشفعة، والرهن، والإعارة، وإدارة الأموال، سواءً كان الموكِّل حاضراً أم غائباً، بسبب الوكالة العامة.

ومما يدلُّ على جواز توكيل الحاضر لغيره، ما رواه

---

(١) حاشية رد المحتار في الفقه الحنفي ١/ ١٨٨.

البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل - أي جملٌ في سنّ الثانيةِ أو الثالثة - فجاء يتقاضاه، فقال ﷺ لأصحابه: أعطوه، فطلبوا له سنَّه، فلم يجدوا إلا سِنًّاً فوقها - أي أكبر عمراً مما يستحقه في سن الرابعة أو الخامسة - فقال: أعطوه، فقال الرجل: أَوْفَيْتني - أي زدتني على حقي - أوفى الله لك!! فقال النبي ﷺ: إن خيركم أحسنُكم قضاءً»[1].

قال الإمام القرطبي: فدلَّ هذا الحديث على توكيل الحاضر، الصحيح البدن لغيره، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه، أن يعطوا عنه السنَّ التي كانت عليه، وذلك توكيلٌ منه عليه السلام لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهذا يردُّ قول من قال: لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن، إلاَّ برضى الخصم.

ما هو الضابط لصحة الوكالة؟

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تصحُّ فيه الوكالة فقالوا: «كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسانُ لنفسه، جاز له

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ٢/ ٤١ باب الوكالة في قضاء الديون.

أن يوكّل فيه غيره، أمّا ما لا تجوز فيه الوكالة، فهو كلُّ عملٍ لا تدخله النيابة».

وعلى هذا الضابط نقول: لا تصحُّ الوكالة في العبادات البدنية، كالصوم، والصلاة، والوضوء، والطهارة، والحلف بالله، فإنه لا يجوز في هذه الأمور أن يوكّل غيره بها، لأنها عبادات بدنية يؤديها الإنسان بنفسه، ويختبر الله تعالى بها عباده، ليظهر المطيع من العاصي، وهو أمرٌ لا يحصل بفِعل الغير، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[1].

أما العبادات المالية كالزكاة، والصدقة، والكفارات المالية، وسائر أنواع البر والإحسان، فإنه يجوز أن يوكّل الإنسان فيها غيره، مثل أن يوكّله بدفع الزكاة عنه وتوزيعها على الفقراء، أو أن يوكّله بذبح الأضحية، وبكل ما تجوز النيابة عنه من العبادات المالية، لأنها لا تتعلق بالبدن بل بالمال، فقد وكّل ﷺ «أبا هريرة» بأن يحفظ له أموال الصدقات، ووكّل بعض أصحابه بأن يجمعوا له مال الزكاة، ووكّل علياً بأن ينحر عنه بقية الهدي، من الإبل التي ساقها في حجة الوداع، وكانت مائة ناقة، نحر منها ﷺ بنفسه ثلاثاً وستين، ووكّل علياً

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣٥.

بنحر الباقي، فدلّ ذلك على جواز التوكيل بالأمور المالية.

هل يجوز توقيت الوكالة؟

ويجوز توقيتُ الوكالة إلى مدة محدودة، كشهر أو سنة، أو أكثر أو أقل، مثل أن يقول له: وكلتك في بيع داري إلى سنة، أو بيع أموالي إلى آخر العام، أو بيع السيارة إلى شهر محرم، وأمثال ذلك.

وأجاز جمهور الفقهاء أن يكون التوكيل في تملك المباحات كإحياء الموات، واصطياد السمك، واستخراج المعادن، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: إنه يقع للوكيل لأنه مباح، فيكون ما جمعه من جُهده، فيملكه لنفسه[1].

هل يصح التوكيل بالخصومة «المحاماة؟»

اتفق الفقهاء على جواز التوكيل في الخصومة، بأن يوكِّل الإنسانُ غيرَه أمام القضاء، بإثبات الحقوق التي له عند الناس، أو بالدفاع عنه بنقض دعاوى الخصوم، في أمر الديون، والأعيان، وسائر الحقوق، سواء أكان

---

(١) انظر الفقه الإسلامي للزحيلي ٥/٨٩.

الموكَّلُ مدَّعياً، أم مدَّعىً عليه، وسواءٌ أكان الموكِّلُ رجلاً أم امرأة، وسواءٌ رضي الخصمُ أم لم يرض!!

لأن المخاصمة حقٌّ خالصٌ للموكِّل، فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يوكِّل عنه غيره فيه، وقد أصبحت في زماننا دوائر ومكاتب خاصة للمحاماة، وكثر المحامون، والمشتغلون بهذه الصنعة.

«تذكيرٌ وتحذير»

ويا ليت إخوتنا المحامين عرفوا عظيم مهمتهم، فرفضوا إمساك دعوى لظالم، حينما يتبيَّنُ لهم عدوانه، وقصروا أنفسهم للدفاع عن المظلوم، فإنها من أعظم القربات عند الله عزَّ وجلَّ، إذاً لارتدع الظالم عن ظلمه، والمعتدي عن عدوانه، وقلَّت الخصومات بين الناس، ولكننا مع الأسف، نجد بعض المحامين، يدافعون عن الظالم، وهم يعلمون أنه مبطل وخائن، ويبذلون أقصى جهدهم لكسب الدعوى، بأساليب ملتوية، وطرق خادعة، يضلِّلون بها القضاء، فهؤلاء وزرهم عظيم عند الله، لأنهم بذلك ضيَّعوا الحق، ونصروا الظالم، وأعانوه على ظلمه وعدوانه، وفي أمثالهم يقول تبارك وتعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

﴿فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾[1].

فيمن نزلت هذه الآية؟

نزلت هذه الآية في جملة عشر آيات، دفاعاً عن يهودي مظلوم، اتُّهم بالسرقة وكان بريئاً، وإدانة مسلم مزيَّف، كان هو السارق، سرق درعاً لجاره المسلم، ووضعها عند اليهودي أمانة، وجاء قومه يدافعون عنه عند رسول الله ﷺ، ويتهمون اليهودي بالسرقة لوجودها عنده، وهم يعلمون أن صاحبهم هو السارق، فنزلت الآيات العشر، لتبرئة اليهودي وإدانة المسلم[2].

خصومة شخصين في زمن رسول الله ﷺ

سمع رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ارتفاع أصوات متخاصمَيْن، جاءا يتحاكمان عنده في أرض، وقد ارتفعت أصواتهما أمام إحدى حجرات بيوت أزواج النبي ﷺ، فخرج عليه الصلاة والسلام، وقد اجتمع بعض الناس

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٩.

(٢) انظر كامل القصة في كتابنا صفوة التفاسير ١/ ٢٧٥ ومختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٩.

حولهما، فقال ﷺ: «أيها الناسُ إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ - أي تتحاكمون عندي - ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض - أي أقوى في الحجة من الآخر - فأقضي له على نحوِ ممَّا أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما هي قطعةٌ من النار، أقتطعُهَا له، فمن شاء فلْيأخذْ، ومن شاء فلْيدع»[1].

وفي تتمة الخبر أنَّ كلاًّ من المتخاصمَيْن بكى، وقال كل واحدٍ منهما: جعلتُ حقِّي من الأرض لأخي، فأمرهما ﷺ أن يقتسما الأرضَ بينهما، ويضربا عليها قرعة، ويتسامحا.

فدلَّ هذا الحديث الشريفُ، على أن حكم القاضي لا يحلِّل حراماً، ولا يُحرِّم حلالاً، وأن الحاكم إذا قضى بحكمٍ لأحدٍ وكان مبطلاً، فإن هذا الحكم لا يجعل الباطلَ حقاً.

ألاَ فلْيتقِ اللَّهَ القُضاةُ والمحامون، فإن الوزر كبير، والأمر خطير، وعند الله تجتمع الخصوم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٢/ ٦٨، ومسلم رقم(١٧١٣).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨١.

حكم إقرار الوكيل على موكِّله

إقرارُ الوكيل على موكِّله في الحدود والقصاص مقبولٌ مطلقاً، سواءٌ كان بمجلس القضاء، أم بغير مجلس القضاء.

وأمَّا إقراره عليه ـ في غير الحدود والقصاص ـ فقد قال مالك والشافعي وأحمد: لا يصحُّ لأنه إقرارٌ فيما لا يملكه، فلا يعتبر إقرارُه.

وقال أبو حنيفة: يصحُّ إقرارُه عليه في الحقوق والأموال، لأن هذا من مقتضى الوكالة، إلاَّ إذا اشترط الموكِّل على الوكيل ألاَّ يقرَّ، فيكون ملزماً بهذا الشرط، لأن الموكِّل أدرى بالأمر.

هل للوكيل بالخصومة حقُّ قبض المال؟

يرى جمهور الفقهاء أن الوكيل بالخصومة، ليس وكيلاً بالقبض، فإذا صدر حكم القاضي على الخصم، بدفع الحقِّ المالي، لا ينبغي أن يُسلَّم إلى الوكيل، لأنه قد يكون كفأً للتقاضي والدفاع، ولا يكون أميناً في قبض الحقوق، فلا يُسلَّم إليه المال.

ويرى فقهاء الحنفية، أن للوكيل قبض المالِ، الذي حُكِم به لموكِّله، لأن هذا من تمام الخصومة، ومن

مقتضى حكم الوكالة، فيعتبر موكَّلاً بالقبض أيضاً.

أقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى والأصوب، والأقرب إلى ضمان الحقوق، لا سيَّما في هذا الزمان، الذي ضعُفت فيه الذمم، وقلَّت فيه الأمانة، وكثرت فيه الجناية، فكم من إنسانٍ لَسِنٍ، قويٍّ في خصومته، رائع في بيانه، ولكنه قليل الأمانة والمروءة، يصلح للوكالة والدفاع، ولا يُؤتمن على الدينار والدرهم، فلذلك نقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الأصوب والأحكم، والله تعالى أعلم، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ...﴾[1].

ابحاث فقهية في الوكالة

تنبيه: لا يجوز التوكيل فيما فيه معصية لله، كالظهار، فلا يوكِّل من يظاهر عنه زوجته، لأنه منكر ومعصية، قال تعالى في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ كما لا يجوز أن يوكِّله في شراء الخمر، أو بيع الأفيون والمخدرات، والقاعدة في هذا: أن كل ما

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٥.

يجوز للموكِّل أن يفعله، يجوز له أن يوكِّل فيه!!

وعليه فإنه:

١ ـ تجوز الوكالة بقضاء الدين، لأن الموكِّل يملك القضاء بنفسه، فتجوز الوكالة به.

٢ ـ وتجوز الوكالة بطلب الشفعة، وبالردِّ بالعيب، لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه.

٣ ـ ويجوز التوكيل بالنكاح، والخلع، والصلح، لأنه يملك هذه التصرفات بنفسه، فيملك التوكيل بها.. وهكذا في بقية الأحكام، ما جاز للموكِّل أن يفعله جاز أن يوكل فيه.

إلاَّ أنه في النكاح، يجب أن يُسنِدَ العَقْدَ إلى موكِّله، فيقول: قبلتُ الزواجَ لفلانٍ موكِّلي.. أو زوَّجتُ فلانةً موكِّلتي، فإذا قال: قبلتُ الزواج، فإنه ينعقد له لا لموكِّله.

ومنها الإعارةُ، والرهنُ، والشركةُ، والمضاربة، لا بدَّ من إضافتها إلى الموكِّل، إذا كان قد وكَّله بها[1].

وكلُّ عقدٍ يضيفه إلى موكِّله، كالنكاح، والخُلع، والصلح عن دم العمد، فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٢٣٢.

الوكيل، فلا يُطالب وكيلُ الزوج بالمهر، ولا يُلزم وكيلُ المرأة بتسليمها، لأن الوكيل هنا سفيرٌ محضٌ، فصار كالرسول المبلّغ[1].

هل يصحّ للوكيل ان يشتري لنفسه؟

نصَّ الفقهاء على أن الوكيل إذا وُكِّل ببيع شيء، لا يجوز له أن يشتريه لنفسه، لأن الإنسان بطبعه، حريصٌ على أن يشتري بأرخص الأسعار، وغرضُ الموكِّل أغلى الأسعار، وبين الغرضين منافاة وتضادٌ.

ثم إن الوكيل متهم في تصرفه، حيث سيشتريه بأبخس الأسعار، ولأن حقوقَ العقد تعود إلى الوكيل، فيكون هو البائع وهو المشتري في وقتٍ واحد، وهذا لا يصح.

حكم بيع الوكيل لابيه او ولده

كما أنه لا يصحُ له أن يبيع بأقلَّ من ثمن المثل، لقريبه الذي لا تُقبل شهادته له، كأبيه، وأمه، وأولاده، وزوجته، لما فيه من شبهة المحاباة لهم، لأنه يبيعهم بأقل من السعر المستحق، أمّا إذا باع أحداً منهم بأكثر من قيمته، جاز باتفاق.

---

(١) الهداية في الفقه الحنفي ٣/ ١٥٤.

وكذلك الوصيُّ لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم لنفسه، لأنه متهمٌ في هذا البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بل التهمةُ في الوصيّ أظهر من الوكيل.

قال في المغني: وشراءُ الوكيل من نفسه غير جائز، وكذلك الوصيُّ لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه، لأن العُرْف في البيع أن يبيع الرجلُ من غيره، فحملت الوكالةُ عليه، كما لو صرّح به فقال: بعه غيرك، ولأنه تلحقُه التُهمة ويتنافى الغرضان، وقد رُوي أنَّ رجلاً أوصى إلى رجل بتركته، وقد ترك فَرَساً، فقال الوصيُّ: هل أشتره؟ قال: لا[1].

هل للوكيل ان يوكّل غيره؟

وليس للوكيل أن يوكّل غيره فيما وُكّل فيه، إلاّ أن يأذن له الموكّل بذلك، أو يقول له: وكّلتُك فاصنعْ ما شئتَ، فله حينئذٍ أن يوكّل.. وإنما لم يصح توكيلُ الوكيل لغيره، لأن الموكّل ما رضيَ إلاّ برأيه، والناسُ يتفاوتون في الآراء، فإذا أذن له، أو قال له: اعمل

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/١١٨ طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية.

برأيك، فقد فوَّض إليه الأمر مطلقاً، ورضي بذلك.

قال في الهداية: وليس للوكيل أن يوكِّل إلاَّ بإذن موكِّله، أو بقوله: اعملْ برأيك، فإن أذِنَ له فوكَّل، كان الثاني وكيل الموكِّل الأول لا الثاني، فلا ينعزل بعزله، ولا بموته[1] ـ يعني لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الوكيل الأول ـ، ولكن بموت الموكِّل.

هل الوكيل ضامن ام امين؟

وإذا تمت الوكالة بشروطها المتقدمة، كانت يد الوكيل يد أمانة، لا يضمن ما تلف فيما وُكِّل به إلاَّ بالتعدي، أو التفريط فيه!!

ومن صور التفريط: أن يبيع السلعة، ويسلِّمها قبل قبض الثمن، أو أن يستعمل ما اشتراه لموكِّله، استعمالاً خاصاً، أو أن يضعها في غير حرزٍ مصون.. وإذا لم يتعدَّ ولم يفرِّط، كان أميناً، لا يضمن ما تلف عنده، كغيره من الأمناء، وكالأمين على الوديعة، لا يضمنها إلاَّ بالتقصير، لأن يد الوكيل يد نيابةٍ عن الموكِّل، بمنزلة يد الوديع، والله تعالى أعلم.

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢/ ١٠٤ في الفقه الحنفي.

حكمُ من وكَّلَ اكثر من وكيل

مسألة: إذا وكَّلَ شخصٌ وكيلين فأكثر، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف دون أخذ رأي الآخر، لأن الموكِّل رضي برأيهم المشترك، لا برأي أحدهم، فإذا باع أحدُ الوكيلين، لم يجز هذا البيعُ، حتى يجيزه الآخر، أو يجيزه صاحبُه أعني الموكِّل.

هذا إذا كان الأمر يحتاج إلى رأيٍ ومشورة، أمّا إذا كان لا يحتاج إلى رأي، فيملك أحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر، مثلُ الوكيلين بالطلاق بغير عوض، أو بردِّ الوديعة، أو بقضاء الدَّيْن، فيملك أحدهما التصرف دون الآخر، لأن هذه التصرفات مما لا يُحتاج فيها إلى أخذ الرأي، وعبارةُ الواحد تكفي[1].

قال في كتاب الاختيار:

وليس لأحد الوكيلَيْن أن يتصرَّف دونَ رفيقِهِ، إلاَّ في الخصومةِ، والطَّلاق، والعَتَاق بغير عِوَض، وردِّ الوديعة، لأنه ما رضيَ إلاَّ برأيهما، واجتماعُ الرأي له تأثير في توفير المصلحة[2].

---

(١) انظر البدائع ٦/ ٣٢ وتكملة فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦/ ٨٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٩٧.

(٢) انظر كتاب الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ١٦٢.

تنبيه

إذا وكُله بشراء شيء معيَّن، كسيارة مخصوصة، أو دار معلومة، أو تجارة معيَّنة، فليس للوكيل حقٌّ أن يشتريها لنفسه، لأن هذه خيانة للأمانة التي وُكّل بها، وكما جاء في الحديث الشريف: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه».

متى ينتهي عقد الوكالة؟

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة جائزٌ، وغير لازم، فلكلٍّ من الموكّل والوكيل، الرجوع عنه متى شاء، وفسخ هذا العقد.

أما الموكّل: فقد يرىٰ من المصلحة، ترك ما وكَّلَ فيه، أو توكيلَ شخص آخر.

وأما الوكيلُ: فإنه قد لا يتفرَّغ لأعمال الوكالة، فيكون لزوم العقد مضرّاً به.

وينتهي عقد الوكالة بأمور عديدة نلخّصها فيما يأتي:

الأول: موتُ أحدِ المتعاقدين، أو جنونُه، لأن من شروط الوكالة، وجود الشخص وحياته، وأن يكون عاقلًا، فإذا عُدم هذا بطلت الوكالة.

الثاني: عزلُ الموكِّل لوكيله، فمتى عزله انتهت الوكالة، لأن الموكِّل أدرى بمصلحته، فقد يوكِّله ببيع الدار، ثم يرى المصلحة بعدم البيع، وقد يوكِّله بشراء شيء، ثم لا يحتاج إليه ويستغني عنه، وينبغي أن يُعلمه بالعزل، ويكون ما بيد الوكيل بعد العزل أمانة.

الثالث: عزلُ الوكيل نفسَه، لأنه قد يعجز أن يقوم بما وُكِّل به، أو يخشى من المسئولية، فإذا قال: رددتُ الوكالة، أو عزلتُ نفسي، انفسخ عقدُ الوكالة، وقد اشترط الفقهاء إعلام الموكِّل بهذا، لئلا يتضرر الموكِّلُ بهذا الفسخ، لأنه يظلُّ متعلقاً بعقد الوكالة حسب ظنه.

الرابع: تصرُّفُ الموكِّلِ فيما وكَّل فيه، مثلُ أن يوكِّل أحداً ـ دلألاً مثلاً ـ ببيع داره، ثم يبيعها الموكِّل بِنفسه، فينتهي العقدُ باتفاق.

الخامس: هلاكُ العين الموكَّل بها، كأن يوكِّله ببيع النَّسيج فيحترق، أو ببيع الدار فتنهدم، أو ببيع السيارة فتُسرق. فتبطل الوكالة.

السادس: الإفلاسُ: وتنتهي الوكالةُ بإفلاسِ الموكِّل، إذا كانت الوكالةُ بأعيان ماله، لأنَّ بالإفلاسِ

ينتقلُ مالُ الموكِّل للغرماء، فلا يبقى مكانٌ للوكالة[1].

هذا واللّهُ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر كتاب الهداية ٣/ ١٧٠، وملتقى الأبحر ٢/ ١٠٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٣.

الفصل الثالث

أحكام الكفالة

تعريف الكفالة

الكفالةُ في اللغة: معناها الضمُّ، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضمَّها إلى نفسه متعهداً لرعايتها، وفي الحديث الشريف: «أنا وكافلُ اليتيم كهاتَيْن في الجنة»[1] كافلُ اليتيم: الذي يضمُّه إليه في التربية، ويرعى مصالحه.

وشرعاً: ضمُّ ذمَّة الكفيل، إلى ذمَّة الأصيل، في المطالبة، لا في الدين، ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل، لعدم بقاء المطالبة، ولا يبرأ الأصيلُ ببراءة الكفيل، لبقاء الدين في ذمته.

مشروعية الكفالة

الكفالةُ: عقدُ وثيقةٍ وغرامة، بواسطتها يضمنُ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم رقم (٢٩٨٣).

الإنسانُ حقَّه، وهي والحوالةُ، والرَّهْنُ، عقودٌ للاستيثاقِ، ولهذا نقول: إنها عقدُ وثيقة!!

شُرعت لدفع الحاجة، وهي وصول المكفول له لإحياء حقه.. وفيها مسئوليةٌ كبيرة تقع على الكفيل، ولهذا يُقال عن الكفالة في التحذير منها: «أوَّلُها ملامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرها غرامة»[1].

وهي مشروعةٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتابُ: فقولُه تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[2] أي وأنا ضامنٌ لهذا الأمر، قال ابن عباس: الزعيمُ: الكفيلُ.

وأمَّا السُّنَّة: فقولُ الرسول ﷺ في الحديث الصحيح:

«الزعيمُ غارم»[3] أي الكفيلُ ضامنٌ لما تكفَّل له.

وفي صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بجنازةِ رجلٍ ليصلِّيَ عليه، فقال ﷺ: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا!!

---

(١) انظر الاختيار ٢/١٦٦.

(٢) سورة يوسف: الآية ٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود.

قال: هل عليه دينٌ؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: صلُّوا على صاحبكم.!

قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسولَ الله!! - أي أنا ضامن لوفاء دينه - فصلَّى عليه النبي ﷺ»[1].

وفي رواية أخرى للبخاري أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المُتَوَفَّىٰ عليه الدَّيْن، فيسأل ﷺ: هل ترك لدَيْنه فضلاً؟ - أي هل ترك وفاءً له من ماله؟ - فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلاَّ قال للمسلمين: صلُّوا على صاحبكم!!

فلمَّا فتح اللّهُ عليه الفتوح - أي فُتحت عليه البلاد - قال ﷺ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تَرَكَ دَيْناً فعلَيَّ قضاؤه، ومن تَرَكَ مالاً فلورثته»[2].

وأمَّا الإجماعُ: فقد أجمع المسلمون على جواز كفالة الحقوق في الجملة، لحاجة الناسِ إليها، ودفع الضَّرر عن صاحب الدَّيْن، ووصول حقه إليه؛ وعليه الناسُ من عصر النبوة، إلى يومنا هذا من غير نكير.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة ٣٩/٢ باب من تكفَّل عن ميتٍ ديناً.

(٢) أخرجه البخاري أيضاً في الكفالة ٤٠/٢ باب الدَّيْن.

بمن تنعقد الكفالة؟

والكفالةُ تنعقد بكل ما يدلُّ على معنى الضمان، كقوله: تكفَّلتُ، أو ضمنتُ، أو أنا كفيلٌ أو ضامنٌ، أو مالكَ عليه هو عندي، أو إليَّ، أو قِبَلي، فذلك كلُّه كفالة.

وأركانُ الكفالة عند الجمهور أربعة:

١ ـ **ضامنٌ**: وهو العاقلُ، البالغُ، الراشد، فلا تصحُّ كفالة المجنون ولا الصبيّ.

٢ ـ **ومضمونٌ**: وهو كلُّ حقٍّ تصحُّ النيابةُ فيه، وهو الدَّيْنُ، أو العينُ المضمونة، وذلك في الأموال، ولا تصحُّ في الحدود الخالصة لله تعالى، لأن مبناها على الدَّرْءِ لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» والكفالة مبنيةٌ على الاستيثاق.

٣ ـ **ومضمون عنه**: وهو الأصيلُ، المطالَبُ بالحقِّ والدين، حياً كان أو ميتاً، فتجوز الكفالةُ عن الميت، كما في حديث الذي مات وعليه دين، فقال النبيُّ ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله...»[1] الحديث.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٢/ ٣٩، وأحمد والنسائي، وقد تقدم.

٤ ـ **وصيغة إيجاب وقبول:** بأن يقول الكفيل: ضمنتُ لك، ويقول المكفول له: قبلتُ.

قال في مجمع الأبحر: الكفالةُ هي ضمُّ ذمةٍ إلى ذمةٍ في المطالبة، لا في الدَّيْن، ولا تصحُّ إلاَّ ممن يملك التبرُّعَ، وهي ضربان: بالنفس، وبالمال، وصحَّ أخذ كفيلين وأكثر، ويجب فيها إحضار المكفول به، إذا طلبه المكفولُ له[١].

أقسامُ الكفالة

تنقسم الكفالةُ إلى قسمين:

١ ـ كفالةٌ بالنَّفْس.

٢ ـ وكفالةٌ بالمال.

أما الكفالة بالنفس: فهي أن يضمنَ الكفيلُ إحضار الشخص المكفول، إلى المكفُول له، أو يتكفَّل بإحضاره عند الحاكم «القاضي».

فإذا أحضره بَرِأتْ ذِمَّتُه، وإن لم يحضره حَبَسه الحاكم، لأنه التزم بإحضاره ولم يفعل، فيحبسه إلى أن يأتي به، أو يعلم موته.

---

(١) ملتقى الأبحر للفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي ٢/٥٦.

ولا يُغرِّم المالَ، إلاَّ إذا شرطه على نفسه، فقال عند كفالته له: إن لم آتك به، فأنا ضامنٌ لما لكَ من الحقّ عليه، لقوله ﷺ: «الزعيمُ غارمٌ»[1].

أمَّا إذا لم يتكفل إلاَّ بإحضاره، فتبرأ الذمة بمجرد الإحضار، كما تبرأ ذمة الكفيل، إذا حضر المكفول بنفسه، لأن الغرضَ قد تحقَّق له.

فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي، فسلَّمه في السوق لا تبرأ الذمة، لأنه قد يهرب منه، وقد اشترط عليه إحضاره عند القاضي.

قال في الاختيار: والواجبُ إحضاره وتسليمه في مكانٍ يقدر على محاكمته، فإذا فعل ذلك برئَ، لأنه أتى بما التزمه، وحصل مقصود المكفول له، ولو سلَّمه في صحراء أو برِّية، لا يبرأ لعدم الفائدة، لأنه لا يقدر على محاكمته[2].

متى تبطل الكفالة بالنفس؟

والكفالةُ بالنفس تبطل بموت الكفيل، كما تبطل بموت المكفول به، ولا تبطل بموت المكفول له.

---

(١) تقدَّم الحديث، وهو في سُنن أبي داود، والترمذي.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/١٦٦.

وتوضيح هذا: أن الكفيل إذا مات، سقط ما أوجبه على نفسه لعجزه، لأنه ليس بالاستطاعة، أن نُحييه من قبره، ليُحْضِر لنا المكفول، والورثةُ لم يتكفلوا به، فلا يلزمهم إحضاره بدون سبب منهم.

وإذا مات المكفولُ به، فكيف يُحضره الكفيلُ، وقد غادر الحياة الدنيا إلى غير عودة!؟

وأمّا إذا مات المكفولُ له، فإن الكفيل غير عاجز، والورثةُ يخلفون المكفولَ له في المطالبة، لأن هذا حقُّهم، ينتقل بطريق الإرث، لقوله ﷺ: «من تُوفِّي من المؤمنين، فترك دَيْناً فعليَّ قضاؤه، ومن تَرَكَ مالاً فلورثته»[1] فجعل ﷺ المالَ والحقوقَ للورثة، وهذا من جملة الحقوق.

الكفالةُ بالمال

أمّا الكفالةُ بالمال: فهي كفالةٌ شرعية، يضمن بها الكفيلُ ما تكفَّل به عن صاحبه، إذا كان الدينُ صحيحاً،

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ٢/ ٤٠ ونصُّ رواية البخاري بأنه كان يُؤتى بالرجل المتوفى، الذي عليه الدينُ، إلى رسول الله ﷺ فيسأل: هل ترك لدينه وفاءً، فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلاّ قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

وهو الذي لا يسقطُ، إلا بالأداء أو الإبراء، ويشمل الدينُ الصحيح ما يلي:

١ - الكفالة بالدَّين، كأن يتكفل الدَّيْن الذي في ذمة المستدين.

٢ - أن يكون معلوماً، فلا يصحُّ ضمان المجهول، لأنه غرر.

٣ - الكفالة بالعَيْن، وهي التزام عين معيَّنة، موجودة بيد الغير.

مثل: تسليم المبيع إلى المشتري، وردّ المغصوب، كقوله: تكفَّلتُ لك بما عليه، أو تكفلتُ بتسليمك ما اشتريتَ منه، أو أنا ضامنٌ بردّ ما اغْتُصبَ منك، أو بما يدركك في هذا البيع، ويُسمَّى «ضمان الدَّرَك»[1] وهو أن يضمن للمشتري حقَّه، إذا ظهر أن البيع مرهونٌ، أو مملوكٌ لغير البائع.

هل تصحُّ الكفالة بغير إذن المكفول عنه؟

تصحُّ الكفالةُ بإذن المكفول عنه، وبغير إذنه، فإن

(١) سُمّي «ضمانَ الدَّرَك» لأن الكفيل يضمن لصاحب الحق، ما يثبت من مخاطر، ويلتزم بها، كأن يضمن له أن البيع غير مملوك لغير البائع، أو غير مرهون، وأنه بضمانه.

كفل عنه بإذنه، رجع عليه بما أدّاه عنه، لأنه قضى دينْه بأمره، وإن كان كفله بغير إذنه، لم يرجع عليه بما أدّاه عنه، لأنه متطوِّعٌ ومتبرِّع، وقد يكون بينهما نزاعٌ وخصومة، لا تنتهي إلاّ بقضاء الحاكم، فلا بدَّ أن يكفله بإذنه، حتى يرجع عليه بما دفعه عنه.

قال في اللباب: وتجوزُ الكفالةُ بأمر المكفول عنه، وبغير أمره، فإن كفل بأمره، رجع الكفيل بما يؤديه عن الأصيل ـ أعني المكفول ـ وإن كفل بغير أمره، لم يرجع بما يؤدِّيه عنه، لأنه متبرِّعٌ بأدائه(١).

احكام فقهية تتعلق بالكفالة

المسألة الأولى: لا تصحُّ الكفالةُ إلاّ بقبول المكفول له، لأنه حقُّه فلا بدَّ من رضاه، والكفالةُ عقدٌ كسائر العقود، فلا بدّ فيها من الإيجاب والقبول.

المسألة الثانية: يجوز تعليقُ الكفالة بشرطٍ ملائم لها، كشرط وجوب الحق، كقوله: إن بايعتَ فلاناً فعليَّ، أو أنا مسئولٌ عنه، أو إذا أخَّر الدفع فأنا أدفعه عنه، أو ما غَصَبك من حقٍّ فعليَّ.

---

(١) اللُباب في شرح الكتاب على القدوري ٢/ ١٠٦.

كما يصحُ بشرط تعذُرِ الاستيفاء، كقوله: إن سافر أو غاب فعليَّ الوفاءُ، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾.

المسألة الثالثة: إذا ثبتت الكفالة، فالمكفولُ له بالخيار، إن شاء طالب الأصيل ـ الذي عليه الحقُّ ـ وإن شاء طالب الكفيل، لأن الكفالة كما وضحنا معناها: ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذِمَّة في المطالبة، وذلك يقتضي مطالبة كلٍّ من الأصيل والكفيل، إلاَّ إذا شرط البراءةَ منها، فحينئذٍ تنعقد حوالة، اعتباراً للمعنى.[1]

المسألة الرابعة: إذا مات المكفول به، برئ الكفيلُ بالنفس من الكفالة، لأنه عجز عن إحضاره، بخلاف الكفيل بالمال، لو ماتَ الأصيل ـ المكفول له ـ فللوارث القيام مقامه بمطالبة الكفيل.

المسألة الخامسة: متى عُدم المضمون أو غاب، ضمن الكفيلُ، ولا يخرج عن الكفالة، إلاَّ بأداء الدَّيْن عنه، أو بإبراء الدائن له، أو إلغائه الكفالة، لأن هذا حقه فله التنازل عنه.

المسألة السادسة: من حقِّ المكفول له ـ أعني صاحب الدين ـ فسخ عقد الكفالة، ولو لم يرضَ

(١) انظر الهداية ٣/ ٩١.

المكفول عنه، أو الكفيل، ولا يصحُّ للكفيل أن يفسخ العقد، ولا للمكفول عنه وهو الأصيلُ.

المسألة السابعة: ليس للكفيل أن يطالب المكفولَ عنه بالمال، قبلَ أن يؤدِّيَ عنه، وإذا أبرأ الطالبُ «المكفولَ عنه» أو استوفى منه، برئ الكفيلُ، وإن أبرأ صاحبُ الدين «الكفيلَ» لم يبرأ الأصيلُ، لأنه هو الذي تعلَّق به الحقُّ، والكفيلُ لمجرد الضمانِ.

المسألة الثامنة: لا تجوز الكفالةُ بنفس الحدِّ أو القصاص، لأنها عقوبة لا تجري فيها النيابةُ، أمَّا إذا تَكَفَّل بإحضار من عليه الحدُّ، فتصحُّ الكفالةُ.

المسألة التاسعة: إذا كانت الكفالة بالنفس، فالمطلوبُ من الكفيل إحضار المكفول به فقط، ولا يجب عليه أن يدفع ما عليه من الحقِّ، إلا إذا التزم به، كقوله: إن لم أحضره لك فأنا ضامن ما عليه.

المسألة العاشرة: يجوز ضمانُ الدين الحالِّ مؤجلاً، وضمان المؤجَّل حالاً، عند جميع الأئمة الأربعة، لأن الضمان تبرُّعٌ، فيصحُّ على حسب ما التزم به الضامن، والحاجة تدعو إليه لفضِّ النزاع بين الناس، والله تعالى أعلم.

كفالة عجيبة حدّث عنها الرسول ﷺ

روى لنا الإمام البخاري في صحيحه هذه القصة العجيبة، التي حدَّث بها رسول الله ﷺ أصحابه، ونصُّ الرواية كما أخرجها البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أنه ذَكَر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه - أي يُقرضه - ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أُشهدهم، قال: كفى بالله شهيداً!! قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقتَ!! فدفعها إليه إلى أجلٍ مُسَمًّى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركَباً يركبها يقدُمُ عليه للأجل الذي أجَّله، فلم يجد مركباً. !

فأخذ خشبةً فنقَرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زجَّجَ موضعها - أي طَلاَها بالغِراء وأحكم موضعها - ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلَّفتُ فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضيَ بك!! وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضيَ بك!! وإني جهدتُ - أي بذلتُ ما في وسعي - أن أجد مركباً، أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها!! فرمى بها في البحر حتى ولجتْ فيه. ! ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده!!

فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعلَّ مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المالُ، فأخذها لأهله حطباً، فلما نَشَرها وجد المال والصَّحِفةَ ـ أي الورقة ـ.

ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: واللّهِ ما زلتُ جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدتُ مركباً قبلَ الذي أتيتُ فيه! قال: هل كنتَ بعثتَ إليّ بشيء!! قال: أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ فيه!! قال: فإن الله قد أدَّىٰ عنك الذي بعثتَ في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشداً)[١].

هذا من غرائب الأخبار وعجائب الأمور، في صدق الثقة بالله والتوكل عليه، وهي برهان ساطع، على الصدق في الإخلاص، وصفاء إيمان أولئك السابقين، في حسن التعامل، وصدق اليقين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ٣٩/٢ باب الكفالة في القرض.

الفصل الرابع

أحكام الحوالة

احكام الحوالة

تعريف الحوالة:

الحوالةُ لغةً: النَّقلُ والتحويلُ، يقال: تحوّل حالُه من الفقر إلى الغنى، ومن المرض إلى الصحة، وفي الدعاء: اللهمّ يا مبدّل الأحوال، حوّلْ حالَنا إلى أحسن حال.

وفي الاصطلاح: نقلُ الدَّين من ذمَّةٍ إلى ذمة شخصٍ آخر.

والحوالةُ تعتمد على وجود مُحيلٍ، ومُحَالٍ عليه، ودائن.

فالمحيلُ: هو المَدِينُ الذي عليه الدينُ، والمُحَال عليه: هو الذي يقوم بقضاء الدين، والدائنُ: صاحب الحقّ والمال.

مشروعية الحوالة:

الحوالةُ بالدَّين جائزة ومشروعة، بالسُّنَّة النبوية، وبالإجماع.

أما السنة: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فَلْيَتْبَع»[1].

والمَطْلُ: المماطلةُ والتأخيرُ، ومعنى الحديث الشريف: أن تأخير سداد الدين من الغنيّ ظلمٌ وعدوان، وإذا أُحيل أحد على غني قادر على الوفاء فلْيقبل الحوالة.

هل الأمر في الحديث الشريف للوجوب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر في الحديث الشريف، أمرُ ندبٍ واستحباب، تيسيراً على الناس، وفضّاً للخصومات والمنازعات، وليس أمر وجوب، لأن تحوُّل حق الدائن، إلى ذمّةٍ أخرى، من غير اختياره ضررٌ به.

وذهب داود الظاهري وبعضُ الحنابلة، إلى أن الأمر للوجوب، وأنه يجب على الدائن، قبول الإحالة على المليء - أي الغني - عملاً بالأمر.

قال في الاختيار:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالة ٢/ ٣٧ ومسلم رقم ١٥٦٤.

الحوالةُ: نقل الدَّيْن وتحويلُه من ذمة المُحِيل، إلى ذمة المحال عليه، ولهذا نقول: إذا صحَّت الحوالةُ، برئ المحيلُ لتحوُّله إلى ذمة المحال عليه، وهو عقد مشروع لقوله ﷺ: «من أُحيل على مليء فلْيتبعْ» أمر باتباعه، حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع، نظراً إلى ظاهر الحديث، ونحن نقول: المرادُ منه الإباحةُ لأن تحوُّلَ حقِّه إلى ذمةٍ أخرى ضرر به، وإنما خصّه ﷺ بالمليء - يعني الغنيّ - حكماً للغالب، لأن الغالب في الحوالات ذلك[1].

وقال في اللُّباب:

الحوالةُ جائزة بالديون دون الأعيان، وتصحُّ برضى المحيل وهو المديونُ، والمحتال له وهو الدائنُ، لأن فيه انتقال حقه إلى ذمة أخرى، والذِّممُ متفاوتة، والمحال عليه وهو من يقبل الحوالة، لأن فيها إلزام الدَّيْن، ولا إلزام بلا التزام[2].

ما هي شروط صحة الحوالة؟

يُشترط لصحة الحوالة بعض الشروط، نوجزها فيما يلي:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٣.
(٢) اللباب في شرح كتاب القدوري ٢/ ١١٠.

الأول: أن تكون دَيْناً لا عيناً، بمعنى: أن تكون الحوالةُ ديناً في الذمة، لا عيناً من الأعيان الحسية، كالدار، والدابة، والسيارة، فإن الدَّيْنَ ينتقل من ذمةٍ إلى ذمة، بخلاف الأعيان فإنها لا تثبت في الذمة. وهذا معنى قول الفقهاء: وهي جائزةٌ بالديون دون الأعيان[1].

الثاني: رضى صاحب الدين، ورضى المستدين، ورضى المحوَّل عليه، وإنما اشتُرط رضاهم، دفعاً للضرر، فإن طبائع الناس تختلف، والذمم تتفاوت في دفع الدين وقبضه، فلا بدَّ من رضاهم، فهناك مَنْ إذا قبضتَ الدرهم منه، فكأنك قبضتَ روحه، فهو يُماطل ويَعِدُ ثم يُخلف، فإذا رضي الدائنُ، والمدينُ، ومن حُوِّل عليه الدينُ، بالنقل إلى ذمته، ليدفع الحق جازت الحوالة، وهذا معنى قولهم: «وتصحُ الحوالةُ برضى المُحِيل، والمحتال، والمحتال عليه»[2] أي رضى المستدين، والدائن، والمحوَّل عليه.

الثالث: ومن شروط صحة الحوالة أن يكون الدينُ لازماً، فلا تصحُ الحوالةُ على شخصٍ اشترىٰ بضاعةً

---

(١) اللباب شرح في شرح الكتاب ٢/ ١١٠، والهداية ٣/ ١١٠، وملتقى الأبحر ٢/ ٦٥.

(٢) الهداية ٣/ ١١٠، والاختيار ٣/ ٣.

بالخيار، لأن الدين غير لازم، فقد يردُّ ما اشتراه ويفسخ العقد، لأنه اشتراه بالخيار، والقاعدة: أن كل دَيْنٍ لا تصحُّ الكفالة به، لا تصحُّ الحوالةُ به[1].

الرابع: واشترط جمهورُ الفقهاء، وهم «الشافعية، والمالكية، والحنابلة» أن يكون للمَدينِ دينٌ في ذمة المحال عليه، ليمكنه وفاؤه من الدين الذي عليه، ولم يشترط ذلك الحنفية، وقالوا: يجوز أن يُحيلَه على صديق له ثريٍّ، ليس له في ذمة المحيل دينٌ، لقوله ﷺ: «إذا أُحيل أحدكم على مليء فلْيَتْبعْ»[2] دون تفضيل بين أن يكون له عليه دينٌ أو لا يكون!!

وحجة الجمهور: أنه إذا لم يكن للمدين دينٌ في ذمة المحال عليه، فهي كفالة وليست حوالة، إنما الحوالة أن يحوّله إلى ذمة شخصٍ، له عنده حقٌّ يستوفيه منه.

ماذا يترتب على الحوالة من أحكام؟

يترتب على الحوالة بعض الأحكام الشرعية نلخصها في الآتي:

الحكم الأول: إذا تمت الحوالةُ برئ المحيلُ -

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٥/ ١٦٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٨.

المَدِينُ ـ من الدَّيْن، ولم يرجع الدَّائنُ إليه، لأن حقَّه انتقل إلى الشخص الذي أُحيل عليه، وهذا مقتضى الحوالة: انتقال الدَّيْنِ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّة، فينتقل حقُّ الدائن إلى المحال عليه، باتفاق الفقهاء(١).

الحكم الثاني: ثبوتُ حقِّ المطالبة على المحال عليه، لأن الحوالة تقتضي انتقال الحق بأكمله، حق المطالبة، ونقل الدين إلى المحلِّ الجديد.

الحكم الثالث: إذا مات المحالُ عليه، أو أفلَسَ، أو جَحَد الحوالةَ، فيحقُّ للدائن أن يرجع على المَدِين، لسداد دينه، وهذا معنى قول الفقهاء: وإذا تَمَّت الحوالةُ برئ المحيلُ من الدين، ولم يرجع المُحْتالُ على المُحِيل، إلاَّ أن يَتْوىٰ ـ أي يَهْلِك ـ حقُّه(٢).

وهلاكُ الحقِّ وضياعُه، يكون بأحد أمور:

١ ـ أن يجحد المحالُ عليه الحوالةَ، ويحلف على ذلك، ولا بيِّنة لصاحب الدين على حقه.

٢ ـ أن يموت المحال عليه مفلساً، لا مال له، حتى يؤخذ من تركته.

---

(١) انظر المغني ٤/ ٥٢٥، وملتقى الأبحر ٢/ ٦٦، والهداية ٣/ ١١٠.

(٢) اللُّباب بشرح الكتاب ٢/ ١١١.

٣ ـ أن يحكم الحاكمُ بإفلاسه حال حياته، للعجز عن مطالبته وأخذ الدين منه.

وإنما يرجع على المحيل في هذه الأمور، لأنَّ براءته مقيَّدة بسلامة حقِّ الدائن، إذ هو الغايةُ من الحوالة، ولهذا قال علي رضي الله عنه في الدين المحال: «لا يرجع على صاحبه، إلاَّ أن يُفلس أو يموت المحالُ عليه» وهو قول شُريح، والحسن البصري، والشعبي، والنَّخَعي، كلهم يذهب إلى أنه إذا لم يُنصفه رجع الدائن إلى المحيل، لضمان حقه[1].

متى يرجع المحال عليه على المحيل؟

وإذا استوفى الدائنُ حقه من المحال عليه، فإنه يرجع على المحيل بشروط:

الأول: أن تكون الحوالة بأمر المحيل، فإن كانت بغير أمره، لم يرجعْ عليه لأنه متبرع.

الثاني: ألاَّ يكون للمحيل دينٌ على المحالِ عليه، فإن كان له عليه دين لم يرجع عليه، لأنه استوفى حقَّه بالحوالة.

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/٦٦ تحقيق الشيخ وهبي سليمان الغاوجي.

الثالث: لو أُبرئ المحال عليه من الدين، لا يرجع على المحيل، لأن الإبراءَ إسقاطٌ لحقه[1].

تنبيه هام

قلنا: إن الحوالةَ انتقالُ الحقّ من ذمة المُحِيل، إلى ذمة المحال عليه، أي من ذمة المَدين، إلى ذمة الشخص الذي حوّله عليه، ويشترط للحوالة: أن تتماثل في الجنس، والقدر، والجودة، والرداءة، والحلول، والتأجيل.

فإذا كان الدينُ حالاً، وأحاله على آخر ليقبضه مؤجّلاً، لم يصحّ، وكذلك لا تصحُّ الحوالة إذا كان الدين ذهباً، وأحاله ليأخذ بدله فضة، إذ لا بدَّ من التماثل بين الحقَّيْن، والتماثل في القدر والصفة.

حكم السَّفتَجة(أمن الطريق)

هناك نوعٌ من الحوالة يسميها الفقهاء بـ«السَّفْتجة» وصورتها كما في الدرر: أن يدفع إنسانٌ إلى تاجرٍ مبلغاً «قَرْضاً» ليدفعه إلى قريبه أو صديقه، في بلدٍ آخر،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ١٧٧.

ليستفيد بهذه الطريقة خطر الطريق، ويأمن على المال من السُّراق والهلاك.

وحكمُ هذا العمل أنه مكروه تحريماً، عند بعض الفقهاء، لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً «وكلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا»[1] حيث خالطته شبهة الربا.

قال في الهداية: وتكره السُّفْتجة، وهي قرضٌ استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوعُ نفع استفيد به، وقد نهى النبي ﷺ عن قرضٍ جرَّ نفعاً[2].

أقول: وللتخلص من هذا، يدفع المال إليه أمانةً، لتسليمه في بلد آخر، لا بطريق القرض، وبذلك يخرج من المخالفة، أو يرسله بالأجرة عن طريق البنك، والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن مسعود، وابن عباس.

(٢) الهداية ٣/ ١١١ في الفقه الحنفي للمرغيناني.

الفصل الخامس

أحكام الجُعالة

احكام الجُعالة «الجائزة»

الجُعالةُ لغة: مأخوذةٌ من الجَعَل، وهو ما يُعطى مقابل عمل، كأنه جائزة تقدَّم للباحث عن شيء من الأشياء. !

وشرعاً: عقدٌ على منفعةٍ متوقَّعة، والتزامٌ بأجرِ معيَّن لإنسانٍ، للحصول على تلك المنفعة.

وذلك مثلُ أن يقول شخصٌ: من ردَّ عليَّ دابتي، أو ردَّ عليَّ متاعي الضائع، أو حاز الدرجة الأولى في المسابقة، فله كذا من المال، وأمثال ذلك، فهذا الذي يسمى «جُعالة» وبلغة العصر يسمى: «جائزة».

وأكثر ما يكون في الضائع، أو المفقود، أو المسابقات العلمية، أو الفروسية، أو اختراعٍ، واكتشاف علمي.

وبإيجازٍ هي: ما يتضمَّن به أحد الأشخاص، من

مالٍ، أو هدية، مقابل أمرٍ مرغوب فيه، فيه فائدةٌ للمتبرع أو الأشخاص.

مشروعية الجُعالة

والأصلُ في مشروعيتها وجوازها، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾﴾[1] أي كفيل.

وقد جاء في السنة المطهَّرة ما يدلُّ على جوازها، وذلك في حديث الرقية بأم الكتاب، لإنسان لُدغ، فقرأ له بعض الصحابة فشفاه الله، فأخذ على ذلك الجُعل.

نصُّ الحديث الشريف

روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا على لديغ بماءٍ ـ أي في قرية فيها ماء ـ فعَرَض لهم رجلٌ فقال: هَل فيكم من راقٍ؟ فإنَّ عندنا لديغاً!! ـ أي رجلاً أصابه لدغ حيَّة أو عقرب ـ..!

فانطلق رجلٌ منهم فقرأ عليه بفاتحة الكتاب على

---

(١) سورة يوسف: الآية ٧٢.

شاءٍ ـ أي على أغنام اشترطها عليهم ـ فبرأ الرجل، فجاء بالشَّاء على أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً!! حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله: أخذ على كتاب الله أجراً!! ـ أي اشترط عليهم أخذ الشياه ـ فقال رسول الله ﷺ: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1]!!

فدلَّ هذا الحديث، على جواز أخذ الجُعْلِ، على شيء فيه نفع للبعض..

وسبب اشتراط الصحابي عليهم بضعة شياه، أن أهل القرية لم يضيّفوهم، وكانوا في سفرهم جياعاً محتاجين إلى الطعام، فلذلك اشترطه عليهم، وأباح النبي ﷺ لهم ذلك، فدلَّ على الجواز.

هل يباح فسخ عقد الجعالة؟

الجُعالةُ عقدٌ من العقود الجائزة، التي يجوز لأحد المتعاقدَيْن فسخُه، وهو عقدٌ يشبه الهبةَ، ومن حقِّ

---

(١) أخرجه البخارى ٢/٣٦ وفي رواية «أنهم صالحوهم على قطيع من الغنم، فقرأ عليه فاتحة الكتاب، فكأنما نُشِطَ من عِقَال، فلما أخبروا الرسول ﷺ قال لهم: قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم».

المجعول له أن يفسخه، قبل الشروع، وبعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقِّه، لأنه عقدٌ غيرُ ملزم، فقد يبحث الإنسان عن الضائع، أو يُنقِّب عن المعدن، فيصعب عليه استخراجه، فهو في هذه الحالة، يحقُّ له أن يترك البحث والتنقيب، ولا يأخذ شيئاً إلاَّ ضياع الجُهد والوقت.

وأمَّا الجاعل ـ المعطي المال على الجعالة ـ فليس له الحقُّ في أن يفسخ العقد، إذا شرع المجعول له في العمل، لأنه يكون قد غرَّر به، وأوجب على نفسه شيئاً ولم يلتزم به، والمؤمنون عند شروطهم، وقد قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ . .﴾[1].

وقد خالف «ابن حزم» في مشروعية الجُعالة، وجعله عقداً غير مشروع، وهو غير مُلْزِم لأحد، فمن قال: من ردَّ عليَّ عبدي، أو وجد لي متاعي، فله عندي دينارٌ، أو له عندي كذا وكذا، لا يجب عليه شيء، وقال: يُستحبُّ له أن يَفِي بوعده، وليس بواجب الوفاء، وما ذهب إليه الجمهور أصحُّ، لأن القرآن أقرَّ مثل هذا العقد، بقوله سبحانه: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾﴾[2] أي أنا ضامنٌ وكفيلٌ بأداء هذا الحمل من الطعام.

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.
(٢) سورة يوسف: الآية ٧٢.

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام، أجاز من أخذ الجُعل في الرقية على قطيع من الغنم، ولا عطر بعد عروس. !

حكم المسابقة بالأقدام والخيل والسهام

تجوز المسابقة بالركض على الأقدام، وعلى الخيل والبغال، والرمي بالسهام، لأن هذه مما يُحتاج إليه في الجهاد، للكرّ والفرّ، والمسابقةُ بذلك جائزة، ويجوز أخذ الجُعْل عليها.

والأصلُ فيها قولُ النبي ﷺ: «لا سبقَ إلاَّ في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافر»[1].

والمراد بالخف: البعيرُ، وبالنصل: السهامُ، وبالحافر: الخيل والبغال والحمير.

وقد كانت المسابقةُ بين أصحاب النبي ﷺ في الخيل والركاب والأرجل، كما حكاه الإمام الزهري عنهم[2].

وكلُّ ما كان من أسباب القوة والجهاد، فتعلُّمه

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسّنه رقم (١٧٠٠).
(٢) انظر الاختيار ١٦٨/٤.

مندوبٌ إليه، كالرماية والسباحة، وركوب الخيل، فقد حثنا ديننا الحنيف عليها، لأن الإسلام دين القوة «والمؤمن القويُّ، خيرٌ وأحبُّ إلى الله، من المؤمن الضعيف» كما جاء ذلك في الحديث الصحيح.

التفريق بين الجُعَالة والمقامرة

وينبغي التنبه إلى أن المسابقة بالرمي بالسهام، أو الجري على الأقدام، أو المسابقة بالخيل والجمال، جائزة بشرط أن تكون من طرف واحد، كأن يقول واحد: إن سبقتني في الجري، أو في إصابة الهدف، فلك مني عشر جنيهات مثلاً، فهذه جائزة بالاتفاق.. أما أن يقول أحدهما للآخر: إن سبقتك فتعطيني عشرة دنانير، وإن سبقتني أعطيتك عشرة دنانير، فهذه مقامرة لا تجوز في شريعة الإسلام.

وهذه تشبه الذي يلعب مع آخر، بالنَّرد أو الورق، على مبلغ معيَّن، فهذه مقامرة جليّة، حرَّمها الإسلام، فلا يجوز لمسلمٍ فعلُها.

قال في الاختيار:

فإن شُرط جُعْلٌ من أحد الجانبين، مثلُ أن يقول أحدهما لصاحبه: إنْ سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتُك

لا آخذ منك شيئاً، فهو جائزٌ، ومثلُه قول الأمير: من سَبَق منكم فله كذا، أو من أصاب الهدفَ فله كذا، فهو أيضاً جائز.

وإن شُرط من الجانبيْن فهو حرام لأنه قمار، إلاَّ أن يكون بينهما محلِّل بفرسٍ كفء، إن سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيُّهما سَبَق، أخذ من صاحبه، وإنما جاز ذلك لأنه بالمحلِّل خرج عن القمار[1].

وعلى هذا التفصيل إن اختلف طالبا علم في مسألة، وأرادا الرجوع إلى شيخ، وجَعَلا على ذلك جُعْلاً، جاز إن كان من أحد الطرفين، لأنه لما جاز في الخيل لمعنى الجهاد، يجوز هنا لبذل الجُهد في طلب العلم، لأن الدين أساسُه العلمُ، كما يقوم بالجهاد، وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى يُدخل بالسهم الواحدِ الجنة ثلاثةً: صانعه، ومُنبِلَه، والرامي به» والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

«شروط عقد الرهان الجائز»

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

نهت الشريعةُ الإسلامية، عن تعذيب الحيوان، بغير

---

(١) كتاب الاختيار للموصلي ٤/١٦٩.

الذبح للأكل، فلا يحلُّ إرهاق الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها، ولا يحلُّ تعذيبُه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكنْ يُستثنى من هذه القاعدة إباحةُ المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض، أو بين الجمال بعضها مع بعض، لأن المسابقة عليها مرانٌ على الجهاد، ولذا قال بعضُ الأئمة: إنها تكون فرضاً، إذا كانت طريقاً للجهاد، والدفاع عن البلاد.

وكذلك نهت الشريعة عن الميسر «القمار» فحرَّمته بجميع أنواعه، وسدَّتْ في وجه المسلمين سُبلَه ونوافذَه، وحذَّرتهم من الدنوِّ من أيِّ ناحيةٍ من نواحيه، ولكنها أباحت أخذ الجُعْل - العطاء - في المسابقة بالرِّهان، تغليباً لمنفعتها العامة، التي تقتضيها الضرورة، ذلك لأن الشريعة الإسلامية الكريمة، لا غرض لها من التشريع إلا جلب المصلحة، ودرء المفسدة على الدوام، وإنما صح عقد الجُعل «الرهان» بالشروط الآتية:

الأول: أن يكون العِوَضُ «الرهانُ» معلوماً، فلا يصحُّ الرهانُ بالمجهول.

الثاني: أن يُخرج المالَ أحدُ المتسابقين فقط، بأن يقول أحدهما: إن سبقتني أعطيتُك كذا، وإن سبقتُك لا

آخذ منك شيئاً، فإن أخرج المالَ كلُّ واحدٍ منهما فلا يحلُّ، لأنه يكون قماراً حينئذٍ.

الثالث: إذا كان المالُ من جميع المتسابقين، فإنه لا يحلُّ، إلاَّ إذا دخل معهم شخص آخر، ويسمَّى «محلِّلاً» بكسر اللاَّم، وهو الذي يخرج العمل عن القمار.

وذلك بأن يقول: إن سبقتكما آخذُ مالَ الاثنين، وإن سبقتماني لا أدفع شيئًا لكما، وإن سبق أحدكما الآخرَ، أخذَ من صاحبه ما شرطه.

أقول: صورة المسألة في المحلِّل كالآتي:

إذا تسابق شخصان على الخيل أو البعير «الجمل» واتفقا على أن يدفع كل منهما للسابق، مائةَ جنيه مثلاً، فحينئذٍ يدفع كل منهما المبلغ لشخص آخر هو «المحلِّل» ويُشترط أن يكون فرسُه، أو بعيرُه مكافئاً لفرسيهما أو بعيرهما، فإن سبقهما أخذ هو الغنم «الرهان» وإن سبقاه لا يدفع هو شيئاً لهما ولا شيء للمحلِّل لأنه لم يسبق، وإن سبق أحدهما الآخر يأخذ من رفيقه المتسابق المائة جنيه التي اشترطها عليه، وهذا هو طريقة المحلِّل!!

الرابع: أن يكون الرهانُ في آلة الحرب والجهاد، وهي الرميُ، والخيل، والإبل، والبغالُ، والحمير، لقول

النبي ﷺ: «لا سَبْقَ إلاَّ في خفٍّ، أو نصلٍ، أو حافر»[1] والمراد بالخفِّ: البعيرُ، وبالنصل: الرميُ بالسهام، أو بالأسلحة النارية كالبندقية والمسدس والرشاش، وبالحافر: الفرسُ، والحمارُ، والبغل.

الخامس: إذا كان الجُعْلُ «الرهانُ» من الحاكم من بيت المال جاز، لأن فيه مصلحة، ونفعاً للمسلمين، وحثاً على تعليم الجهاد، والهجوم على الأعداء، وكذلك إذا تبرَّع به أجنبيٌّ بأن يقول: من سبق فله مني كذا، فإنه يصحُّ ولا يدخل في المقامرة[2]، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

* * *

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي رقم (١٧٠٠) وقال: حديث حسن.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/٤٦.

الفصل السادس

أحكام الهبة

احكامُ الهِبَة

الهِبَةُ لغةً: العطاءُ والتبرع بدون مقابل، قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[1].

وشرعاً: تمليكُ عينٍ بلا عِوَض، على وجه الأخوَّة والمحبة، قال ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[2].

وقد كان ﷺ يقبل الهديَّة، ويثيب عليها[3]، كما في صحيح البخاري.

وقَبِل هديَّة الصَّيْد، وقال ﷺ: «لو أُهدي إليَّ كُراعٌ ـ قدم الشاة ـ لقبلتُ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ»[4].

---

(١) سورة الشورى: الآية ٤٩.
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد.
(٣) صحيح البخاري ٢/ ٩٠، وأخرجه الترمذي رقم (١٩٥٣).
(٤) أخرجه أحمد والترمذي والبخاري ٢/ ٨٧.

الحكمة من المشروعية

شرعَ ديننا الحنيفُ الهبةَ، وحثَّ عليها، لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة بين الناس، فالهديَّةُ تُذهِبُ الضغينة، وتزرع في القلب المودة، وحبَّ الخير والمعروف، كما قال الشاعر:

أحسنْ إلى الناس تستعبدْ قلوبَهُمُ
فطالما استعبدَ الإنسانَ إحسانُ

١ ـ وقد رغَّب الرسول ﷺ في أمر الهديَّة، ودعا إلى قبولها، مهما كانت صغيرةً أو قليلة، وردُّها من الكِبْر الذي يكرهه الله عز وجل، ففي الحديث الشريف: «من جاءه من أخيه معروف، من غير إشراف ولا مسألة، فلْيقبله ولا يردَّه، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه»[١].

٢ ـ وكان من خُلُق النبي ﷺ، أنه لا يردُّ الهديَّةَ، لئلا يكسر قلبَ صاحبها، ويجازي عليها بما هو أفضلُ منها، وكان يقول في توجيهه الكريم: «يا نساءَ المسلمات لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسن شاة»[٢].

وفي الحديث إشارة لطيفة، إلى إهداء الشيء اليسير

---

(١) أخرجه أحمد في المسند.
(٢) أخرجه البخاري ٢/٨٧ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

وقبوله، أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها بما عندها، ولو كان قليلاً، فإن القليل خير من العدم.

٣ ـ وتحكي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لابن أختها عُرْوة بن الزبير: «يا ابنَ أختي إن كنّا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثةَ أهلَّةٍ في شهرين، وما أُوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار!! فقلتُ يا خالة: ما كان يُعيشكم؟ ـ أي على ماذا كنتم تعيشون من الطعام؟ ـ قالت: الأسودان: التمرُ، والماءُ، إلاَّ أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيرانٌ من الأنصار، كانت لهم منائح ـ أي أغنام وأبقار ـ وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا»[1].

٤ ـ «وكان ﷺ إذا أُتي بطعام، سأل عنه أهديَّةٌ أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم».

٥ ـ وروى البخاري أن المسلمين علموا حبَّ رسول الله ﷺ لعائشة، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يُهديها إلى رسول الله ﷺ أخَّرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحبُ الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلمته أم سلمة في

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٧.

ذلك، فقال: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلاَّ عائشة، فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله[1].

اركان الهبة

تصحُ الهبة بأيِّ صيغةٍ تدلُّ على تمليك المال بغير عوضٍ، كقوله: وهبتُ، ونحلتُ، وأعطيتُ، ويكفي فيها الإيجابُ، لأنها عطاءٌ عن غير عوض، وليست كالبيع تحتاج إلى إيجابٍ وقبول، لأنها تبرُّعٌ محض.

فمتى قال: وهبتك هذا المالَ أو هذا الشيء، تمَّت الهبةُ وصحَّتْ. وتقتضي واهباً، وموهوباً له، والمال.

شروط الواهب

ويشترط في الواهب بعض الشروط نلخصها في الآتي:

الأول: أن يكون الواهبُ بالغاً عاقلاً، لأن تصرفات الصبي والمجنون غير نافذة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ..﴾.

الثاني: أن يكون الواهب مالكاً للشيء الموهوب،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٨٩.

فكما لا يصحُ بيعُ ما لا يملكه الإنسان، كذلك لا يصحُّ أن يهب شيئاً لا يملكه.

الثالث: أن لا يكون الواهب محجوراً عليه، لسببٍ من الأسباب، كالمحجور عليه بسبب السفه، أو المحجور عليه بسبب الإفلاس.

شروط الموهوب له

يشترط في الموهوب له، أن يكون موجوداً حقيقةً وقت الهبة، فإن كان غير موجود، أو كان جنيناً في بطن أمه، فلا تصحُّ الهبة.

ولا يشترط في الموهوب له أن يكون بالغاً أو عاقلًا، بل تصحُّ الهبة للصغير والمجنون، وينوب عنه في قبضها وليُّه.

شروط الشيء الموهوب

ويشترط في المال الموهوب، أو المتاع الموهوب، الشروطُ الآتية:

الأول: أن يكون موجوداً حقيقةً، فلا تصحُّ هبةُ ما تلده الشاةُ، أو ما يربحه في التجارة، أو ما يملكه من المغنم، لأنها غير موجودة.

الثاني: أن يكون الموهوب مالاً متقوَّماً، له قيمةٌ وله ثمن، فلا تجوز هبةُ الخمر، أو الميتة، أو الخنزير، أو المال المغصوب.

والقاعدة في هذا: أن كلَّ ما جاز بيعُه، جَازَ هبتُه، وما لا يجوز بيعُه لا تجوز هبتُه، ولمَّا كان الخمر، والميتةُ، والخنزير يحرم بيعها لم تجز هبتُها.

الثالث: أن يكون الشيء الموهوب ممكناً قبضُه، لأن القبضَ شرطٌ في الهبة، فلا يجوز هبةُ اللَّبَن في الضرع، والصوف على الظهر، والتمر على النخل، والزرع في الأرض، فإن حلب الشاة، وجزَّ الصوف، وقطع الزرع وسلّمه جاز، وأباح بعضُ الفقهاء هبة الشيء المشاع غير المقسوم(١).

الرابع: قبضُ الشيء الموهوب، فلا يثبت الملك للموهوب له إلا بالقبض، بل لا تتحقق الهبة إلاَّ به.

هذه شروط أربعة في المال أو المتاع الموهوب، وهي ضرورية لانعقاد الهبة.

تنبيه: هبة الدين للمديون ـ المستدين ـ إبراءٌ،

---

(١) وهم المالكية والشافعية، واستدلوا بوفد هوازن، حين سألوا الرسول ﷺ أن يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم، وفي هذا الاستدلال نظر، وانظر قصتهم في صحيح البخاري ٢/ ٩٤.

ولغيره باطلة، لأن من شروط الهبة، أن تكون موجودة، يمكن قبضها للموهوب له، وقد بيّنا أن من شروط الهبة قبض الشيء الموهوب، حتى تثبت أحكام الهبة.

الفرق بين الهبة والصدقة والهدية

فرّق الفقهاء بين الهبة، والهدية، والصدقة، فقالوا:

الهبةُ: هي التبرع بالمال أو العطاء دون مقابل لمجرد المحبة، وصفاء القلوب.

والهدية: هي التبرع بالمال والعطاء بقصد العِوَض ومنه حديث: «تهادُوا تحابُّوا».

والصدقة: هي التبرع بالمال والعطاء، طلباً لمرضاة الله وثوابه، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ وكلُّ هذه الأقسام تدخل في باب الهبة، وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، لأنها من باب التعاون على الخير والإحسان ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وهي للأقارب أفضل، لأن فيها صلة الرحم، وذلك لما رواه البخاري عن كُريب مولى ابن عباس «أن ميمونة زوجَ النبي ﷺ أعتقت وليدةً لها ـ أي أَمَةً مملوكة ـ ولم تستأذن النبيَّ ﷺ، فلمّا كان يومُها الذي يدورُ عليها فيه، قالت: أشعرتَ يا رسولَ الله أني أعتقتُ وليدتي!؟

قال: أوَ فعلتِ ذلك؟ قالت: نعم!! قال: أَمَا أنك لو أعطيتها بعضَ أخوالكِ، كان أعظم لأجرِكِ»[1].

حكم الهبة في مرض الموت

إذا مرض الإنسانُ مَرَض الموت ـ أعني المرض الذي مات فيه ـ وكان قد وهبَ أحداً شيئاً من ماله، أثناء المرض، فإن هذه الهبة تأخذ حكم الوصية.

فإن كانت لقريبٍ وارث، فإنها لا تصحُ وتبطل الهبةُ، لقوله ﷺ: «إن اللّهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألاَ لا وصيَّةَ لوارث»[2].

وإن كانت لأجنبيٍّ، أو قريبٍ غيرِ وارث، فتصحُّ الهبة في حدود الثلث، ولا تجوز بأكثر من ذلك، إلا إذا أجازها الورثة، لأن المال ينتقل إلى الورثة بالموت، وقد قال ﷺ: «إن الله تصدَّق عليكم في آخر أعماركم بثلث أموالكم، تضعونها حيث شئتم»[3].

وإذا وهب شيئاً وهو مريضٌ مرض الموت، ثم صحَّ من مرضه، فالهبةُ صحيحة إن قبض الموهوب له

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩١ باب بمن يُبدأ بالهدية.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٢٠) باب ما جاء «لا وصية لوارث».
(٣) أخرجه ابن ماجه في الوصايا، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤١.

تلك الهبة، لأن القبض شرطٌ للزوم الهبة، ويدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«إن أباها ـ أبا بكر ـ كان قد نَحَلها جِدَاد عشرين وسقاً من ماله ـ أي وهبها من ماله مقدار عشرين وسقاً من التمر، والوسُق: ستون صاعاً ـ فلمَّا حضرتْهُ الوفاةُ، قال يا بُنيَّة: إن أحبَّ النَّاسِ عندي بعدي لأنتِ، وإن أعزَّ الناس عليَّ فقراً بعدي لأنتِ، وإني كنتُ نحلتُك عشرين وسقاً من مالي، ولو كنتِ جَدَدْتيه ـ أي قطعتِ الثمر ـ وأحرزتِيه لكان لكِ، وإنما هو اليومَ مالُ الوارث، وإنما هما أَخَواكِ وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله!!

قالت: هذان أخَوَايَ، فمن أختايَ!! إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنتِ خارجة ـ أي ما في بطن خارجة بن زيد زوجة أبي بكر من الحمل ـ فإني أظنُّها جارية ـ أي بنتاً ـ فولدت له أم كلثوم»[1].

فدلَّ هذا الأثر عن أبي بكر الصدِّيق على أمرين: **الأول**: أن الهبة لا تُملك إلا بالقبض. **والثاني**: أن الهبة في مرض الموت تصبح كالوصية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة، ورواه عبد الرزاق والبيهقي.

هل يجوز الرجوع في الهبة؟

لمَّا كانت الهبة والهديَّة، تزرع في القلب الحبَّ والمودة، فالرجوع فيها يزرع الكراهية والبغضاء، ولهذا شنَّع الرسول ﷺ على العائد في هبته، وصوَّره بصورة كريهة، تشمئز منها النفس؛ فقال عليه الصلاة والسلام:

«مثلُ الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكلُ، فإذا شبع قاءَ ثم عاد في قيئه»[1].

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«ليس لنا مثلُ السَّوْء، الذي يعودُ في هِبته، كالكلب يرجع في قيئه»[2] وإنه لتمثيلٌ شنيع، وتقبيح فظيع، يدل على مدى بشاعة هذا الأمر، حتى يصوِّره الرسول ﷺ بصورة الكلب الذي يقيء ما في بطنه، ثم يعود إلى ابتلاع ما تقايأ من الطعام!!

ومن هذا الحديث وأمثاله، اتفق الفقهاء على أن الرجوع في الهدية، مكروهٌ كراهةَ تحريم، وبعضُهم قال: إنه حرام لا يجوز الرجوع فيه.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، وفي رواية أخرى عنده «العائد في هبته كالعائد في قيئه» صحيح البخاري ٢/٩٦.

أقوال الأئمة في حكم الرجوع بالهبة

ذهب الجمهور «المالكية، والشافعية، والحنابلة» إلى أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، ولو كانت بين الإخوة والزوجين، إلاَّ إذا كانت هِبَة الوالد إلى ولده، فإنه يجوز الرجوع فيها، واستدلوا بما رواه أصحاب السنن عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطيَّةً، أو يهب هبةً، فيرجع فيها، إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده»[1].

ومِثْلُ الوالدِ سائرُ الأصول عند الشافعية.

مذهب أبي حنيفة:

ومذهب أبي حنيفة أنه يصحُّ الرجوع في الهبة، ولكنه يكره «كراهة تحريم» لأنه من باب الدناءة، ومنافٍ للشهامة والمروءة، قالوا: والحديث دلَّ على الكراهة، لا على التحريم، بدليل قوله ﷺ: «ليس لنا مثلُ السَّوْء، الذي يعود في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»[2] فإنَّ عود الكلب في أكل القيء لا يُوصف بالحرمة، وإنما هو مستكرهٌ منكرٌ جداً في النفوس، فغاية ما يدلُّ عليه

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٨ وهو من رواية البخاري.

الحديث، الكراهةُ دون الحرمة، ولو كان الرجوعُ حراماً، لمنع ﷺ منه، وما شبَّهه بعود الكلب إلى قيئه.

وخلاصةُ مذهبهم: أن للواهب أن يرجع في هبته، إذا كانت لأجنبيٍّ مع الكراهة، ويمتنع الرجوع إذا كانت مع قريبٍ له، ذي رحم محرم، لأنَّ في ذلك قطيعةَ الرحم، وتورثُ البغضاءَ والشحناء بين الأقارب. والغرضُ من الهبة، صلةُ الرحم لا قطيعتها، وكذلك يمتنع عندهم الرجوعُ، إذا كانت بين الزوجين، لنفسِ العلّة والسبب، إبقاءً للزوجية على روابط الألفة والمودّة.

وهناك أسباب أخرى، تمنع عندهم من الرجوع في الهبة، نوضحها في الآتي:

الأسباب المانعة من الرجوع

ويمنع من الرجوع في الهدية أو الهبة الأمور الآتية:

الأول: **(المحرميَّة من القرابة)** لحديث: «إذا كانت الهبةُ لذي رحمٍ مَحْرم، لم يَرْجِع فيها»[1].

وقال عمر رضي الله عنه: «من وهبَ هبةً لصلةِ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي ٢/ ٥٢.

رحم، أو على وجه صدقةٍ لم يرجع فيها، ومن وَهَبَ وأرادَ بها الثواب - أي أن يُعوَّض عنها - فهو على هبته، يرجعُ فيها»[1].

الثاني: (**الزوجية**) لأن الزوج والزوجة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه، لم يكن له أن يرجع في هبته، لئلا تحصل العداوة والبغضاء.

قال إبراهيم النخعي: إذا وهبت المرأةُ لزوجها، أو وهب الرجل امرأته، فالهبة جائزة، وليس لواحدٍ منهما أن يرجع في هبته[2].

الثالث: (**المعاوضة المالية**) إذا عوَّضه الموهوب له عوضاً، وقَبَضه الواهبُ، امتنع عليه الرجوع في هبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الواهبُ أحقُّ بهبته، ما لم يُثَبْ منها»[3] أي ما لم يُعوَّض عنها.

الرابع: (**خروج الهبة من ملك الموهوب له**) كالبيع، والهبة، والتصدُّق بها، ونحو ذلك، فإنه لا يملك الرجوع بها، لأنه أصبح كالوكيل عن الواهب.

---

(١) رواه عنه محمد بن الحسن وقال: وبه نأخذ أنه يرجع بها إن كانت لغير محرم ص٢٨٥.

(٢) حكاه عنه الطحاوي، وانظر كتاب إعلاء السنن ١٦/ ١١٤.

(٣) أخرجه الطبراني، كذا في إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٦/ ١١٥.

الخامس: (موتُ أحد العاقدين) فإذا مات الموهوب له امتنع الرجوعُ، لأن الملك انتقل إلى ورثته بموته، وكذلك إذا مات الواهب، لأن الملك ينتقل إلى وارثه، وهو أجنبيٌ عن عقد الهبة.

السادس: (هلاكُ الشيء الموهوب): كأن هُدمت الدارُ، أو سُرق المالُ الموهوب، أو مات الفرس، أو ذبح الشاة الموهوبة وأَكَلها، فلا رجوع في الهبة.

السابع: (الزيادة المتَّصلة بالموهوب) كأن يكون الموهوب أرضاً، فبنى فيها بناءً، أو غَرَس فيها أشجاراً، أو كان ثوباً فصبغه، أو قماشاً فخاطه، أو طحيناً فعجنه وجعله خبزاً أو كعكاً، فهذه الزيادة تمنع الرجوع.

قال في الاختيار:

ويجوز الرجوع فيما وهبه للأجنبيّ، ويُكره - أي تحريماً - فإن عوَّضه، أو زادت زيادة متصلة، أو مات أحدهما، أو خرجت عن ملك الموهوب له، فلا رجوع، والمعاني المانعة من الرجوع في الهبة هي: المحرمية من القرابة، والزوجية، والمعاوضة، وخروجها من ملك الموهوب له، وموت الواهب أو الموهوب[1].

---

(١) كتاب الاختيار في الفقه الحنفي للموصلي ٣/ ٥١.

وقد نظم بعضهم هذه الموانع السبعة بقوله:

ومانعٌ من الرجوع في الهِبَة
يا صاحبي حروف «دمعٍ خَزَقه»

فالدّال: رمز للزيادة.

والميم: لموت أحد العاقدين.

والعينُ: رمزٌ للعِوَض.

والخاء: رمزٌ للخروج عن ملك الموهوب له.

والزّايُ: رمزٌ للزوجية.

والقاف: رمزٌ للقرابة.

والهاء: لهلاك الموهوب.

ففي هذه الحالات يمتنع الرجوع، ويجوز في غيرها من الحالات الأخرى مع الكراهية[1].

تنبيه هام:

لا يجوز الرجوع في الهبة عند الأحناف، إلاً بالتراضي، أو بحكم القاضي، في غير الحالات التي ذكرناها سابقاً، التي يمتنع فيها الرجوع.

---

(١) انظر كتاب ملتقى الأبحر ٢/ ١٥٣.

هل يجوز ردُّ الهبة او الهدية؟

للإنسان أن يمتنع عن قبول الهدية، إذا شعر أنها تحمل ثوب الرشوة، وفي غير ذلك، يقبلها ويجازي عليها، فقد كان من خلقه ﷺ قبول الهدية، وإكرام صاحبها بمجازاته عليها بما هو أفضل، كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهديَّة، ويثيب عليها»[1].

وهناك أشياء لا ينبغي ردُّها، منها الريحانُ، والطيبُ، والحليب.

١ ـ روى البخاري عن ثُمامة قال: «كان أنسٌ رضي الله عنه لا يردُّ الطِّيبَ، وقال أنسٌ: إن النبيَّ ﷺ كان لا يردُّ الطِّيبَ»[2].

٢ ـ وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عُرِض عليه ريحانٌ فلا يردَّه، لأنه خفيفُ المحمل، طيِّبُ الريح»[3].

٣ ـ وفي الحديث الشريف: «ثلاثةٌ لا تُردُّ: الوسائدُ،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٩٠ باب المكافأة في الهدية.
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩٠ باب ما لا يردُّ من الهدية.
(٣) أخرجه مسلم رقم ٢٢٥٣.

والدُّهْنُ ـ يعني الطيبُ، واللَّبَنُ»[1].

الدعاء لمن قدّم المعروف

من خُلق المسلم ردُّ الإحسان والجميل، فمن فعل معروفاً، أو أهدى لنا هدية، فالواجب أن نكافئه عليه، بنوعٍ من الإكرام، أو بالدعاء له، فقد قال ﷺ: «من أسدَى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له»[2].

وفي توجيهٍ نبويّ كريم، يقول صلوات الله وسلامه عليه:

«من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: «جزاك الله خيراً» فقد أبلغ في الثناء»[3].

وهذا كلُّه تطبيقٌ لقول الله عزَّ وجل: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ۝٦٠﴾؟

حكم تفضيل بعض الأولاد في الهبة

لا ينبغي لمسلم أن يفضِّل بعض أبنائه في العطاء

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب.
(٢) انظر الترغيب والترهيب للمنذري.
(٣) رواه الترمذي بسند جيد.

على بعض، فإن ذلك يزرع بينهم البغضاء، ويولّد الكراهية والحسد، ويدعو إلى قطع صلة الأرحام، التي أمر الله تعالى بها أن توصل.

وقد نبَّه العلماء، على ضرورة التسوية بين الأبناء، في الهبة والعطية، وكراهية تفضيل بعضهم على بعض، إلاَّ إذا كانت هناك أسباب داعية إلى التفضيل في العطاء، كفقر البعض، أو مرضه، أو كثرة عياله، أو عجزه عن العمل، فيجوز أن يخصَّه بهبةٍ أو عطية دون الآخرين.

ومما يدلُّ على وجوب التسوية بين الأولاد، ما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بَشير رضي الله عنهما أن أباه أتىٰ به إلى رسول الله ﷺ فقال له يا رسول الله: إني نَحَلْتُ ـ أي وهبتُ ـ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال له رسول الله ﷺ: أكلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فأشهِدْ على هذا غيري! إني لا أشهد على جَوْر ـ أي ظلم ـ ثم قال يا بشير: أتحبُّ أن يكونوا لك في البِرّ سواء؟ قال: بلى، قال: فاتقوا اللّهَ، واعدلوا بين أولادكم، فرجع فردَّ عطيته»[1].

ومن هذا الحديث الشريف، ذهب جمهور الفقهاء،

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٨٦، ومسلم رقم ١٦٤٣ باب الإشهاد في الهبة.

إلى كراهية تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض، في الهبة والعطية، وذهب الإمام أحمد إلى حرمة التفضيل، إلاَّ إذا كان هناك داعٍ، أو مقتضٍ للتفضيل، فلا مانع منه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

حكم العُمرىٰ

معنى العمرى: مأخوذة من عمر الإنسان، والمرادُ بها: مدى العمر، وهي ضربٌ من الهبة، وهي أن يَهَبَ إنسانٌ لآخر داره له مدى عمره، وإذا مات تردُّ على الواهب، فهي هبة كرامةٍ من شخصٍ لشخص آخر، مدى حياته، يستمتع بسكنى الدار، طالما هو في قيد الحياة.

حكمها: وهذه العمرىٰ جائزة شرعاً، لأنها نوع تبرُّع وعون للضعيف، ويملكها الموهوب له حال حياته، وتكون لورثته من بعده، ويبطل الشرط «شرط الردّ».

وقد نصّ الفقهاء على جوازها، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرىٰ جائزة»[1].

بطلان الشرط

ولكنَّ الشرط يبطل، وهو أن تُردَّ على صاحبها،

---

(١) البخاري ٢/ ٩٦.

بعد موت من جُعلت له، وذلك بقضاء النبي ﷺ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالعُمرىٰ، أنها لمن وُهبتْ له»[1].

وإنما لا يملك الواهبُ حقَّ الردِّ، لأنها بالهبة تملَّكها من أُعمرت له، فينتقل الحقُّ لورثته، فإن لم يكن له ورثة، كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المعمِرِ شيء منها، لقوله ﷺ:

«أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرىٰ له ولعقبه، فإنها للذي يُعطَاها، لا ترجعُ للذي أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[2] أي تملَّكها ورثةُ الممنوح له، وهذا يبطل حقَّ الواهب في الرجوع بالهبة.

قال في ملتقى الأبحر: والعمرىٰ جائزة للمعْمَرِ حال حياته، ولورثته بعده، وهي أن يَجْعل دارَه له مدَّةَ عمره، فإذا مات رُدَّت عليه، فالهبة صحيحة، وشرطُ الرجوع إلى الواهب شرطٌ باطل، لقوله ﷺ: «العمرىٰ لمن وُهِبتْ له»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٦.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٢٥).
(٣) ملتقى الأبحر ٢/ ١٥٥.

حكم الرُّقبى

تعريف الرُّقْبَى:

الرُّقْبى هي: أن يقول شخص لآخر: جعلتُ داري لك رُقْبى، إن متَّ قبلي فهي لي، وإن متُّ قبلك فهي لك.

كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما، يرتقب وينتظر موت الآخر، ولذا سميت «رقبى».

حكمها: هي جائزة عند الشافعي وأحمد، لحديث:

«العمرىٰ جائزة لأهلها، والرقبىٰ جائزة لأهلها»[1].

وقال أبو حنيفة: الرُّقبى حكمها حكم العارية، ترجع لصاحبها بعد موتِ من جُعلت له، وأمَّا العُمرى فهي موروثة، يرثها أولاد المعْمَر له، بقضاء النبي ﷺ.

وقال في الحديث: إن معناه أنه يجوز للإنسان أن يهب منفعة داره لغيره، ولكنها تكون كالعارية تستردُّ بعد الموت، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي رقم ١٣٥١ من حديث جابر رضي الله عنه.

الفصل السابع

أحكام الودائع

احكام الودائع

الودائعُ: جمع وديعة، وهي: الأمانة التي يتركها الإنسان عند غيره للحفظ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ..﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ..﴾[2].

وقال سيدنا رسولُ الله ﷺ:

«أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك»[3].

وسُمِّيت «وديعة» لأنها تترك بيد أمين.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

وعرفها بعض الفقهاء بقوله:

هي ما يُوضع عند غير صاحبه، من مالٍ ومتاع، للحفظ والرعاية.

وقال صاحب ملتقى الأبحر:

الإيداعُ: تسليطُ المالكِ غيرَه على حفظ ماله، والوديعةُ: ما يُترك عند الأمين للحفظ[1].

حكم الوديعة

الوديعةُ مشروعة، لحاجة الناسِ إلى ذلك، فقد يضطر الإنسان للسفر، ويخشى على ماله من اللصوص والسُّرَاق، فيضع المال، أو شيئاً له قيمةٌ عند شخصٍ أمين، يأتمنه عليه، فهذا الشيء يسمى «وديعة».

وقد أجمع العلماء في كل عصر من العصور الإسلامية، على جواز الإيداع والاستيداع، لأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع.

ويستحبُّ قبول الوديعة، لمن يثق من نفسه القدرة على حفظها، لأنها من نوع البرّ والإحسان ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2] وقد

(١) ملتقى الأبحر ٢/١٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

قال ﷺ: «واللَّهُ في عون العبد، ما كان العبدُ في عون أخيه»(١).

شروط الوديعة

يشترط في العين المودَعة أن تكون شيئاً له قيمة، كالمال، والثياب، والسيارة، والمتاع.. وأن تكون مما يمكن حوزتُه، وإثباتُ اليد عليه، فلو أودعه الشيء المغصوبَ، أو الفَرَسَ النَّافر، أو المال الساقط في النهر أو البحر، لم يضمن، لأنه لا يمكن وضعُ اليد عليه.

ويقال لدافع الوديعة: «مودِعٌ» بكسر الدال.

ولآخذها وقابلها «مودَعٌ» بفتح الدال.

وللشيء الذي يُترك عند الأمين للحفظ «وديعة».

شروط المودِع (المالك للوديعة):

١ ـ أن يكون من أهل التصرُّف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، فلا يصحُ إيداعُ الصبيّ، ولا المجنون، لأنه يُشترط فيه ما يُشترط في المتوكِّل، وهو أن يكون جائز التصرف.

٢ ـ **وقال الحنفية والحنابلة:** إذا كان الصبيُّ مميِّزاً

---

(١) طرف من حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه.

صحَّ إيداعُه، لأنه لمَّا أُذِنَ له في التصرف، كان كالبالغ لأنه من أهل الحفظ.

وأمَّا الصبيُّ المحجور عليه، فلا يصحُّ قبول الوديعة منه، بسبب منعه من التصرف.

شروط المودَع (الحافظ للوديعة):

ويُشترط في المودَع، الذي يقبل وضعَ الوديعة عنده، أن يكون من أهل التكليف، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، راشداً، فلو أودع إنسانٌ مالاً، أو شيئاً له قيمة، عند مجنون، أو طفلٍ صغير، فهلك عنده لا يضمنه، لأنه غير مكلَّف، وقد قصَّر المودِع في الوديعة، حيث وضعها عند من لا يصلح لحفظ الأمانة.

ولهذا قال الفقهاء: يُشترط في الإيداع ما يُشترط في الوكالة من البلوغ، والعقل، والرُّشد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ . .﴾[1] فلا يجوز أن ندفع مال الصبي إليه، حتى يبلغ راشداً، وهو مالُه الذي ورثه عن أبيه أو ملكه، فكيف نضع عنده أموالنا أمانة؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٦.

هل الوديعة عقدٌ من العقود؟

الوديعةُ: عقدٌ كسائر العقود، ركنُها الإيجابُ والقبولُ، كقول المودِع: أَوْدَعتُك هذا المالَ، أو احفظْ هذا الشيء لي، أو خذْ هذا الثوب وديعةً عندك، ونحو ذلك، من كل لفظ يدلُّ على المعنى المطلوب(١).

والقبولُ إمَّا أن يكون لفظاً، مثلُ قوله: قبلتُ أن أودعها لك.. أو دلالةً كمن يضع ماله عند شخص فيسكت، فيكون السكوتُ قائماً مقام القبول، كما هو في بيع المعاطاة، أن يأخذ المتاعَ ويدفعَ الثمنَ، دونَ أن يقول: بعتُ واشتريتُ.

حكمُ عقد الإيداع:

وحكمُ عقد الإيداع، وجوبُ الحفظِ للمالك، وصيرورةُ المال «أمانةً» في يد المستودَع، لأن المالكَ استأمنه على ماله، فوجبَ على المستودَع أن يحفظه له، كما يحفظ ماله، بنفسه أو بأحدٍ من عياله.

ولا تُضمن الوديعةُ بالهلاك، فإذا هلكتْ من غير تعدٍّ، ولا تقصير في حفظها، لم يضمنها، لأن الناسَ

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٩ والموسوعة الفقهية ٢/ ٤٩٢، وملتقى الأبحر ٢/ ١٤٣، ونتائج الأفكار على الهداية ٨/ ٤٩٤.

بحاجةٍ إلى إيداعِ أموالهم، وحاجاتهم النفيسة، فلو ضمنّاهم يمتنعُ الناسُ عن قبول الودائع، فتتعطل مصالحهم[1].

قال في الاختيار:

وهو عقدٌ مشروعٍ أمانةً لا غرامةً لحديث «ليس على المستودَع غير المغلّ - أي الخائن - ضمانٌ، ولا على المستعيرِ غير المغلّ ضمان»[2] فهي أمانة إذا هلكتْ من غير تعدٍّ لم يضمن، لأنه لو وجب الضمانُ، لامتنعَ الناسُ عن قبولها، وفيه من الفساد ما لا يخفى[3].

كيف تُحفظ الوديعةُ؟

الواجب على من عنده وديعةٌ لأحد، أن يحفظها بنفسه أو بأحدٍ من عياله، ممن يأمنهم على أمواله، كالزوجة، والولد الكبير، والأجير الأمين الذي يثق من أمانته، لأنه لا يمكنه ملازمةُ بيته بنفسه، ولا اصطحابُ الوديعة معه، كلمّا خرج من المنزل، فلذلك يترك ماله في بيته، واثقاً من زوجه وأولاده، ليحفظوا له ماله،

---

(١) راجع كتاب الهداية ٣/ ٢٤٠ واللُّباب لِشرح القدوري ٢/ ٢٤٦.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٦٥.
(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه.

فيصحُ ائتمانُهم، فإن حفظها بغيرهم، أو أودعها غيرهم، ضمن، لأن صاحب الوديعة، رضي بيده لا بيد غيره.. إلاّ أن يقع في داره حريق، فيسلّمها إلى جاره، أو يكون في سفينة فخاف الغَرَق، فألقاها إلى سفينةٍ أخرى، لأنه تعيَّن طريقاً للحفظ في هذه الحالة للضرورة، فلا يضمن ما هلك أو تلف.

متى تُضمن الوديعة؟

لا يَضمن المودَعُ إلاّ بالتقصير، أو الجناية على الوديعة، ونوضّح بعض الصور التي يضمن فيها الوديعة، وهي كالآتي:

الأولى: أن يقصّر في حفظها بالإهمال، فيتركها في مكان غير أمين.

الثانية: أن يخلطها بماله بحيث لا تتميَّز عنه، فهذه جناية يضمن بها.

الثالثة: أن يتعدّىٰ فيها، بأن كانت ثوباً فلبسه، أو سيارة فركبها.

الرابعة: أن يسافر بها إلى مكان آخر من غير عذر فيفقدها أو تُسرق منه.

الخامسة: أن يترك الدابة التي أودعت عنده من غير عَلَف فتموت.

السادسة: أن يضع الوديعة عند غيره من غير إذن مسبق، ومن غير عذر.

السابعة: أن يطلبها صاحبُها فيجحدها عليه، ثم يعود فيعترف فيضمنها إذا تلفت أو هلكتْ، لأن بالجحود صار غاصباً، فيضمنها لذلك.

وأمثال ذلك ممَّا يدخل في صور التعدِّي أو الإهمال.

قال في كتاب الهداية:

فإن طلبها صاحبُها فمنَعَها، وهو يقدر على تسليمها، ضمنها، لأنه متعدٌ في المنع، وإن خلطها المودَعُ، بماله حتى لا تتميَّز ضمنها، وإن اختلطت بماله من غير فعله، فهو شريكٌ لصاحبها، كما إذا انشقَّ الكيسانِ فاختلطا لعدم التعدي منه[1]، فلا يضمنها.

مسألة

إذا ادَّعى المودَعُ ـ الذي عنده الوديعة ـ تَلَف الوديعة دون تعدٍّ، فإنه يُقبل قولُه مع يمينه، لأنه مؤتمن، والأمينُ باليمين.

---

(١) كتاب الهداية ٣/ ٢٤٢.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظه عنه، أن المودَع إذا أحرزها، ثم ذكَر أنها ضاعت، أن القول قوله[1].

حكم من مات وعنده وديعة

من كانت عنده وديعة لغيره، ومات المودَع عنده ولم توجد في تركته، فهي دَيْنٌ عليه يُقضى من التركة، وإذا وُجدت كتابة بخطه وفيها إقرار بوديعةٍ من الودائع، فإنه يُؤخذ بها ويُعتمد عليها، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار، سواءً بسواء، متى عُرف خطُّه، والله تعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٦٠.

الفصل الثامن

أحكام الرهن

احكام الرهن

الرهنُ في اللغة معناه: الحبسُ، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾[1] أي محبوسةٌ بكسبها وعملها، لا تنفكُّ حتى تُجازى عليه.

وشرعاً: ما يجعله الشخص وثيقةً للدين الذي في ذمته لآخر، مثالُه: إذا اشترى متاعاً، أو بضاعةً، أو سيارة، ولم يكن لديه قيمتها، فيترك عند البائع بعض الحُليّ رهينةً، حتى يسدِّد ما عليه من دين، أو يرهن داره مقابل الدَّيْن الذي استقرضه من آخر.

حكمة التشريع:

شُرع الرهنُ ضماناً لحقوق الناس، ومصالحهم الدنيوية، حتى لا يضيع حقُّ أحد من البشر، في تعامل

---

(١) سورة المدثر: الآية ٣٨.

بعضهم مع بعض، وبخاصة في المعاملات المالية، فيضمن البائع حقَّه من المشتري، ويضمن الدائن حقه مع المستدين «المستقرض»!! فالرهنُ إذاً وثيقةُ ضمان، يضمن بها الإنسان حقَّه من الضياع أو الجحود، فيما إذا لم يستطع المشتري تسديد ما وجب في ذمته، أو أنكر المستدينُ ما أخذه من الدائن، بسبب إفلاسٍ، أو خيانةٍ للأمانة.

مشروعيته:

والرهن مشروعٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأئمة، لم يخالف في جوازه أحد.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ..﴾[1] الآية.

أي فالواجب الذي يضمن حقوقكم، أن تأخذوا رهناً على تبايعكم بالدَّيْن، وهذا الأمر محمولٌ على الندب والاستحباب بدليل قوله بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

وأمّا السُنَّة:

فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

«اشترى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً، ورَهَنَهُ دِرْعَهُ، ومات ﷺ ودرعُه مرهونةٌ عنده»[1].

وإنما اشترى ﷺ الطعام من عند اليهودي ـ وكان شعيراً ـ لبيان جواز التعامل مع أهل الكتاب، في أمر البيوع وسائر المعاملات، وإنما رهنَ الدرعَ عنده، لأنه عليه السلام بلغه أن اليهودي قال حين اشترى منه الطعام إلى أجل: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي!!

فقال النبي ﷺ: «كذَبَ واللّهِ، إني لأمينٌ في الأرض، أمينٌ في السماء، ولو ائتمنني لأديتُ إليه حقَّه، اذهبوا إليه بدرعي».

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء والأئمة المجتهدون على جواز الرهن، ولم يختلف في جوازه ومشروعيته أحد، لحاجة الناس إلى التعامل به، واضطرارهم إلى البيع بالنقد، والبيع بالنسيئة إلى أجل، وليس كل الناس يُؤتمنون على المال، ولذلك مست الحاجة إلى توثيق الدين بواسطة الرهن.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٧٣ في كتاب الرهن، ومسلم ٣/١٢٢٦ باب الرهن وجوازه في السفر والحَضَر.

من هو الراهنُ ومن هو المرتهنُ؟

الراهنُ: هو الشخصُ المستدينُ، الذي يضع ما يملكه وثيقةً، تحت يد البائع أو الدائن.

والمرتهن: هو صاحب الدين، الذي يأخذ العين المرهونة مقابل حقه، ويحبسها تحت يده، حتى يستوفي دينَه.

والرهنُ: هو العينُ المرهونةُ نفسُها كالدار، والحُلِيّ، والمتاع، كأن يقول الراهنُ: رهنتك هذه السبيكةَ الذهبية، مقابل ما لك عندي من دَيْن، أو رهنتك داري مقابل البضاعة التي اشتريتها منك، فهذا هو تعريف الراهن، والمرتهن، والرهن، وكلها ترجع إلى معنى الوثيقة في يد صاحب الدين، أو البائع صاحب البضاعة.

ما هي شروط صحة الرهن؟

يُشترط لصحة الرهن الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون كلٌ من الراهن والمرتهن ممن يجوز تصرفه، وهو الحرُّ، المكلَّف، الرشيد، فلا يصحُّ الرهنُ من المجنون ولا الصغير.

ثانياً: أن يكون المرهون ملكاً للراهن، فلا يصح أن يرهن الإنسان ما لا يملكه، كأن يرهن حليَّ زوجته

بدون إذنها، أو يرهن داراً لا يملكها، لأن الرهن عقدٌ يشبه عقد البيع، فكما لا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان، كذلك لا يصح رهنُ ما لا يملكه.

ثالثاً: أن يكون المرهونُ مالاً متقوَّماً شرعاً، فلا يصحُّ رهنُ الخمر، ولا الميتة، ولا الشيء المغصوب أو المسروق، لأنه ليس بمال متقوَّم في نظر الشرع، وكذلك كلُّ شيء لا يعتبر مالاً لا يصحُّ رهنه.

رابعاً: أن يقبض المرتِهنُ الرهنَ، أو يقبضه وكيلُه، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فأوجب تعالى في الرهن أن يكون مقبوضاً، ليمكنه التوثُّقُ من حقِّه، ببيعه واستيفاء دينه من ثمنه.

قال الشافعي رحمه الله: لم يجعل اللّٰهُ الحكم في الرهن، إلاَّ برهنٍ موصوفٍ بالقبض، فإذا عُدمت الصفةُ، وجب أن يُعدم الحكمُ.

وهذا رأي **الجمهور** «مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد»، قالوا جميعاً: يُشترط في الرهن أن يكون مقبوضاً، لتحصل الثمرةُ وتُحَقَّق منه، فإذا كان في يد المرتهن، أمكنه من استيفاء دينه، وإذا لم يكن في يده، لم يتمكن من بيعه، ولم تحصل الوثيقة به، فكان القبضُ فيها شرطاً لصحته. وهل يُشترط استدامةُ القبض؟

الجمهورُ على اشتراطه، وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً، ويكفي أن يقبضه عند ابتداء العقد، وقولُ الجمهور أصحُّ.

قال في المغني: واستدامةُ القبض شرطٌ للزومه، فقد قال أحمد: إذا ارتهن داراً، ثم أكراها صاحبُها ـ أي الراهنُ ـ خرجتْ من الرهن، فإذا رجعت إليه صارت رهناً، وممن أوجب استدامة القبض مالكٌ وأبو حنيفة، وهذا على القول الصحيح، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(١).

هل الرهن خاصٌ بالسفر؟

الرهنُ جائزٌ في السفر، وفي الحَضَر، فيجوز للمقيم أن يرهن متاعه وهو في بلده، كما يجوز للمسافر الرهنُ وهو بعيدٌ عن وطنه، وهذا رأي جميع فقهاء المذاهب الأربعة، لم يخالف في ذلك منهم أحد.

وخالف علماء الظاهرية فقالوا: لا يُشرع الرهنُ إلاَّ في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعل الرهن في السفر فقط، فلا يجوز الرهن في الحَضَر.

---

(١) المغني لابن قُدامة ٦/٤٤٩.

وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ رهنَ درعَهُ وهو مقيمٌ بالمدينة المنورة، ولم يكن في سفر، كما في رواية البخاري ومسلم، فدلَّ ذلك على جواز الرهن في الحضر.

وقالوا: أن تقييد الرهن بالسفر في الآية الكريمة، خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر، وليس هو للقيد والشرط، لأن المسافر لا يحمل معه الكثير من المال، فقد يشتري بضاعة بمبلغ كبير، فيحتاج عند ذلك إلى الرهن، فيرهن ما معه مقابل الدين الذي لزمه.

هل يجوز الانتفاعُ بالرهن؟

عقدُ الرهن عقدُ ضمانة فحسب، وليس عقد تملك يُقصد به الاستثمار والربح، فلا يحلُّ للمرتهن أن ينتفع بالرهن، بأن يركب السيارة التي رُهنت عنده، أو يسكن الدار المرهونة، لأنه لا يملك ذلك، وإنما يده على الرهن، لضمان الدين والاستيثاق منه، إن تعذَّر الحصولُ عليه من ذمَّةِ المشتري أو المستقرض.

ولكنْ إذا أَذِنَ له الراهنُ بالانتفاع، فيجوز له ذلك عند الأحناف، لأنه يصبح كالعارية، التي ينتفع بها المستعير، وقال الشافعية: لا يجوز الانتفاع بالمرهون

بتاتاً، ولو أذن له الراهن، لأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا[1].

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهنُ دابة تُركب، أو بهيمةً تُحلب، فإن كان دابة أو بهيمة، فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، وذلك للحديث الذي رواه البخاري والترمذي عنه ﷺ أنه قال: «الظهرُ يُركب بنفقته إذا كان مركوباً، ولبنُ الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[2].

قال في المغني: ولا ينتفع المرتهنُ من الرهن بشيء، إلا ما كان مركوباً، أو محلوباً، فيُرْكبُ ويُحلب بقَدْر العَلَف، لأن الرهن ملكُ الراهن، وكذلك نماؤه ومنافعُه، فليس لغيره أخذُها بغير إذنه، فإن أذن الراهنُ للمرتهن في الانتفاع بغير عِوَض، وكان دينُ الرهن من قرضٍ لم يجز، لأنه يُصبح قرضاً جرَّ منفعةً وذلك حرام.

قال أحمد: أكره قرضَ الدور، وهو الربا المحض، يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرضٍ ينتفع بها

---

(١) هذا قول مالك والشافعي أنه لا يجوز الانتفاع بالرهن مطلقاً لوجود شبهة الربا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ٣/ ١٨٧، والترمذي ٥/ ٢٥٩ من عارضة الأحوذي.

المرتهنُ. وإن كان الانتفاعُ بعوضٍ، مثل أن يستأجر المرتهنُ الدارَ من الراهن، بمثل أجرتها من غير محاباة، جَازَ في القرضِ وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة[1].

تنبيه

ذكرنا من شروط صحة الرهن، أن يكون مقبوضاً، بمعني أن يتسلمَّه المرتهن، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إذْ بدون القبض لا يمكن أن يضمن حقه، وقبضُ الرهن على وجهين:

الأول: أن يكون الرهن مما يُنقل كالذهب، والثياب، والمكيل، والموزون، فقبضُ هذه الأشياء، يكون بتسلمها من الراهن، وجعلها تحت يده، وفي حفظه وضمانه، فإذا استلمها كان قابضاً لها.

الثاني: وإن كان الرهنُ غير منقول، كالدور، والأراضي، والدكاكين، وأمثال ذلك، فقبضُها يكون بتسليم مفتاح الدار أو الدكان، والتخلية بين الرهن والمرتهن من غير حائل، أو يسلِّمه صكَّ التمليك، بحيث لا يستطيع أن يبيع الراهنُ الأرض، أو يؤجِّرها لغيره،

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٠٩.

والغرضُ من كل هذا تحقيق الأمر الإلهي بالقبض، صيانةً ورعايةً لحقوق البشر.

مَن يملك منافع الرهن؟

مؤنةُ الرهن، وأجرةُ حفظه، ومنافعُه تكون لمالكه وهو «الراهنُ» لأن الرهن ملكٌ للراهن، فعليه أن ينفق على عبده إذا رهنه، في طعامه، وكسوته، ومسكنه لقوله ﷺ:

«الرهنُ من راهنه، له غُنْمه، وعليه غُرمه»(١).

ومعنى الحديث الشريف: أن منافع الرهن تكون جميعها للراهن، لأنه المالك للرهن، فله المنافع، وعليه بالمقابل الغُرم أي النفقة على ذلك الرهن.

وإذا أنفق المرتهن على الرهن، بإذن الحاكم مع غيبة الراهن، كان ديناً له في ذمة الراهن، وأمّا إذا أنفق عليه بدون إذنٍ فهو متبرع.

قال في المغني: وإذا تهدمت الدار فَعَمرها المرتهنُ، لم يرجع بشيءٍ وكان متبرعاً، لأن عمارتها غيرُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٣، والشافعي في مسنده ٢/ ١٦٣.

واجبةٍ على الراهن، فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه، بخلاف الحيوانِ، فإنه يجب على مالكه الإنفاق عليه، لحرمته في نفسه، فإن أنفق عليه بإذن المالك رجع عليه، لأنه ناب عنه في الإنفاق بإذنه، كما لو وكّله بذلك، وإن كان بغير إذنه فهو متبرع.

وإذا انتفع المرتهن بالرهن باستخدامٍ، أو ركوبٍ، أو لُبْسٍ، أو سكنى، أو غير ذلك، حُسب من دَيْنه بقدره، أي يُوضع عن الراهن بقدر ذلك، لأن المنافع ملكه[1].

هل الرهنَ امانة ام هو ضمان؟

والرهنُ أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدِّي، أو التقصير في الحفظ والرعاية، فإذا تهاون في حفظه، أو أهمل شأن الرهن حتى تلف، ضمنه بسبب التفريط والتقصير، وإلاَّ لم يكن له ضامناً، لأنَّ يده عليه يد أمانة، كالوديعة لا يضمنها إلا بالتقصير، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

ومذهب أبي حنيفة: أن الرهن مضمونٌ، بالأقل من قيمته والدين، فإذا هلك في يد المرتهن، وقيمتُه تعادل

---

(١) المغني على المذهب الحنبلي ٦/ ٥١٣.

قيمة الدين، صار المرتهن مستوفياً لدينه، مثل أن يكون الدينُ ألفاً، وقيمةُ الرهن تساوي ألفاً، فلا يطالب المرتهنُ الراهن بشيء، لأنه استوفى حقه، واستدل بما رواه البيهقي في سننه: أن رجلاً رهنَ فرساً، فَنَفق عند المرتهن ـ أي هلك عنده ـ فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له الرسول ﷺ: «ذهَبَ حقُّك»[1]. وإن كان قيمة الرهن أكثر، فالزيادة أمانة، لا يضمنها إلاَّ إذا تعدَّى، وإن كانت القيمة أقلَّ، سقط من الدَّيْن بقدرها، ويرجع المرتهن بالباقي، وهذا معنى قول الأحناف: الرهنُ مضمون يضمنه المرتهن بأقلِّ الأمرين، من قيمته، أو قدر الدين، وبذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال مالك: إن كان تلفُه بأمرٍ ظاهر، كالموت والحريق، فمن ضمانِ الراهن، وإن كان بأمرٍ خفيٍّ، لم يُقبل قولُه، وضمنه المرتهنُ.

أقول: وهذا القول أقرب للصواب، والله أعلم.

والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، مبنيٌّ على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤١ باب من قال: الرهنُ مضمونٌ، وابنُ أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٨٣، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٢١ وقال: أخرجه أبو داود في مراسيله.

القول، بأن يد المرتهن على الرهن، هل هي يد أمانةٍ، أم يدُ ضمان؟ فمن قال: إن يده يد أمانة، لم يُسْقِط حقَّه بالدين، ومن قال: إن يده يد ضمان، أسقط حقه بالمطالبة بالدين، إلاَّ أن تكون قيمةُ الدَّيْنِ أكثر من قيمة الرهن، فيطالبه عند ذلك بقدر الزيادة[1].

الرهن يبقى حتى سداد كامل الدين

وإذا رهن شيئاً بمالٍ، فسدَّد بعض الدين، لم يكن له حق في استرداد الرهن، حتى يوفِّي كامل الدين.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من أحفظُ عنه من أهل العلم، أنَّ من رَهَن شيئاً بمالٍ، فأدَّىٰ بعضَه، وأراد إخراجَ بعضِ الرهن، أن ذلك ليس له، حتى يوفِّيه آخر حقه، أو يُبرئه من الدين.

هل يصحُّ وضعُ الرهن عند غير المرتهن؟

الأصلُ أن يكون الرهنُ عند المرتهن، ويجوز أن يضعاه تحت يد رجلٍ عَدْلٍ، يتفقان عليه، فيكون تحت

---

(١) انظر أحكام الرهن في ردّ المحتار ٥/ ٣١٠ على مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي المغني ٦/ ٥١٥ ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٢٣.

يده أمانة، وليس لأحدٍ منهما الرجوع إليه، إلاً باتفاقهما، ولا يسلِّم الرهن لصاحبه، حتى يؤدِّي جميع الدين، أو يوافق المرتهنُ على تسليمه له، فيكون بذلك قد أسقط حقه، وينتهي حكم الرهن.

هل يُباع الرهنُ لسداد الدين؟

إذا حلَّ أجلُ الدَّيْن، يلزم على الراهن وفاؤه، وسداد ما عليه من دين، فإن امتنع عن وفائه ـ ولم يكن قد أذن له الراهنُ ببيع الرهن ـ أجبره الحاكم على وفائه، أو بيع الرهن.

فإن باعه وفَضَل من ثمنه شيءٌ فلمالكه، وإن بقي شيء من الدين، فعلى الراهن أن يسدِّد البقية، والمؤمنون عند شروطهم.

ما معنى غَلَق الرهن؟

كان من عادة العرب في الجاهلية، أن الراهنَ إذا عجز عن أداء ما عليه من دَيْن، خرج الرهنُ عن ملكه، واستولى عليه المرتهنُ، يتصرف فيه ببيعه كيف شاء، فأبطل الإسلام ذلك، ونهى عنه، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

فقد قال ﷺ: «لا يَغْلَق الرهنُ، لصاحبه غُنمه، وعليه غُرْمُه»[1] رواه مالك. ورواه الشافعي بلفظ «الرهنُ من صاحبه الذي رَهَنه، له غُنمه، وعليه غُرمه».

ومعنى قوله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ» أي لا يستحقه المرتهنُ إذا عجز الراهنُ عن فكاكه، لأنه ملكٌ لصاحبه الراهن، لا يملكه المرتهن عُنوةً عن الراهن، وإنما يكلف الراهن ببيعه لسداد ما عليه من دين.

اشتراط بيع الرهن هل هو جائز؟

وإذا اشترط المرتهنُ بيع الرهن عند حلول الأجل، ووافق على ذلك الراهنُ، جاز هذا الشرطُ، وكان من حقِّ المرتهن أن يبيعه ليستوفي دينه، خلافاً للشافعي الذي يرى بطلان هذا الشرط، وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد إلى صحة هذا الشرط، ويكون قد وكَّله بذلك، وليس في هذا الشرط ما يخلُّ بالرهن، لأنَّ فيه ضماناً لحقِّ المرتهن، فما ذهب إليه الجمهور هو الأصحُّ والأصوب، والله أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/٨١٦، ومالك في الموطأ ٢/٧٢٨، والبيهقي في سننه ٦/٤٤.

الفصل التاسع

أحكام الغصب

حكم الغَصْب

تعريف الغصب:

الغصبُ لغةً: أخذُ الشيء ظلماً مجاهرةً، على وجهِ القهر، قال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[1] أي يأخذ كلَّ سفينةٍ صالحة، لا عيب فيها، ظلماً وعدواناً.

واصطلاحاً: أخذُ مالٍ متقوَّمٍ، محترم، مملوكٍ للغير، بطريق التعدّي[2].

ما هو حكم الغصب؟

حُكْمُهُ: أنه حرام، وهو ظلمٌ وإجرام، لأنه عدوان على الآخرين.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٢) هذا التعريف من كتاب الاختيار للموصلي ٣/٥٨.

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ..﴾[1].

وفي الحديث الشريف: «من أخذ شبراً من الأرض ظُلماً، طوَّقه اللَّهُ من سبع أرضين»[2] وقد جعل رسول الله ﷺ حرمةَ أموالِ الناس، كحرمةِ دمائهم، لا يُباح أخذُ شيءٍ منها، إلاَّ عن طيب نفس صاحبها، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه خطب المسلمين في حجة الوداع، فقال في جملة خطبته:

«أيها الناسُ: إن دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم، حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا!! ألا هل بلَّغتُ!؟ اللهم فاشهد»[3].

وفي الحديث الشريف أيضاً: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[4].

هل يحلُّ الانتفاع بالمغصوب؟

ولا يحلُّ الانتفاعُ بالمغصوب، بأيِّ وجهٍ من

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) أخرجه البخاري ٢/٦٨.
(٣) طرف من حديث أخرجه الشيخان في خطبة حجة الوداع.
(٤) أخرجه مسلم رقم ٢٥٦٤، والترمذي برقم ١٩٢٨ وقال: حديث حسن.

الوجوه، لا بالبيع، ولا بالاستعمال، ولا بالسكنى، ولا بأيِّ وجه من وجوه الانتفاع، ويجب ردُّه على صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«على اليدِ ما أَخَذَتْ حتى تؤدِّيَه»(١).

ومعنى الحديث: أن على اليد ضمان ما أخذت بدون حق حتى تردَّه لصاحبه.

وقد حذَّر المصطفى ﷺ عن العدوان على أحد، سواءً كان جادًّا أو مازحاً، لأن ذلك يروِّعُ الإنسان، ويورث العداوة والبغضاء بين المسلمين، فقال صلوات الله عليه:

«لا يأخذنَّ أحدكُم متاعَ أخيه، جادًّا ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه، فليرُدَّهَا عليه»(٢).

كيف يتحقق الغصب؟

يتحقق الغصب بأمرين اثنين:

الأول: إثباتُ يد الغاصب، على الشيء الذي اغتصبه، بالقهر والمجاهرة.

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
(٢) أخرجه الترمذي، وأحمد، وأبو داود.

الثاني: إزالةُ يدِ المالك، بالنقل والتحويل.

فمن اغتصب مالاً من إنسان، أو اغتصب دابةً فركبها، أو داراً فسكنها، أو شاةً فذبحها وطبخها، أو غير ذلك ممَّا هو مالٌ مقوَّم، محترم، فقد ارتكب جرماً عظيماً، وإثماً مبيناً، لأنه أزال يد المالك عن ملكه، وأثبت يد العدوان على حق الغير، فسمي غاصباً.

ولهذا قال في ملتقى الأبحر: الغصبُ: هو إزالة اليد المحقَّة، وإثبات اليد المبطلة، فاستخدامُ العبد، وحملُ الدابة غصبٌ، لا الجلوسُ على البساط[1].

والغصبُ عند جمهور الفقهاء يكون في كل مالٍ متقوّم ـ أي لهُ قيمةٌ وثمن ـ فيدخل فيه غصبُ المال، وغصبُ المتاع، وغصبُ العقار، وكل ما له قيمة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

الغصب إنما يكون فيما يُنقل ويُتحوَّل، وهذا إنما يكون في المال والمتاع، وأمَّا العقارُ، كالأرض والدار، فلا يُتصوَّر وجود الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله[2].

---

(١) ملتقى الأبحر للفقيه إبراهيم الحلبي ٢/ ١٨٩.
(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٤٥.

وإنما يدخل هذا في الظلم والعدوان، وهو حرام، لكنه ليس بغصب، إذ كيف يمكن للغاصب أن يحوّل الأرض من مكانها، أو الدار عن موطنها؟

وبناءً على هذا، فإن الدار إذا تهدَّمتْ بفعل سماوي، كسيلٍ جارف، أو زلزلةٍ أرضية، فلا يضمنها الغاصبُ عندهما، لعدم تحقق الغصب، لأن العقار والدار في محله لم ينقل، أما لو كان الهلاكُ بفعل الغاصب، كأن هدم الدَّارَ، أو أحرقها، أو حفر الأرض فجعل فيها مسبحاً أو بناءً، ففي هذه الحالة يضمنها، لأنه تعدَّى عليها بفعله، وأزال يد صاحبها عن الانتفاع بها، قهراً وجهاراً.

وقال الجمهور: يكفي في الغصب، إثباتُ يدِ الغاصب على الشيء، وعليه فيمكن أن يكون الغصبُ في العقار أو الدار، فيضمنها ولو بغير فعله إذا هلكت، لأنه في حال الغصب، قد أزال ضمناً يد المالك عنها، فتحقَّق الغصب لحرمان المالك من الانتفاع بملكه، وقد قال ﷺ: «من ظَلَم قيدَ شبرٍ من الأرض، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين»[1] وفي لفظ «من غَصَب شبراً» فدلَّ على أن الأرض تُغصب، ولعلَّ هذا القولَ هو الأصح، والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٢)، ومسلم رقم (١٦١٢).

ماذا يجب على الغاصب؟

يجب على الغاصب ردُّ العين المغصوبة، إلى المكان الذي اغتصبها منه، إن كانت باقية، فإن ادَّعىٰ الهلاك، حَبَسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقيةً لأظهرها، ثم يقضي عليه ببدلها، من مثلٍ أو قيمة. فإن كان مثلياً كزيتٍ، وحنطةٍ، وتمرٍ، وزبيب، فإنه يردُّ المثل، بأن يشتري له من السوق، مثل ما اغتصبه منه، ويردُّه عليه.

والضابطُ في المثليّ: هو كلُّ ما لهُ مثلٌ في السوق، من مكيلٍ، أو موزونٍ، أو معدود، فيجب ردُّ مثله، وما ليس له مِثلٌ يجب ردُّ قيمته.

فالمكيلُ: هو الذي يُباع بالكيل، كالقمح، والشعير، والذرة، والحليب، وأمثاله.

والموزون: هو الذي يُباع بالوزن، كاللحم، والسمن، والزيت، والسكر، وأمثالها.

والمعدود: الذي يُباع بالعدد، كالبيض، والكؤوس، والصحون، ونحوها.

وإنما أوجبنا المِثْلَ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ..﴾[1] ولأن المثل أعدل لوجود الجنس والقيمة.

وغير المثلي: وهو الذي لا مثل له في الأسواق، ويتفاوت تفاوتاً واضحاً في القيمة، كالدور، والمجوهرات، والحيوانات، والمفروشات، فيجب عليه ردُّ قيمتها يوم الغصب.

وإذا نَقَص المغصوبُ، فعليه ضمانُ النقصان، لأنه تسبَّب في الضرر، سواءً أكان النقصُ في العين أو في الصفة.

حكم من غصب ارضاً فبنى عليها

إذا غَصَب أرضاً فغرس فيها، أو بنى عليها، وجب عليه قلعُ ما غَرَسَه، وهدمُ ما بناه، لأنه ظالم بهذا العمل، وقد قال ﷺ: «وليس لعرقٍ ظالم حقٌّ»[2].

وروي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غَرَسَ أحدُهما نخلاً في أرضِ الآخر، فقضى ﷺ لصاحبِ الأرضِ بأرضه، وأمرَ صاحبَ النخل أن يُخرِج النخل منها ـ أي يقتلع ما غرسه ـ قال الراوي: «فلقد

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني.

رأيتُها وإنها لتضرب أصولَها بالفؤوس، وإنها لنخلٌ عمٌّ»[1] أي نخيل كثيرة. وكذلك إذا بنى عليها، فإنه يجب عليه هدمُ ما بناه.

وإذا اغتصب الأرض فزرعها، ونبت الزرعُ، فالزرعُ لصاحب الأرضِ وللغاصب النفقةُ، لحديث «رافع بنِ خديج» أن النبي ﷺ قال:

«من زَرَع في أرض قومٍ، بغيرِ إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ، وله نفقته»[2].

أي له نفقة ما أنفق على الزرع، والزرعُ كلُّه للمالكِ صَاحب الأرض.

وإذا غَصَب داراً معدَّةً للإيجار، فعليه أجرة المغصوب في مدة الغصب، سواءً استغلّها أم لا؟ لأنه فوَّت على صاحبها الانتفاع بها، فيضمن له ذلك[3].

قال في المغني: وعلى الغاصب أجرُ الأرضِ منذُ غَصبها، إلى وقت تسليمها، سواءً استوفى المنافعَ، أو

---

(١) أخرجه أبو داود، والدارقطني في سننه، من حديث عروة بن الزبير.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.
(٣) منهاج الطالبين مع السراج ٢٧٢.

تركها حتى ذهبتْ، لأنها تلفت في يده المعتدية، فكان عليه عِوَضُها[1].

حكم إتلاف ما هو محرّم

ولو غصب خمراً لمسلم فأراقه، أو اغتصب خنزيراً فأتلفه، فإنه لا يضمنه لأنه ليس بمال متقوِّم شرعاً، وهو مأمورٌ بإتلافهما، ومن شروط الضمان أنَّ يكون المال متقوّماً ـ أي له قيمة ـ ومحترماً أي معتداً به شرعاً.

وأمّا إذا كان الخمر والخنزيرُ لذميٌّ، غير مسلم، فإنه يضمن قيمتهما، لأنهما عنده وفي اعتقاده مالٌ محترم، وقد أُمرنا أن نتركهم وما يدينون.

قال في اللُّباب: وإذا استهلك المسلمُ خمر الذميّ أو خنزيره، ضمن قيمتهما لأنهما مالٌ في حقه، إذِ الخمرُ عند أهل الذمة ـ أي غير المسلمين ـ كالخلّ عندنا، والخنزيرُ عندهم كالشاة عندنا، ونحن أُمرنا بتركهم وما يدينون، إلاّ أنه يجب قيمةُ الخمر، وإن كانت من ذوات الأمثال، لأن المسلم ممنوعٌ عن تملكها، وإن استهلكها أي الخمر والخنزير وهما لمسلم، لم يضمن المستهلكُ، سواءٌ كان مسلماً أو ذميّاً، لأنهما ليسا بمال في حقه،

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/٢٤٦.

وهو مأمور بإتلافهما، وممنوع عن تملكهما[1].

هذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي وأحمد: لا ضمان عليه لأنه محرم بيعُه فلا تجب قيمته ولو كانا لذمي.

قال صاحب المغني: ومن أتلف لذميٍّ خمراً، أو خنزيراً، فلا غُرم عليه ـ أي لا ضمان ـ ويُنهى عن التعرُّضِ لهم، فيما لا يظهرونه، نصَّ عليه أحمد، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما على ذميٍّ، لأن عقد الذمة عَصَم ماله.

ولنا ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «أَلاَ إنَّ اللَّهَ ورسولَه قد حرَّما بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ»[2].

وما حَرُم بيعُه، لم تجب قيمتُه، كالميتة[3].

---

(١) اللُباب بشرح الكتاب ٢/ ١٤٥.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) المغني ٥/ ٢٩٩.

هل يُباح القتالُ دفاعاً عن المال؟

للمال حرمةٌ في الإسلام، كحرمة الدِّين والعرض، والنفسِ، وقد جاء في الحديث الشريف «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضُه»[1].

فمن أراد أن يسلب إنساناً مالَه، فله أن يدافع عنه بما استطاع، حتى ولو أدّىٰ ذلك إلى قتاله، فقد أذِنَ اللّهُ تبارك وتعالى، بقتال من أراد أن يغتصب مال إنسان، فعليه أن يدافع عن ماله بيده أو بالسلاح، ولكنْ ينبغي أن يدفع بالأخف ثم بالأشد، فإن أدّىٰ ذلك إلى قتله دفاعاً عن ماله فهو شهيدٌ، وإن أدّىٰ إلى قتل المعتدي الغاصب، فهو في النار، وليس على قاتله إثمٌ ولا حرج.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالَكَ!!

قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قالَ: قاتلْهُ!!

---

(1) أخرجه مسلم رقم (١٤١).

قال: أرأيتَ إن قتلَني؟ قال: فأنتَ شهيد!!

قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: هو في النار»[1].

وفي الحديث الصحيح: (من قُتل دونَ ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه ـ أي دفاعاً عن نفسه ـ فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله ـ أي دفاعاً عن عرضه ـ فهو شهيد)[2].

حكمُ من وجَدَ مالَه عند غيره!!

إذا وجد المغصوبُ منه مالَه عند أحدٍ من الناسِ، فهو أحقُّ به، وله الحقُّ أن يأخذه منه، ولو كان الغاصبُ باعه لهذا الغير، لأن الغاصبَ حين باعه لم يكن مالكاً له، فعقدُ البيع إذاً كان غير صحيح.

وفي هذه الحال يستردُّ صاحبُ المتاع ماله، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)[3] وجاء في حديث آخر: (من وجد

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٧٢)، والترمذي رقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٥٨ باب إذا وجد ماله عند مفلس فهو أحقُّ به.

عين مالِه عند رجلٍ، فهو أحقُّ به، ويتبع البيْعُ من باعه)[1] أي يرجع المشتري على من باعه المتاع، فيستردُّ الثمن منه.

حكمُ الغصب من الغاصب

لو غَصَب شخصٌ متاعَ إنسان أو سيارته، فجاء شخصٌ آخر فَغَصب هذا المتاعَ من الغاصب أو اغتصب السيارة، أو الدابة، ثم هلك في يده، فمن يضمن هذا المغصوب؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أن المالك بالخيار. إن شاء ضمَّن الغاصبَ الأول، لوجود فعل الغصب منه، فهو المعتدي الأول.

وإن شاء ضمَّن الغاصبَ الثاني، ـ سواءً علم بغصب الأول أم لم يعلم ـ لأن الغاصبَ الثاني، أزال يد الغاصب الأول، وأثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهلُ غير مسقطٍ للضمان، فإن اختار تضمينَ الأول، رجع الغاصبُ الأول على الثاني لأنه هلك في يد الثاني، وإن اختار تضمين الثاني لا يرجع هذا بالضمان على الأول، لأن الضمان استقر بذمته بسبب تلفه عنده، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

الفصل العاشر

أحكام اللُّقطة واللقيط والمفقود

احكام اللُّقَطة

تعريف اللُّقَطة:

اللُّقَطةُ: بفتح القاف، هي المالُ الضائع، يلتقطه الإنسانُ ليحفظه لصاحبه، ويردُّه عليه.

وإذا كان الشيء الضائع مالاً، سُمّي «لُقَطة» وإذا كان نفساً، كالصبي المنبوذ الذي يُرى على قارعة الطريق، يسمى «لقيطاً» فاللقطة خاصة بالمال والمتاع، واللقيط خاصّ بالمولود الصغير، الذي لا يُعرف أبوه.

حكمُ اللُّقطة

الأفضلُ أخذُ اللُّقطة من الطريق، حفاظاً عليها من اللصوصِ والسُّراق، وردّاً لها إلى صاحبها إن وُجد، بعد أن يقوم بالتعريف عنها، والبحث عن صاحبها، مدة من الزمن كافية، وهذا مذهب الجمهور.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إن الأفضل تركُ الالتقاط، لئلا يعرِّض نفسه لأكل الحرام، أو يقصِّر في واجب تعريفها، وردِّ الأمانة إلى صاحبها[1].

وقال في كتاب الاختيار:

اللُّقطة: اسم للمال الملقوط، وأخذُها أفضلُ لئلا تصلَ إليها يدٌ خائنة، وإن خافَ ضياعها فواجبٌ أخذُها، صيانةً لحق الناس عن الضياع، وإن كان يخاف على نفسه الطَّمعَ فيها، وتركَ التعريف والردِّ، فالتركُ أولى، وهي أمانةٌ في يد الملتقط[2].

أقول: ما ذهب إليه الجمهور أولى، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، فبين المسلمين أُخوَّة ونُصْرة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فكما يحرص الإنسان على حفظ ماله، ينبغي أن يحرص على حفظ مال أخيه المسلم، وهذا من باب التعاون على البِرِّ والتقوى، ولهذا يُستحبُّ ويُندب أخذُ اللقطة، لمن يثق بأمانةِ نفسه، وإن كانت في موضعٍ لا يأمن عليها من اللصوص والفُسَّاقِ وجب عليه التقاطها، وإن علم من

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٦٩٤ في الفقه الحنبلي.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٣٢ في الفقه الحنفي.

نفسه الخيانة فيها، بأن يأخذها لنفسه، لا لصاحبها، حَرُم عليه التقاطها[1].

ما هو الواجب على الملتقط؟

إذا أخذ الإنسان اللقطة، فالواجب عليه أن يعرِّفها، حتى يأتي صاحبُها فيردُّها عليه، فيترك عند الناس الخبرَ، ويقول لهم: من سمعتموه ينشد لُقَطةً فدلُّوه عليَّ، أو يقف في الأسواق أو على أبواب المساجد، وينادي: من فَقَد شيئاً أو أضاعه فليأت إليَّ، يفعل ذلك بنفسه، أو يرسل أحداً من جهته، ليعلم الناسُ بشأنها.

وفي زماننا يمكن أن يُعرِّف عليها بواسطة الصحف، أو الإذاعة، أو التلفاز، إن كانت اللُّقَطة ثمينة، أو مبلغاً كبيراً من المال.

التعريف باللقطة واجب

والتعريف هذا واجبٌ، لأنه طريقٌ لمعرفة صاحبها، وردِّها عليه، فإن كانت مبلغاً يسيراً من المال كعشرة دراهم، أو عشر جنيهات، عرِّفها أياماً، وإن كانت مبلغاً

---

(١) انظر اللباب ٢/ ١٥٨، والمغني ٥/ ٦٩٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٣٨٢، والاختيار ٣/ ٣٢.

كبيراً من المال عرّفها سنة، وإن كان الشيء حقيراً كحبلٍ، وخرقةٍ، وتمرةٍ، وخشبةٍ، وأمثال ذلك، فقد قال الفقهاء: لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف، لأن النفس تطيب بالشيء اليسير، ويتسامح الناسُ بمثل هذا في العادة.

الدليل على جواز الانتفاع باليسير

ويدلُّ عليه ما رواه البخاري عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقة لأكلتُها»[١].

ويُقاس على هذا، كلُّ شيءٍ ليس له خَطَر - أي قيمة وقدر - كالحبل، والخشبة، والخرقة، فقد روى أحمد وأبو داود عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ في العصا، والسَّوْط، والحبلِ، وأشباهه يلتقطه الرجلُ، ينتفع به»[٢] وذكر البخاري قصة الخشبة التي أخذها الرجل حطباً لأهله في باب اللقطة.

وروى ابن ماجه عن سُوَيد بن غفلة قال: «خرجتُ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٣ باب إذا وجد تمرة في الطريق، ومسلم في صحيحه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد في المسند.

مع «سليمان بن ربيعة» و «زيد بن صوحان» حتى إذا كنا بالعُذَيْب ـ مكان قريب من المدينة المنورة ـ التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقه ـ أي اطرحه من يدك ـ فأبيتُ، حتى قدمنا المدينة، وأتيتُ «أبيَّ بنَ كعب» فذكرتُ ذلك له، فقال: أصبْتَ»[1] أي أقرَّه على أخذه.

فدلت هذه النصوص، على جواز الانتفاع بالشيء التافه اليسير، بدون تعريف.

قال في المغني: وما لا خَطَر فيه فإنه لا بأس بأخذه، والانتفاع به من غير تعريف، لأن النبي ﷺ لم ينكر على واجد التمرة حيثُ أَكَلها، بل قال له: «لو لم تأتها لأتتك» ورأىٰ النبي عليه الصلاة والسلام تمرةً فقال: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها».

قال: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في إباحة أخذِ اليسير والانتفاع به، وهذا رأيُ مالك، والشافعي، وأبي حنيفة[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) انظر المغني في الفقه الحنبلي لابن قدامة ٥/٦٩٧.

الورعُ البارد

ومن الناس من يتورَّع عن التقاط الشيء التافه، الذي لا قيمة له، فلا يلتقطه، خشيةَ ألاَّ يحلَّ له، ولكنه لا يتورَّعُ عن أكل أموال الناس بالباطل، ولا عن ارتكاب الحرام، كالتعامل مع البنوك الربوية، وأخذ الربا على أمواله التي يودعها فيها، أو ابتلاع أموال الناس بطريق الرشوة، والغش، والتحايل، ويعتبر ما يُقدَّم إليه بطريق الرشوة «هدية» كما يعتبر الربا المقطوع بحرمته «استثماراً» وفائدةً، وما درى المسكينُ أن الشيطان يتلاعب به، ويزيِّن له الباطلَ حسناً، والمنكرَ معروفاً!! على نحو قول العامة في أمثالهم العامية: «يفتي على الإبرة، ويبلع المأذنة»!!

ومثَلُ هؤلاء، كمثل جماعةٍ من المتنطعين في الدين، من الخوارج، جاءوا إلى «عبد الله بن عمر» رضي الله عنه، يسألونه عن دَم البعوضِ، يصيبُ ثوبَ المُحْرِمِ، هل يؤثِّر ذلك ويضرُّ بإحرامه!!

فقال لمن حوله من الجالسين: انظروا إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض يصيب لباس المحرم، وقد قتلوا ابنَ بنتِ رسول الله ﷺ ـ يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما ـ ولم يسألوا عن قتله أحلال أم حرام!!

وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول عن الحسن والحسين: «إنهما ريحانتاي من الدنيا»[1]!!

ورأى بعض السلف رجلاً يُنشد تمرةً وينادي عليها، قائلاً: لمن هذه التمرة؟ ومن أضاع هذه التمرة!! فقال له: كُلْها يا ذا الورع البارد!.

ماذا يجب في اللقطة الثمينة؟

إذا كانت اللقطةُ ذات ثمن كبير، ومبلغٍ من المال وفير، كأساور ذهبية، أو صُرَّةٍ من الدراهم، أو سجّادةً عجمية، فالواجب على الملتقط أن يُعرّفها سنةً كاملة، فإن ظهر صاحبُها دَفَعها له، وإلاّ تصدَّق بها إن كان غنياً، أو استعملها وأنفقها على نفسه، إن كان فقيراً.

وذلك لما رواه البخاري عن «أُبيّ بن كعب» رضي الله عنه أنه قال: «أخذتُ صُرَّةً مائة دينار ـ أي التقطتها من الطريق ـ فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: عَرِّفها حَوْلاً ـ أي سنة ـ فعرَّفتُها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتُه ثلاثاً ـ أي ثلاث مرات ـ فقال لي ﷺ: احْفظ وعاءها، ووكاءها، فإن جاء صاحبُها ـ أي فادفعها له ـ وإلاّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

فاستمتعْ بها!! قال: فاستمتعتُ بها»[١] وقد ورد التأكيدُ على وجوب التعريف حولاً كاملاً، في أحاديث عديدة منها ما أخرجه البخاري عن «زيد بن خالد الجُهَني» رضي الله عنه أنه قال: «جاء أعرابيٌ النبيَّ ﷺ فسأله عمّا يلتقطه!! فقال له ﷺ: عَرّفها سنةً، ثم احفَظْ عِفاصَها ـ يعني الكيس الذي يكون فيها ـ ووكاءَهَا ـ يعني الرباط الذي يربط به الكيسُ أو الصُرّة ـ فإن جاء أحدٌ يخبرك بها، وإلاّ فاستَنْفقْها ـ أي أنفقها على نفسك وعيالك ـ قال يا رسول الله: فضالّةُ الغنم!! قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب!! قال: فضالّةُ الإبل!! قال: فتمعّر وجهُ النبي ﷺ ـ أي تغيّر من الغضب ـ فقال: ما لَكَ ولها!؟ معها حذاؤها ـ أي أخفافُها ـ وسقاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجر، حتى يجدها ربُها»[٢].

نبّه ﷺ على أن ضالة الإبل ـ يعني البعير الضال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٢/ ٦٢ وبه استدلّ الإمام البخاري على وجوب دفع اللقطة إلى صاحبها، دون الحاجة إلى البيّنة والشهود، إذا ذكر صاحبُها علامةً لها، ولهذا ترجم للحديث بقوله: «باب اللقطة، وإذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة، دفع إليه».

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة ٢/ ٦٣ باب ضالة الإبل.

الذي يجده الإنسانُ ـ لا ينبغي أن يلتقطه أحد، لأنها لضخامة أجسامها، تستطيع أن تدفع الخطر عنها، فهي تأكل ورق الشجر، وتصبر على العطش مدة طويلة، فلا تحتاج إلى ملتقط.

ودلَّ هذا الحديثُ والذي قبله، على أن اللقطة إذا كانت ثمينة، ينبغي أن تُعرَّف سنة كاملة.!

والتعريفُ أن يخبر الناسَ عنها، في الأسواق، وأبواب المساجد، والجوامع الكبيرة في الوقت الذي يجتمعون فيه عقب الصلاة، وفي المحافل العامة، لأن المقصود إشاعةُ الخبر عنها، ليصل الخبر إلى صاحبها، فيحضر لاستلامها.

وليس معنى التعريف، أن يظلَّ كلَّ يوم يُعرِّف عنها، إلى نهاية السنة، بل يكفي في الأيامَ الثلاثة الأولى، ثم كلَّ أسبوعين، ثم كل شهر، حتى ينتهي الحولُ.

كيفية التعريف

ولا ينبغي في التعريف أن يذكر جميع أوصافها، بل يكفي أن يذكر جنسها، فيقول: من ضاع منه ذهبٌ، أو فضةٌ، أو دنانير، أو ثياب، أو نحو ذلك، لئلا يطلبها

غيرُ صاحبها، فيأخذها وهو لا يملكها، لقول عمر رضي الله عنه لمن وجد ذهباً بطريق الشام: «لا تَصِفْها» أي لا تخبره عن أوصافها التفصيلية، حتى هو الذي يخبرك عنها، فتثق من صدقه، ويدلُّ على ذلك قولُ النبي ﷺ لأُبيِّ بن كعب في حديث اللُّقَطة: «عَرِّفها فإن جاء أحدٌ يخبرك بعدَّتها ـ أي عددها ـ ووعائها، ووكائها، فأعطها إيّاه، وإلاَّ فاستمتعْ بها»[1].

وينبغي أن يسأل من جاء يطلبها، عن علامتها، وعددها، وهل هي دنانير أم دراهم؟ وبأيِّ شيء كانت ملفوفة؟ وما هو لون الصرَّة؟ وإذا كانت ثياباً فما هو لونها؟ إلى آخر ما هنالك من أوصاف، يطمئن السامع أنها له، فعند ذلك يدفعها إليه.

هل اللقطة امانةٌ ام ضمان؟

وقد اتفق الفقهاء على أن اللقطة أمانةٌ في يد الملتقط، لا يضمنها إلاّ بالتعدّي عليها، أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب، إذا أشهد أنه يأخذها ليحفظها ويردُّها على صاحبها.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٧٢٣ من كتاب اللُّقطة، والوعاءُ: ما يُجعل فيه المتاعُ، والوكاءُ: الرباطُ.

فإذا تلفت عنده، أو فُقدت أو سُرقت دون تقصير منه فلا ضمان عليه، لأن يده عليها يد أمانة، وهي كالوديعة عنده ليس فيها ضمان إلا بالتعدي.

ويدلُ عليه حديث البخاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سُئل عن اللقطة فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ أحدٌ يخبرك بها ـ أي فادفعها له ـ وإلاَّ فاستنفِقْها»[1] وفي الرواية الأخرى عنده قال زيدٌ: «استنفَق بها صاحبُها، وكانت وديعةً عنده»[2] وهذا نصٌ صريحٌ في أنها وديعةٌ، فهي أمانة عند الملتقط، لا ضمان فيها.

هل يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة؟

إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع باللقطة، وإنما يتصدَّق بها على الفقراء، سواءً كانوا أقارب أم أجانب، لأنه مال الغير، فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه، لحديث «لا يحلُ مالُ امرئٍ مسلم إلاَّ بطيب نفسٍ منه»[3].

وأمّا إذا كان الملتقط فقيراً، فيجوز له الانتفاعُ

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٦٣.
(٢) نفس المرجع والصفحة والجزء ٢/ ٦٣.
(٣) انظر الترغيب والترهيب للمنذري.

باللقطة، على أساس أنه فقير، فهو محلٌ للصدقة.. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد: إذا عرَّفها سنةً ولم يُعرف صاحبُها، مَلَكها الملتقطُ وكانت كسائر ماله، يجوز له الانتفاعُ بها، سواءً كان غنياً أم فقيراً، لحديث «فإن جاء صاحبُها وإلاَّ فاستمتعْ بها»[1] وفي لفظ «فانتفع بها».

أقول: الأولى والأفضل إن كان غنياً أن يتصدق بها على الفقراء وإن كان فقيراً أن يأكلها، فإن جاء صاحبُها بعد ذلك، فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله أجرُها، وإن شاءَ ضمَّن الملتقط، أو ضمَّن المسكينَ، لأن ملكه لها ثابتٌ بالأصل، والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٣.

حكم الطفل اللقيط

تعريف اللقيط:

اللَّقيطُ: هو الطفلُ المنبوذُ على قارعة الطريق، الذي لا يُعرف نسبُه، الذي طرحه أهلُه، إمّا خوفاً من الفقر، أو لأنه من سفاح ـ أي زنى ـ وهو الغالبُ في اللقيط، فإن أمَّه تخشى من العار والفضيحة، فتضعه في أحد الطُّرقات.

حكم التقاطه:

والتقاطُه واجبٌ على المسلمين، لأن فيه إحياءَ نفسٍ من النفوس البشرية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] ويأثم المسلمون جميعاً إن تركوه كلهم، مع إمكان أخذه، وإنقاذه من الموت والهلاك، ولا يحلُّ تركه حتى يموت، لأن ذلك جريمةٌ عظيمة عند الله، فالتقاطُه فرضُ كفاية، إن قام به البعضُ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

سقط الإثم عن الباقين، كصلاة الجنازة، وإلاَّ أَثِمَ الجميعُ.

قال في الاختيار:

التقاط صغار بني آدَم مفروضٌ، إن عُلم أنه يهلك إن لم يأخذه، بأن كان في مفازة - صحراء - أو بئر، أو أرضٍ مَسْبعةٍ، دفعاً للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه دفعُ الهلاكِ، بأن كان في مصرٍ، أو قرية، فأخذهُ مندوب، لما فيه من السعي في إحياء نفسٍ محترمة[1].

وقال في المغني:

التقاطه واجب لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطُرَّ، وإنجائه من الغَرَق، ووجوبُه على الكفاية، إذا قام به واحدٌ، سقَطَ عن الباقين، فإن تركَهُ الجماعةُ، أثموا كُلهم، إن علموهُ فتركوه مع إمكان أخذه[2].

على من تجب نفقة اللقيط؟

اللقيط حرٌ وليس بعبدٍ، لأن الأصل في بني آدم

---

(١) الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي ٣/ ٤٩.
(٢) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/ ٧٤٧.

الحرية، ونفقتُه في بيت مال المسلمين، ويُحكم بإسلامه متى وُجد في بلاد المسلمين.

وإنما وجبت نفقته في بيت المال، لأنه لا وليّ له، والسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له، فينفق عليه من بيت المال، لأن ماله يكون لبيت المال عند الوفاة، فيكون الغُرْمُ بالغُنْم.

ويدلُّ على ذلك ما رُوي عن «سُنَيْنٍ أبي جَمِيلةَ» أنه وَجَد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئتُ به إلى عمر، فقال: ما حَمَلك على أخذ هذه النَّسمَة؟ قال: وجدتُها ضائعةً، فأخذتُها!! فقال عمر: «عَسَىٰ الغُوَيْرُ أَبْؤُسَاً»[1] - أي لعلَّ الشرَّ جاء من قِبلَك -؟ فقال له بعضهم يا أمير المؤمنين: إنه رجلٌ صالح - أي لا تشكَّ فيه - قال: أكذلك؟ - أي هو كما تقول - قال: نعم، فقال عمر: فاذهبْ به فإنه حرٌّ، وعلينا نفقتُه»[2].

فأوجب عمر نفقته على بيت مال المسلمين، لأن ميراثه يذهب إلى بيت المال.

---

(١) هذا مثلٌ من أمثلة العرب يضرب للرجل المتهم في أمره، كأنه يقول له: لعلك صاحب هذا اللقيط!!

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأقضية رقم (٢٠)، وانظر ملتقى الأبحر ١/ ٣٨٠.

قال في المغني: ويُنفق عليه من بيت المال، إن لم يوجد معه شيءٌ يُنفق عليه، وولاؤه - أي ميراثُه - لسائر المسلمين، فإن تعذَّر الإنفاق عليه من بيت المال، لكونه لا مالَ فيه، أو في مكانٍ لا إمامَ فيه، فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاقَ عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكَهُ، وحفظُه واجبٌ كإنقاذه من الغَرَق[1].

من هو الأحقُّ والأولى باللقيط؟

الأحقُّ والأولى باللقيط، من وجده فهو الأولى بحضانته، إذا كان حراً، عدلاً، أميناً.!

وعليه أن يقوم بتعهد شئونه، وتربيته وتعليمه، ورعايته كأنه ولده، حسبةً لوجه الله تعالى، وتعليمه صنعةً وحرفة يستفيد منها عند الكبر، وإذا أنفق عليه الملتقط فهو متبرّعٌ، إلاَّ أن يأذن له القاضي، بشرط الرجوع عليه عندما يصبح له مال.

قال النخعي: ما أنفقتَ على اللقيط، تريد به وجه الله، فليس عليه شيء، - أي لا يكون ديْناً عليه - وما أنفقتَ عليه، تريد أن يكون لك به فهو لك عليه.

---

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/ ٧٥١.

وقال في كتاب إعلاء السنن: وإذا فرض الإمامُ نفقته من بيت المال، ثم أنفق الملتقطُ عليه شيئاً من نفسه، لحاجة اللقيط إليه، ونوى الرجوعَ فله أن يرجع في نفقته، ولم يكن متبرعاً[1].

وإذا كان الملتقط غير أمين، يُمنع من السفر باللقيط، لأنه ربما ادّعى رقّه ثم باعه[2].

هل للكافر التقاط الطفل المسلم؟

ليس للكافر التقاط طفلٍ مسلم، لأنه لا ولاية لكافرٍ على مسلم، ولأنه لا يُؤمن أن يفتنه ويعلّمه الكفر، بل الظاهر أنه يربّيه على دينه، وينشأ على ذلك، فيصبح كافراً، لأن تأثير الوالد على الولد كبير، فهو سبب لإيمانه أو كفره، كما قال ﷺ:

«كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه»[3] وإذا وُجد الطفلُ في بلدٍ من بلاد الكفار، أو وُجد على باب كنيسةٍ من كنائس

---

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٣/٣.

(٢) المغني ٥/٧٥٦.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب القَدر، ومسلم ومالك في الموطأ.

النصارى، أو بَيْعة - أي معبد - من معابد اليهود، فالتقطه نصراني أو يهودي، أُقرَّ على ذلك، لأن الغالب أنه من أولاد المشركين، فلا يُنتزع من يده، لأن الكفار بعضُهم أولياء بعض.

قال في ملتقى الأبحر نقلًا عن المبسوط:

إذا وُجد اللقيطُ في مِصْرٍ من أمصار المسلمين، أو في قريةٍ من قُراهم، فهو مسلم، وإن وُجد في قريةٍ من قُرى أهل الذمة، أو في بيعة أو كنيسة كان ذمياً[1].

أقول: إن التقطه مسلم في أي مكان، سواءً كانت دار كفر، أو دار إسلام، فهو أحقُّ به من الكافر، لأنه يحفظه وينشئه على الإسلام، فيسعد في الدنيا والآخرة، وينجو من النار، ويتخلّص من الجزية والصغار، وهذا هو الواجب على المسلمين، والله أعلم.

ميراث اللقيط

إذا مات اللقيطُ وترك ميراثاً، ولم يكن له وارث من الأولاد، صار ميراثه لبيت المال، وإذا قُتل تكون ديتُه لبيت المال، وليس لملتقطه حقٌّ ميراثه، لأن نفقته من

---

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٣٨١.

بيت مال المسلمين، فيكون إرثه له، لأن الغُنْم بالغُرم.

قال صاحب المغني: وحُكْمُ اللقيط في الميراث، حُكمُ من عُرف نسبُه، وانقرض أهلُه، يُدفع إلى بيت المال، إذا لم يكن له وارث.

فإن كان له زوجة، فلها الرُّبع، والباقي لبيت المال.

وإن كانت امرأة لها زوج، فله النصفُ، والباقي لبيت المال.

وإن كان له ذو رحم، كبنت بنت، أخذت جميع المال، لأن ذا الرحم مقدَّم على بيت المال[1].

ادعاء نسب اللقيط

اللقيطُ مجهولُ النسب، لا يُنسب لأحد، وإنما يقال له: «عبدُ الله» فكلُّ البشر عبيدٌ للهِ تبارك وتعالى، وإنما يثبت نسبُه بالادعاء، لأنه لا ضرر على اللقيط، بل فيه نفعُه.

فإذا ادَّعى إنسانٌ نسبة اللقيط إليه، تصحُّ دعواه ويثبت النسبُ منه، ولو من غير بيِّنة، حرمةً للطفل، لأنه

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٧٥٦.

يتشرَّف بالنسب، ويتعيَّر بفقده، وبهذه الدعوى يثبت أنه أبوه، فيكون أحقَّ بولده، وله أن ينتزعه من الملتقط[1].

وإن ادَّعاه أكثر من واحد، ثبت نسبه لمن أقام البيِّنة على دعواه، فإن كان أحدهما مسلماً، والآخر ذمياً، فالمسلم أولى بثبوت نسبه منه، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) انظر الاختيار ٣/ ٣٠، وملتقى الأبحر ١/ ٣٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧٦٧.

احكام المفقود

المفقود لغةً: الضائعُ الذي لا يُعرف مكانُه، قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ ..﴾ أي طلبنا الصّاع فلم نجده.

وشرعاً: هو الضائع الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسره الأعداء فلم يُعرف أحيٌّ هو أم ميّت؟ ولا يُعرف له مكان، ومضى عليه زمان.

وعرّفه الفقهاء: بأنه غائبٌ لا يُدرىٰ مكانُه، ولا حياتُه، ولا موتُه[1].

وباختصار: هو الشخصُ الذي غاب عن بلده، وانقطع عن أهله، بحيث لا يُعرف أثرُه، ومضى على فقدانه زمانٌ، فلم يُعرف هل هو حيٌّ أو ميّت؟

---

(١) هذا التعريف للفقيه العلّامة إبراهيم الحلبي في كتابه ملتقى الأبحر ١/٣٨٦.

حكمُ المفقود ومتى يُحكم بوفاته؟

حكم المفقود أنه يُبنى أمرُه على صورتين وحالتَيْن:

الأولى: أنه حيٌّ في حقّ نفسه.

الثانية: أنه ميّتٌ في حقّ غيره.

بالنسبة للصورة الأولى (أنه حيٌّ في حق نفسه) لا تتزوّج امرأتُه، ولا يُقسم مالُه، ولا تُفسخ إجارته، لأننا نعتبره كأنه حيٌّ، لأن ملكه كان ثابتاً في المال، والزوجة، ومنافع ما استأجره، وغيابُه لا يوجب ذهاب الملك، والفرقة لأهله، ولا يزول الثابت باليقين بالاحتمال، وهو الموتُ.

ولا بدَّ لاقتسام ميراثه، وبينونة زوجته منه، من تحقق موته، إما حقيقةً كشهادةِ شهودٍ عدولٍ بوفاته، أو حكماً بقضاء القاضي بعد مضيٍّ مدةٍ من الزمن، يغلب على الظن أنه مات فيها.

وأمّا بالنسبة للصورة الثانية (أنه ميّتٌ في حق غيره) فإنه لا يرث أحداً من أقاربه، كأنه ميت، فيوقف نصيبُه إلى أن يُحكم بموته أو حياته، وينصب له القاضي من يحفظ ماله، ويستوفي حقه، إذا لم يكن له وكيل، ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك، وينفق على زوجته وأولاده من ماله، ممن تجب عليه نفقتهم، إلى أن يمضي له من العمر، ما لا يعيش أقرانه، فيحكم بموته.

متى يُحكم بموت المفقود؟

إذا مضت مدة طويلة على المفقود، من وقت ولادته، بحيث لا يعيش مثلُه إلى تلك المدة، يُحكم بموته، وتقع الفرقة بينه وبين زوجته، ويُقسم مالُه بين ورثته الأحياء، ولا يرث هو من أحدٍ من الأقارب.

وقدَّر هذه المدة بعضُ الفقهاء بـ (٩٠) تسعين سنة، وهو غاية ما تنتهي إليه أعمار الأمة في الغالب، وبعضهم قدرَّه بـ (٧٠) سبعين سنة، قال الكمال بن الهمام: وهو الأحسنُ عندي لحديث «أعمارُ أمتي ما بين الستين إلى السبعين»[١].

وقال علي رضي الله عنه: «لا يحقُّ للزوجة فسخ الزواج، وتنتظر حتى تعلم أحيٌّ أم ميِّت»[٢]؟! وهذا مذهب الجمهور في المفقود الذي لا يغلبُ هلاكُه، كالذي يخرج للحج، أو لطلب العلم، أو التجارة.

وقال عمر رضي الله عنه: «أيُما امرأةٍ فقدتْ زوجَها، فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ»[٣] أيّ تتزوج.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

(٣) رواه عنه البخاري والشافعي.

وهذا مذهب مالك والشافعي، في المفقود الذي يغلب هلاكه كفقيد الحرب، والمعركة، فإنه في الغالب يكون قد استُشهد، إن لم يرجع إلى أهله في أربع سنين.

مسألة دقيقة وهامة

إذا حكم القاضي بموت المفقود، تعتدُّ امرأتُه عدة الوفاة «أربعة أشهرٍ وعشراً» أي وعشرة أيام، ثم تتزوج بغيره، وتُقسم تركته بين ورثته.

فإذا جاء المفقود وقد تزوجتْ امرأتُه، فهو أحقُّ بها وهي له، ويُفرَّق بينها وبين زوجها الثاني، وعليها العدَّة ـ عدة الطلاق ـ ولها المهرُ بما استحلَّ منها، وبذلك حكم عليٌّ رضي الله عنه حيث قال: «إذا جاء زوجها الأول فهي امرأته ولا تخيَّر».

وقال بعضُ السلف: تُخيَّر بين زوجها الأول، أو البقاء عند الزوج الثاني، والقولُ الأولُ أصحُّ، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

تم الفراغ منه

غرة شهر ربيع الأول ١٤١٩هـ

كوك جدرا ـ تركيا

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

الموضوع	الصفحة

الفصل السابع

الفصل الثامن

الموضوع	الصفحة

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الموضوع	الصفحة

المعاملات

(٣)

الفقه الشرعي الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

مباحث فقهية عن أحكام "القضاء، والصلح، والوقف، والشفعة، والاحتكار، والتسعير، والإكراه، وإحياء الموات، وما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة»

بقلم
خادم الكتاب والسنة
الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ١١٠٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧

ISBN-9953-432-14-7

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لعباده الشريعة، وأتمَّ لهم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل في هديه الكريم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، وعترته، الطيبين الطاهرين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذا هو الجزء السابع من كتاب (الفقه الشرعي الميسر) قسم المعاملات، يتناول أبحاثاً هامة من الأحكام التشريعية، بأسلوب عصري سهلٍ ميسر، لا غموض فيه ولا تعقيد، وذلك في سلسلة الأبحاث الفقهية، التي تناولناها بالإيضاح والتفصيل مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء الأمة، ليكون مرجعاً مبسطاً لطلاب العلم، ينهلون من معينه العذب ما يشفي الغليل، في زمن عصيب فشافيه الجهل، فقل فيه الفقهاء، وكثر فيه الخطباء وجهل كثير من المسلمين أمور الحلال والحرام.

والله تعالى أسألُ أن ينفع به أمتنا الإسلامية، لتسير على درب الهدى والنور، في معاملاتها وسلوكها، على بصيرة من أمر دينها لتسعد في حياتها، كما سعد أسلافنا الأوائل، حين استمسكوا بشريعتهم الغراء، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والفعل والعمل، إنه سميع مجيب الدعاء.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

حكم القضاء
في الشريعة الإسلامية الغراء

● للقضاء في الشريعة الإسلامية الغراء، مكانة جليلةٌ سامية، لما له من أثرٍ عظيم، في أمن البلاد واستقرارها، وتحقيق العدالة بين الناس، وإشاعة الراحة والطمأنينة بين أفراد المجتمع، إذْ به تُحفَظُ الحقوقُ، وتُصانُ الدماءُ، وتُرعى حرمةُ الأموال والأعراض!!

● وقد جعل اللّهُ تقدست أسماؤه، العدلَ أساسَ المُلْك، وجعله الغايةَ الساميةَ من بعثةِ الرسل الكرام، ليستمرَّ عيشُ البشر، فوق ظهر هذا الكوكب الأرضي، بكل راحةٍ، وأمنٍ وهناء، حيث يقول جلَّ ثناؤه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَٰبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1] أي بالعدل الذي أراده الله للعباد، فربُّ العزة والجلال هو الحَكَمُ العدلَ، وقد فرضَ العدلَ

---

(١) سورة الحديد: الآية ٢٤.

على العباد: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1].

● وممَّا يسمو بالعدل، إلى أوج العظمة والإجلال، أن يكون الحاكم العادل، الذي يرعى الحقوق، ويصونُ الحُرُمات، في مقدمة السبعة أصناف، الذين يظلُّهم الله في ظل عرشه يوم القيامة، يوم يشتد الهول على الناس، ويرى الخلائق صنوف الكروب والشدائد، فقد قال ﷺ: «سبعةٌ يظلُّهم اللّهُ تحت ظلِّ عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه: إمامٌ عادل...»[2] الحديث.

فبدأ بالحاكم العادل، فهو الذي ينال رحمة الله، ويستظل تحت ظل عرشه، يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه، لأنه يحقُّ الحقَّ ويُبطل الباطل، ولا تغريه المادة والشهوات، أمام سلطان العدالة، الذي أمر الله عزَّ وجل به جميع المؤمنين بقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[3] وخصَّ بالذكر «داود» عليه السلام، الذي جمع له بين المُلْك والنبوة، ليتأسى به جميع الحكام، في توطيد دعائم العدل بين الخلق: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم. وانظر نصَّ الحديث بكامله في صحيح مسلم ١/ ٧١٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

﴿خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ . . ﴾[1] الآية.

وقال تعالى لخاتم الأنبياء والمرسلين: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ . . ﴾[2] الآية.

اول من تولى القضاء في الإسلام

أول من تولَّى وظيفة القضاء في الإسلام، الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، فقد كان هو القاضي، والحاكم الذي يفصل بين المسلمين في جميع أمورهم، وذلك بأمر الله عزَّ وجلَّ له، الذي قلَّده هذا الواجب العظيم: الحكم والعدل بين الناس: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[3] فكان المسلمون يرجعون إليه ﷺ في كل خلافٍ أو نزاعٍ يحصل بينهم، وكان ﷺ يذكِّرهم بالله، ويخوِّفهم من عذابه ويقول لهم: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون

---

(١) سورة ص: الآية ٢٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠٥.

ألحن - أي أبلغَ - بحجته من بعض، فأقضيَ له على نحو ما أسمع!! فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما هي قطعةٌ من النار أقتطعها له»[1].

وقد جاء في المعاهدة التي حدثت بعد الهجرة، بين المسلمين واليهود، هذا البندُ الذي يكشف لنا عن مهمة الرسول ﷺ، حيث جاء فيها:

«إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة، من حَدَثٍ أو شجار - أي نزاع وقتال - فإنَّ مردَّه إلى الله عزَّ وجلَّ، وإلى محمد رسولَ الله ﷺ».

فلم يكن أحدٌ في زمانه ﷺ يقضي إذا كان حاضراً، إنما هو المرجع وحده، وهو القاضي بين المسلمين، يفصل بينهم كل نزاعٍ وخصام!!

أمَّا إذا كان في إحدى الغزوات، أو كان في بلد آخر يسكنه المسلمون، ولا يقيم رسول الله ﷺ بينهم، فقد كان يرسل إليهم من يقضي بينهم بشريعة الله، فقد ولَّى ﷺ على قضاء مكة «عَتَّاب بن أسيد» كما ولَّى على اليمن «عليَّ بن أبي طالب» رضي الله عنه، وأوصاه بهذه الوصية الجامعة، قال: «يا عليُّ إذا جلس إليك

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٦٨، ومسلم رقم (١٧١٣).

الخصمان، فلا تَقْضِ بينهما حتى تسمعَ الآخرَ، كما سمعتَ من الأول، فإنك إذا فعلتَ ذلك، تبيَّن لك القضاء»[1] أي ظهر لك وجه الحق في الحكم، فحكمتَ بالعدل.

الحكم في تولّي القضاء

لمَّا كان الهدفُ من القضاء، تحقيقَ الحقِّ، ودفعَ الظلم، وردعَ المجرمين عن إفسادهم وإجرامهم، وإيصالَ الحقوق إلى أهلها، لذلك وجب على إمام المسلمين، توليةَ القضاة لهذا المنصب الخطير.

فيجب أن يكون في كل بلد، قاضٍ أو أكثر، يفصل بين الناس الخصومات!!

والقضاء في الإسلام فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقط الإثم عن الباقين، لأن دفع المظالم واجبٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجب. وإذا لم يوجد في بلدٍ إلا شخصٌ يصلح للقضاء، تعيَّن عليه أن يتولَّى هذا المنصب، ووجب عليه قبولُه، وللإمام أن يُجبره عليه.

وقد رغَّب الإسلامُ في الحكم بين الناس بالحقّ،

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣١)، وأبو داود في الأقضية رقم (٣٥٨٢).

وجعل مستقر القاضي العادل الجنة، جزاءً له على عدله، وحلمه على الناس، لأن إرضاء الناس غايةٌ لا تُدرك، وقد أحسن من قال:

إن نصفَ النَّاسِ أعداءٌ لمن
وَلِّي الأحكامَ هذا إنْ عَدَلْ

وقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ - أي يظلم - فإذا جارَ تخلَّى اللَّهُ عنه، ولَزِمه الشيطان»[1].

ففي حال العدل يكون الله جلَّ وعلا معه، يُسدِّده ويوفِّقه، وفي حال الظلم والجور، يتخلَّى الله عنه، ويتولاَّه الشيطان!.

أما ما ورد من الأحاديث، في التخويف من تولِّي القضاء، كقوله ﷺ: «من وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبح بغير سِكِّين»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣٠) في كتاب الأحكام، وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧١)، والترمذي رقم (١٣٢٥) وقال: حسن غريب.

أي فقد تعرَّض لذبح نفسه وإهلاكها، بتعريضها لعذاب الله، فإنه محمولٌ على من يطلب القضاء، وهو جاهل لا يعرف الحقَّ، ولا يحكم به، ويسير مع أهواء الحكام ليكسب رضاهم، أو يحكم بالنظم والقوانين، التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا يبالي بأحكام الشريعة والإسلام، فهو حاكم جائر وجاهل، يستحقُّ العقاب.

ويدلُّ على هذا المعنى ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«القضاةُ ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار!!

● فأمَّا الذي في الجنة، فرجل عَرَف الحقَّ فقضىٰ به!

● ورجلٌ عَرَف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار!!

● ورجلٌ قضىٰ للناسِ على جهلٍ، فهو في النار»[1].

فالنصُّ واضحٌ فيمن حكم عن جهل، أو حَكَم عن

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣)، والترمذي رقم (١٣٢٣) والحاكم وصحّحه.

هوىٰ، فجار في حكمه، أمَّا الذي يعدل في قضائه، ويخشي الله ولا يجور في حكمه، فهو في الجنة مع السعداء.

كما يرشد إليه الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال:

«قلتُ يا رسول الله: ألا تستعملني؟ فقال: يا أبا ذرٍّ، إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خزيٌ وندامة، إلاَّ من أَخَذَها بحقِّها، وأدَّىٰ الذي عليه فيها»[١].

فمن لم يكن قادراً على تحمل هذه المسئولية الضخمة، فلا ينبغي له أن يحرص عليها، أو أن يسأل من يعينه للحصول عليها، فإن ذلك مدعاةٌ إلى أن يُحْرَم عونَ الله عزَّ وجل، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من ابتغىٰ القضاءَ، وسأل فيه شفعاء ـ أي وسَّط من يوصله إلى القضاء ـ وُكِلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه، أنزل الله عليه مَلَكاً يسدِّده»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٥).
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام رقم (١٣٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

من طرائف أخبار القضاء

ولقد كان كبار الفقهاء والأئمة، يهربون من القضاء، ويرفضون تولِّي ذلك المنصب، خوفاً من العجز عن القيام بما يجب، من الحكم بالعدل، والجهر بالحقّ، أمام الملوك والسلاطين، ومن طريف ما يُروى في هذا الموضوع، أن «حَيَاةَ بنَ شُرَيْح» دُعي إلى أن يتولَّى قضاءَ مصرَ، فلمَّا عرض عليه الأميرُ ذلك، امتنعَ عن قبوله، فهدَّده بالسيف ـ أي بالقتل ـ فلما رأىٰ ذلك، أخرج من جيبه مفتاحاً كان معه، وقال للأمير: هذا مفتاح بيتي، ولقد اشتقتُ إلى لقاء ربي!! فلما رأى الأمير عزيمته تركه[1].

ولهذا نقول: يكره تقلُّدُ القضاء، لمن خاف الظلم، والعجز عن إدراك الحق ومعرفته، والقضاءِ به، ويستحب لمن وثق من نفسه بالعدل، أن يتولاَّه، لأن فيه إيصال الحقوق إلى أصحابها، ودفع الظلم عن العباد.

قال ابن قدامة في المغني: لا يخفى على أحدٍ أنه لولا ذلك ـ أي القضاء بين الناس ـ لفسد العبادُ، وخرب البلادُ، وانتشر الظلم والفسادُ، والحاكم نائبٌ عن الله

(١) فقه السنة ٣/ ٤٠٠.

تعالى في أرضه، في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحقّ إلى مستحقّيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

فهو من أقوى الفرائض، وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، كما يقول صاحب ملتقى الأبحر[2].

مهمة الحاكم

مهمة الحاكم أو القاضي هي: الفصل في الخصومات، والدعاوى الواقعة بين الناس، ويكون تعيينه من قبل السلطان أو خليفة المسلمين.

ولا ينبغي أن يقضي بين الناس، إلا من كان عالماً بالكتاب والسنة، فقيهاً في أمر دين الله، قادراً على التميز بين الحق والباطل، والخطأ والصواب، بعيداً عن الهوى، بريئاً من الظلم والجور، يعدل في أحكامه، فقد قال ﷺ: «إن المقسطينَ عند الله، على منابرَ من نورٍ، الذينَ يَعْدِلون في حكمهم وأهليهم، وما وَلُوا»[3] أي ما ولأهم الله عليه.

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٣٧٣.

(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

شروط تولي القضاء

ويشترط في القاضي بعض الشروط اللازمة، نوجزها فيما يلي:

الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعلم بالمسائل الفقهية، والسنة النبوية، وأن يكون سليم الحواس والأعضاء.

وقد اشترط الشافعي رحمه الله في القاضي أن يكون قد وصل إلى درجة الاجتهاد، فيكون عالماً بآيات الأحكام وأحاديثها، عارفاً بأقوال السلف، ما أجمعوا فيه وما اختلفوا فيه، عالماً باللغة والقياس.

والجمهور على أن بلوغ درجة الاجتهاد، ليست شرطاً من شروط القاضي، بل يكفي أن يكون عارفاً بالأحكام الفقهية الشرعية، ولو كان مقلِّداً لأحد أئمة المذاهب الأعلام، فإن الاجتهاد في عصرنا يكاد يكون معدوماً، بل إن من يتقن الأحكام الفقهية نادر الوجود، فكيف ببلوغ درجة الاجتهاد!؟

قال في إعلاء السنن: يجوز الحكمُ والقضاءُ بالتقليد، كما يجوز الافتاءُ به، وهو المذهبُ بدليل قول عمر رضي الله عنه لشريح القاضي: «فإن لم يكن في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما

قضى به أئمة الهدى، فأنتَ بالخيار، إن شئتَ أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني ـ أي تستشيرني ـ ولا أرى مؤامرتك إيّاي إلاّ خيراً لك».

قال الشيخ ظفر: وأمرُه بالمؤامرة ليس إلاًّ أمراً بالتقليد، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل[1].

فالاجتهاد إذاً شرطُ الأولوية، وليس شرطاً لصحة تولّي القضاء.

وينبغي ألاّ يُقلَّد الفاسقُ القضاءَ، لأن العدالة شرطٌ لصحة الشهادةِ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والقضاء كالشهادة ينبغي ألاّ يكون في فاسق، فإذا سُلِّم إليه القضاء من قبل السلطان، ثبت حكمُه ولزم، إلا إذا كان مخالفاً لنصٍّ صريح في الكتاب أو السنة، ولكنْ كما ذكرنا لا ينبغي أن يُسند القضاءُ إلى شخصٍ فاسق ماجن!!

ثم من آداب القاضي أن يكون لطيفاً، بشوشَ الوجه، لا يحابي ولا يداري ولا يداهن.

قال في ملتقى الأبحر: «ولا ينبغي أن يكون القاضي فظّاً غليظاً، جباراً عنيداً، وينبغي أن يكون موثوقاً به، في

---

(١) إعلاء السنن للشيخ ظفر ١٥/ ٣٥.

دينه وعفافه، وعقله وصلاحه، وفهمه وعلمه بالسُنَّة والآثار، ووجوهِ الفقه، وكذا المفتي»[1].

متى ينفذ حكم القاضي؟

وقد اشترط الفقهاء ـ مع الشروط السابقة التي ذكرناها ـ أن يكون القاضي مولّى لمنصب القضاء من جهة السلطان، لينفذ حكمه وقضاؤه، فحكمُه ملزمٌ، بخلاف المتداعيَيْن إذا ارتضيا حَكَماً يقضي بينهما، ممن ليس له ولاية القضاء، فإنه لا يلزم حكمه إلاَّ بتراضي الخَصْمين، ويكون من قبيل الصلح، ويختلف حكم القاضي مع حكم المفتي، فحكمُ القاضي ملزم، بخلاف حكم المفتي، فإنه غير ملزم، إنما هو يقَرِّر الحكم الشرعي، وليس له سلطة إلزام أحد من الخصوم.

وهذه هي الحكمة من ضرورة تولية السلطان للقاضي، لينفذ حكمه على الناس، إذ بغير قوة السلطان، لا يمكن للأحكام أن تُنفَّذَ، ويُجبر على قبولها المتخاصمون، وأن تأخذ طريقها لحيِّز التنفيذ!!

وإذا عيَّن السلطانُ قاضياً فاسقاً، ينفذ حكمُه إن وافق الكتاب والسنة، وإلاَّ فحكمه باطلٌ بسبب الفسق والجهل.

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/ ٦٩.

ويجوز تولّي القضاء من السلطان الظالم، أو الأمير المتسلِّطُ على رقاب الناس، بالقوة والبطش، طالما له الولاية على المسلمين، لأن بعض التابعين تولوا القضاء من «الحجَّاج بن يوسف الثقفي» وهو مشهورٌ ببطشه وجبروته، حتى قال عنه بعضُ التابعين: لو أنَّ كلَّ أمَّةٍ جاءت بمنافقيها، وجئناهم بالحجَّاج وحده لغلبناهم!

وإذا ولَّى الكافرُ، الذي استولى على بلاد المسلمين، حاكماً مسلماً، ورضيَه المسلمون صحَّتْ ولايتُه، وإلا فلا تصحُّ توليتُه، ولا الحكْمُ الذي يصدره[1]، ولا يصحُّ حكم الحاكم غير المسلم على المسلمين، كالشيوعي، والماسوني، والملحد الذي لا يؤمن بالله ولا بالآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

آداب القاضي والحاكم

وللقاضي آداب ينبغي أن يتحلَّى بها منها:

١ - **حسنُ الخُلُقِ، والوقارُ**، بحيث لا تبدر منه بادرة، تدلُّ على الخفَّة والطيش، فلا ينبغي أن يمازح

(١) رد المحتار ٤/٣٠٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

أحداً، ولا أن يتحدَّث بكلام فيه رعونة، ولا أن يشتم أو يسبّ أحداً من المتخاصمين.

٢ ـ لبسُ أحسن الثياب، بارتداء الزيّ اللائق بالعلماء، وأهل الفضل والكمال.

٣ ـ التسوية بين الخصمين، في المجلس، والنظر، والحديث، بالإقبال عليهما.

٤ ـ عدم التسرع في الحكم، قبل سماع الخصم الآخر.

٥ ـ عدم تلقين أحدٍ بحجته، ولا شاهد بشهادته، لأن ذلك يضُر بالآخر.

٦ ـ أن لا يقبل هدية أحدٍ، إلاّ من ذي رحم مَحْرم، أو ممَّنْ جرت عادته قبل القضاء بالإهداء له، لأن قبول الهدية من أحد الخَصْمين بمثابة الرشوة، ينبغي أن يتنزّه عنها القاضي[1].

٧ ـ أن لا يحضر دعوة وليمة، إلا أن تكون عامة، والدعوة الخاصة هي التي تكون من أجل القاضي، بحيث لو علم المضيفُ أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها ولا يدعو إليها أحداً.

---

(١) الهداية ٣/ ١١٤.

٨ ـ ويشهد الجنازة، ويعود المريض، لأن ذلك من حقوق المسلمين.

فقد قال ﷺ: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌّ، قيل ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دَعَاك فأجبْه، وإذا استنصَحَك ـ أي طلب النصيحة ـ فانصحْ له، وإذا عَطَسَ فحمد الله فشمِّتْه، وإذا مرضَ فعدْهُ، وإذا مات فاتَّبِعْه»(١).

الطريقة المثلى للقاضي

من أوجب الواجبات على القاضي، أن يتحرَّىٰ الحقَّ والعدل، وذلك بالاعتصام في أحكامه بالكتاب والسنَّة، وفتاوى الصحابة والتابعين، وقد بيَّن لنا المصطفى ﷺ المنهج الأمثل، الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه، وذلك في وصيته لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن قاضياً وقال له: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله تعالى!!

قال: فإن لم تجدْ؟ قال: فبسنَّةِ رسول الله ﷺ!!

قال: فإن لم تجدْ؟ قال: أجتهد رأيي أي أجتهد برأيي بطريق القياس.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٦٢) في كتاب السلام.

فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله ﷺ»[1].

وعلى القاضي أن يتحرَّىٰ الحقَّ في أحكامه وقضائه، ويتبعد عن كل شيء يُقلق باله، ويشوِّش فكره، فلا يقضي أثناء الغضب الشديد، أو الخوف المزعج، أو الجوع المفرط، أو الهمِّ الذي يقلق البال، أو عند مدافعة الأخبثين: «البول، أو الغائط» وعن كل ما يصرف الإنسانَ عن المعرفة الصحيحة، والفهم الدقيق.

ففي الحديث المرويّ في الصحيحين: «لا يقضيَنَّ حاكمٌ بين اثنين وهو غضبان»[2].

قال ابن دقيق العيد: وقد قاسَ الفقهاء على الغضب، كلَّ ما يحصل به تغيُّر الفكر، كالجوع، والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب، تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس فطنة[3].

وإذا حكم القاضي أثناء حالةٍ من الحالات

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٢)، والترمذي رقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام رقم (٢٥٧١)، ومسلم رقم (١٧١٧) بلفظ: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان».

(٣) نقلاً عن ملتقى الأبحر ٢/ ٧١.

المذكورة، صحَّ حكمه إن وافَق الحق عند جمهور الفقهاء!.

قال في ملتقى الأبحر: ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً، في المسجد أو في المكتب، ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض، ويتخذ مترجماً، وكاتباً عدلاً، ويسوّي بين الخصمين، جلوساً، وإقبالاً، ونَظَراً، ولا يُسَارُّ أحدَهما، ولا يشير إليه، ولا يُضيفُه دون الآخر، ولا يضحك إليه، ولا يمزح معه، ولا يلقِّنه حجَّته، ولا يبيعُ ولا يشتري في مجلسه، ولا يُمازح، فإن عَرَض له هَمٌّ، أو نعاسٌ، أو غضب، أو جوعٌ، أو عَطَشٌ، أو حاجةٌ، كَفَّ عن القضاء، لقوله عليه السلام:

«لا يقضيَنَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان»[1] رواه الجماعة.

هذا بعض ما ينبغي أن يتحلَّى به القاضي، من الخصال الحميدة، ليكون مهاباً في أعين الناس، مقبول الحكم بين جميع المتخاصمين، فإن الإنسان إذا شعر بأن الحاكم، لا غرض له إلاَّ تحقيق العدالة والمساواة، وتطبيق شرع الله، أذعن لحكمه وقضائه، ورضي بما

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٧١.

انتهى إليه حكم القاضي، والله الموفق لما فيه الخير.

رسالة الفاروق عمر رضي الله عنه إلى بعض القضاة

ولعلنا ندرك أهمية القضاء، ومكانة القضاةِ في الإسلام، والمنهج الذي ينبغي أن يسلكه الحاكمُ في حكمه، من تلك الرسالة العظيمة، التي أرسلها الفاروق «عمر» رضي الله عنه إلى «أبي موسى الأشعري» وفيها النموذج الأكمل، والدستور المحكم، الذي ينبغي أن يسير عليه القضاة في جميع العصور والأزمان، فقد جاء في تلك الرسالة ما نصُّه:

● «بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى «عبد الله بن قيس» اسم «أبي موسى الأشعري» سلام الله عليك.

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنَّةٌ متَّبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع كلام بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ - أي وَاسِ - بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حَيْفِكَ - أي ميلك معه لشرفه - ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك.

البيِّنة على من ادَّعى، واليمينُ على من أنكر،

والصلحُ جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرّم حلالاً!.

● لا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَ به اليومَ، فراجعتَ فيه عقلك، وهُديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحقّ، فإن الحقَّ قديمٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل.

الفهمَ الفهمَ فيما تردَّد في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سُنَّة.

● ثم اعرفِ الأشباهَ والنظائرَ، وقسِ الأمور عند ذلك، واعمدْ إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحقِّ.. المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض، إلاَّ محدوداً في حدٍّ، أو مجرَّباً عليه شهادة زور، أو متَّهماً في ولاءٍ أو نسب، فإن الله تولّى منكم السرائر، ودرأ - أي دفع - بالبيِّنات والأيمان الحدودَ!.

● وإيَّاك والقَلَق والضَّجَر، والتأذِّي بالخصوم، والتنكُّر عند الخصومات، فإنَّ الحقَّ في مواطن الحقِّ، يُعْظِمُ اللَّهُ به الأجرَ، ويُحسِنُ به الذُّخر، فمن صحَّتْ نيَّتُه، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلَّق - أي أظهر - للناس بما يعلم اللَّهُ أنه ليس من نفسه، شانَه الله - أي أبغضه الله وأهانه - فما ظنُّك بثوابِ

من عند الله عزَّ وجل، في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام»[1].

* * *

هذه وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد قُضاته، وهي تفيض صدقاً، وإخلاصاً، وروعةً وبياناً، لسلوك الطريق الأمثل، في فصل الخصومات بين الناس، ليسعد الناس في حياتهم، ويأمنوا على أموالهم وأرواحهم، في ظلٍّ شريعة الله الخالدة!!

الخطأ في القضاء هل يوقع في الإثم؟

القاضي مأمور بالاجتهاد، وبذل الجهد لمعرفة الحق، فإذا اجتهد وأخطأ في حكمه، فإنه لا يأثم، لأنه بشرٌ لا يعلم الغيب، وهذا إذا كانت قد توفرت فيه شروط القضاء، من معرفة الأحكام الشرعية، وأهليته للقضاء، فقد روىٰ البخاري ومسلم عن «عَمْرِو بنِ العاص» رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال:

---

(١) انظر كتاب فقه السنة ٣/ ٤٠٧.

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

قال الإمام الخطابي: وإنما يُؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحقِّ، لأن اجتهاده عبادة لله، ولا يُؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهو معنى قوله: «فله أجر» أي على اجتهاده.

وهذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس!!

وأمّا من لم يكن أهلاً للاجتهاد، فهو متكلِّفٌ للعلم، ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر[2].

وينبغي أن يعلم المسلم، أن قضاء القاضي لا يحلُّ حراماً، فإذا كان الخصم مبطلاً، وحكم له القاضي حسب القرائن والدلائل التي سمعها، فإن هذا الحكم، لا يجعل الباطل حقاً، ولا يبيح له أن يأخذ مال أخيه المسلم، وهو ظالم، بل عليه أن يردَّ الحقَّ إلى صاحبه، ويستغفر الله عزَّ وجلَّ من ذنبه لقوله عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (١٧١٦) في الأقضية.

(٢) حاشية الخطابي على صحيح البخاري.

والسلام: «فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار فلْيأخذها أو فلْيتركها»[1].

الشفاعة بين الخصماء

للقاضي أن يطلب من الخصوم، أن يصطلحوا فيما بينهم، فإن الصلح خير، والقاضي ليس بمتسلْطٍ على رقاب الناس، وإنما هو مكلَّفٌ بفضِّ النزاع، وإيصال الحقِّ إلى أهله، وأفضلُ طريقٍ لِفضِّ الخصومة، وإنهاء النزاع، هو الدعوةُ إلى الصلح، الذي يستلُّ من القلوب الضغائن، وقد قال سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾[2].

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة، بأن يطلب من أحدهما أن يتنازل عن بعض حقه، لإزالة أسباب الخلاف، كما فعل رسول الله ﷺ فقد روى البخاري عن «كعب بن مالك» أنه تقاضىٰ من «عبدِ اللّهِ بن أبي حَدْرَدَ الأَسْلَمي» ديناً له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم ٢/ ٦٩.
(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

سِجْفَ ـ أي سِتْرَ ـ حُجرته، فنادى يا كعبُ: فقال: لبيك يا رسول الله!! قال: ضع من دَيْنك هذا ـ فأومأ إليه أي الشطر ـ!! قال: لقد فعلتُ يا رسول الله!! قال ﷺ: «قم فاقْضِه»[1].

فالشفاعة في أمور الأموال والدماء مطلوبة، ويؤجر الإنسان عليها، لقوله سبحانه: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[2].

هل القضاء بالبينة يبيح المحرَّم؟

اتفق الفقهاء على أن حكم القاضي بالبينة الكاذبة، ينفذ ظاهراً، ولكنه عند الله باطلٌ، لأن قضاء القاضي، لا يحلِّل الحرام، ولا يُحرِّم الحلال، فإذا ادَّعى إنسان على آخر حقاً، وأقام البينة والشهود على ذلك، وحكَمَ له القاضي بموجب البينة، فلا يحلُّ للمدَّعي أن يأخذ هذا الحقَّ، ولو حكم له الحاكم إذا كان مبطلاً، وذلك ما وضَّحه ﷺ في بيانه القاطع الساطع، في قصة النفر الذين تخاصموا عنده، فقال لهم ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦١، ومسلم رقم (١٥٥٨) في المساقاة.
(٢) سورة النساء: الآية ٨٥

«إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون أَلْحن - أي أوضح وأقوى - بحجته من بعض، فأقضي بنحو ممَّا أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار»[1].

وهذا الحديث الشريف حجة قاطعة، على أن حكم القاضي لا يجعل الحرام حلالاً، فالشخص المبطل مؤاخذ ومعاقب عند الله، حتى ولو حكم له القاضي، ولهذا قال الفقهاء: إن قضاء القاضي بالبينة الكاذبة، لا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق، ولا يغيِّر الواقع، ويبقى الأمر المدَّعىٰ على ملك صاحبه، وقد حكى الإمام الشافعي الإجماع على ذلك، لم يخالف فيه أحد، وقضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً أي لا يحلُّ ديانةً وإن ثبتَ قضاءً!!

هل يحكم القاضي على الشخص الغائب؟

اتفق الفقهاء على أن القاضي، لا بدَّ له من سماع الطرفين «المدَّعي والمدَّعىٰ عليه» حتى يتبيَّن له الحقُّ، ويحكم بينهما بالحكم العادل.

وإذا غاب المدَّعى عليه، ولم يترك وكيلاً عنه، أو

(١) الحديث أخرجه البخاري ٢/٦٨، ومسلم رقم (١٧١٣) في كتاب الأقضية.

تغيّب عن الجلسات، فيجوز للقاضي أن يحكم عليه «غيابياً» متى ثبتت الدعوىٰ بالبينة والشهود، وهذا مذهب الجمهور «مالك، والشافعي، وأحمد»!.

١ ـ واستدلوا بقصة «هند» امرأة أبي سفيان، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل يجوز لي أن آخذ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها ﷺ: «خذي ما يكفيك ولَدَكِ بالمعروف»[1] وقالوا: هذا قضاءٌ على غائب، وقد حكم لها رسول الله ﷺ وزوجُها غائب.

٢ ـ كما استدلوا بحكم عمر رضي الله عنه، في الشخص الذي قضى عيه ببيع ماله وهو غائب، ووزْعه على الغرماء.

فقد روى مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه قال للغرماء: «من كان له دَيْنٌ فَلْيأتنا غداً، فإنا بايعو ماله، وقاسموه بين غرَمائه»[2] وهذا حكمٌ على الغائب، فقد كان الرجل الذي قضى عليه ببيع ماله غائباً.

٣ ـ وفي ترك المدعَى عليه الحضور، إضاعة

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم، واسم المرأة «هند بنت عُتبة» زوجة أبي سفيان.

(٢) انظر الموطأ للإمام مالك رحمه الله.

لحقوق الناس، إذ يمكنه أن يهرب ويختفي، ولا يحضر المحكمة، فلا بدَّ إذاً من الحكم عليه غيابياً، وبإمكانه أن يستأنف الحكم، إن كان عنده بيِّنة!!

أمَّا الفقهاء الذين قالوا: لا يجوز الحكم على غائب، إلا أن يحضر بنفسه، أو يوكل من يقوم مقامه، فحجتهم على ذلك:

أولاً: أنه يمكن أن تكون معه حجة تبطل دعوى المدَّعي، فلا بدَّ من حضوره.

ثانياً: ولأن النبي ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه:

«يا عليُّ إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعتَ من الأول، فإنَّك إن فعلتَ ذلك، تبيَّن لك القضاء»[1]!!

أي وضح لك وجهُ الحقِّ، فأمره ﷺ ألاَّ يحكم على الخصم، حتى يسمع كلامه ويعرف حجته، وهذا مذهبُ أبي حنيفة، وقول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى.

قال صاحب الهداية: ولا يقضي القاضي على

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٣)، والترمذي رقم (١٣٣١) في كتاب الأحكام.

غائب، إلاَّ أن يحضر من يقوم مقامه، كالوكيل أو الوصيّ، لأن العمل بالشهادة لقطع الخصومة والمنازعة، ولا منازعة بدون الإنكار، ولم يوجد، ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم، فيشتبه وجه القضاء(١).

هل يُحبس المدّعىٰ عليه إذا ثبت الحقُّ عليه؟

إذا ثبت الحقُّ للمدَّعي، وطلب حبسَ غريمه، لامتناعه عن دفع الحقّ، أجبره القاضي على دفع الحقّ لصاحبه، فإن امتنع عن الأداء حبسه، لتحقُّق ظلمه، والأصلُ في جواز الحبس، قوله ﷺ: «ليُّ الواجد، يُحلُّ عِرْضَه وعُقُوبته»(٢).

قال ابن المبارك: (يُحِلُّ عِرْضه) يعني يُغلَّظ له في القول، (وعقوبته) يعني يُحبس له.

ومعنى الحديث الشريف: أن مماطلة القادر على سداد الدين ظلمٌ، يبيح التكلم عليه وعقوبته وسجنه.

والعقوبة لا تكون بالضرب بالاتفاق، وإنما بالحبس حتى يُبرئ ذمته، بدفع الحقّ إلى صاحبه، فإذا حبسه

---

(١) الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ١٦٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ٤٦/٥ في الاستقراض، وأبو داود رقم (٣٦٢٨) والنسائي ٣١٦/٧، وإسناده حسن.

مدَّةً، يغلب على الظن أنه لو كان له مال لأظهره، يسأل عن حاله، فإذا لم يظهر له مالٌ، خلَّى سبيله، لأن الظاهر إعساره، فيستحقُّ الإمهال بالنصِّ القاطع ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] أي فالواجب انتظاره إلى وقت الغنى واليسار.

ومدةُ الحبس شهرٌ أو شهران، وتُقبل بيِّنة الإعسار بعد الحبس بالإجماع، وأمَّا قبل الحبس فلا تقبل، والفارق بينهما أنه وُجد بعد الحبس قرينةٌ، وهي تَحَمُّلُ شدةِ الحبس ومضايقه، وذلك دليل إعساره[2].

وإن قامت البيِّنةُ على يساره، يبقى محبوساً ولو لعدة سنوات، حتى يؤدي الحقَّ الذي عليه، لأنه ظالمٌ مماطلٌ، ولا يجوز إطلاقه إلاَّ في ثلاث: برضى خصمه، أو إثبات إعساره، أو بإحضاره الدَّيْن للقاضي، في غيبة خصمه المدَّعي[3].

وإن مرض في الحبس، أُخرج بكفيلٍ لئلا يهلك، فإن شُفي عاد إلى الحبس، إن تحقَّق يساره، أو أثبت خصمُه أنه ليس بمعسر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.
(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٠.
(٣) ملتقى الأبحر ٢/ ٧٢.

ويُحبس الرجلُ في ترك الإنفاق على زوجته، ولا يحبس والدٌ في دَيْنٍ لولده عليه، لما ورد «أنت ومالُك لأبيك»[1] ولأن في حبسه إساءة بالغة إليه، وهو خلاف أمر الله بالصحبة بالمعروف ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾!!

هل للإنسان أخذُ حقّه بدون قضاء؟

من كان له حقٌّ عند شخص، وليس له بيِّنة، والشخصُ منكرٌ، فله أن يأخذ حقه دونَ قضاءٍ، إذا قَدَر على ذلك، لا سيّما إذا كان غريمه مماطلاً وهو موسرٌ، وذلك بأن يلحظ غفلةً منه، فيدخل متجره أو داره، فيأخذ جنس حقه من ماله، لأنه صاحب حقٌّ، ولصاحب الحق سلطان ونفوذٌ، والأفضلُ أن يكون عن طريق القضاء، إن كان من عليه الحقُّ، مقرًا مماطلاً، أو كان منكراً وعليه شهود، فالقاضي هو الذي يتولّى فضّ المنازعة، وإعادة

(١) حديث «أنتَ ومالُكَ لأبيك» أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه رقم (٢٢٩٢) وأحمد في المسند رقم (٦٦٧٨) وللحديث قصةٌ وسببٌ ورودٍ، وهي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنَّ لي مالاً وولداً، وإن أبي يجتاح مالي!! فقال له ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

الحقوق إلى أصحابها، ولكنْ لا يمنع ذلك من أن يأخذ حقه بنفسه دون قضاء.

ولا يعارض ذلك قوله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1].

فإن المراد منه: لا تعامل الخائنَ بالمثل، فتخونه كما خانك!!

قال الخطابي: «ذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له، يأخذه ظلماً وعدواناً، وأمّا من كان مأذوناً له، في أخذ حقه من مال خصمه، واسترداد ظلامته منه، فليس بخائن، وإنما معنى الحديث (ولا تخُنْ من خانك) بأن تقابله بخيانةٍ مثل خيانته، وهذا لم يخنه، لأنه يقبض حقاً لنفسه».

صور مشرقة من عدالة القضاء

في تاريخنا الإسلامي المجيد، صُوَرٌ مشرقة عن نزاهة القضاء وعدالته، مع المسلمين وغيرهم من أهل الأديان، فالقضاء في الإسلام لا يعرف محاباةً، ولا تزلفاً لأمير أو كبير، ولا لشريف لرفعته وشرفه، إنما الناس

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٦٠ والترمذي رقم (١٢٦٤) وقال: حديث حسن.

جميعاً سواسية، في العدالة أمام القضاء، تنفيذاً لأمر الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[1]!!

أخرج الإمام أبو نعيم في الحلية هذا الخبر العجيب، قال:

«وَجَدَ عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، درعاً له عند يهودي، كان قد التقطها من الطريق، فقال له عليٌّ: درعي سقطتْ عن جملٍ لي أورق ـ أي أحمر ـ فقال له اليهودي: درعي وهي في يدي!!

ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين!.

فأتوا «شُرَيحاً» فلما رأىٰ علياً قد أقبل، وسَّع له في المجلس، فقال شُرَيح: ما تشاء يا أمير المؤمنين!؟

قال: درعي سقطتْ عن جَمَل لي أورق، فالتقطها هذا اليهودي!

فقال شريح: ما تقول يا يهوديُّ؟ قال: درعي وفي يدي!!

فقال شريح: صدقتَ يا أميرَ المؤمنين، إنها لدرعُك، ولكنْ لا بدَّ من البيِّنة، فأتني بشاهدَيْنِ يشهدان لك بها!.

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

فدعا عليٌّ رضي الله عنه مولاه ـ أي مملوكه ـ قنبر، ودعا الحسن بن علي، فشهدا أنها درعُه.

فقال شريح: أمَّا شهادةُ مولاك فقد أجَزْنَاها ـ أي قبلناها ـ وأمَّا شهادةُ ابنك لك فلا نجيزها!! ـ يريد أنها لا تُقبل بسبب صلة القرابة، لأن شهادة الولد لوالده، أو الوالد لولده غير جائزة، لوجود شبهة التحيُّز ـ.

فقال عليٌّ: أصلح الله أمرك، أما سمعتَ عمر بن الخطاب يقول، قال رسولُ الله ﷺ: «الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهل الجنة»[1]؟!

قال شريح: اللهم نعم!! قال علي: أفلا تقبل شهادة سيِّد شباب أهل الجنة؟! فأصرَّ القاضي على عدم قبول شهادته.!

فقال عليٌّ لليهودي: اذهب فخذِ الدرعَ!!

فقال اليهودي: عجباً، أميرُ المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين، فقضىٰ لي عليه، ورضِيَ بحكمه وقضائه!!

ثم قال اليهودي: صدقتَ واللّهِ يا أمير المؤمنين،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب رقم (٣٧٦٨) من رواية أبي سعيد الخدري.

إنها لدرعُك سقطتْ عن جَمَلٍ لك، والتقطتها أنا، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله، فوهَبَها له عليٌّ رضي الله عنه، وأجازه على اعترافه ووصَلَهُ بتسعمائة درهم إكراماً له، وقُتل معه يوم صِفّين»[١].

نباهة القاضي وذكاؤه

وينبغي أن يكون عند القاضي ذكاءٌ ونباهة، يستطيع بها أن يكشف وجه الحقّ، بأساليب متنوعة، وطرق عديدة، فيسأل الشهود متفرقين، كل واحدٍ على حدةٍ، ليرى هل توافقت شهاداتهم أم اختلفت؟ وبخاصة في العقوبات والحدود، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيله، فإنّ الإمام أنْ يخطئ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ من العقوبة»[٢].

وأوَّلُ من فَرّق بين الشهود «عليٌّ» رضي الله عنه، فقد رُوي أنه شهد عنده جماعةٌ بزنى رجل بامرأة!! ففرَّقهم وسألهم، فقال أحدهم: «إنها زنتْ بشاب تحت

---

(١) انظر كتاب الحلية لأبي نعيم فقد ذكر فيه هذه القصة العجيبة.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤).

شجرة تفاح، وقال الآخر: زنت تحت شجرة كمَّثرى، فعرف كذبهم»[1].

وحكي أن امرأتين خرجتا في زمن «داود» عليه السلام، ومع كل واحدةٍ ولدها، فوضعتا ابنيهما وأخذتا تمشيان، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت إحداهما: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى «داود» فقضى به للكبرى!!

فخرجتا فمرَّتا على «سليمان» بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه بالخبر، فقال: «ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما نصفين!! فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»[2] وهذا من فقه سليمان حيث عرف بهذه الحيلة أنه للصغرى لوجود الشفقة منها، بينما سكتت الكبرى، ورضيتْ ـ بدون شعورٍ ـ أن يقسمه بينهما نصفين.

احكام الدعاوى والبيّنات

الدعاوىٰ: جمع دعوىٰ، وهي: الشكوىٰ التي

---

(١) التلخيص الحبير ٢/٤٠٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٦/ ٣٢٥ في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٣٧٦) في الفضائل.

يرفعها إنسان ضدَّ آخر، أمام القضاء، للحصول على حقه من خصمه.

والبيِّنات: جمع بيِّنة، وهي: الحجة التي يقيمها الإنسانُ، لإثبات صحة دعواه، كالشهود، أو اليمين، أو العقد الموثَّق بالكتابة، الذي يثبت الحق.

ويقال للمشتكي: المدَّعي، وللمشتكىٰ عليه: المدَّعَىٰ عليه.

وعرَّف بعضُ الفقهاء المدَّعي: بأنه الذي لا يُجبر على الخصومة، إذا تركها، لأنه مطالِبٌ.

والمدَّعَىٰ عليه: بأنه الذي يُجبر على الخصومة ـ المقاضاة ـ لأنه مطلوب[1].

والبيِّنةُ: هي التي تُظْهِر صدقَ المدَّعي، وتكشف الحقَّ!!

ما هو الأصل في مشروعية الدعاوى؟

والأصلُ في مشروعية الدَّعَاوى، وإقامة الحجج والبينات، قولُ النبي ﷺ:

---

(١) انظر الاختيار ٢/١٠٩، واللُّباب ٤/٢٦، والدر المختار ٤/٤٣٧.

«لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعَىٰ رجال أموالَ قوم ودماءهم، لكنْ البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»[1].

قال العلماءُ: هذا الحديثُ قاعدة كبيرة، من قواعد أحكام الشرع الحنيف، فلا يُقبلِ قولُ الإنسان بمجرَّد دعواهُ، بل يحتاج إلى بيِّنة، أو إقرارٍ من المدَّعىٰ عليه، والحكمةُ من ذلك، أنه لو أُعطِي الحقَّ بمجرَّد الدعوى، لاستبيحت دماءُ الناسِ وأموالُهم، فلا بدَّ من البينة والشهود، فإن لم يكن له بيِّنة، فله أن يطلب يمين المدَّعَىٰ عليه، وبذلك يُعرف الحقُّ، وتُضمن الحقوق والعدالة.

شروط صحة الدعوى

ويشترط لقبول الدعوى وصحتها، شروط أساسية نوجزها في الآتي:

الأول: أن تكون في مجلس القضاء، لأن الدعوى لا تصحُّ في غير هذا المجلس.

الثاني: أن يكون المدَّعي والمدَّعى عليه مكلَّفين،

---

(١) أخرجه البيهقي وأحمد بسند حسن، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١١) بلفظ: «ولكنَّ اليمين على المدعى عليه».

فلا تصحُّ دعوى المجنون والصغير غير المميِّز، وهذا ما عبَّر عنه الفقهاء بـ «أهلية التكليف والتمييز».

الثالث: أن يكون الخصم حاضراً أمام المحكمة، أو من ينوب عنه، لأنه لا بدَّ من سماع أقوال المدَّعىٰ عليه، فقد يكون المدَّعى مبطلاً، وقد قال ﷺ لعليٍّ حين أرسله إلى اليمن: «لا تقضِ لأحد الخصمين، حتى تسمع كلام الآخر»[1].

الرابع: أن يكون المدَّعىٰ به شيئاً معلوماً، معروف القدر والصفة.

الخامس: أن تكون الدعوى محتملة الثبوت، فلو ادَّعَى إنسان ولداً معروف النسب من أبيه، فقال: هذا ابني، لا تُقبل دعواه.

السادس: أن لا يكون هناك تناقضٌ في الدعوى، مثل أن يقول: أقرضتُه عشرة آلاف جنيه، ورثتها من أبي، ووالده في قيد الحياة.

قال في كتاب الاختيار: ولا بدَّ أن تكون الدعوى بشيء معلوم القدر والجنس، فإن كان دَيْناً ذكر أنه يطالبه

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٣)، والترمذي رقم (١٣٣١) في الأحكام.

به، وإن كان عيناً، كلِّف المدَّعى عليه إحضارها، فإن لم تكن حاضرة، ذكر قيمتها، وإن كان عقاراً ذكر حدوده الأربعة، وإذا صحَّت الدعوىٰ، سأل القاضي المدَّعى عليه، فإن اعترف، أو أقام المدَّعي بيِّنةً قضى عليه، وإلاَّ يُستحلف، فإذا حلف انقطعت الخصومة، لقوله ﷺ للمدَّعي الكَنَدي: «ألكَ بيِّنةٌ؟ قلت: لا، قال: فلَكَ يمينُه، ليس لك غيرُ ذلك»(١).

مسألة: إذا امتنع المدَّعَىٰ عليه عن اليمين، حكم عليه القاضي بثبوت حقِّ المدَّعي، لأن النكول عن اليمين، علامةٌ على ثبوتِ الحق عليه، لأنه حجةٌ كالإقرار، والأحسنُ أن يعرض عليه اليمين ثلاثاً، كما فعل قاضي القضاة «أبو يوسف» مع وكيل الخليفة، وألزمه بالمال، فالنكول عن اليمين، ضربٌ من ضروب ثبوت الدعوى.

ويثبتُ النكولُ ـ الامتناعُ ـ بقوله: لا أحلفُ، وبالسكوتِ، إلاَّ أن يكون به خَرَسٌ أو طَرَشٌ، وإذا طلب

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٤١ من حديث الأشعث بن قيس قال: فيَّ نزلت: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية، كان بيني وبين رجلٍ خصومة في بئرٍ، فقال النبي ﷺ: «ألَك بينه؟ قلت: لا، قال: فلك يمينه، ليس لك إلاَّ ذلك» وهذه رواية الصحيحين.

المدّعىٰ عليه يمينَ المدَّعي، لا يُجاب على ذلك، لأن اليمين عند الإنكار إنما تجب على المدَّعى عليه، لقوله ﷺ: «البينةُ على المدّعي، واليمينُ علي المدَّعىٰ عليه»(١).

ما هي طُرُق إثباتِ الدعوى؟

وطُرُقُ إثبات الدعوى تكون بإحدى أربعة طرق شرعية، هي:

الأول: الإقرار، أي الاعتراف من المدعَى عليه بالحقّ.

الثاني: الشهادة، وتسمّى البيّنة التي بها يظهر الحقُّ.

الثالث: اليمين، وهي الحلف بالله على صدق دعواه.

الرابع: الكتابة، وذلك بتسجيل العقد والتوقيع عليه.

ولْنتحدَّث عن كلّ واحدة منها بشيء من التفصيل، فنقول ومن الله نستمدُّ العون.

---

(١) انظر الاختيار ٢/ ١١٤ والحديث أخرجه البخاري وقد تقدم.

القسم الأول
ثبوت الحقّ بطريق الإقرار

الإقرارُ معناه: الاعتراف بالحقّ لصاحبه، وهو أقوى الحجج وأثبتُها، لأنه اعترافٌ على النفس، ولهذا قال الفقهاء: الإقرارُ سيّدُ الأدلة، وأقوى البراهين.

وإنما كان سيّدَ الأدلة، لأنه اعترافٌ صريح من المدَّعى عليه بثبوت دعوى المدَّعي، فمن اعترف بأنه استلف من فلان مائة دينار مثلاً، فهذا أقوى حجة، وأثبتُ برهان على صحة الدعوى.

قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[1] أي شاهد، فهو أعرفُ بحقيقة أمره، وما فعله وما جرى منه.

وقال سبحانه: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2] ومما يدلُّ على أن الإقرار حجة، ما ثَبَتَ في الصحيح عنه ﷺ أنه قال:

«واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها»[3].

---

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ١٢/ ١٢١، ومسلم رقم (١٦٩٧) في قصة العسيف ـ أي الأجير ـ الذي زنى بامرأة الرجل.

وكان ﷺ يقضي بالإقرار في الدماء، والحدود، والأموال.

والإقرارُ حجة قاصرة، لا تتعدى غير الشخص المقِرّ، فلو أقرّ أنه استلف من شخص ألف درهم، كما استلف أحمد منه كذلك ألف درهم، فإنَّ إقراره يجري عليه فقط، لا على غيره، فيُلزم هو بدفع ألف درهم، ومثلُه لو أقرّ بأنه زنى هو وصديقه، فإقراره قاصر عليه، بخلاف البيّنة - أعني شهادة الشهود - فإنها تلزم الجميع.

شروط صحة الإقرار

ويشترط لصحة الإقرار، أن يكون المقِرُّ من أهل الأهلية، أي أن يكون عاقلاً، بالغاً، وألاَّ يكون مكرهاً، ولا محجوراً عليه، فلا يصحُّ إقرار المجنون، ولا الصغير، ولا المكْرَه، ولا المحجور عليه، لأن هؤلاء فقدوا أهلية التكليف، قال تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] أي غفور لهنَّ، رحيم بهن، بسبب الإكراه، ولقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوَزَ لي عن أمتي الخطأَ، والنسيانُ، وما استكرِهُوا عليه»[2].

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٣) باب طلاق المكرَه والناسي.

فالإكراه يرفع المسئولية عن الجاني، وكذلك عن المقِرّ، بسبب الإكراه.

حكم الرجوع عن الإقرار

متى صحَّ الإقرارُ، كان ملزِماً للمقِرّ، ولا يصحُّ فيه رجوعُه عنه، إذا كان متعلقاً بحقٍّ من حقوق الناس، كالدَّيْن، والوصية، والإرث.

أما إذا كان الحقُّ متعلقاً بحقٍّ من حقوق الله تعالى، كالإقرار بالزنى، وشرب الخمر، فيصحُّ الرجوع عن الإقرار، لوجود الشبهة.

والحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات، لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الإمام لأن يُخطِئَ في العفوِ، خيرٌ من أن يُخطئَ في العقوبة»[1].

ولقصة الرجل حينما زنى، وأقرَّ عند النبي ﷺ أربع مرَّات، وأمر عليه السلام برجمه، فكان ﷺ يريد منه أن يرجع عن إقراره، ولهذا قال له: أنتَ مجنون؟

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) في كتاب الحدود، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوفُ أصحُّ كما قال الترمذي.

قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيتُ، فأعرض عنه حتى ردَّدَ عليه أربع مراتٍ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أَبِكَ جنون؟ - يريد منه أن يرجع عن إقراره - قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ - أي هل تزوجت؟ - قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه!!

قال جابر: «فكنتُ فيمن رَجَمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أَذْلَقته - أي اشتدت عليه - الحجارةُ هَرَب، فأدركناه بالحَرَّةِ فرجمناه»[1].

وفي روايةٍ في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لماعز حين أقرَّ عنده بالزنى: لعلَّك قبَّلْتَ، أو غمزتَ، أو نظرت!! قال: لا يا رسول الله، بل زنيتُ!! فعند ذلك أمر برجمه»[2].

وكأن الرسول ﷺ يلقِّنه العودة عن إقراره، بقوله: لعلَّك قَبَّلْتَ أو غمزتَ، أو نظرت، وفي هذا توجيه نبويٌّ كريم للرجوع عن الاعتراف، ستراً عليه، ودرءاً للحدِّ عنه.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في الناس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٤/١٧٧.

(٢) انظر صحيح البخاري ٤/١٧٨.

فقال: «والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى، إذا أُحْصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتراف»[1].

فهذا كلُّه يدلُّ على أن الإقرار حجةٌ بيِّنة، يُؤخذ بها الإنسانُ، فتقام عليه الحدودُ، وتلزمه الحقوق، لأن الإقرار سيِّدُ الأدلة.

حكم الإقرار في مرض الموت

إذا أقرَّ الإنسانُ لأحد الورثة بدَيْن، فإن كان هذا الإقرارُ في حال صحته، فإنه جائز يُؤخذ به، وإن كان في مرض موته ـ أي المرض الذي تُوفي فيه ـ فلا يصحُّ هذا الإقرار، وذلك لوجود شبهة، وهي احتمالُ كون المريض، قَصَد بهذا الإقرار حرمانَ بعض الورثة من إرثهم، فلذلك لا يُعتدُّ بهذا الإقرار، إلا إذا صدَّقه بقيَّةُ الورثة.

قال الإمام أحمد: لا يجوز إقرارُ المريضِ لوارثه مطلقاً، وحجته أنه لا يُؤمن بعد المنع من الوصية للوارث، أن يجعلها إقراراً[2]. أي يتوصل بالإقرار إلى مطلوبه، وهو نفعُ بعض الورثة.

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٨٠ كتاب الحدود.
(٢) انظر المغني لابن قدامة في المذهب الحنبلي.

وقال في كتاب الهداية: ولو أقرَّ المريضُ لوارثه لا يصحُّ، إلا أن يصدِّقه فيه بقيَّةُ الورثة، لأنه قد تعلَّق بماله حقُّ الورثة في مرضه، ولهذا يُمنع من التبرع على الوارث أصلاً، وإن أقرَّ لأجنبيٍّ جاز، لعدم وجود الشبهة(١).

مسألة: إذا طلَّق زوجته في مرضه ثلاثاً، ثم أقرَّ لها بديْنٍ ومات، فلها الأقلُّ من الدَّيْنِ وميراثها منه، لأنهما متَّهمان فيه لقيام العدَّة، والإقرار بابه مسدودٌ للوارث، فلعلَّه أقدم على الطلاق ليصحَّ إقراره لها زيادة على ميراثها(٢).

القسم الثاني
الشهادة

ذكرنا فيما تقدم أنَّ طرق إثبات الدعوى: «الإقرارُ، والشهادة، واليمينُ، والكتابة» فهذه الأربعة بها يثبت الحقُّ، وتصحُّ الدعوى، ونتحدث الآن عن الشهادة، التي هي أحد دعائم ثبوت الحقِّ.

الشهادة: هي أن يشهد رجلٌ بحقٍّ على آخر، بلفظ: أشهدُ، أو شهدتُ، وأن تكون عن معرفةٍ ويقين،

---

(١) كتاب الهداية في الفقه الحنفي ٣/ ٢١٠.

(٢) الهداية ٣/ ٢١١.

كما في الحديث (على مثل ضوء الشمس فاشهدْ، أو فدَع)[1].

وحكمها: أنها فرضٌ على من تحمَّلها، إذا دعي إليها، إذا خاف من ضياع الحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾[3].

وفي الحديث الصحيح: «ألاَ أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يُخبِرَ بشهادته قبل أن يُسْألها»[4]!!

وفي الحديث الشريف: دعوةٌ إلى المسارعة إلى أداء الشهادة، وبيان أن أفضل الشهداء وخيرَهم، من يأتي لأداء الشهادة، وإن لم يُطلب منه ذلك، أداءً للواجب في إظهار الحق، خشية الضياع، وهذا من نصرة المسلم لأخيه المسلم، والحفاظِ على حقوق الناس من الضياع.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، والحديث ذهبَ مذهب الأمثال، وهو من روائع الكلام النبوي.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤) أخرجه مسلم في الأقضية رقم (١٧١٩)، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٢٠ باب خير الشهود.

قال الإمام النووي: الحديث محمول على مَنْ عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم الإنسان أن ذلك شاهده، فينبغي أن يسارع لأدائها، وإن لم يُطلب منه ذلك!!

ولا بدَّ في الشهادة من تحقُّق العلم واليقين، والعلمُ يحصلُ بالرؤية، كمن رأىٰ بعينه شخصاً يقتل آخر، أو بالسماع كمن سمع عقداً جرى بين البائع والمشتري، أو سمع من يقذف شخصاً بالفاحشة، أو بالاستفاضة وهي الشهرة، مثل استفاضة أن فلاناً ابنُ فلان.

قال في الاختيار: ويجوز أن يشهد بكل ما سمعه، أو أبصره من الحقوق والعقود، لأنه عَلِمه وتيقَّنه، ويقول: أشهدُ بكذا، ولا يقول: أشهدني لأنه كذبٌ، وتجوز شهادةُ المختبئ، وهو أن يقرَّ الرجل بحقٍّ، والشهودُ مختبئون في بيتٍ يسمعون إقراره، فإنه يحلُّ لهم الشهادةُ إذا كانوا يعرفون وجهه ويرونه.

ولا يجوز لأحدٍ أن يشهد بما لم يشاهده ويعاينه، إلاَّ النسبَ، والموتَ، والنكاح، وولاية القاضي، وأصلَ الوقف، لأن هذه الأشياء تكون بحضور جماعة مخصوصين، فأُقيمت الشهرةُ والاستفاضةُ مقام العَيَان المشاهدة، ألاَ ترى أنَّا نشهد أن عائشة زوج النبي ﷺ، وأن فاطمة ابنته، ونشهد بخلافة أبي بكر وعمر، والخلفاءِ

الراشدين بالاستفاضة، والشهرةُ إنما تكون بالتواتر أو بإخبار من يثق الناس به، كما إذا أخبرنا أحدٌ أن فلاناً مات، فتجوز الشهادة بموته إذا تواتر الخبر، أو نقله لنا الموثوقون[١].

مسألة: إذا كثر الشهودُ، ولم يُخْش على الحقّ أن يضيع، كانت الشهادةُ في هذه الحالةِ مندوبةً، لا يأثم الإنسانُ بتركها، لوجود شهداء آخرين.

ومتى تعيَّنتْ فإنه يحرم تركُها، كما يحرم أخذُ الأجرة عليها، إلا إذا احتاج إلى مركب يركبه، فله أخذُ الأجرة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

ما هي شروط قبول الشهادة؟

يشترط في قبول شهادة الشهود، الشروط الآتية، نوجزها فيما يلي:

الأول: الإسلامُ، فلا تُقبل شهادةُ الكافر على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢] ذلك لأن الكافر متهمٌ في حقّ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ١٤٣.
(٢) سورة النساء: الآية ١٤١.

المسلم، فقد يكذب عليه، ويرميه بما هو منه بريء، ليوقعه في المهالك، أمّا شهادةُ الكافر على الكافر فمقبولة.

الثاني: أهليةُ التكليف، بأن يكون الشاهدُ عاقلاً، بالغاً، حراً، فلا تُقبل شهادةُ المجنون، والصغير، والعبد الرقيق على الحرّ، لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية للعبد على نفسه، فكيف على غيره؟

الثالث: العدالةُ، بأن يكون الشاهدُ مشهوراً بالصدق، والاستقامة، والصلاح في الدين، والاتصاف بالمروءة، فالفاسق لا تُقبل شهادتُه، لأن من انتهك محارم الله، لا يتورّع أن يكذب على عباد الله، وقد قال تبارك وتعالى في الشهود: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] وقد حَكَمَ تعالى على من قذف مسلماً، ورماه بالزنى، ولم يأت بأربعة شهود، حكَمَ عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[2].

الرابع: البصرُ، بأن يكون الشاهد بصيراً، فلا تُقبل

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٢) سورة النور: الآية ٤.

شهادةُ الأعمى، لأنه لا يرى الضاربَ من المضروب، ولا الآخذَ من المعطي، فكيف يشهد أن فلاناً اعتدى على فلان، بضربه بالخنجر، أو بالسكين، أو بالعصا، وهو لم ير المعتدي، ولم يبصره، كما لم يبصر أن فلاناً زنى بفلانة؟!

وأجاز بعضُ الفقهاء شهادة الأعمى، إذا تيقَّن الصوت في البيع والشراء.

الخامس: النطقُ، فلا تُقبل شهادةُ الأخرس عند الجمهور، لأنه لا يستطيع أن يُفصِحَ عمَّا في نفسه، والإشارةُ لا تُغْني عن العبارة، ولا بدَّ في الشهادة من قوله: أشهدُ على كذا، والأخرس لا يقدر على ذلك.

السادس: نفيُ التهمة، فلا تُقبل شهادةُ المتَّهم بسبب العداوة والبغضاء، أو بسبب القرابة، كالبنوَّة، والزوجية، والوالدية!.

فلا تُقبل شهادةُ العدوِّ على عدوه، إذا كانت العداوةُ بينهما دنيوية، بسبب الحزبيَّة أو المال، لوجود التهمة، فإن العدوَّ يريد إغاظة عدوِّه، فيشهد عليه بالزور والبهتان، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا تقبلُ شهادة خَصمٍ، ولا ظنِّين»[1] أي عدوٌّ، ولا متَّهم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن عمر موقوفاً ٢/٧١٩.

أمّا إذا كانت العداوة دينية، فإنها لا توجب التهمة، لأن دين الإنسان ينهاه عن شهادة الزور، وعن الكذب والبهتان!!

وكذلك لا تُقبل الشهادة بسبب القرابة، فلا تقبل شهادةُ الوالدِ لولده، ولا الأم لابنها، ولا الولد لأبيه، ولا الزوج لزوجته، ومثلُه الخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تُقبل، لوجود التهمة، وفي الحديث الشريف:

«ولا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ - أي حقدٍ - على أخيه، ولا تجوز شهادةُ القانع لأهل البيت»[1] القانع: الخادم الذي ينفق عليه أهل البيت.

أمّا شهادة سائر الأقارب من غير الزوجين، ومن غير الأصل والفرع، فتقبل شهادتهم، مثل شهادة الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخ فتجوز، وبهذا أخذ الجمهور.

حكم شهادة مجهول الحال

روي أن رجلاً شهد عند عمر رضي الله عنه، فقال له عمر:

---

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية رقم (٣٦٠٠) وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣٦٦)، وأخرجه أحمد في المسند.

«لستُ أعرفك، ولا يضرُّك أن لا أعرفَك، ائتني بمن يعرفك!!

فقال رجل من القوم: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين.

فقال: بأيِّ شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل.

فقال له عمر: هل هو جارك الأدنى، الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟!

قال: لا، قال: فعاملتَه بالدينار والدرهم، اللذين يُستدلُّ بهما على الورع؟

قال: لا!! قال: فرافَقَك في السفر، الذي يُستدلُّ به على مكارم الأخلاق؟

قال: لا، فقال عمر للرجل: إذاً لستَ تعرفه!!

ثم قال للرجل: اذهب فأتني بمن يعرفك»[1].

ما هو نصاب الشهادة في الحقوق المالية؟

لا بدَّ أن يكتمل نصابُ الشهادة، حتى يؤخذ بها عند فصل القضاء، فلا تكفي شهادة رجلٍ واحدٍ، في الحقوق المالية، بل لا بدَّ من شهادة اثنين من الرجال،

---

(١) رواه البغوي بإسنادٍ حسن.

أو رجلٍ واحدٍ وامرأتين، لقوله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وإنما أوجب تبارك وتعالى، مع شهادة الرجل الواحد، شهادة امرأتين، ولم يكتفِ بشهادة امرأةٍ واحدة مع الرجل، حفاظاً على الحقوق المالية، ورعاية لاستكمال الشهادة، على أتمّ الوجوه، فإن أمور التجارة والمعاملات المالية، إنما يقوم بها الرجال، وهي من خصائص الرجال في الغالب، والمرأة طالما هي بعيدة عن معاملات الرجال، فقد تنسى ما حدث وما جرى من تعامل، لأن هذه المعاملات ليست من طبيعتها، ولذلك أمر تعالى أن تكون معها امرأة أخرى في الشهادة، لتذكّرها إذا نسيتْ، أو طال عليها الزمن، فلم تتذكر عقد البيع، ولا مقدار الدَّيْن الذي كان بين المتعاقدين، وهذا ما نبَّهت عليه الآية الكريمة، في قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2]!!

والمعنى: خشية أن تنسى إحداهما جزءاً من

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الشهادة، فتذكّرها الثانية، إذا غفلت أو نسيتْ، بعض ما حدث من أقوال أو تعامل، فالغرضُ إذاً هو صونُ الأموال، وحفظُها عن الضياع، إذ المال عصبُ الحياة، وليس كما يزعم بعض السفهاء أن الإسلام انتقص قدر المرأة، حينما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل!!

ما هو عدد الشهود في فاحشة الزنى؟

أمّا نصاب الشهادة في حدّ الزنى، فهو أربعة من الرجال، العدول الموثوقين في دينهم وأمانتهم، وإنما زاد العدد في نصاب الشهود، ستراً من الله عزَّ وجلَّ على العباد، وتضييقاً على انتشار هذه الفاحشة، إذ لا يمكن إثبات هذه الجريمة، بحضور أربعة رجال، يرون رأي العين هذا العمل القبيح، إلا إذا كان الإنسان يقترف هذه الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ على قارعة الطريق، ثم إن عقوبة الزنى شديدة وقاسية، وهي الجلدُ أو الرجم، فلذلك لم تُقبل فيها شهادة النساء، كلُّ ذلك صيانةً للأنساب والأعراض، وتضييقاً على انتشار هذه الرذيلة، وستراً على العباد، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1] أي من الرجال العدول.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1] **وقال سبحانه**: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2].

ومن هنا ندرك رحمة الله بالعباد، وستره عليهم، حيث أوجب ـ في شهادة الزنى ـ أربعةً من الرجال، ولم يقبل شهادة النساء في إثبات الحدُ مطلقاً، رعايةً للأرواح أن تُزهق، في سبيل الشهوة الجامحة، وحصراً لتلك الجرائم في أضيق مسالكها، ودروبها، ولهذا شرط تعالى العدد، فما أسمى حكمة الله جلَّ وعلا!!

أمّا الشهادة في الأموال المالية، فتشمل جميع العقود، من بيعٍ وشراءٍ، وقروضٍ، وإجارةٍ، ورهنٍ، وإقرار، وغصب.

وذهب الجمهور إلى أن شهادة النساء مع الرجال، جائزة في الأموال، والنكاح، والرجعة والطلاق وكل شيء، إلاّ في «الحدود، والدّماء»، فلا تقبل فيها شهادة النساء، لغلبة العاطفة عليهنَّ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الزهري: مضت السُنَّةُ من لَدُنْ رسول الله ﷺ،

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

(٢) سورة النور: الآية ١٣.

والخليفتين من بعدهِ، أن لا شهادة للنساء، في الحدود والقصاص[1].

وهكذا اتفق الفقهاء، على أن شهادة النساء لا تُقبل في الحدود والدماء، لغلبة العاطفة عليهن، واختلال ضبط الأحداث، وقصور الولاية، فإنَّ أمر الحدود خطير، حيث فيها الجلدُ، والرَّجمُ، وقطع اليد في السرقة، فيُحتاط في أمر الحدود والدماء؛ بخلاف أمور المال!!

فصل

تُقبل شهادة الرجل الواحد العدل، في العبادات كالصلاة، والصيام، والأذان، ورؤية الهلال، لما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُ الهلالَ، فصامَ وأمر الناسَ بصيامه» أي صيام رمضان.

وقد أجاز الفقهاء شهادة الرجل الواحد، في بعض حالات استثنائية، كشهادة الخبير في المتلفات، والطبيب في المرض الذي يحلُّ معه الإفطار، والشهادة على الولادة، وشهادة الواحد في تزكية الشهود، وفي الإخبار عن عزل الموكِّل للوكيل، وفي الإخبار عن عيب المبيع،

---

(١) الهداية ٣/ ١٢٩، والأثر رواه ابن أبي شيبة عن الزهري.

فلا يشترط في مثل هذه الأمور وجود شاهدين.

وتُقبل شهادة النساء وحدهنَّ، فيما لا يطَّلع عليه الرجال، كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء، وفي استهلال الصبيِّ ـ أي سماع صوته عند الولادة ـ لأنَّ بذلك تثبت حياتُه، فيرث ويُصلَّى عليه.

وتُقبل في ذلك شهادةُ امرأةٍ واحدة، لأن النبي ﷺ: «أجاز شهادة القابلة»[1].

وروى عبد الرزَّاق في مصنَّفه عن الزهري أنه قال: «مضت السُنَّة أن تجوز شهادةُ النساء، فيما لا يطَّلع عليه غيرُهُنَّ، من ولادات النِّساءِ وعُيوبهنَّ»[2].

من هم الذين لا تُقبل شهادتهم؟

لا تُقبل شهادة الفُسَّاق، ولا أهل الأهواء، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والفاسقُ، والمرتكبُ للفواحش والمعاصي، غيرُ عَدْلٍ، فلا تُقبل شهادتهم، كما لا تُقبل شهادة المخَنَّث، الذي يفعل القبيحَ ويتشبه بالنساء، في لباسه وشكله وأفعاله.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن حُذيفة بن اليمان، مجمع الزوائد ٤/ ٢٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، نصب الراية ٤/ ٨٠.

قال في كتاب الاختيار: ولا تُقبل شهادة مخنَّث، ولا نائحةٍ، ولا من تغنيّ للناس الغناء الماجن، لأن ذلك فسقٌ، لأنه ﷺ: «نهى عن صوتيْنِ أحمقين: النائحةِ، والمغنِّية»[1].

ولا تُقبل شهادة المدمن على الشُرب واللهو، ولا من يفعل كبيرة توجب الحدَّ، ولا من يأكل الربا، ولا من يلعب القمار، ولا من يدخل الحمَّام بغير إزار[2].

والخلاصة: فإن كل فاسقٍ، خارج عن طاعة الله، لا تُقبل شهادتُه، لأن الصلاح والعدالة، شرطٌ من شروط صحَّةِ الشهادة، ومَنْ كان مستورَ الحال، تُقبل شهادتُه، ولا بدَّ في الشهود من التزكية، وتكفي تزكية المسلم الواحد، ويقول المزكِّي: هو عدلٌ مقبول الشهادة.

وينبغي للقاضي أن يختار لتزكيةِ الشهودِ، أوثقَ الناس صلاحاً، وأورعَهم ديانةً، وأعظمَهُمْ أمانةً، وأكثرَهم تمييزاً ومعرفةً بالناس، وينبغي للمزكِّي أن يسأل عن

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٥) وقال: حسن صحيح، ولفظُه: «نهيتُ عن صوتيْن أحمقين فاجرَيْنِ: صوتٍ عند مصيبةٍ، ورنَّةِ شيطان» يعني الغناء الذي هو مزمار الشيطان.

(٢) انظر الاختيار ٢/ ١٤٢، والهداية ٣/ ١٣١، وملتقى الأبحر ٢/ ٨٥.

أحوال الشهود، ويتعرَّفها من جيرانهم، وأهلِ سوقهم، فإن ظهرت عدالتُهم عنده، كتبَ رسالةً للقاضي: هو عندي عدلٌ جائزُ الشهادة، وإلاَّ كتب: هو غير عدل، وبذلك يكون قد تمَّ تعديل الشهود على أكمل الوجوه.

عقوبة شاهد الزور

وإذا ظهر للقاضي أن الشاهد كان كاذباً، وأنه شهدَ شهادةَ الزور، حبسه وأوجعه ضرباً، وشهَّر به لأنه أضرَّ بالناس، والتشهيرُ أن يبعثه القاضي مع أحدٍ إلى محلته أو سوقه، أجمعَ ما يكونُ الناسُ، ويقول لهم: القاضي يقرئكم السلام، ويقول: إنَّا وجدنا هذا شاهدَ زورٍ، فاحذروه وحذِّروه الناس!!

فَعَلَ ذلك عمر رضي الله عنه، وشريحٌ القاضي، فقد رُوي أن عمر ضرب شاهدَ الزور أربعينَ سوطاً، وسخَّم وجهه ـ أي سوَّده ـ وشهَّر به[1].

وشهادةُ الزور من أعظم الجرائم، لأن فيها تضييع حقوق الناس، ونصرةَ الباطل، ومناصرة الظالم، وتضليل القضاء، وقد حذَّر تبارك وتعالى منها أشدَّ التحذير، فقال

---

(١) راجع الهداية، والاختيار ٢/ ١٤٥.

في كتابه العزيز: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[2].

وعدَّها رسولُ الله ﷺ من أمهات الكبائر والآثام، فقال فيما رواه عنه البخاري ومسلم: «ألاَ أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله!!

قال: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَيْنِ!!

وكان ﷺ متكئاً فجلس، فقال: أَلاَ وشهادةُ الزور، ـ أو قال قولُ الزور ـ فما زال يكرِّرها حتى قلنا ليته سَكَتَ»[3] أي خشيةً عليه ﷺ من شدَّة التأثر والغضب.

القسم الثالث
الكتابةُ

ومن طرق إثباتِ الحقِّ «الكتابةُ» فإن الله تبارك وتعالى أمر بالكتابة، في أمر الديون والمعاملات، فقال سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ . .﴾[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٤)، ومسلم رقم (٨٧).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢:

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْئَمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ . .﴾[1].

ولولا أن الكتابة توجب الحقَّ، وتَثْبتُ بها البيِّنة، لَمَا أمر تعالى بكتابة العقود، فالكتابةُ أعظم برهان على ثبوت الحقِّ، ولهذا يعتمد عليها القاضي، لأنها مثل الإقرار، في ثبوت الحقِّ لصاحبه.

ولمَّا اعتاد الناسُ على التعامل بالوثائق، وبالبيِّنة الخطية، اعتمدها القضاة، إذا كانت سالمةً من شبهة التزوير، وعُرف خطُّ الرجلِ على وجه اليقين، واعتبروا الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، فكلُّ ما يدلُّ على صحة الدعوى، من وثائق خطية، أو أوراق رسمية، أو كتابة صكٍّ شرعي، عند كاتب بالعدل، يُؤخذ به ويُعمل بموجبه لدى القضاء، لأنه طريقٌ من طُرق إثبات الحقِّ.

القسم الرابع
اليمينُ

إذا عجز المدَّعي عن إثبات البيِّنة بالشهود، ولم يوجد لديه من الوثائق، ما يثبت الحقَّ، وأنكر المدَّعى عليه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الحقَّ، فليس له إلاَّ يمين المدَّعى عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليه»[1] وفي رواية أخرى: «واليمينُ على من أنكر».

وللحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: «كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: شاهداك أو يمينهُ!! فقلت: إنه يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: من حلف على يمينٍ يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلم، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان»[2].

وروى مسلم من حديث وائلِ بن حُجْر قال: «جاء رجلٌ من حَضْرموتَ ورجلٌ من كِنْدةَ إلى النبي ﷺ، فقال الحضرميُّ يا رسول الله: إنَّ هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي!!

فقال الكِنْديُّ: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حقٌّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: **أَلَكَ بيِّنة؟** قال: لا، قال: **فَلَكَ يمينُه!!**

قال يا رسول الله: إن الرجل فاجرٌ لا يُبالي على ما حَلَف عليه، وليس يتورَّعُ عن شيء!! فقال ﷺ: ليس لكَ منه إلاَّ ذلك»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦١، ومسلم رقم (٢٢٠).
(٢)(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٣).

وفيه نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1].

تنبيه هام

اليمينُ خاصٌ في دعاوى الأموال والمعاملات التجارية، ولا تجوز في دعاوى العقوبات والحدود، فلا يُحلَّف السارق إذا أنكر، ولا القاذف إذا جحد القذف، وإنما اليمين في الأموال، واليمينُ لا تصحُ إلاّ بالله، أو باسم من أسمائه تبارك وتعالى، ومتى حلف المدَّعىٰ عليه اليمينَ، رُدَّتْ دعوى المدَّعي، وسقط حقُّه، لأن هذا غاية ما تُعرف به الأحكام، والحساب عسير يوم الحشرِ الأكبر ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾[2].

النكول عن اليمين

وإذا امتنع المدَّعى عليه عن اليمين ولم يحلفها، اعتُبر نكولُه وامتناعُه مثلُ إقراره بالدعوىٰ، فيثبت عليه الحقُّ، ويُلزم به، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره، لما امتنع عن الحلف.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٤٢.

وفي هذه الحالة لا تُردُّ اليمين على المدَّعي، فلا يُحلَف على صدق الدعوى التي يدَّعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائماً، لا على الإثبات، لقول النبي ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر»[1].

وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الامتناع عن اليمين، لا يكفي وحده للحكم على المدَّعَى عليه، لأن النكول حجة ضعيفة، يجب تقويتها بيمين المدَّعي، على أنه صادق في دعواه، فإذا حلف حُكم له بالدعوىٰ، واستدلوا بما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[2].

ولكن قد يقال: إن هذا كان في قضية خاصة، فلا تعارض الحكم العام ولا تبطله!!

هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟

إذا كُلِّف أحد المتخاصمين باليمين، كانت اليمينُ على نية المستحلِف، لا على نيَّةِ الحالف، لأن الحالف قد ينوي في حلفه شيئاً آخر، فإذا كانت الدعوى هي

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ورواه البخاري بلفظ: «واليمينُ على المدَّعَى عليه».

(٢) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٧١٢) باب القضاء باليمين والشاهد.

المطالَبةُ بقيمة الدار، التي اشتراها منه بمائة ألف مثلاً، وبقي له عنده منها خمسون ألف، والمدّعى عليه ينكر ذلك، ويزعم أنه سدَّد كامل القيمة، وكلّفه القاضي بأن يحلف على أنه ليس للمدَّعي عنده خمسون ألف، فلا يصحُّ أن ينوي عند الحلف، أنه لم يستقرض منه خمسين ألف، لأن اليمين إنما تكون على نية القاضي، ونيّة المستحلِف ـ صاحب الحق ـ لقول النبي ﷺ: «يمينُك على ما يصدّقك عليه صاحبُك»[1].

وجاء في حديث آخر رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اليمينُ على نيَّة المستحلِف»[2] بكسر اللام أي طالب اليمين من خصمه.

قال الإمام النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ حقاً، فحلّفه القاضي، فحلَف وورّىٰ ـ أي قصد في يمينه ـ نيَّةً غير نية القاضي، انعقدت يمينُه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية[3]، وهذا مجمعٌ عليه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم أيضاً رقم (١٦٥٣) باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٣) التورية أن يتكلم بكلام ظاهره يوهم الصدق، وهو يريد معنى آخر، كقول إبراهيم عليه السلام عن زوجته هي أختي، يريد أخته في الإسلام، وكقول أبي بكر الصدّيق لمّا هاجر مع ـ

فإذا ورّى الحالف بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر، كان ذلك غير جائز، وكانت يمينه على نية المستحلِف، وأصبحت يميناً فاجرة، يستحقُّ عليها اللعنة، وغضب الجبَّار، فقد قال ﷺ: «من حلف على يمينٍ، يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلم، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان»[١].

وقال بعض الفقهاء: إنما تجوز التورية، إذا كان مضطراً إليها مُلجأً، بأن كان مظلوماً، فيدفع عنه الظلم والعدوان، بنوعٍ من التورية لطيف!!

هل يُحكم بشاهد واحد مع اليمين؟

إذا لم يكن عند المدَّعي إلاَّ شاهد واحد، فهل يحكم القاضي بشاهدٍ واحدٍ مع اليمين؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فذهبت المالكية والشافعية، إلى جواز الحكم بشاهد واحدٍ، ويمين المدَّعي، وحجتُهم في ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس

= رسول الله ﷺ، فكان إذا سُئل من بعض الأعراب: من هذا الذي يرافقك يا أبا بكر؟ فيقول: هادٍ يهديني السبيل!! يريد سبيل الحق والإيمان، وهو رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٢٣) وقد تقدم.

رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قضى بيمينٍ، وشاهد»[1].

قال الشافعي: وهذا الحديث ثابتٌ لا يردُّه أحد من أهل العلم، ومعه ما يشدُّه غيرُه.

وذهب الأحنافُ والأوزاعيُّ، والزهريُّ والنخعي، إلى أنه لا بدَّ من شاهدين، ولا يُحكم بشاهد ويمين أبداً، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشرَط تعالى في الشهادة، أن يكون فيها ـ على الأقل ـ شاهدان، أو رجل وامرأتان من أهل العدالة، وحملوا الحديث على أنه حكمٌ خاص، في مسألةٍ خاصة، فلا تُعمَّم به الأحكام الشرعية، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧١٢).

الفصل الثاني

أحكام الصلح في المعاملات

احكام الصلح

تعريف الصلح:

الصلح لغةً: قطعُ النزاع، من المصالحةِ بمعنى المسالمة، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ..﴾[1].

وشرعاً: عقدٌ يرفع النزاعَ، ويقطع الخصومةَ، ينتهي به التشاجرُ والتنازعُ بين الخصوم، وهو بلْسمٌ لأمراض المجتمع كما قال سبحانه: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

ويسمَّى كلُّ واحدٍ منهما: «مصالِحاً» بكسر اللام، ويسمى الحقُّ المتنازعُ فيه: «مصالَحاً عنه» بفتح اللام، وفضُّ النزاع يُسمَّى بالصلح.

والمقصودُ من الصلح في هذا الباب: «الصلح في

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

المعاملات والخصومات، وليس الصلح بين العرب واليهود، أو الصلح بين الزوجين، أو بين المتقاتلين.

مشروعية الصلح

ندبَ الدينُ الإسلاميُّ الحنيف، إلى الصلح بين الناس، قطعاً للنزاع والخصومة، وإزالةً للأضغان، ولا بأس للقاضي أن يشير بالصلح على الخصوم، ولا يجبرهم عليه، ولا يلزمهم به، وإنما يندبهم إلى الصلح، ما لم يظهر أن الحقَّ مع أحدهما، فعند ذلك ينفِّذه لصاحب الحق، دون تردُّد، تنفيذاً لقوله سبحانه: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾(١).

والصلح مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، من أجل أن يحلَّ الوفاقُ محلَّ الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين، ولكن دون إجبارٍ ولا إكراه.

أما الكتاب، فقولُه جلَّ وعلا: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾(٢) وقال سبحانه: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾(٣).

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨.
(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.
(٣) سورة الحجرات: الآية ٩.

وأما السنة: فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

«الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم»(١).

ومثالُ الصلح الذي يُحرِّم الحلال: أن تشترط المرأة على الزوج ألاَّ يطأ ضرَّتها، ومثالُ الذي يحلِّل الحرام: الصلحُ على المقامرة أو دفع الخمر، كما إذا صالحه على أن يدفع له مقابل حقه، عشر زجاجات من الخمر، فهذا صلحٌ باطل ومحرَّم، وكذلك كلُّ ما حرَّمه الله، لا يجوز أن يكون تعويضاً عن الحق.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم، لأنه السبيل إلى قطع النزاع والشقاق، والوصول إلى نيل الحقّ.

انواع الصلح

ينقسم الصلح إلى قسمين:

الأول: الصلحُ مع الإقرار، وذلك بأن يقرَّ المدَّعَى عليه، بما للمدَّعي من حقٍّ في ذمته، ثم يصالح عنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢)، وأبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأقضية، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بعض الحقِّ الذي له، إذا لم يكن عنده سدادٌ للحقِّ.

الثاني: الصلحُ مع الإنكار، وذلك أن يكون للمدَّعي حقٌّ لا يعلمه المدَّعىٰ عليه، مثل أن يطالبه بمائة درهم، أقرضها له من سنين، وهو ينكر ولا يتذكَّر، ثم يصالح عنه بخمسين درهم، ليتخلَّص من اليمين الذي يطالبه به القاضي، عملاً بالحكم الشرعي «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر» فيفتدي ليمينه بماله، وهو جائز أيضاً، وهو مذهب الجمهور.

قال أبو حنيفة رحمه الله: أجودُ ما يكونُ الصلحُ عن إنكار، لأنَّ الحاجة إلى جوازه أمسُّ، لأن الصلح لقطع المنازعات، وإطفاء الثائرات، وهو في الصلح مع الإنكار أبلغُ، وللحاجة والضرورة أثرٌ في تجويز المعاقدات، ولو أبطلناه لفتح باب المنازعات[1].

وهذا مذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة، ولم يجزه الشافعية[2]. بناءً على أن المدَّعي، إذا كان كاذباً في دعواه، فقد استحلَّ أكل مالِ المسلم، وهو حرامٌ، والمدَّعىٰ عليه ينكر ذلك، فلا تصحُّ المعاوضةُ مع الإنكار.

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥.

(٢) راجع مغني المحتاج ٢/ ١٧٧، والمهذب ١/ ٣٣٢.

وحجةُ الجمهور: أن المدَّعىٰ عليه، يدفع شيئاً من ماله بطريق الصلح، لإنهاء النزاع، ولصيانة نفسه عن التبذل، بالنزول إلى المحاكم، وحضور مجالس القضاء، فإن أصحاب النفوس الشريفة، وأرباب المروءة، يصعب عليهم أن يُرَوْا في المحاكم، وكأنهم ظالمون، آكلون لحقوق الناس، فلذلك يصونون كرامتهم بدفع شيء من المال، والشرعُ لا يمنعهم من وقاية أنفسهم مما يذلُّها، وأمَّا المدَّعي إن كان كاذباً فهو الآثم عند الله تعالى.

رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:

«جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ قد دَرَسَتْ ـ أي طال عليها العهد حتى التبس الأمر فيها ـ ليس بينهما بيِّنةٌ، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن ـ أي أبلغ ـ بحجته من بعض، فأقضيَ له على نحوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار، يأتي بها إسطاماً ـ أي حديدة محميَّة ـ في عنقه يوم القيامة!!

فبكي الرجلان وقال كل واحدٍ منهما: حقّي لأخي!! فقال رسول الله ﷺ: أَمَا إذ قلتما ذلك، فاذهبا

فاقتسما، ثم توخَيا الحقَّ، ثم استهما، ثم ليحلِّلْ كلُّ واحد منكما صاحبه»[1].

ما هي أركان الصلح؟

لمَّا كان الصلح عقداً من العقود، لذلك كان لا بدَّ من معرفة أركانه، وشروطه، وما يجوز فيه الصلح وما لا يجوز.

أمّا أركانه: فهي الإيجابُ والقبول، ولا يُشترط فيه عبارة معيَّنة، وإنما يصحُّ بكل ما يدلُّ على الرضى، لأنَّ العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ، فكل لفظٍ ينبئ عن المصالحة يجزئ!!

فإذا قال: صالحتك بألف درهم، على الألفين التي لك عندي، وقال الآخر قبلتُ.. أو قال له مثلاً: أدفعُ لك خمسمائة جنيه على أن تسقط ما لك عندي من الحقّ، أو تسقط عني الدعوى، صحَّ وكان صلحاً جائزاً في شريعة الله.!

ومتى تمَّ الصلحُ، أصبح عقداً لازماً للمتعاقدين،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٢ وأبو داود في الأقضية رقم (٣٥٨٤) ومالك في الموطأ ٢/ ٧١٩ والنسائي ٨/ ٢٣٣ وأصله في الصحيحين، ومعنى قوله: «استهما» أي اقترعا.

فلا يصح لواحدٍ منهما أن يستقلَّ بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد تسقط دعوى المدَّعي، فلا تسمع منه مرة أخرى.

شروط الصلح

يشترط لصحة الصلح الأمور الآتية:

الأول: أن يكون العاقد للصلح عاقلاً بالغاً، فلا يصحُّ صلحُ المجنون، ولا الصبي الذي لا يعقل، لانعدام أهلية التصرف منهما.

الثاني: أن يكون المصالَحُ عليه مالاً متقوَّماً، أو حقاً يجوز الاعتياضُ عنه بالمال، كالقصاص، فإنه يجوز الصلح بدفع الدية بدلاً عنه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1].

ولا يجوز الصلح على حقّ الشفعة، وحدّ القذف، والكفالة بالنفس، لأنها لا تُعوَّض بمال.

الثالث: أن يكون المصالَحُ به، معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة، المؤدية إلى النزاع، ولا تضرُّ الجهالة اليسيرة، وذلك لما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

«تُوفيَ أبي وعليه دينٌ، فعرضتُ على غرمائه - أي أصحاب الدين - أن يأخذوا التمرَ بما عليه - أي يأخذوا تمر بستانه سداداً لدينه - فأبوا، ولم يَرَوْا أن فيه وفاءً - أي ما يكفي عن دينه - فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: إذا جَدَدْته - أي قطعتَ الثمر وقطفته - فآذني به!!

قال: فلما جَدَدْتُه وضعتُه في المربد، ثم آذنتُ النبي ﷺ به - أي أعلمتُه - فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: ادعُ غرماءك فأوفهم، فما تركتُ أحداً له دينٌ على أبي إلا قضيتُه، وفَضَل - أي زاد - ثلاثة عشر وِسْقاً، فوافيتُ رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له، فضحك ﷺ، فقال: ائتِ أبا بكرٍ، وعمر، فأخبرهما!!

فأخبرتهما فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسولُ الله ما صَنَع، أن سيكونُ ذلك»[1].

قال الشوكاني: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول - يعني إذا لم تكن جهالة فاحشة تُفْضي إلى المنازعة -.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ٢/ ١١٥.

هل يصحُّ الصلح بالمنفعة دون المال؟

ولا يشترط أن يكون الصلح على مال، بل يجوز أن يكون على منفعة، كما إذا صالحه عن الدَّيْن الذي له، بسكنى داره سنةً، أو ركوب سيارته شهراً، أو صالحه على أن يخيط له ثوباً، وأمثال ذلك.

والقاعدة: أنَّ كل ما يصلح مهراً في النكاح، وتصحُّ تسميتُه، صحَّ أن يكون بدلاً في الصلح، وكلُّ ما لا يصلح مهراً، ولا تصحُّ تسميتُه، لا يصحُّ أن يكون بدلاً في الصلح.

ويكون التصالح في هذه الحالة في معنى «الإجارة» سواءً كان الصلح عن إقرار المدَّعَىٰ عليه أم عن إنكاره، لأن الإجارةَ تمليكُ المنفعةِ بعوَضٍ، وقد وُجد العِوَضُ هنا.. وإذا اعتبر الصلحُ على المنافع إجارة، فيصحُّ بما تصحُّ به الإجارات، ويفسد بما تفسد به، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة(١).

هل يصحُّ الصلح في حقوق الله؟

حقوق العباد هي التي يجوز فيها الصلح، أما

---

(١) انظر البدائع ٦/ ٤٧، الشرح الكبير ٣/ ٣١٠، مغني المحتاج ٢/ ١٧٢.

حقوق الله، وهي الحدود التي شرعها الله، فلا يجوز فيها الصلح، فلو صالح السارقُ، أو شاربُ الخمر، أو الزاني، من أمسكه ليرفع أمره إلى القاضي، على مبلغ من المال، ليطلق سراحه، فإن هذا الصلح لا يجوز، ويعتبر خيانةً ورشوة، سواء من الشرطي أو الحاكم، لأن الحدود الشرعية لا يقع فيها صلح، ولهذا غضب النبي ﷺ على «أسامة بن زيد» لمَّا أراد أن يشفع في المرأة المخزومية، التي سرقت على عهد النبي ﷺ، وقال له: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة؟ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنتَ محمد سرقتْ لقطعتُ يدها»[1]!!

فلا تصح الشفاعة، ولا يجوز الصلح في حدٍّ من حدود الله تعالى، كما لا يصحُّ الصلح في «حد القذف» لأنه شُرِعَ للزجر، وحقُّ الله فيه هو الأغلب.

قال في كتاب الاختيار: ولا يجوز الصلح عن الحدود، لأنها حقُّ الله تعالى، ولاعن حدّ القذف، لأنه

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الحدود ١٢/٧٦ ومسلم رقم (١٦٦٨).

وإن كان فيه حقُّ العبد، لكنَّ المغلَّب في حد القذف حقُّ الشرع عندنا[1].

حكم التوكيل بعقد الصلح

إذا وكَّل الإنسان رجلاً، بالصلح عنه، عن دم العمد مثلاً، أو عن دينٍ عليه لآخر، فصالح عنه، لم يلزم الوكيلَ أن يدفع المالَ، ويُطالب الموكّل بدفع المال، لأن الوكيلَ سفيرٌ ومعبِّر عن الموكِّل، فلا ضمان عليه، إلا إذا تكفَّل هو به، فيؤاخذ بعقد الضمان، لا بعقد الصلح.

قال في اللباب: ومن وكَّل رجلاً بالصلح عنه فصالحه، لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه، إلاَّ أن يضمنه، والمالُ لازمٌ للموكِّل[2].

حكم مصالحة أحد الشريكين

إذا صالح أحدُ الشريكين عن نصيبه من الدَّيْن، فشريكُه بالخيار إن شاء طالبَ الذي عليه الدينُ بنصيبه، وإن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذه بالصلح، ثم رجع بمطالبة غريمه بما يستحقه منه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ٧.
(٢) راجع الهداية ٣/ ٢١٨، واللباب ٢/ ١١٧.

قال صاحب الهداية: وأصلُ هذه المسألة، أن الدَّيْن المشترك بين اثنين، إذا قَبَضَ أحدُهما شيئاً منه، فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض، لأنه ازداد بالقبض ماليَّةً، وهذه الزيادةُ راجعةٌ إلى أصل الحقّ، فله حقُّ المشاركة، ولكنه قبل المشاركة باقٍ على ملك القابض، وقد قبضه بدلاً عن حقه فيملكه، حتى ينفذ تصرُّفه فيه، ويضمنُ لشريكه حصته[1].

مسائل تتعلق بالصلح

المسألة الأولى: لو ادَّعى رجل على امرأةٍ أنها زوجته، فأنكرتْ، ثم صالحته على مالٍ، ليترك الدعوى، جاز الصلحُ، ويعتبر هذا من جهته خُلْعاً، وفي حقِّها صلحاً لإسقاط الخصومة، ويحرم عليه ديانةً إن كان مبطلاً.

المسألة الثانية: ولو ادعت امرأةٌ على رجلٍ نكاحاً ـ أي أنَّهما زوجته ـ فجحد الرجل، ثم صالحها على مبلغ من المال، لتترك الدعوى، لم يجز الصلحُ، لأنها إنْ كانت زوجته، فالرجل لا يدفع في الفرقة المالَ، إنما المرأة تختلع من الرجل، لا العكس، وإن كانت غير زوجة، فالمال يكون في معنى الرشوة، وهذا لا يجوز.

(١) الهداية ٣/ ٢٢٢ للمرغيناني.

المسألة الثالثة: يجوز الصلح في الميراث، بأن يتصالح بعضُ الورثة، بإسقاط حقهم من الميراث، على مبلغ معيَّن من المال، ويسمى «التخارج» ويعتبر ذلك إسقاطاً لحقه الأصلي في الميراث، فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صالح «تُماضر الأشجعية» امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على (٨٠) ثمانين ألف دينار عن ربع ثُمُنها من تركة زوجها ـ لأنها كانت إحدى أربع زوجات ـ بحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً[١].

وقال ابن عباس: لا بأسَ أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا دَيْناً ويأخذ هذا عيناً، فإن تَوِي ـ أي هلك أو أفلس ـ أحدهما لم يرجع على صاحبه.

المسألة الرابعة: يجوز الصلح على مالٍ مؤجَّل، فلو صالحه على ألفٍ له على غريمه، على خمسمائة مؤجَّلة إلى شهرين جاز، لأنه يعتبر إسقاطاً لحقه، ولا يضرُّ التأجيل، لأنه من التعاون على البر والمعروف.

ولو صالحه على ألفٍ مؤجَّلة، بخمس مائة معجَّلة، لم يجز هذا الصلح، لأنه اعتياضٌ عن الزمن، فيكون في

---

(١) رواه سعيد بن منصور بسند صحيح، وانظر إعلاء السنن ١٦ ـ ٣٧.

مقابل الأجل الذي عجّله له وهو حرام، فيدخل في باب الربا[١]، لأن موعد الوفاء لم يحن.

المسألة الخامسة: من كان له على آخر ألف درهم مثلاً، فقال له: إن أدّيْتَ إليَّ خمسمائة غداً فأنت بريءٌ من الباقي، فإن أدّى له ذلك برئ، وإن لم يدفع له الخمسمائة، عاد الحقُّ الأصليُّ بمطالبته بالألف، لأنه إنما أبرأه بشرط التعجيل، ولذلك لا يسقط حقه الأصلي.

حكم الوساطة في امر الدَين

لو توسّط إنسان في حلّ الخلاف، بين الدائن وغريمه المستدين، لم يأثم في الصلح، لأنه سعيٌ في الخير، وفضٌّ للخصومة والنزاع، قال تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ ويؤيده ما رواه الإمام البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدَ دَيْناً كان له عليه - أي طالبه بوفاء الدين - في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعبُ، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضعِ

---

(١) انظر كتاب الاختيار ٣/ ٩، والهداية ٣/ ٢٢٠.

الشطر ـ أي النصف ـ فقال كعب: قد فعلتُ يا رسولَ الله!! فقال رسول الله ﷺ: قمْ فاقضه»[١].

وهذا محمولٌ على إذا ما كان الذي عليه الدينُ، لا يجد كامل الوفاء، فيستحب التوسط لتخفيف المحنة عنه، بترك بعض الدين، وعلى ذلك يحمل الحديث الآتي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سمع رسولُ الله ﷺ صوتَ خصومٍ بالباب، عاليةٌ أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخرَ ويسترفقه في شيء ـ أي يطلب أن يسقط عنه بعض الدَّيْن ـ وهو يقول: واللهِ لا أفعل!!

فخرج عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «أين المتألّي على الله ـ أي المقسم بالله ـ لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، وله أيَّ ذلك أحبَّ»[٢]!!

فدلَّ هذا الحديث الشريف على وساطة أهل الخير والمعروف، لحل الخصومة والنزاع، والسعي للإصلاح بينهما، وهذا يدخل في باب البر والإحسان، الذي رغَّب فيه القرآن بقول الله عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ . .﴾[٣]!! وهذا محمول على من لم يجد سداداً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ٢/ ١١٥ باب الصلح بالدَّيْن والعين.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١٤ باب هل يشير الإمام بالصلح؟

(٣) سورة النساء: الآية ١١٤.

لدينه، أمّا القادر على الوفاء وهو يماطل فهذا آثم، يريد أكل أموال الناس بالباطل، فيمتنع عن الوفاء حتى يضطره إلى المصالحة.

حكم الصلح المخالف للشريعة الإسلامية

المسلم مرتبط بنظام عادل، شرعه الحكيم العليم، وإذا صالح إنسانٌ على أمرٍ يخالف أحكام الشريعة، فإن الصلح مردود، لأنه يدخل في قوله ﷺ: «الصلحُ جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً حرَّم حلالاً، أو حلَّل حراماً»[1] لأنَّ كلَّ شيء يعارضُ الشرع الحنيف فهو باطل، ولا يجوز للمسلم أن يشترط شروطاً تنافي شريعة الله، كمن يشترط على امرأة أن يتزوَّج بها، على أن تنفق هي عليه، وكمن يشترط على المشتري، ألاَّ يبيع ما اشتراه من البائع، فإن أمثال هذه الشروط، تناقض أحكام الشريعة، حيث جعل الله تعالى الإنفاقَ واجباً على الرجل، وجعل الحرية للمالك، في أن يبيع ملكه لمن يشاء، وأمثال ذلك مما فيه تحريم للحلال، أو تحليل للحرام، كله باطل ومردود.

وممَّا يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد تقدم في أول كتاب الصلح صفحة (٧٥).

«جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال الخصمُ الآخر - وهو أفقهُ منه - نعم يا رسول الله: اقضِ بيننا بكتاب الله تعالى، وائذنْ لي!! فقال رسولُ الله ﷺ: قُلْ، فقال: إن ابني كان عسيفاً - أي أجيراً - عند هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: إن على ابنك الرجم!! ففديتُ ابني منه بمائةٍ من الغنم ووليدة - أي جارية - ثم سألتُ أهلَ العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، فقال النبي ﷺ: لأقضينَّ بينكما بكتاب الله!! أمَّا الوليدة والغنم فردٌّ عليك - أي تستردُّها منه - وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمها، فغدا عليها أنيسٌ فاعترفتْ فرجمها»[1].

فهذا الصلحُ الذي جرى بين الرجل والأعرابي، كان صلحاً مخالفاً لشريعة الله، ولذلك ردَّه ﷺ، وأمر الأعرابي أن يعيد إليه ما أخذه من الغنم والجارية، وأن يُجْلدَ الغلامُ مائةَ جلدة لأنه كان أعزب، وأن تُرجم المرأةُ لأنها كانت متزوجة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصلح ٢/ ١١٢ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود.

الفصل الثالث

أحكام الوقف

احكام الوقف

دينُ الإسلام دينُ المحبة، والخير، والمواساة والإحسان، وقد رغَّب في الخير، ودعا إليه بجميع أنواعه، وصنوفه، وأشكاله، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[1] ومن فعل الخير، ما يستمرُّ أجرُه وثوابه، ويبقى ذخراً لصاحبه حتى بعد موته، لما فيه من النفع العام لعباد الله، ومنها الوقفُ.

تعريف الوقف

الوقف لغةً: الحبسُ، يُقال: وقَفَ داره أو ماله في سبيل الله، أي حبسها وخصَّصها في وجوه الخير، طلباً

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

لمرضاة الله، ولا يُقال: أوقف إلاَّ في لغةٍ رديئة، والأفصح أن يُقال: وقفها.

وشرعاً: هو إخراج شيء من ملكه، وجعلُه ملكاً لله عزَّ وجل، موقوفاً في وجوه الخير، كالمسجد، والمدرسة، والمستشفى، وإجراء الماء، وسقي الحُجّاج والمعتمرين، وسائر وجوه الخير والإحسان، ابتغاء الأجر والثواب، وهذا ما يسمى «الوقف الخيري».

وهناك وقف يسمى «الوقف الأهلي» أو «الوقف الذري» وهو الذي يجعله الإنسان خاصاً بأقربانه، ومن يتناسلون من ذريته من بعده، وقد أُلغي مثلُ هذا الوقف في عصرنا، وموضوعنا الذي نتناوله، يبحث عن الوقف الخيري، لا الذريّ.!

مشروعية الوقف

الوقفُ مشروعٌ حثَّ عليه ديننا الحنيف، وندب إليه، وجعله طريقاً إلى استمرار الأجر والثواب، في حياة الإنسان وبعد وفاته، ولم يكن أهلُ الجاهلية يعرفون الوقفَ، وإنما عرفه المسلمون، وبذلوا كلَّ غالٍ ونفيس من أموالهم، حباً في الخير، ورجاءً لثواب الله ورضوانه، لا سيما بعد أن سمعوا قول رسول الله ﷺ محبباً لهم في الخير، والعطف على المحتاجين، حيث قال صلوات الله

عليه: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاَّ من ثلاث:

١ ـ صدقةٍ جارية.

٢ ـ أو علمٍ يُنتفع به.

٣ ـ أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[١].

ولا يقصد «بالصدقة الجارية»، في الحديث الشريف، إلا عمل الخير الذي يستمرُ أجرُه، ويتجدَّد ثوابُه، دون انقطاع، وهو الذي يسميه الفقهاء «بالوقف».

وأول من وقف رسولُ الله ﷺ، ثم تبعه أصحابه مقتدين به، في فعل الخير، فقد قال الواقدي في مغازيه:

«إنَّ أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام، أراضي «مخيريق» التي أوصى بها صاحبُها إلى النبي ﷺ، فوقفها عليه الصلاة والسلام، وكانت تُعرف بأرض الصَّدقة بالمدينة المنورة، وهي من طريق المدينة شمال شرق جامع أبي ذر».

قصة مخيريق: ومخيريق هو أحد أكابر أحبار اليهود، أسلم رضي الله عنه، وخرج يوم السبت ليعظ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية، والترمذي رقم (١٣٧٦) وأبو داود رقم (٢٨٨٠) والنسائي ٦/ ٢٥١ في الوصايا.

قومه، وسأل عن رسول الله ﷺ فقيل له: لقد خرج إلى «أُحد» لحرب أعدائه من قريش، فطلب من قومه الخروج لمساعدة رسول الله عليه السلام، كما هو العهد بينهم وبينه، فأبوا إعانته، فدخل بيته، ولبس عُدَّة الحرب، وحمل سلاحه، وقال لأهله: إذا أنا متُّ في خروجي هذا، فماليَ كلُّه لرسول الله ﷺ، وقاتل رضي الله عنه حتى قُتل، فقال رسولُ الله ﷺ: «مخيريقٌ سابقُ يهود» - أي سابقهم إلى الإسلام وإلى رضوان الله - ووقف رسول الله ﷺ هذه الأراضي التي أوصىٰ له بها «مخيريق» فكانت أول وقفٍ في الإسلام[1].

اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ في الأوقاف

وكان من هدي المصطفى ﷺ أن يحثَّ أصحابه على فعل الخير، الدائم أجره، فسارعَ أصحابُه رضوان الله عليهم، إلى أمثال هذه الأعمال الخيرية، فأوقفوا الأوقاف، وبنوا المساجد، وحفروا الآبار، وأصلحوا الطرقات، وتسابقوا وتنافسوا في أعمال الخيرات، ابتغاء رضوان الله.

---

(١) انظر حاشية ملتقى الأبحر ١/ ٣٩٩ لفضيلة الشيخ وهبي سليمان الألباني بتحقيقه.

«وقفُ الفاروق عمر لأرضٍ له بخيبر»

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«أصاب عمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها ـ أي يستشيره ماذا يصنع بها ـ فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أُصِبْ قطُّ مالاً أنفسَ عندي منه، فما تأمرني فيها؟

فقال ﷺ: إن شئتَ حبستَ أصلها ـ أي وقفتها في سبيل الله ـ وتصدَّقت بها، غير أنه لا يُباع أصلُها ولا يُبتاع ـ أي ولا يشترى ـ ولا يوهبُ ولا يورث!!

قال: فتصدَّق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضَّيف، لا جناح ـ أي لا إثم ـ على مَنْ وَلِيَها أن يأكل منها، أو يُطعمَ صديقاً بالمعروفِ، غير متأثِّلٍ فيه مالاً»[1] أي غير متكسّب منها المال.

فهذا وقفٌ للأرض، وما يكون فيها من ثمر، من أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه وأرضاه.

وقف أبي طلحة الأنصاري

وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣/ ٢٢٣ ومسلم رقم (٩٩٨) في الزكاة.

«كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبُّ أمواله إليه «بَيْرَحاء» - بستان من نخيل - وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيّب - أي عَذْب - فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[1] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسولَ الله: إن الله أنزل عليك: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ «بَيْرحَاءَ» وإنها صدقةٌ لله تعالى، أرجو بِرَّها وذخرها - أي أرجو خيرها وأجرها - عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله!!

فقال له رسول الله ﷺ: بخٍ - أي ما أحسن هذا؟ - ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين!! فقال أبو طلحة: أفعلُ ذلك يا رسول الله، فقَسَمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمِّه»[2].

فدلَّ هذا الحديث الشريفُ، على أن الوقف جائزٌ في «الوقف الأهلي» كما هو جائز في الوقف الخيري، وقد أشار عليه ﷺ أن يجعلها في أقاربه لعلمه بفقرهم

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٢.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٦١)، ومسلم رقم (٩٩٨).

وحاجتهم، والأقربون أولى بالمعروف.

قال العلامة الشيخ ظفر في إحياء السنن: لا نزاع في الوقف الذي يكون صدقةً جاريةً للَّهِ تعالى خالصاً، كبناء المساجد، فإن الناس جميعاً أجمعوا عليه، وهو الأصلُ في وقف الأرض ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ فتلك البقعة خالصة لله تعالى، متحررة عن ملك العباد، فألحقنا سائر المساجد بها، وكذا بناء الخانات لأبناء السبيل - أي المسافرين - وعمارة السقايات للمسلمين، وبناء الدور في الثغور، ينزلها الغُزاة المجاهدون، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاجُّ، وكذلك من جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين، فليس للواقف الرجوع في شيءٍ من ذلك، ولا ردُّه إلى ملكه!.

فهذه الأشياء خارجة عن ملك مالكيها، إلى وجوه الخير التي جعلوها فيها، إجماعاً من غير خلاف، وإنما النزاعُ في أوقاف يتصدق الواقف بثمرتها، وبما خرج من غلَّتها، ويحبس أصولها، فهذه تعتبر عارية عند الإمام - يعني أبي حنيفة - رحمه الله تعالى، إلا إذا حكم بها الحاكم، أو نَسَبها الواقف إلى ما بعد الموت»[1] أي أوصى بها بعد وفاته.

---

(١) إعلاء السنن ١٣/ ٩٥.

هل يخرج الوقف عن مُلك الواقف؟

إذا وقف الإنسان وقفاً شرعياً صحيحاً، مثل أن يقول: وقفتُ هذه الدار على فقراء المسلمين، أو هذا وقفٌ لله عزَّ وجلَّ في حياتي، وبعد وفاتي، فهذا الوقف يلزمه، ويزول ملكه عنه بمجرد القول، سواءٌ حكم به القاضي أو لم يحكم، وسواءٌ سُجِّل في سجل الأوقاف أو لم يسجَّل، لأنه بقوله: هذا وقف، زال ملكه عنه، ولزم الوقف بمجرد اللفظ. وهذا مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يزول ملكه عنه إلاَّ بأحد أمرين:

الأول: أن يحكم به الحاكم - القاضي - ويجعله في جملة أوقاف المسلمين.

الثاني: أن يعلِّقه بموته كأن يقول: إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا.

وقبل هذا فإن له الحقَّ في استرداده، وإعادته إلى ملكيته.

وحجته في هذا ما روي أن «عبد الله بن زيد» تصدَّق ببستانٍ له فيه نخيل، وجعل أمره إلى رسول الله ﷺ، فجاء أبواه إلى رسول الله عليه السلام،

فقالا يا رسول الله: لم يكن لنا عيش إلاَّ هذا الحائط - أي البستان - فردَّه رسول الله ﷺ عليهما[1].

والصحيح قول الجمهور، وبه قال أبو يوسف ومحمد، أنه يزول ملكه عنه، ولا يجوز له استردادُه إلى ملكه.

قال في المغني: ومَنْ وَقَف في صحةٍ من عقله وبدنه، فقد زال ملكُه عنه، ويلزم الوقفُ بمجرد اللفظ به، وحديث «عبد الله بن زيد» ليس فيه ذكرُ الوقف، والظاهرُ أنه جعله صدقةً غير موقوف، استناب فيها رسولَ الله ﷺ فرأى والديه أحقَّ الناس بصرفها إليهما، ولهذا لم يردَّها عليه، إنما دفعها إليهما، والصدقةُ تفتقر إلى القبض، والوقفُ لا يفتقر إليه، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرةٍ إلاَّ وقَفَ، وهذا إجماع منهم، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[2].

والخلاصة: فإن الصحيح قول الجمهور، أنه يزول ملكه عنه بمجرد التلفظ بالوقف، ولا يتوقف على حكم القاضي، ولا يُشترط أن يوصي به بعد موته.

---

(١) انظر الاختيار للموصلي ٣/ ٤١، والمغني ٥/ ٥٩٨.
(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/ ٥٩٩.

وقد جاء في ملتقى الأبحر قوله: الوقف عند أبي يوسف ومحمد هو: حبسُ العين على ملك الله تعالى، على وجهٍ يعود نفعه إلى العباد، ويلزم ويزول ملكه بمجرد القول وهو المختار للفتوى[١].

الأعمال الصالحة التي تلحق المؤمن بعد موته

وليست الأعمال الخيرية الصالحة، التي تلحق المؤمن بعد موته، قاصرة على الأمور الثلاثة، التي ورد بها الحديث الشريف: «إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلاَّ من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وإنما هي تزيد على ذلك، فإن الصدقة الجارية تشمل: بناء المساجد، ودور التعليم، وبيتاً للغريب، وإجراء نهر، وتوريث مصحف، وغير ذلك من أعمال الخير، فقد أخرج ابن ماجه في سننه عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن ممَّا يلحق المؤمنَ من عملهِ وحسناته بعد موته: علماً نَشَره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل ـ أي الغريب المسافر ـ بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ٤٠٠ على مذهب أبي حنيفة.

ماله، في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»[1].

وقد أوصلها الإمام السيوطي إلى عشر، ونظمها في أبياتٍ قال فيها:

إذا ماتَ ابنُ آدم ليس يجري
عليه من فِعال غير عشر
علومٌ بثُّها، ودعاءُ نجلٍ
وغرسُ النخلَ، والصدقات تجري
وراثهُ مصحفٍ، ورباطُ ثَغْرِ
وحفْرُ البئر، أو إجراءُ نهر
وبيتٌ للغريب بناه يأوي
إليه، أو بناءُ محلِّ ذِكْرِ

هل يجوز وقف غير العقار؟

كما يجوز وقف العقار كذلك يجوز وقفُ المنقول، فالعقارُ مثلُ: الأرضِ، والدار، والدكان، والمنقولُ مثلُ: الفأسِ، والقدوم، والمنشار، والصحون، والقدور، والمصاحف، والكتب، والخيل، والسلاح، وكل ما تعارف الناس عليه من الأوقاف، فقد ثبت أن الصحابة الكرام وقفوا العقار، والخيلَ، والسلاح!!

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤) في المقدمة.

قال الحُميدي: تصدَّق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدَّق عمر بربعه عند المروة على ولده، وتصدَّق عثمان ببئر رومة ـ كانت البئر ملكاً ليهودي فاشتراها عثمان وجعلها صدقةً على المسلمين ـ وتصدَّق عليٌّ بأرضه بينبع، وتصدَّق سعد بداره بالمدينة، وتصدَّق عمرو بن العاص ببستان له بالطائف، وذلك كله إلى اليوم.

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلاَّ وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[1].

وروى البخاري عن «عمرو بن الحارث» قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، التي كان يركبها وسلاحَه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»[2].

وقال ﷺ: «إنكم تظلمون خالداً، فقد حَبَس أدراعه، وأعتاده، في سبيل الله»[3] أي وقفها في سبيل الله، نصرة لدينه، فدل هذا على جواز وقف غير

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨.
(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ٢/١٤٩، وفي الزكاة.
(٣) أخرجه البخاري ٢/١٥٦.

العقار من منقولٍ وغيره، مما ينتفع به العباد، فيجوز وقفه، فقد وقف خالد رضي الله عنه دروعه، وملابس الحرب التي كان يلبسها كما مرَّ، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

«من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شِبَعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة، حسناتٍ»[1].

ما هي شروط الوقف؟

أما شروط الوقف فهي أن يكون الواقف كامل الأهلية، من «العقل، والبلوغ، والحرية، والاختيار»، وأن يكون الوقف على التأبيد، فلا يصحُّ تأقيت الوقف بمدة، كسنة، أو خمس سنوات مثلاً، لأنه بالوقف يخرج عن ملكه، ويشترط لصحة الوقف الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون منجَّزاً، فلا يصحُّ تعليقه، كأن يقول الواقف: إذا جاء الشتاء فأرضي وقف، أو إن رجع ابني من الحج فبستاني وقف.

ثانياً: عدم الاقتران بشرطٍ باطل، مثل أن يشترط

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري ٢/ ١٣٥ واللفظ لأحمد.

لنفسه الرجوع متى شاء، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، وكذلك إذا شرط أن يبيعه متى شاء.

ثالثاً: أن يعيّن الجهة أو المصرف، فيقول: هذه الدار وقف للفقراء والمساكين، أو هي وقفٌ لطلاب العلم، أو هذا البستان وقف لجميع المسلمين، وهذا شرط عند الشافعية، وقال الجمهور: يصحُّ من غير ذكر الموقوف عليه، ويصرف إلى الفقراء والمساكين(١).

حكم الوقف في مرض الموت

إذا وقف الإنسانُ وقفاً في مرض موته، فإن هذا الوقفُ يعتبر من الثلث، لأنه بمنزلة الوصية، ولا يجوز بأكثر من الثلث، إلا أن يجيزه الورثة، وذلك لأن بالموت يتعلق حقُّ الورثة، وينتقل المال إليهم، فلا بدَّ من إجازتهم فيما زاد على الثلث، أما في حدود الثلث، فهذا حقُّ الميت، يتصرَّف به كيف شاء، لقوله ﷺ: «إنَّ الله تصدَّقَ عليكم في آخر أعماركم، بثُلُثِ أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»(٢).

---

(١) انظر مغني المحتاج ٢/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٤) في كتاب الصلح.

حكم الوقف على أهل الذمة

يصحُّ الوقف على أهل الذمة، مثل فقراء النصارى واليهود، لأن النفس البشرية مكرّمة، بقطع النظر عن أديانهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] فكما يجوز التصدق عليهم، كذلك يجوز الوقف لفقرائهم والمحتاجين منهم، ، وقد وقفتْ «صفيةُ بن حُييٍّ» زوجُ النبي ﷺ على أخ لها يهودي[2]، ولكنْ لا يجوز الوقف على البِيَع والكنائس، لأنها أماكن لمعصية الله، فيحرم الوقف عليها، كما يحرم الوقف على أماكن الفجور والدعارة، كنوادي الميسر، والسينما، ودور الإلحاد كالماسونية والشيوعية، وأماكن الفسق والفجور، لأنه تعاونٌ على الإثم والعدوان، وهو محرَّم.

حكم شرط الواقف

وشرطُ الواقف معتبرٌ شرعاً، فإذا شَرَطَ أن يكون للفقراء، فلا يجوز أن يُلغى هذا الشرطُ، ويُصرف إلى المساجد مثلاً، وإذا شَرَط أن يكون على طلاب العلم الشرعي، فلا يصرف لغيرهم.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) انظر المغني ٦/٦٤٦.

وقد قال الفقهاء: «شرطُ الواقفَ كنصِّ الشارع» أي لا تجوز مخالفته، لأن الإنسان حرٌّ في التصرف بماله، وإنفاقه بالطرق التي يراها. . هذا إذا لم يكن في هذا الشرط معصيةٌ لله عزَّ وجل، كأن يشرط في الوقف أن ينفق على الراقصات، أو المومسات، أو دور القمار أو البغاء، فإن هذا الشرط يُلغى، ويُصرف ريعُ الوقف على الفقراء والمساكين.

حكم ما لو شرط ان تكون النظارة له

إذا بنى إنسان مسجداً، وشرط أن يكون الإنفاق عليه من ماله، وأن يُشرف هو على إدارته، وتعهد شئونه بنفسه في حياته، فإن هذا الشرط جائز، وله الحقُّ في أن يتولى تعيين من يشاء لخدمته، ولإقامة الشعائر فيه، من صلاةٍ، وخطبة، وتدريس، لأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى الوقف، فله الحقُّ في اشتراطه، بخلاف ما إذا شرط ألاَّ يصلي فيه إلاَّ الأشراف ورؤساء الدولة، فالشرط باطل.

من اين يصرف على الوقف؟

إذا وقف داراً، أو دكاناً للفقراء والمساكين، أو طلبة العلم، فينفق على الدار، إن احتاجت إلى ترميم،

أو على الدكان إن احتاج إلى إصلاحه، من رَيْع الوقف، لأنه لمصلحة الوقف نفسه، فإذا أُجْرتْ الدارُ مثلاً، أُخذ من غلتها، فصُرف على إصلاحها وترميمها، وإن كانت موقوفة لسكنى بعض الناس، أُخذ منهم ما يكفي للترميم، لأن النفع يعود عليهم، والغرم بالغنم، فمن انتفع عليه أن ينفق، وتركها بدون إصلاح وترميم، يُعرّضها للهدم والخراب، فكان الواجب انقاذها من التّلف[1].

هل يباح بيع الوقف إذا تخرب؟

لا يجوز بيعُ الوقف ولا تمليكه، إلاَّ أنه إذا تخرَّب وتعطلت منافعه، كدارٍ انهدمت، أو أرضٍ خربت وعادت مواتاً، فيجوز استبدال الدار بغيرها، والأرض بأرض أخرى تصلح للزراعة والاستثمار، ففي هذه الحالة يجوز البيع لاستبداله بما هو أنفع لها وأصلح.!

أمَّا المسجد فلا يُباع وإن تهدَّم، إلاَّ أنه يبنى من جديد، وإذا أصبح المسجدُ في مكان لا يسكنه أحد، أو انتقل أهلُه إلى محلةٍ أخرى، فأصبح مهجوراً، ولم يمكن الانتفاع به، بيعَ جميعُه للضرورة والمصلحة، لأن تركه بدون استفادةٍ منه، لا وجه له في شريعة الإسلام، نصَّ على ذلك أحمد، والله أعلم.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ٦٣٤، وفقه السنة ٣/ ٤٥٦.

مسائل متفرقة عن الوقف

المسألة الأولى: إذا شرط الواقف تأجير العقار، سنةً بعد سنة، فلا يجوز تأجيرها لمدة ثلاث، أو خمس سنوات، لأنه يجب التقيُّدُ بشرط الواقف، فإن لم يشترط مدة محدودة، فيجوز تأجيرهُ أيَّ مدة كانت، لخمس أو عشر سنوات، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة، لئلا تندرس سمةُ الوقفية، ويُتخذ ملكاً بطول المدة، لكثرة الظلمة في هذه الأيام، وتغلبهم واستحلالهم لأموال المسلمين، وقد أصبح واردُ الوقف لا يكفي بطنَ جائع، بسبب العدوان على الأوقاف الخيرية.

المسألة الثانية: لو أجَّر المتولِّي على الوقف ثلاث سنين بأجرة المثل، ثم ازدادت الأجرة لغلاء الأسعار، فلا تُنقض الإجارة، لأن المعتبر أجل المثل يوم العقد.

المسألة الثالثة: لا يجوز إعارةُ الوقف، لأن فيه إبطالَ حقِّ الفقراء، كما لا يجوز رهنُهُ، لأن بالرهن يفوت الانتفاع منه، فإن سكنه المرتهنُ يجب عليه أجرُ مثله.

المسألة الرابعة: إذا اشترىٰ القيِّم على الوقف، حانوتاً من غلَّة المسجد، لمنافع المسجد، فله بيعُه عند الحاجة، لأنه من غلة الوقف، وليس بوقف.

المسألة الخامسة: يجوز أن يجعل الواقفُ غلّة الوقف، أو بعضها له، والولاية له في الإنفاق، فإن كان غير مأمون، نزعها القاضي منه وولّى غيره، لأنه بالوقف انتقل إلى ملك الله تعالى، فلم يبق على ملك الواقف، ولهذا يعزل.

المسألة السادسة: يُبدأ من ريع الوقف بعمارته، وإن لم يشرطها الواقفُ، تحصيلاً لفائدة الوقف، فإنَّ قصد الواقف تحصيلَ الثواب منه، بوصول المنفعة، ثم توزَّع الغلة على المستحقين من طلاب علمٍ أو فقراء ومساكين، حسب شرط الواقف.

المسألة السابعة: ما زاد من غلة مسجد بعد الإنفاق عليه، وتأمين كسوته وحاجته، يجوز أن يصرف إلى مسجد آخر، لأن المساجد كلُّها بيوتُ الله، فيجوز أن يؤخذ من غلة مسجدٍ لمسجد آخر، عند وفرة الريع، والله أعلم.

المسألة الثامنة: إذا تخرَّب الوقف، ولم يُنتفع به بشيءٍ، يُباع ويُشترى بثمنه ما ينفع الوقفَ، ويُجعل وقفاً كأصله، وكذلك الفرسُ الموقوف للجهاد، إذا لم يصلح للغزوِ، بيعَ واشتري به ما يصلح للجهاد، نصّ عليه في المغني.

المسألة التاسعة: يجوز وقفُ الحُليّ لِلُبْسِ والعارية، كما يجوز وقف الدار للأعراس والأفراح، لأن كل ما يبقى نفعه للناس، يجوز وقفه، فقد وقفت أمُّ المؤمنين حفصةُ بنت عمر رضي الله عنهما حلياً على نساء آل الخطاب.

المسألة العاشرة: إذا لم يكن الوقفُ على شخصٍ معروف، أو جهةِ خيرٍ وبرٍّ، كبناء المساجد، والقناطر، ودور العلم وغيرها، فالوقفُ باطلٌ، لأن الوقف تمليكٌ للعين والمنفعة، فلا تصحُّ إلاَّ لجهة واضحة، أو لأشخاص معيَّنين[1]، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) انظر هذه الأحكام في كتاب المغني ٥/ ٦٤٠ وملتقى الأبحر ١/ ٣٩٥ والاختيار ٣/ ٤٥ وإعلاء السنن ١٣/ ٩٨ والفقه على المذاهب الأربعة.

الفصل الرابع

أحكام الإكراه

احكام الإكراه

تعريف الإكراه:

الإكراهُ لغةً: الإلزام والإجبار، يقال: أكرهه على فعل كذا، إذا أجبره عليه دون رضاه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[1].

وشرعاً: حملُ إنسانٍ عى فعل شيء دون رضاه، قسراً عنه وقهراً.

وعرَّفه بعضُ الفقهاء بأنه: حملُ الغير على ما يكره، بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب الشديد، أو بإتلاف المال، أو الأذى الجسدي.

قال ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيانُ، وما

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

استكرهوا عليه»[1]، أي ما أكرهوا عليه من قولٍ أو فعل، جبراً وقسراً، دون اختيار.

اقسام الإكراه

ينقسم الإكراه إلى قسمين أساسيين:

الأول: الإكراه الكامل، ويسميه الفقهاء «الإكراه الملجئ».

الثاني: الإكراه القاصر، ويسميه الفقهاء «الإكراه غير الملجئ».

وكلٌّ منهما إمَّا أن يكون إكراهاً على الفعل، أو إكراهاً على الكلام.

سُمِّي بالإكراه الملجئ، لأن الشخص لا يبقى له أي رضا ولا أيُّ اختيار، حيث يصبح مجبراً على فعل ما يُؤمر به، دون إرادته واختياره، فيصبح كالعَصَا في يد الضارب.

أمَّا الإكراه الملجئ (الكامل): فهو التهديد بالقتل، أو بقطع عضوٍ من أعضائه، أو بضربٍ مبرِّح - أي شديد - يخاف على نفسه منه التلف، ويعتبر فيه قدرةُ المكرِه، على إيقاع ما هدَّده به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٣) بلفظ «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ويُفسد الاختيار، فلا يكون مسئولاً عند الله، ولا معاقباً على ما جناه، لأنه في هذه الحالة كالآلة يحرّكها الغيرُ، لا إرادة له ولا اختيار!!

أما النوع الثاني: (الإكراه غير الملجئ) أو الناقص، فهو التهديد بما لا يضرُّ في النفس، أو في تلف الأعضاء، كالتخويف بالحبس في الزنزانة، أو القيد بالحديد، أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو إتلاف بعض المال، وأمثال ذلك.

وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ولكنْ لا يُفسد الاختيار، فهو مسئول عند الله، ومؤاخذ بما فعل، وعليه في هذه الحالة، أن يصبر على قضاء الله، ويتحمل الأذىٰ في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ..﴾[1] الآية.

شروط الإكراه

لا يُعتبر الإكراه شرعياً، نافياً للإرادة والاختيار، إلاّ بالشروط الآتية:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

الأول: أن يكون «المكرِهُ» متمكناً من إيقاع ما هدَّدَ به، كالسلطان، واللصوص، وزبانية الحكَّام الظلاَّم!!

الثاني: أن يكون «المستكرَهُ» متيقناً بوقوع القتل أو الإتلاف، أو بغلبة الظن.

الثالث: أن يكون الأمر «المكره به» متضمناً إتلاف نفسٍ، أو عضو، أو مال.

الرابع: أن يكون «المستكْرَهُ» ممتنعاً عمًا أُكره عليه قبل الإكراه، كالعفيف عن الزنى، والمجتنب لشرب الخمر، إذا أُكره على الزنى أو شرب الخمر، أمًا الذي يفعله من قبل فلا يسمًى مكرَهاً، حيث وافق هواه.

الخامس: أن يترتب على فعل المكرَهِ به، الخلاص ممًا هُدِّد به.

فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك وإلاَّ قتلتك، فإن هذا لا يعدُّ إكراهاً عند الجمهور، لأنه لو أقدم على قتل نفسه لا يتخلص من القتل.

قال في ملتقى الأبحر: وشرطُ الإكراه قدرةُ المكرِهِ ـ اسم فاعل ـ على ما هدَّد به، سلطاناً كان أو لصًّا، وخوف المكرَه ـ اسم مفعول ـ وقوع ذلك، وكونه ممتنعاً قبله عن فعل ما أُكره عليه، لحقِّه، أو لحقِّ آخر، أو

لحقّ الشرع، وكونُ المكرَه به متلفاً نفساً، أو عضواً، أو موجباً غمًّا يُعدم الرّضا[1].

هذا ما ذهب إليه الحنفية، من شروط في موضوع الإكراه.

أما الشافعية والحنابلة: فقد اتفقوا على شروط ثلاثة للإكراه هي:

أولاً: قدرة المكرِه على تحقيق ما هدَّد به، بسلطانٍ أو تغلب كاللصّ ونحوه.

ثانياً: عجز المستكرَه عن دفع الإكراه عنه بهربٍ أو غيرِه، وأن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يفعل ما أكره عليه.

ثالثاً: أن يكون مما يستضرُّ به ضرراً فادحاً، كالقتل، والضرب الشديد المبرّح، والقيد والحبس الطويل، وإتلاف ماله ونحوه.

أمّا الشتمُ أو السبُّ فليس بإكراه.

حكم المكرَهِ على الشيء المحرّم

الإكراه إمّا أن يكون على الكلام، أو أن يكون على الفعل.

---

(١) كتاب ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم الحلبي ٢/١٧٨ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

الإكراه على الكلام: إذا أُكره الإنسانُ ـ بطريق الإكراه الملجئ ـ على الكلام، فإنه لا يُعتدُّ به، ولا يؤاخذ أو يعاقب عليه، لأنه يصبح غير مكلّف، لأنه فاقد للاختيار ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

- فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ.

- وإذا قذف غيره فلا يُقام عليه «حدّ القذف».

- وإذا أقرَّ واعترف بشيء، فلا يؤاخذ بإقراره واعترافه.

- وإذا باع شيئاً من أملاكه بالإكراه، فإن العقد فاسد، له أن يسترجعه.

- وإذا طلّق امرأته لا يقع عليها الطلاق.

والأصلُ في هذا قولُ الله تبارك وتعالى في أعظم الذنوب، وهو الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1].

---

(١) سورة النحل: الآيتان ١٠٦ ـ ١٠٧.

سبب نزول الآية

ومن سبب نزول الآية الكريمة، يتَّضِح لنا بجلاء حكم الإكراه الملجئ، الذي تحدَّث عنه الفقهاء، والذي يبيح للمسلم فعل ما أُكره عليه.

أ ـ روى الحافظ ابن كثير في سبب نزول هذه الآية أن «عمَّار بن ياسر» رضي الله عنه، أخذه المشركون فعذَّبوه عذاباً شديداً، حتى قاربهم ـ أي وافقهم ـ في بعض ما أرادوا ـ وأظهر الكفر على لسانه ـ فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: كيف تجد قلبك؟ فقال يا رسول الله: أجده مطمئناً بالإيمان!! فقال له عليه الصلاة والسلام: «إن عادوا فعُدْ»[1] أي إن عادوا إلى تعذيبك وإكراهك، فعد إلى ما قلت لهم.

ب ـ وروى الحاكم والبيهقي، أن «عمَّار بن ياسر» لمَّا أكرهه الكفار على سبِّ محمد ﷺ، رجع إلى رسول الله عليه السلام، فقال له: ما وراءكَ يا عمَّار؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركوني حتى سببتُك وذكرتُ آلهتهم بخير!!

قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال له ﷺ:

(١) تفسير ابن كثير ٢/٦٠٩.

«فإن عادوا فعُدْ»، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ..﴾[1] الآية.

الآية أصل في جميع صور الإكراه

والآية أصلٌ في جميع أنواع الإكراه، فهي وإن نزلت في أمر التلفظ بالكفر، إلا أنها تشمل جميع صور الإكراه، لأن الكفر الذي هو أعظم الكبائر والذنوب، إذا أبيح أن يتلفظ به الإنسان، فغيرُه من باب أولى.

قال الإمام القرطبي: لما سمح الله عزَّ وجلَّ بالكفر به ـ وهو أصل الشريعة ـ عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حملَ العلماءُ عليه فروعَ الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ بالكفر، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استكرهوا عليه»[2].

العزيمة عند الإكراه أفضل من الرخصة

وإذا أُبيح للمسلم، النطق بكلمة الكفر عند الإكراه،

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر نصب الراية ٤/١٥٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٨٤. والحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٥٣) وقد تقدم صفحة (١١١).

وهي رخصةٌ شرعها الله للمؤمن، للتخلص من القتل أو العذاب الشاق الذي لا يُطاق، لكنَّ الأخذ بالعزيمة، والصبر على التعذيب، حتى ولو أدَّىٰ ذلك إلى القتل أفضلُ، لأن فيه إعزازَ الدين، وإخزاءَ أعداء الله!!

١ ـ ويدلُّ على ذلك ما رُوي أن «مسيلمة الكذاب» ـ الذي ادَّعى النبوة ـ وقع تحت يديه رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ في الأسر، فجيء بهما إليه، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله!!

قال: فما تقول فيَّ؟ قال: وأنت أيضاً!! فخلَّى سبيله!.

وجيء بالآخر، فقال: ما تقول في محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله!!

قال: فما تقول فيَّ؟ فقال: ماذا تقول؟ أنا أصمُّ لا أسمع!.

فأعادها عليه ثلاثاً، وفي كل مرة يجيبه بالجواب نفسه: أنا أصمُّ لا أسمع، فقتله عدوُّ الله!!

فبلغ خبرُهُما رسولَ الله ﷺ، فقال: «أمَّا الأولُ فقد أخذ برخصةِ الله عزَّ وجلَّ، وأما الثاني فقد صَدَعَ بالحقِّ، فهنيئاً له الجنة»[١].

---

(١) انظر التلخيص الحبير ص٢٧١، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٨٩.

٢ ـ وعذَّب المشركون «ياسراً» والدَ «عمَّار» حتى مات تحت العذاب، من أجل دينه، كما استشهدت «سمية» أمُّ عمار بن ياسر، قتلها أبو جهل عدوُّ الله، بحربةٍ قطَّع بها أمعاءها، لأنها أبت الكفر، وثبتت على الإسلام، فكانت أول شهيدة من النساء في الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يمرُّ على هؤلاء المعذَّبين من آل ياسر، فيقول لهم: صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة.

٣ ـ وهكذا عُذِّب المؤمنون بسبب دينهم، وبذل المشركون جهوداً جبارة لصرفهم عن الإسلام، ولكنهم ثبتوا، فمنهم من نال الشهادة، ولقي ربَّه راضياً مرضياً، ومنهم مَنْ أعطى المشركين ما أرادوا ظاهراً، ولكنَّ نفسه مطمئنة بالإسلام، ففي أمثال هؤلاء نزلت الرخصة.

٤ ـ يروي لنا الإمام البخاري في صحيحه، ما أصاب المسلمين من شدائد ومحن، فيقول بسنده عن خبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بُرْدةً له في ظل الكعبة ـ وقد لقينا من المشركين شدة ـ فقلنا يا رسول الله: ألاَ تستنصر لنا!! ألاَ تدعو لنا!!

فقال لهم ﷺ: قد كان مَنْ قبلكم، يؤخذ الرجلُ فيحفر له في الأرض ـ يعني حفرة ـ فيُجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيُجعل نصفين ـ أي

يُنشر حتى يقع على الأرض شقين ـ ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصدُّه ذلك عن دينه!!

واللّهِ ليتمنَّ الله هذا الأمر ـ أي يظهر دين الإسلام ـ حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا اللّهَ، والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[1].

٥ ـ وقصة «خبيب بن عدي» رضي الله عنه، رمزٌ للبطولة والفداء، والشهادة في سبيل الله، فقد غدر المشركون ببعض الصحابة، الذين أرسلهم رسول الله ﷺ، لتعليم القرآن والدعوة إلى الله، فوقع «خُبيب بن عدي» في شباكهم، فنزلوا به إلى مكة وباعوه لكفار قريش، فعذبوه عذاباً شديداً ليجبروه على الكفر، ويردُّوه عن الإسلام، وطلبوا منه أن يسبَّ محمداً ﷺ ويذكر آلهتهم بخير، فلم يسبَّ إلا آلهتهم، ولم يذكر رسول الله إلا بخير.

ولمَّا يئسوا من كفره، عزموا على قتله، واجتمع حوله الأشرار الفجار، ليروا مصرعه، ولمَّا أرادوا قتله طلب منهم أن يصلي ركعتين، فأذنوا له، فأوجز في صلاته، وقال: واللّهِ لولا أن يظنُّوا بي الجزع ـ أي الخوف ـ من الموت، لأطلتُ في الصلاة، ثم طلب منهم

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦١٢).

أن يلقوه على وجهه ليموت وهو ساجد، فأبوا عليه ذلك، فرفع يديه نحو السماء ثم قال: اللّهم إني لا أرىٰ إلاَّ وجه عدوٍّ، فأقرأ رسولَ الله مني السلام، ثم دعا على المشركين فقال: اللهم أحصهم عَدَداً، واجعلهم بَدَداً، ولا تُبْقِ منهم أحداً، ثم أنشد يقول:

ولستُ أبالي حين أُقتل مسلماً
على أيِّ جنبٍ كان في اللّهِ مَصْرعي
ولستُ بمبدٍ للعدوِّ تخشُّعاً
ولا جَزَعاً إني إلى اللّهِ مرجعي

فلما قتلوه وصلبوه، تحوَّل وجهُه نحو القبلة، وأُخبر عنه الرسول ﷺ فقال:

«هو رفيقي في الجنة»[١] فهذا دليلٌ على أن الثبات على الإيمان أفضل من الأخذ بالرخصة.

قصة عبد الله بن حُذافة السهمي

٦ ـ وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره، هذه القصة الرائعة، قصة «عبد الله بن حُذافة» أحد صحابة النبي ﷺ، أنه كان في أحد المعارك مع الروم، فوقع

---

(١) روى قصته الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وانظر نصب الراية ٤/١٥٩.

أسيراً مع بعض المسلمين في أيدي الروم، وأُخبر ملك الروم بأن بين الأسرى، رجل من الصحابة، فأمر به فأُحضِر، فعرض عليه أن يتنصَّر، وقال له: أزوِّجك ابنتي، وأقاسمك نصفَ ملكي، إن دخلت في النصرانية، وتركتَ دين محمد!!

فقال له عبد الله: واللّهِ لو أعطيتني كلَّ ما تملك، وكلَّ ما يملكه العرب، وكلَّ ما في الدنيا، على أن أترك دينَ محمد طرفة عين، ما فعلتُ!!

فقال له ملك الروم: إذاً أقتلك!! قال: افعل ما بدا لك وما شئت!!

فأمر به الملكُ أن يصلب على عمود، وأمر الرماة أن يرموه بالسهام في غير مقتل، وهو يعرض عليه النصرانية فيأبى!!

ثم أمر بإنزاله، وأمر الجند أن يأتوا له بقدر كبيرة، فأحمي عليها حتى صارت حمراء لاهبة من شدة الحرارة، وأمرهم أن يأتوا بأسيرٍ من المسلمين، فأتي به فألقوه في القِدْر، فإذا به عظامٌ تلوح، وعرضوا على الصحابي النصرانية وهو يأبى، فأمر به الملك أن يلقى في القدر، فوضعوه في البكرة ليلقوه في النار، فبكى، فطمع به ملك الروم وأمر بإعادته إليه، وقال له: ما يبكيك!!

قال: أبكي لأنها نفسٌ واحدة تموت في سبيل الله، وكنت أتمنى أن تكون لي مائة نفسٍ تموت في سبيل الله!!

فلما رأى ملك الروم صلابة دينه، أمر أن يُحبس في مكان ضيّق، وأن يُمنع عنه الطعام والشراب أياماً، ثم أُتي بخمرٍ ولحم خنزير ليأكل منه، بعد ثلاثة أيام، وقد كاد الجوع والعطش أن يهلكه، فأبى أن يأكل، فأُخبر الملكُ فدعاه فقال له: لِمَ لمْ تأكل من الطعام، وقد أوشكت على الموت؟

فقال: إني أعلم أنه يحلُّ لي، لأنني مضطر، ولكني ما أردت أن أشمِّتك في دين محمد!!

فقال له الملك: قبِّلْ رأسي وأنا أُطلق سراحك!! فقال له عبد الله: أقبِّلُ رأسك، بشرط أن تطلق معي جميع أسرىٰ المسلمين، فقال له: أفعلُ ذلك، فقبَّل الصحابيُّ رأسه، فأمر بإطلاق سراحه وإطلاق جميع الأسرى من المسلمين.

ولمَّا رجع إلى المدينة المنورة، كان الخبرُ قد وصل إلى عمر رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين، فلما دخل عليه قام نحوه عمر مسرعاً وقال: «حقٌّ على كل مسلم، أن يقبِّل رأس «عبد الله بن حذافة»، وأنا أول من

يفعل ذلك، فقبَّل عمر رأسه، وقبَّل المسلمون رأسه»[1].

وهكذا تكون الصلابة في الدين، أعزُّ للمسلم ولدين الله، بحيث ترغم أنوف الأعداء، والأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة كما ذكر العلماء.

حكم إتلاف مال المسلم عند الإكراه

إذا أُكره إنسان على إتلاف مال مسلم، فيرخَّص له عند الإكراه التام الملجئ، لأن مال الغير يُباح عند الضرورة، وعند شدة المخمصة ـ المجاعة ـ والضرورةُ متحققةٌ هنا بسبب الإكراه، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والرخصةُ هنا ترفع عنه إثم المؤاخذة الأخروية، والمراد بالإكراه التام هو إحراق المال، أو ما في معناه عند الجمهور «الشافعية، والحنفية، والحنابلة»[2].

وقال المالكية: لا يُرخَّص له في الإحراق، لتعلق حق العبد به، وقد قال ﷺ:

«كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمُه، ومالُه،

---

(١) انظر تفسير الحافظ ابن كثير ٢/ ٦١٠ وقد روى هذه القصة عن الحافظ ابن عساكر.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٥/ ٢٩٤.

وعرضُه»[1] والصحيح قول الجمهور.

قال في ملتقى الأبحر: وإن أُكره على إتلاف مال مسلم، بالقتل، أو قطع عضوٍ منه، رُخِّص له أن يفعل ذلك، والضمانُ على المكرِه»[2].

حكم الإكراه على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير

من أُكره على شرب الخمر، وأكلِ الميتة، ولحم الخنزير، بالحبس أو الضرب، فلا يحلُّ له ذلك، وإن أكره بقتلٍ، أو إتلاف عضوٍ، فإنه في هذه الحال يُباح له تناول هذه الأشياء، لأن حرمة هذه الأشياء مقيَّدةٌ بحال الاختيار، وأما حالة الاضطرار، فباقية على الحِلّ، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ وقد نصَّ الفقهاء على أن من أُكره على هذه الأمور، فالواجب عليه أن يفعلها، فإن صبر حتى قُتل، يأثم بذلك، لأنه عرَّض نفسه للهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[3].

وكذلك من أُكره على إفطار رمضان، أو الصلاة

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣) في كتاب البِرّ.
(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ١٨٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

لغير القبلة، أو السجود للوثن أو الصنم، أو وضع الصليب في عنقه، فيحلُّ له أن يفطر، ويصلي إلى أيِّ جهة، ويسجد للصنم، ناوياً السجود لله جلَّ وعلا، أخذاً بالرخصة في قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] فهذه الأمور كلُّها مما تبيحه الضرورة، وتدخل في حكم المضطر.

حكم من اكره على القتل او الزنى

وإذا أكره إنسان على قتل غيره، أو أُكره على الزنى، فلا يحلُّ له أن يُقدم على ذلك، ويجب أن يصبر، ولو أدَّىٰ به ذلك. إلى تعريض نفسه للخطر، لأن هذا مما لا تبيحه الضرورة، فليست نفسُ الإنسان أعزَّ ولا أغلى من نفس غيره، حتى يُقْدِم على قتله، فكما يحرص على حياته، ينبغي أن يحرص على حياة الناس، فإنْ قَتَله أَثِم، لأن قتل المسلم حرام، لا يُباح لضرورةٍ ما، سواءً كان إكراهاً بالقتل أو بغيره.

قال الإمام القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

يحلُّ له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»[1]. والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٩٧.

الفصل الخامس

أحكام الشفعة

احكام الشفعة

تعريف الشفعة:

الشفعة لغة: الضمُّ والجمعُ، لأن الشفيع يضمُّ المبيع إليه قهراً.

وشرعاً: حقُّ تملُّكِ العقار المبيع، جبراً عن المشتري، بالثمن الذي اشتراه.

وعرَّفها صاحب ملتقى الأبحر بقوله: هي تملُّك العقار على مشتريه بما قام عليه جبراً[1]. أي تملكه بالثمن الذي باعه به جبراً عنه.

سبب التسمية: عُرفت الشفعةُ في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كان الرجل إذا أراد بيع داره لأجنبي، أو

---

(١) ملتقى الأبحر ٢/١٩٥.

بيع حائطه - أي بستانه - أتاه جاره يشفع إليه فيما باع، فيجعله أحقَّ به من الشخص الآخر البعيد، فسميت «شفعة» وسُمِّي طالبها «شفيعاً».

الحكمة التشريعية: قصد الشارع الحكيم من وراء تشريع «حقّ الشفعة» أن يدفع الضرر عن الجار أو الشريك، رعاية لحق الجار، ودفعاً للخصومة التي تحدث بين الجيران أو الشركاء، فإن الجار إذا كان سيء الخلق، أو كان فاسقاً ماجناً، يجعل الإنسان يفكّر في الرحيل عن الدار، إذْ كيف يمكن الصبر، على مثل هذا الجار، الذي شرابُ العلقم، أهونُ على النفس من صحبته؟ وقديماً قال الشاعر:

دَارِ جَـارَ الـسُّـوْءِ إنْ جَـارَ وإنْ
لَـمْ تَـجِـدْ صَـبْـراً فَـمَـا أَحْـلـى الـنُّـقَـلْ؟

ومن أجل دفع الأذى والضرر، ودفع الخصومة عن الشريك أو الجار، شرع الله «حقّ الشفعة» حيث يتملكها ويضمُّها إليه، جبراً عن المشتري، بحكم الشرع، لأنه أحقُّ من الأجنبيّ الغريب.

ومع مراعاة حقّ الجار، لم ينس الإسلامُ حقَّ البائع، فأمر بدفع الثمن إليه كاملاً، بمثل ما باعها به، دون نقص، تحقيقاً للعدالة ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

وهذا معنى قول الفقهاء: «الشفعةُ: تملُّك العقار بما قام عليه جبراً»!!

الدليل على مشروعية الشفعة

الدليل على مشروعية الشفعة هو: السنة النبوية، والإجماعُ.

١ ـ **أمّا السنة**: فهو ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بالشُفعة، في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدودُ، وصُرّفت الطرُق، فلا شفعة»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «وصُرّفت الطُرُقُ» أي انتهى أمرُ البيع ببيان مصارف الطرق، ولم يطلب الجار حقه في الشفعة، فلا شفعة له.

٢ ـ وروىٰ الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعة جاره، يُنتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٢ من كتاب الشفعة، ومسلم رقم (١٦٠٨) في المساقاة، والصَقبُ بالسين والصاد: القربُ والملاصقةُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٨ والترمذي رقم (١٣٧٠) وأبو داود رقم (٣٥١٣) والنسائي ٧/ ٣٠١.

٣ ـ وروى البخاري عن عمرو بن الشَّريد قال:

«وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المِسْور بنُ مخْرمة، فوضع يده على إحدىٰ منكبيَّ، إذْ جاء «أبو رافع» مولى النبي ﷺ ـ أي عبده ومملوكه ـ فقال يا سعد: ابتعْ منِّي بيتيَّ في دارك، فقال سعد: واللّهِ ما أبتاعهما ـ أي لا أشتريهما ـ!!

فقال المسور: واللّهِ لتبتاعنَّهما!!

فقال سعدٌ: واللّهِ لا أزيدك على أربعة آلاف منجَّمة ـ أي على أربعة آلاف درهم (منجَّمة) أي مفرَّقة على دفعات ـ!».

قال أبو رافع: لقد أعطيتُ بها خمسمائة دينار ـ يعني خمسة آلاف درهم ـ ولولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقبِهِ»(١) ـ أي أحقُّ بالشفعة بسبب قرب داره من دار جاره ـ ما أعطيتُكَها بأربعة آلاف، وأنا أُعْطَىٰ بها خمسمائة دينار، قال: فأعطاها إياه»(٢).

فقول النبي ﷺ: «الجار أحقُّ بسَقَبِهِ» دليل واضح على وجوب الشفعة.

---

(١) السَّقبُ: ما قُرب من الدار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة ٢/ ٣٢ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

٤ ـ وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال:

«قضى رسولُ الله بالشفعة في كلِّ شِرْك ـ أي شراكة ـ لم يُقسم، رَبْعةٍ ـ أي منزل ـ أو حائط ـ أي بستان ـ لا يحلُّ له أن يبيع، حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعَ ولم يستأذنه، فهو أحقُّ به»(١). أي أحقُّ بالمبيع من المشتري.

فهذه نصوص نبوية صريحة واضحة، في أن للجار والشريك، حقَّ الشفعة فيما يبيعه جاره، رعاية لحق الجوار، ودفعاً للضرر الذي ينشأ عن مجاورة شخصٍ أجنبي غريب، لا سيما إذا كان عدواً أو خصماً!!

أما الإجماع:

فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط، ولا نعلم أحداً خالف هذا إلاَّ الأصمّ، فإنه قال: «لا تثبت الشفعةُ لأن في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك، فإن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا اشتراه، لم يبتعه ـ أي يشتره ـ ويتقاعد الشريك عن الشراء المبتدأ، فيتضرر المالك» قال ابن قدامة: وهذا ليس

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٠٨) من كتاب الشفعة، والترمذي رقم (١٣٧٠).

بشيء لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله[1].

حكم الشفعة: استحقاق الشفعة يكون بمنزلة شراءٍ جديد مبتدأ.

وحكمها كما قال الفقهاء: جوازُ الطلب عند تحقق السبب، ولو بعد سنين، إذا لم يعلم بها، ثم وصله خبرُ البيع.

وصفتها: أنها لا تكون إلاَّ في العقار، كالدور، والأراضي، والبساتين، وما يتبعها من أشجار وآبار.

شروط الشفعة

وللشفعةِ شروط نجملها في الآتي:

الأول: أن يكون العقد «معاوضةً مالية» فلا شفعة فيما أُعطي هبةً، أو صلحاً، أو فيما يُملك بطريق الميراث، أو الوصية، إذ كيف يأخذها الشفيع وبأيِّ ثمنٍ؟ إذا كانت ميراثاً أو وصية أو هبة؟

الثاني: أن يكون المبيعُ عقاراً غير منقول، كالدور، والحوانيت، والبساتين، أما المنقول كالحيوان، والثياب، والرماح، والسيوف، والسفن، والزروع، والثمار، وكل

(١) انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ٣٠٧/٥.

ما يمكن نقله، فلا شفعة فيه، لأن غير المنقول كالأراضي، والدور، تبقى على الدوام، ويدوم ضررها، بخلاف المنقول.

الثالث: أن يزول ملك البائع عن المبيع، فلا شفعة في مدة الخيار، لأنه قد لا يتمُّ البيع، ولا في البيع الفاسد، لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه.

الرابع: مسارعة الشفيع إلى طلب الشفعة على الفور، فإن بلغه خبرُ البيع ولم يطلبها، سقط حقُّه، ولهذا قالوا: يطلبها «طلب مواثبة» أي كمن يثب على الشيء ليختطفه، وينبغي أن يُشهد على رغبته فيها.

قال صاحب ملتقى الأبحر: فإذا علم الشفيع بالبيع، يُشهد في مجلس علمه، أنه يطلبها، ويسمى «طلب مواثبة» ثم يُشهد عند العقار، أو على المشتري، أو على البائع إن كان المبيع في يده، فيقول: اشترى فلان هذه الدار، وقد كنت طلبتُ الشفعة، وأنا أطلبها الآن، فاشهدوا على ذلك[1].

الخامس: أن يدفع الشفيع قدر الثمن الذي تمَّ عليه العقد، فيأخذه بمثل الثمن إن كان مثلياً، أو بقيمته إن

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ١٩٦/٢ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

كان متقوّماً، فإن عجز عن دفع الثمن كله، سقطت الشفعة.

وإذا كان الثمن مؤجَّلاً، فللشفيع تأجيله، وإن كان مقسَّطاً على دفعات، فللشفيع تقسيطه، حسب العقد المنصوص عليه، وعليه أن يأتي بضامن.

هل الشريك أحقُّ بالشفعة أم الجار؟

إذا كانت دار بين شريكين، وباع أحدهما حصته، فالشريك أولى من الجار، لأن الشريك يخالطه مخالطة مباشرة، بخلاف الجار، فضرر الشريك أعظم من ضرر الجار.

قال إبراهيم النخعي: الشريك أحقُّ بالشفعة، فإن لم يكن شريكٌ فالجارُ، والخليطُ أحقُّ من الشفيع، والشفيعُ أحقُّ ممن سواه[1].

هل يشترط حكم القاضي للشفعة؟

لا يشترط لتملك الشفعة حكم القاضي، فإن هذا حقٌّ شرعي للشريك أو الجار، لأن حقه ثبت بمجرد البيع

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي ٥/ ٨٠٤.

لأجنبي، دفعاً للضرر عنه، وكأنه اشتراه من البائع مباشرة، ولكنْ إذا صدر حكم القاضي، كان ضماناً لحقه، وينبغي على الشفيع أن يحضر الثمن مباشرة، ويؤجّله القاضي يومين أو ثلاثة، فإن أتى به فيها وإلاً سقطت شفعته.

قال الفقهاء: إذا علم الشفيع بالبيع، فلْيبادر لطلب الشفعة، فإن كان مريضاً، أو غائباً عن بلد المشتري، فلْيوكِّل إن قدر، وإلاّ فلْيشهد على الطلب، فإن ترك التوكيل أو الإشهاد، فقد بطل حقُّه في الشفعة، لأنه زاهد في أمر هذا البيع، وراضٍ عنه[1].

مسقطات الشفعة

تسقط الشفعة بالأسباب الآتية:

١ ـ أن يبيع الشفيع عقاره قبل أن يُقضى له بالشفعة، لزوال السبب الذي يستحق به الشفعة.

٢ ـ الرغبة عنها بعد العلم بالبيع، لأن الشفعة حق ضعيف يسقط بأوهى الأسباب.

---

(١) انظر المبسوط ١٤/١٠٥، والدر المختار ٥/١٧٣، ومنهاج الطالبين ص٢٧٩.

٣ ـ تجزئة المشفوع فيه، كأن يطلب الشفيع رغبته بشراء نصف العقار مثلاً فتبطل الشفعة.

٤ ـ وفاة الشفيع، لأن حقَّ الشفعة لا يورث، وهو حقٌّ ضعيف، وبالموت يزول ملك الشفيع.

مسائل متفرقة عن الشفعة

الأولى: إذا قيل للشفيع إن المشتري فلان، فسلَّم ورضي بالبيع له، ثم ظهر أن المشتري غيره، فله الشفعة ولا تسقط برضاه، لأنه خداع له، فالأول قد يكون صاحب مروءةٍ ودين فيرضى به، ويكون الثاني بخلافه فيلحقه الضرر، فلذلك لا يسقط حقه.

الثانية: المسلمُ والذميُّ في حق الشفعة سواء، لأنهما مستويان في السبب والحكمة، وهي دفع الضرر، فيستويان في الاستحقاق.

الثالثة: تجوز المنازعة والخصومة في الشفعة، وإن لم يحضر الشفيع الثمنَ إلى مجلس القاضي، فإذا قضى القاضي له بالشفعة، لزمه إحضارُ الثمن.

الرابعة: للشفيع الحقُّ في ردِّ الدار المأخوذة بالشفعة، بخيار العيب، وخيار الرؤية، لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء المبتدأ، فيثبت له الخياران كما في الشراء.

خلاصة موجزة عن حق الشفعة

وفي ختام بحثنا الفقهي عن حقِّ الشفعة، تظهر لنا الحقائق الآتية:

الأول: أن الشفعة حقٌّ ضعيف، يجب أن يتقوى ويتأكد بالطلب والإشهاد.

الثاني: الشفعة شُرعت لدفع الضرر عن صاحبها، وهو الشريك أو الجار، لأن القاعدة الأساسية في الإسلام قول النبي عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

الثالث: لا يصح أن تكون الشفعة سبباً لضرر المشتري، بتفريق الصفقة عليه، إذا طلب الشفيع أخذ بعض المبيع فقط، فالضرر لا يُزال بالضرر.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل السادس

أحكام الاحتكار

حكم الاحتكار

الاحتكار معناه لغة: الاحتباسُ.

وشرعاً: هو شراء القوت والطعام، وحبسُه عن الناس، ليقلَّ في السوق، فيغلو سعره، فيتحكم ببيعه كما يشاء، ويتضرر به الناسُ.

حكمه: الاحتكار حرام في دين الإسلام، يستحقُّ فاعلُه الذلة والعقوبة في الدنيا، وغَضَب اللّهِ ومقته في الآخرة، ومبعثُه الأنانية وحبُّ الذات، والتضييق على عباد الله، فهو يشتري الطعام والقوت برُخْصٍ، ثم يجمعه ويدَّخره ليغلو ثمنه، فيثرى على حساب الآخرين، وقد حرَّمه الشارعُ، ونهى عنه، لما فيه من الجشع والطمع، وسوء النية بالتضييق على البشر، وقد ورد في التحذير منه أحاديث كثيرة منها:

١ ـ **قوله ﷺ**: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً، فقد برئَ من اللّهِ، وبرئَ اللّهُ منه»[١].

٢ ـ **وقال عليه الصلاة والسلام**: «الجالبُ مرزوقٌ، والمحتكر ملعون، ومن احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس والجُذام»[٢].

والمراد بالجالب: الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير، والمحتكر الذي يغلي أثمانها، وكونُ المحتكر محكوماً عليه باللعنة، دليل واضح على حرمة هذا العمل.

٣ ـ وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن معمر أن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاماً فهو خاطئٌ»[٣].

والخاطئ هو: الآثمُ الظالم المستحقُّ للعقوبة، ولم يقل: مخطئ لأن المخطئ! الذي يفعل الذنب لا عن قصد، أمّا الخاطئ فهو المتعمِّد للذنب، قال تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾﴾ أي المجرمون الآثمون.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣ والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٠٠.

(٢) رواه الحاكم وابن ماجه رقم (٢١٥٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٠٥)، وأبو داود رقم (٣٤٤٧) والترمذي رقم (١٢٦٥) في كتاب البيوع.

٤ ـ وروى الإمام أحمد عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال:

«من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين، ليُغليه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى، أن يُقعده بعُظْمٍ ـ أي بمكان واسع ـ من النار يوم القيامة»(١).

فدلت هذه النصوص على حرمة الاحتكار، لما فيه من الإضرار بالناس، «وأحبُّ الناس إلى الله، أنفعُهم لعياله» كما ورد في الحديث الشريف.

هل الاحتكار خاص بالأقوات؟

جمهور الفقهاء على أن الاحتكار، إنما يكون في أقوات البشر فقط، لأن كل إنسان محتاج إلى الطعام إبقاءً لحياته، أما الاحتكار في غير القوت والطعام، فلا يدخل في دائرة التحريم، كاحتكار الإسمنت، والحديد، والثياب، واللآلئ والمجوهرات، فمثلُ هذا لا يسمى احتكاراً.

وحجتهم في هذا: أن الأحاديث وردت في الأقوات، فيبقى الحكم قاصراً عليها، مثل قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند والطبراني.

«من احتكر الطعام» وقوله: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» إلخ.

وذهب قاضي القضاة الإمام «أبو يوسف» من أئمة علماء الأحناف، إلى «أن كلَّ ما أضرَّ بالناسِ حبسُه فهو احتكار» وصاحبه مؤاخذ ملعونٌ، لأن الناس لا يحتاجون إلى الطعام فحسب، إنما يحتاجون إلى اللباس، والدواء، وإلى الاسمنت، والحديد، والخشب للبناء، وإلى الفحم والحطب والبترول للتدفئة، فكل ما يحتاجه الناس يدخل في حكم الاحتكار، وحجته عموم قوله ﷺ: «لا يحتكر إلاَّ خاطئٌ» وقوله: «والمحتكرُ ملعون» دون تخصيص بشيء من الأشياء، وهذا الذي قاله أبو يوسف هو الأقرب للصواب، وهو الذي يهدف إليه التشريع الإسلامي، من عدم الإضرار بالناس وبالمجتمع، فكما أن من ينفع الناسَ يكون خيرَ الناس، كذلك من يضرُّ الناس يكون شرَّ الناس، وحاجةُ الناس إلى الثياب، والسكن، والدواء، وسائر الأشياء الضرورية، لا تقلُّ عن حاجتهم إلى القوت والغذاء، فمن أين يلبس الإنسان؟ وكيف يسكن؟ وكيف يستدفئ من زمهرير الشتاء؟ إذا أغلينا عليه أسعار البترول والكساء[1]!؟

---

(١) قال في سُبُل السلام ٣/ ٣٢: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار في الطعام وغيره، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه، =

متى يكون الاحتكار محرماً؟

والاحتكار المحرَّم هو الاحتكار الذي تتوفر فيه الأمور الآتية:

الأول: أن يكون الشيء المحتكرُ، فاضلاً عن حاجته، وحاجة أهله وعياله، لمدة سنة كاملة، والشارع الحكيم لم يمنع المسلم أن يدَّخر نفقته ونفقة عياله، هذه المدة «مدة سنة» لحاجته لذلك، وقد كان ﷺ يفعل ذلك لبيان الجواز، أما ما زاد على ذلك فهو الذي يدخل في الاحتكار، لا سيما إذا كانت غايتُه الأساسية هي غلاء السعر.

الثاني: أن ينتظر الوقت الذي تغلو فيه السِّلَعُ، ليبيع ما احتكره بالثمن الفاحش، لحاجة الناس في ذلك الوقت إليه!!

الثالث: أن يكون الاحتكار في الوقت العصيب،

= فقال: كلُّ ما أضرَّ بالناس حبسُه فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، ومذهب الشافعية أنه لا احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، ومذهب الشافعية أنه لا احتكار إلا في قوت الناس، وقوت البهائم، والأحاديث وردت مطلقة، ومقيَّدة، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه ـ عند الجمهور ـ لا يُقيِّد المطلق به، لعدم التعارض بينهما.

الذي يحتاج الناس فيه إليه حاجة شديدة، من الطعام والثياب والدواء ونحوها، فلو كانت هذه الأشياء ممًا لا يحتاج الناس إليها، فإن ذلك لا يُعدُّ احتكاراً، حيث لا ضرر يقع على الناس.

تنبيه

إذا اشترى إنسان مواد غذائية متنوعة، بقصد التجارة والاستثمار، ثم غلا ثمنها وارتفع كثيراً، وباعها بسعرها الباهظ، فلا يُعدُّ هذا احتكاراً، لأنه لم يخفها بقصد غلاء الثمن، وإنما قلَّتْ أو فُقدت من السوق فغلا ثمنها، فلا يدخل هذا في حكم المحتكر، والنيَّةُ لها تأثيرٌ كبير في عمل الإنسان، فمن كان قصدُه الإضرارَ بالناس، عاقبَهُ اللهُ على نيَّته، ومن كانت غايتُه نفعَ المسلمين، جازاه الله أفضل الجزاء ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[1].

حكم من احتكر الناتج من ارضه

كذلك لا يعدُّ محتكراً من حبَسَ غلَّة أرضه، من القمح أو الحب، أو غيرهما ليبيعه في الوقت المناسب، لأنه خالصُ حقه، ولم يتعلق به حقُّ أحدٍ من الناس، فإذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

عصر الزيتون في الشتاء، وتركه إلى الصيف ليبيعه، لأن ثمنه في الصيف أغلى فلا حرج عليه، إنما المحتكر الذي يشتري طعام الناس برخصٍ، ويتركه ليغلو ثمنه ويستغلَّ به حاجة الناس، فهذا هو اللصُّ الماكر، في ثوب البائع والتاجر الماهر!!

موقف الحاكم من المحتكر

يأمر الحاكم المحتكر ببيع ما عنده، مما يكون زائداً على نفقته، إذا كان بالناس حاجة ماسة إليه، فإن لم يفعل عاقبه بما يراه من التعزير أو الحبس، وباعه عليه بسعر يومه، ويكون الثمن للمحتكر، دفعاً للضرر عن الناس، ولا يجوز مصادرة ماله، كما يفعل بعض الظلمة في هذه الأزمان، لأن مال المسلم له حرمة، والغرضُ دفع الأذى عن البشر، لا إذاقة المحتكر نار صقر، فالأذى لا يُدفع بأشدَّ منه، ولا يُزال الضرر بضررٍ أعظم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

أحكام التسعير

حكم التسعير

التسعير لغة: مأخوذ من السِّعر، وهو تحديد قيمة الشيء المباع.

وشرعاً: هو بيع السلع التجارية، وتحديد قيمتها من قِبَل الدولة، بحيث لا تُباعُ إلاّ بالسعر الذي قدَّرته به الدولة، دون زيادة[1].

حكمه: الأصلُ في البيع الحريةُ التجارية، وهو أن يكون البيع بالتراضي، بين البائع والمشتري، كما قال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ والتسعيرُ أمر يخالف هذه الحرية، لذلك لم يحبذه الإسلام، لأنه مخالف للفطرة، ومناقض لأصول التجارة.

ولو تُركت السلعُ التجارية وسوقها لأخذت هي

(١) الموسوعة الفقهية للأستاذ خليل كونانج ١/٤٩٦.

بنفسها مكانها، وحدَّدت قيمتها، وذلك حسب جودتها ورداءتها، وكثرتها وقلتها، وعلى حسب تنافس التجار، وإقبال الناس وحاجاتهم إليها!!

وقد ارتفعت الأسعار على عهد رسول الله ﷺ، فأراد بعض الناس أن يتدخَّل الرسول ﷺ في الأمر، فيسعِّر ويحدِّد لهم القيمة، فأبى وامتنع عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

روى أصحاب السنن عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال:

«غلا السعرُ على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس يا رسول الله: غلا السعر فسعِّر لنا!! - أي حدِّد مقداراً من الثمن لا تزيد عليه السلعة - فقال النبي ﷺ: إن اللَّهَ هو المسعِّر - أي المتحكِّم في أمر الأسعار - القابضُ، الباسطُ، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللَّهَ، وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مال»[1].

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث الشريف، حرمة تدخل الحاكم في تحديد أسعار البضائع والسِّلع، فقوله ﷺ: «إن الله هو المسعِّر» وقوله: «وليس أحد

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣١٤)، وأبو داود رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) وصححه الترمذي، وابن حبّان.

يطالبني بمظلمة» يشير إلى أن هذا العمل ظلم، ينبغي ألاَّ يُقدم عليه أحد، ثم إن مراعاة مصلحة المشتري، ليست بأحقَّ من مراعاة مصلحة البائع، فالناسُ أحرار في التصرفات المالية، والحجرُ عليهم منافٍ لهذه الحرية.

ثم إن التسعير يؤدّي إلى اختفاء السِّلع من الأسواق، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وضررُ هذا على الفقير أكثر، لأنها إذا اختفت من السوق، يستطيع الغنيُّ أن يشتريها خُفْيَةً وسرًّا، ولو بمبلغ باهظ، بينما يُحرم منها الفقير، فيقع كلٌّ منهما في الضيق والحرج، ولا تتحقق المصلحة المنشودة.

والناس في تجاراتهم مختلفون، منهم من يرضى بربح يسير، في المائة عشرة أو في المائة عشرون، ومنهم من لا يرضى إلا بالربح الفاحش في المائة مائة أو أكثر.

فلو حدَّد الحاكم سعر كيلو اللحم مثلاً بثلاثين درهماً، وكان البعض لا يبيعه إلا بخمسة وثلاثين، والبعض الآخر الذي يرضى بالربح اليسير فيبيعه بخمسةٍ وعشرين، فقد حددنا زيادة ربح الأول، بينما الثاني رفعنا سعره، فما عاد يرضى أن يبيع إلا بثلاثين، فالمتضرر هنا هو الناسُ، الذين يريدون شراء السلعة، وقِسْ على ذلك سائر السلع.

قال الإمام الشوكاني: إن الناسَ مسّلطون على

أموالهم، والتسعيرُ حجرٌ عليهم، والإمام الحاكم مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برُخص الثمن، بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وجب تمكينُ الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، بما هو أصلح وأنفع، وإلزامُ صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به، مخالف لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] ومن هذه النظرة الدقيقة، يتضح لنا حكمة الشارع، في عدم تحديد الأسعار، ليظلَّ الناس في تسابق في ترويج بضائعهم، بالسعر المقبول المعقول، والتاجرُ الذكيُّ هو الذي يسعى لترخيص الأسعار، ليبيع تجارته في نطاق واسع، فيربح أكثر بكثير من الذي يرفع سعر سلعته، وقد رأينا بعض التجار يبيع في يومه بألف درهم، بينما غيره يبيع في اليوم بما يقارب مائة ألف درهم، لأنه قنع بالربح اليسير فباع الكثير، بينما الثاني طمع في الربح الكثير، فلم يبع إلا القليل.

التسعير عند الضرورة والحاجة واجب

هذه نظرة الإسلام الأساسية إلى فكرة «قانون

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

التسعير» إلاَّ أن التجار إذا لعبوا في الأسواق، وتعدَّوْا حدود العدالة والإنصاف، وكان ارتفاع الأسعار نتيجة الجشع والطمع، الذي يصيب بعض النفوس الضعيفة، فإذا ظلموا وتعاونوا على الإثم والعدوان، وأرادوا استغلال حاجات الناس، في الطعام أو الشراب أو السكن، فالواجب على الحاكم أن يتدخل، ويحدد سعر الأرزاق والأقوات، وأجور الدور والمحلات، صيانةً لحقوق الناس، ودفعاً للظلم عنهم، وأن يضع حداً لهؤلاء المعتدين، ويسعِّر السلع بعد استشارة ذوي الخبرة، الذين يعرفون أحوال الناس وظروفهم، بحيث يكون هناك عدالة في التسعير، من غير ظلم ولا إجحاف بحق أحد، تحقيقاً لمبدأ «لا ضرر ولا ضرار» ولا يجوز لأحدٍ بعد ذلك أن يخرج على السعر الذي وضعه الإمام.

قال صاحب الهداية: «ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس، فإن كان أرباب الطعام، يتحكَّمون ويتعدَّون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فحينئذ لا بأس به، بمشورةٍ من أهل الرأي والبصر»[1] اهـ.

* * *

(١) انظر كتاب الهداية في الفقه الحنفي للمرغيناني.

الفصل الثامن

أحكام المساقاة والمزارعة

احكام المساقاة

تعريف المساقاة:

المساقاة في اللغة: مأخوذة من سقي الأشجار، سميت «مساقاة» لأن الشجر يحتاج إلى السقي، وكثير من البلاد لا توجد فيها أنهار، فتسقى من الآبار.

وفي الشرع: هي دفع الشجر إلى من يسقيه ويُصلحه، بجزءٍ معيَّنٍ من ثمره(١).

فهي شركة «زراعية استثمارية» يكون فيها الشجر من جانب، والعملُ من جانبٍ آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما، بالنسبة المتفق عليها.

وعرَّفها صاحب المغني بقوله: المساقاةُ: هي أن

---

(١) التعريف لصاحب ملتقى الأبحر ٢/٢١٣.

يدفع الرجلُ شجَرَهُ إلى آخر، ليقوم بسقيهِ، وسائرِ ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلومٍ له من ثمره[1].

دليل المشروعية

المساقاة مشروعةٌ بالسنة المطهرة، وهي صحيحة عند جمهور العلماء، فهي كالمزارعة، الأصلُ فيها أنها لا تجوز، لأنها شركة على شيءٍ مجهول، قد يخرج النَّباتُ وقد لا يخرج الثمر، ولهذا خالف فيها بعضُ الفقهاء، ولكنْ حاجة الناس إليها تجعلها مشروعة، وإن كانت مخالفةً للقياس، وقد وردت السنة بتقريرها، فلا عبرة بخلاف من خالف فيها.

فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«عامَلَ النبي ﷺ أهل خيبر، بشطر - أي نصف - ما يخرج منها من ثَمَرٍ، أو زرع»[2].

فالثمر هنا يراد به شجر النخيل، الذي اشتهرت به خيبر، وهو نصٌّ صريح في المساقاة، فقد عاملهم ﷺ، بأن يأخذوا النصف مقابل خدمتهم للشجر.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩١.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦، ومسلم في صحيحه.

وقد اقتصر بعض الفقهاء، على جواز المساقاة في شجر النخيل والكرم ـ أي العنب ـ لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بهما مساقاة، كما هو مذهب الشافعيَّة.

وأجاز فقهاء الحنفية المساقاة في جميع أنواع الشجر، ما كان منه مثمراً، وما كان غير مثمر، كشجر الحور الذي يُنتفع به، لسقوف البيوت وللحطب، قياساً على شجر النخيل، لأن الجواز للحاجة وقد عمَّتْ، والأصل العموم لا التخصيص.

قال صاحب الهداية: وتجوز المساقاةُ في النخل، والشجر، والكرم، والرطاب وغير ذلك، لأن أهل خيبر كانوا يتعاملون في الأشجار والرطاب أيضاً، والأصلُ في النصوص أن تكون معلولة ـ أي تتضح فيها الحكمة والعلّة ـ والجامع دفعُ الحاجة، فإن ذا المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقويُّ عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقادها كالمزارعة[1].

شروط المساقاة

ويشترط للمساقاة بعض الشروط نوجزها في الآتي:

---

(١) الهداية شرح البداية في الفقه الحنفي ٤/ ٣٩٠.

الأول: أن يختصَّ العامل بالعمل، بمعنى أن لا يشاركه مالك البستان في العمل، لأنَّ هذا مقتضى عقد المساقاة.

الثاني: أن يُسلِّم إليه البستان ليقوم بسقايته ورعايته وإصلاح ما يحتاجه.

الثالث: أن يُشترط للعامل «المساقي» جزء مشاع من الثمر، أو نسبة مئوية، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، حسب الاتفاق، أمَّا إذا حُدِّد جزءٌ معين مثل مائة صاع، أو ألف كيلو غرام بطلت المساقاة، لأنه قد لا يخرج من الثمر، إلاَّ هذا القدر فيتضرر رب الشجر، أو يكون الخارجُ أكثر بكثير، فيتضرر العامل.

الرابع: أن تُقدَّر مدة معلومة يخرج فيها الثمر، كنهاية الصيف، أو نهاية الشتاء، وإنما اشترطت المدة لأنها إجارة، ولا تجوز الإجارة بالمجهول من الزمن.

قال الفقهاء: فإن سميًا في المعاملة ـ أعني المساقاة ـ وقتاً يُعلم أنه لا يخرج منها الثمر، فسدت المساقاة، لفوات المقصود وهو الشركة في الخارج، ولو سميًا مدةً يبلغ الثمرُ فيها، وقد يتأخر عنها قليلاً، جازت لعدم فوات الغَرَض[1].

---

(١) الهداية ٤/ ٣٨٩، والمغني ٥/ ٤١٤.

تنبيه

متى شرط شرطاً من الشروط الفاسدة، فسدت المساقاة، والثمرة كلُّها لربِّ المال، لأنها نماء ملكه، وللعامل أجرُ مثله، كما هو الحال في المضاربة إذا فسدت[1].

ماذا يلزم العامل في موضوع المساقاة؟

ويلتزم العاملُ بعقد المساقاة بكلِّ ما فيه صلاحُ الشجر والثمر، مثلُ حرث الأرض، وسقي الشجر، وجلبِ الماء، وإصلاح طرقها، وقطع الحشيش المضر، وتأمين كل ما تحتاجه الأشجار والأثمار، من رعاية وعناية حتى تعطي ثمارها كاملة.

فكل ما كان من واجب العمل فعلى العامل، وأما بناء حوضٍ لجمع الماء، أو حفر بئر لإخراج الماء منه، وتمديد البواري، التي توصل الماء للشجر، فعلى ربِّ المال - أي صاحب البستان -.

وتسميد الأرض - أي وضع السماد لها - فهو على العامل، وأمّا شراء الزبل - السماد - فهو على ربِّ المال،

---

(١) انظر المغني ٥/٣٩.

والجُذاذ والحصاد على العامل، لأنه من العمل الذي يحتاجه الشجر.

وقال بعض الفقهاء: ما كان قبل إدراك الثمر، كالسقي، والتلقيح، والحفظ، فعلى العامل، وما كان بعد إدراك الثمر ونُضجه، كالجُذاذ، والحفظ فعليهما، لأن الثمر بعد النضج صار مشتركاً، فعلى كلٍّ منهما أن يقطف نصيبه من الثمر.

متى تبطل المساقاة؟

وتبطل المساقاة بموت أحدهما، لأنها في معنى الإجارة، فإن مات صاحب البستان، فللعامل أن يقوم عليه، حتى يدرك الثمر، لأن له حقاً فيه، دفعاً للضرر عنه.

ولو مات العاملُ، فلورثته أن يقوموا على السقي والخدمة، وإن كره ربُّ المال، لأن فيه المصلحة للجانبين.

وتُفسخ المساقاة بالأعذار، كمرض العامل إذا كان يضعفه المرضُ عن العمل، وتفسخ أيضاً إذا كان سارقاً غير أمين، يُخاف منه أن يسرق الثمر، لأنه يُلزم صاحب الأرض ضرراً لم يلتزمه، فتفسخ لذلك، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

احكام المزارعة

حثَّ ديننا الإسلامي الحنيفُ، على زراعة الأرض، وغرسِ أشجارها، للاستفادة من خيراتها، لكونها سبيلاً لحياة البشر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يغرسُ غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ، أو إنسانٌ، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[1] أي أجر.

وفي الحديث الشريف: «التمسوا الرزق من خبايا الأرض»[2] أي من باطنها بزراعتها، واستخراج المعادن منها.

وقد قال الفقهاء: الزراعةُ من فروضِ الكفاية، لحاجة جميع الناس إليها، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، كما يجبرهم على غرس الأشجار، لأن منها أقوات البشر، وكلُّ ما يحتاج إليه الناس حاجة ضرورية،

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٥ باب فضل الزرع، ومسلم رقم (١٥٥٣) في المساقاة، والترمذي رقم (١٣٨٢) في الأحكام.
(٢) أخرجه الترمذي.

فهو من فروض الكفاية، التي إن قام بها البعض، سقط الإثم عن الآخرين.

ما معنى المزارعة؟

المزارعة لغة: مأخوذة من الزرع، وهو وضع البذر في الأرض لخروج الزرع.

وشرعاً: هي عقد على زراعة الأرض ببعض الخارج منها، مثل اتفاق مالك الأرض مع الفلاح المزارع، بإعطائه ثلث، أو ربع، أو نصف ما يخرج من النبات والزرع، على أن يزرعها ويعمل فيها.

وعرّفها بعض الفقهاء: بأنها عقدٌ على الزرع ببعض الخارج منها.

حكمها: جمهورُ الفقهاء على جواز المزارعة، بالربع، أو الثلث، أو النصف، على ما يخرج من الأرض، وقد شرعت لحاجة الناس إليها، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والقويُّ عليه لا يجد المال، فمست الحاجة إليه، وقد فعل ذلك رسولُ الله ﷺ، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«عاملَ النبي ﷺ خيبر، بشطر - أي نصف - ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[1].

وفي رواية أخرى عنده عن ابن عمر: «أن رسولَ الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ، على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرُ ما خرج منها»[2].

وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ تعاملوا بالمزارعة، فقد حدَّث قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال:

«ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة، إلا ويزرعون على الثلث، والربع».

قال البخاري: وزارَعَ عليٌّ، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وآلُ أبي بكر، وآلُ عمر، وآلُ عليّ، وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنتُ أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعاملَ عمر الناسَ على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر - النصف - وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٦.
(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٧.
(٣) صحيح البخاري ٢/٤٦ باب المزارعة بالشطر ونحوه.

قال صاحب المغني: وهذا أمر مشهور، عملَ به رسولُ الله ﷺ حتى توفَّاه اللَّهُ، ثم خلفاؤه الراشدونَ حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينةِ أهلُ بيتٍ إلاَّ عَمِلَ به، وعمِلَ به أزواجُ رسول الله ﷺ من بعده.

«وقد كان رسولُ الله ﷺ لمَّا ظهر على خيبر، أراد إخراجَ اليهود منها، وصارت الأرضُ حين ظهر عليها، للَّهِ، ولرسولهِ، وللمسلمين، فسألت اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يقرَّهم بها ـ أي يتركهم ـ على أن يكفوهُ عَمَلها، ولهم نصفُ الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا!! فقرُّوا بها، حتى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه إلى تيماءَ وأريحاء»[١].

قال ابن قدامة: ومثلُ هذا لا يجوز أن يُنسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة الرسولِ ﷺ، أمَّا بعد أن مات فكيف يجوز نسخه؟ ومتى كان نسخه[٢]؟

الردُّ على من منع من المزارعة

ذهب بعضُ الفقهاء إلى عدم جواز المزارعة،

---

(١) انظر صحيح البخاري ٢/٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ٥/٤١٨.

وشبهتهم في ذلك أنها قائمة على شيء مجهول، لأنه لا يُعرف مقدار الخارج، فتكون الأجرة مجهولة، وبذلك يفسد العقد، كما هو معروف في شروط الإجارة، لما فيه من المخاطرة.

واحتجوا بما رواه البخاري عن «رافع بن خديج» أنه قال:

«نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً - أي سهلاً ونافعاً - قال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ - أي مزارعكم - قلت: نؤاجرها على الرُّبع، وعلى الأوسق من التمر والشعير!! قال: لا تفعلوا، إزرعوها، أو أزرعوها - أي ادفعوها لمن يزرعها - أو أمسكوها!! قال رافع: قلت سمعاً وطاعة»[1].

فالحديث الشريف ظاهره يدلُّ على النهي عن إكراء المزارع ببعض ما يخرج منها، كالربع والثلث، وهذا الفهم ردَّه ابن عباس رضي الله عنهما، وبيَّن أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم، فقال: «إن رسول الله ﷺ لم يُحرِّم المزارعة، ولكن أمرَ أن يرفق الناسُ بعضُهم ببعضٍ فقال: «من كانت له أرضٌ

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٨.

فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فلْيمسك أرضه»[1].

وهناك سبب آخر لحديث «رافع بن خديج» الذي يخبر بأن الرسول ﷺ نهى عن المزارعة، حدَّث عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النهي كان لفضِّ النزاع فقال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا واللّهِ أعلم بالحديث منه»!!

إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال ﷺ: «إن كان هذا شأنكم، فلا تُكروا - أي تؤجّروا - المزارع!! فسمع رافع قوله: «فلا تُكروا المزارع»[2] أي ولم يعرف سبب هذا النهي».

وبهذا اتضح الغرضُ من الحديث الشريف، وبقي حِلُّ المزارعة على أصله من الإباحة والجواز، وكذلك اتضح معنى حديث جابر الذي رواه البخاري حيث قال: «كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنِّصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرضٌ فلْيزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فلْيمسك أرضه».

وهذا الحديث الشريف أيضاً سببه وقوعُ بعض المنازعات والخصومات بين بعض الأنصار، فأراد

---

(١) أخرجه البخاري من رواية جابر ٢/ ٤٩.
(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

الرسول ﷺ أن يُنهي هذه الخلافات، فنهاهم عن المزارعة، وأرشدهم إلى ما هو الأفضل والأصلح، ولم يحرّم عليهم التعامل بها.

شروط صحة المزارعة

وبعد أن اتضح لنا جواز المزارعة، وأنها كانت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه والخلفاء الراشدين، ولم ينسخها شيء، نذكر الآن شروط صحتها، فنقول معتمدين على الله:

شروط صحة المزارعة:

يشترط لصحة المزارعة بعض الشروط، نجملها في الآتي:

١ ـ أن تكون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لا يحصل بدونه.

٢ ـ أهلية العاقدين: (المالك) صاحب الأرض (والعامل) المزارع.

٣ ـ بيان المدة لسنةٍ مثلاً أو لسنين أو أكثر، لأنها عقد على منافع الأرض.

٤ ـ بيان من عليه البذر، هل هو المزارع أم صاحب الأرض؟ قطعاً للمنازعة.

٥ ـ بيانُ نصيب من لا بذر من جهته، لأنه يستحق بالشرط، فلا بدَّ أن يكون معلوماً.

٦ ـ أن يكونا مشتركين في الخارج من الزرع، لأنها إجارةٌ ابتداءً، وشركةٌ انتهاء.

فإذا توفرت هذه الشروط الستة جازت المزارعة[١].

متى تفسد المزارعة؟

سبق أن ذكرنا في تعريف «المزارعة الصحيحة» أنها: إعطاءُ الأرضِ لمن يزرعها، على أن يكون له نصيبٌ ممَّا يخرج منها، كالربع أو الثلث، ونحوهما. أي أنه يشترط أن يكون نصيبه غير معيَّن، فإن اشترط أن يكون له مائة رطلٍ مثلاً، أو عشرة أكياسٍ كبيرة من القمح أو الرز، فالعقد باطل، لأنه قد لا يخرج من الأرض، إلاَّ هذا القدر، فتفضي المزارعة إلى المنازعة، لذلك تفسد بتحديد مقدار معيَّن، أو قدر من مساحة الأرض معيَّن!.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثرَ أهل المدينة مزدرعاً، كنَّا نُكرِي الأرضَ بالناحية منها، مسمًّى لسيِّد الأرض ـ

---

(١) انظر كتاب الهداية ٤/ ٣٨٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٣١٠، والمغني ٥/ ٤٢٦.

نجعل قسماً خاصاً لصاحب الأرض ـ قال: فممَّا يصاب ذلك وتسلمُ الأرضُ، وممَّا تصابُ الأرضُ ويسلم ذلك، فنُهينا، وأما الذهب والوَرِق ـ أي الفضة ـ فلم يكن يومئذٍ»[1].

يريد أن نصيب صاحب الأرض، قد يسلم من الآفة، فيخرج فيه الزرع، وقد يسلم نصيب العامل «المزارع» ويذهب نصيب صاحب الأرض، فنهانا الرسول عن ذلك، لما فيه من الضرر.

وفي رواية مسلم عن رافع بن خديج قال: «وإنما كان الناس يؤجِّرون على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على حافة النهر، ومسايل الماء، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، ولم يكن للناس كرىً ـ أي تأجيراً ـ إلاَّ هذا، فلذلك زجر النبي ﷺ عنه»[2]. واللَّهُ أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٦.

(٢) رواه مسلم رقم (١٥٤٧) في كتاب البيوع.

الفصل التاسع

أحكام إحياء المَوَات

إحياءُ المَوَاتِ

المَوَاتُ: الأرضُ الميتةُ الخرابُ، التي لا يُنتفع منها، لبعدها عن البلدة، أو لعدم وجود من يملكها أو يستفيد منها بزراعةٍ أو بناء.

وإحياؤها: هو أن يعمد شخص إلى هذه الأرض الميتة، التي لا يُعرف لها مالك، فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فتصير ملكاً له، بسبب الإحياء، سواءً كان ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه.

سُمِّيت مواتاً: لأنها أرض لا مالك لها، ولا يُنتفع منها، تشبيهاً بالموات من الحيوان الذي لا ينتفع به.

والأصل فيها: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم(١٣٧٩) في الأحكام. وقال: هذا حديث صحيح.

وفي رواية أخرى: «من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها»[1].

وقد اشترط الفقهاء أن تكون بعيدة عن البلدةِ، لا ينتفع بها أهلُ العامر ـ أي أهل المدينة ـ ولا يجوز إحياء ما قَرُب من البلدة، بل يُترك مرعىً لأهل البلدة، لأنعامهم ومواشيهم.

قال صاحب الهداية: المواتُ ما لا يُنتفع به من الأراضي، لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه ـ كالسَّبخة ـ أو ما أشبه ذلك، مما يمنع الزراعة، سُمّي بذلك لبطلان الانتفاع به، فما كان منها قديماً لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام، لا يُعرف له مالكٌ بعينه، وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر ـ أي المسكونة ـ فصاح لا يُسمع الصوتُ فيه، فهو مَوَاتٌ.

واشترط محمد بن الحسن أن لا يكون مملوكاً لمسلم، أو ذميّ، مع انقطاع الارتفاق به، ليكون ميتةً مطلقاً، أما المملوكة لمسلم أو ذميّ، فلا تكون مواتاً، وإذا لم يُعرف مالكُه يكون لجَماعة المسلمين[2].

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود.
(٢) الهداية بشرح البداية ٤/ ٤٣٥.

هل يشترط للتملك إذنُ الإمام؟

ولا يُشترط عند الجمهور إذنُ الإمام ـ أي السلطان ـ لتملك أرض المَوَات، لأنها كانت مباحةً كالصيد، والكلأ، ومَنْ سَبَق إلى مباحٍ فهو له.

وقال أبو حنيفة رحمَه الله: إنَّ الأرض للمسلمين، غنموها من الكفار، فلم يكن لأحدٍ أن يختصَّ بها بدون إذن السلطان، كسائر الغنائم، فإذا أذن له السلطانُ بها فقد مَلَكها، لأن له ولايةً على المسلمين.

هل يملك الذميُ حقّ إحياء الموات؟

وكما يملك المسلمُ الأرضَ الموات بإحيائها، فكذلك الذميُ يملكها بالإحياء، لعموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1] ولأن الإحياء سببٌ للتملك، والذميُ يشترك مع المسلم في حقوق كثيرة، كالاحتطاب، والصيد، ورعاية الماشية للكلأ، وقد قال ﷺ:

«المسلمون شركاءُ في ثلاث: في الكلأ، والنَّار، والماء»[2] ولفظ «المسلمون» يشمل جميع المسلمين، دون تفريقٍ بين غني وفقير.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٨) ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٧٧) في البيوع، وإسنادُه صحيح.

قال في المغني: ولا فرق بين المسلم والذميْ في الإحياء، نصَّ عليه أحمد، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة.

وقال بعضُ الفقهاء: لا يملك الذميّ بالإحياء في دار الإسلام، ولنا عمومُ قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ولأن هذه جهةٌ من جهات التملك، فاشترك فيها المسلم والذميُّ، فيمتلكها كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها من الحشيش، والحطب، والصيد، والركاز، والمعدن، وهي من مرافق دار الإسلام[1].

حُكمُ من حَجَر ارضاً

معنى تحجير الأرض: أن يأتي إلى أرض ميتة لا يملكها أحد، فيسوّرها بالحجارة ليمتلكها، والحكمُ فيها أنه أحقُّ بها من غيره، ولكنْ لا يملكها بوضع تلك الحجارة، لأن هذا ليس إحياء، إنما الإحياءُ بعمارتها أو زراعتها بما ينفع المسلمين، وإنما كان أحقَّ بها من غيره للحديث الشريف: «من سَبَق إلى ماءٍ لم يَسْبِق إليه مسلمٌ، فهو أحقُّ به»[2].

وينتظره السلطان ثلاث سنين، فإن لم يعمرها

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٥/٥٦٦.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧١) وإسناده ضعيف.

أخذها منه ودفعها إلى غيره، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

«من تحجَّر أرضاً فعطَّلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحقُّ بها»[1].

قال صاحب الهداية: ومن حَجَّر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لأن الدفع إلى الأول، كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين، من حيثُ العُشْرُ، أو الخراجُ، فإذا لم تحصلْ، يدفع إلى غيره تحصيلاً للمقصود[2].

هل للإمام ان يُقطع ارض الموات؟

١ ـ يحقُّ للإمام «السلطان» إقطاع الموات من الأراضي، لمن يُحييه، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فقد أقطع «بلال بنَ الحارث» العقيقَ ـ أرضٌ بأطراف المدينة المنورة ـ فلمَّا تولَّى عمرُ بنُ الخطاب الخلافة، قال لبلال: «ما أقطعك رسولُ الله ﷺ لتحتجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمره، فخذ منها ما قَدَرْتَ على عمارته، ورُدَّ الباقي»[3].

---

(١) رواه سعيد في سننه، وانظر المغني ٥/٥٦٩.
(٢) الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي ٤/٤٣٦.
(٣) أخرجه سعيد في سننه كذا في المغني ٥/٥٧٠.

٢ ـ وروى الترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت»[١].

٣ ـ وأقطع صلوات الله عليه ناساً من جُهَيْنة أو مُزَينة أرضاً فعطّلوها، فجاء قومٌ فأحيوها، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ، إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: لو كانت قطيعةً منيْ أو من أبي بكرٍ لم أردَّها ـ أي لم أرجعها إليهم ـ ولكنها قطيعةٌ من رسول الله ﷺ فأنا أردُّها، ثم قال عمر: من كانت له أرضٌ فعطَّلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحقُّ بها.

حكم الإقطاع في الأراضي والمعادن

معنى الإقطاع: جعل بعض الأراضي الموات، مختصة ببعض الأشخاص، ويكون الإقطاعُ في الأراضي والمعادن.

وليس للإمام ولا غيره، أن يقطع أحداً ما فيه حاجة ماسة للمسلمين، كالطريق، والنهر، وأرض الملح، والمعادن الظاهرة، التي يتوصَّل إليها الإنسانُ، بدون كلفةٍ ولا جُهدٍ كبير، لأن الله تعالى جعل هذه الأشياء في

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٠) وقال: حسن صحيح.

الأرض لمنافع عباده جميعاً، فلا يستبدُّ بها أحدٌ، ولا تُمنح لأحدٍ دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين، وتضييقاً عليهم.

رُوي عن أبيضَ بن حمال المأربي أنه قال: استقطعتُ رسولَ الله ﷺ معدنَ الملح ـ الأرض التي يجتمع فيها الماء فيصبح ملحاً ـ بمأرب، فأقطعنيه ـ أي وهبها لي ـ فقيل يا رسول الله: أتدري ما أقطعتَ له؟ إنما أقطعتَ له الماء الجاري الذي لا ينقطع؟! فقال: لا إذاً، فرجَّعه منه، ولم يمضِ له ذلك[1].

قال ابن قدامة: وإنما أرجعه منه لأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه، كمشارع ـ أي منابع ـ الماء، وطرقات المسلمين، وهذا من فيض جود الله الكريم، الذي لا غناء عنه، فلو مَلَكه أحدٌ مَلَك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الغرض الذي وضعه الله عزَّ وجل، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً[2].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج، والترمذي رقم (١٣٨٠) في الأحكام، وقال: هذا حديث غريب، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي ٥/ ٥٧٢.

شروط إحياء الموات

للإحياء شروطٌ لا بدَّ من معرفتها نوجزها فيما يلي:

الأول: أن تكون الأرض مواتاً، لم يسبق عليها ملكٌ لأحد، أمَّا المملوكة التي لها أصحاب، فلا يجوز إحياؤها، ولو تهدمت واندرست.

الثاني: أن لا تكون حريماً لمعمورٍ، وهو ما تمسُّ الحاجة إليه، والحريمُ هو: كالفناء للدار، وما يحيط بالبئر من جهاتها، وفي الحديث الشريف: «من حَفَر بئراً فله ممَّا حولها أربعون ذراعاً عَطَناً لماشيته»[1] أي لتستقر فيه الأغنام عند الشرب، والمراد أن له من كل جهةٍ من جهات البئر أربعون ذراعاً هو حمى للماشية والأغنام.

الثالث: أن يتمَّ إحياء الأرض الموات قبل مضي ثلاثة أعوام عليها.

الرابع: أن يكون قادراً على الإحياء، والإحياءُ يكون بالزراعة، والغرس، وتنقية الأرض من الأحجار، وتحويطها وتسويرها إن أراد بناءها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥١١) باب حريم البئر.

مسائل متفرقة

● من اتخذ مكاناً قريباً من المحكمة أو دوائر الدولة، لتسيير معاملات الناس، فهو أحقُّ به، ما لم يفارق المكان تاركاً للحرفة، أو انتقل إلى مكان آخر، فيبطل حقُّه.

● من جلس في مكان من المسجد، يعلِّم الناس القرآن، أو يفقههم في الدين فهو أحق به.

● لو بسط شخص سجادة في المسجد للصلاة، ثم مضى إلى عمله، فلغيره أن ينحّيه عنه لأن المكان لا يحجز لأحدٍ وهو لمن سبق، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل العاشر

أحكام الحظر والإباحة
ما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة

احكام الحظر والإباحة

ما يحلُّ ويحرم من الأطعمة والأشربة:

يراد بالحَظْر: ما منع منه الشارع، وحرَّمه على المسلمين، وبالإباحة: ما أحلَّه وأباحه لهم.

حرَّم اللَّهُ على عباده، من المآكل والمشارب، كل خبيثٍ، وكلَّ ما فيه ضرر، يلحق بالجسم والعقل، أو يسبِّب مرضاً يُرهق صحة الإنسان.

وأباح كلَّ ما فيه نفع للعباد، من أنواع اللذائذ والطيبات، التي خلقها الله عزَّ وجلَّ، وأنعم بها على البشر، ليحمدوه ويشكروه على نعمه الجليلة، التي لا تُعدُّ ولا تحصر.

وإذا أردنا أن نعرف الحلال والحرام، وما أباح الله

عزَّ وجل وما حرَّم، من أنواع المطاعم والمشارب، وصنوف المنافع والمضار، فلْنتدبَّرْ قول الله العلي الكبير، عن مجمل دعوة رسوله الكريم: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] فالطيبات: كلُّ ما فيه فائدة ونفع، من الرزق الحلال، والخبائث: كلُّ ما فيه أذى وضرر، من الحرام الذي حرَّمه الله تعالى على عباده، هذه خلاصة ما أباح الله لعباده، وما حَرَّم عليهم، أباح لهم الطيبات، وحَرَّم عليهم الخبائث، وحذَّرهم أن يُحرِّموا على أنفسهم ما أحلَّه الله لهم، مما فيه نفع بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾[2].

ولنشرع الآن في بيان الحلال والحرام، من المطاعم والمشارب، فنقول مستمدين من الله العون والتوفيق.

ماذا يحرم من المآكل؟

يحرم أكلُ السباع والوحوش، التي تفترس بأنيابها،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٨٧ ـ ٨٨.

كالأسد، والنمر، والذئب، والدُبّ، والفيل، والقرد، والفهد، والهْر، وابن آوى، والهرَّة أهلية كانت أو وحشية، والكلب، والخنزير، وكل ما يصطاد بأنيابه، ويأكل اللحوم، من سائر الوحوش والسباع.

كما يحرم من الطيور، أكلُ كلِّ ما يصطاد بمخلبه وظُفُره، كالصقر، والباز، والشاهين، والنِّسر، والعُقَاب، وأمثالها، وسائر ما يأكلُ الجِيَف منها.

١ ـ **والأصلُ في هذا التحريم**، ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ثَعلبةَ الخُشَني أنه قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع»[١].

٢ ـ **وروىٰ مسلم أيضاً** عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير»[٢] أي حرَّم ﷺ أكل ما يفترس بنابه من الوحوش والسباع، وكل ما يفترس بمخلبه ـ أي ظفره ـ من الطيور والجوارح.

وهذا الحديث الشريف، أصلٌ في حرمة هذه الأشياء، وقاعدةٌ هامة من قواعد التشريع الإسلامي،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٣٢) باب تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٣٣).

وضَّحه ﷺ بهذا البيان الجامع، فكلُّ حيوان يفترس بنابه، وكل طيرٍ يفترس بمخالبه وأظفاره، وكلُّ من يأكل الجِيَف، يحرم أكله.

وهذا التحريم تكريم لبني آدم عن أكل الخبائث والقذارات، رحمة من الله بالعباد.

قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث ثابت صحيح، مجمعٌ على صحته، وهذا نصٌّ صريحٌ يخصّصُ عموم الآيات الكريمة، مثلُ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ..﴾[1] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ..﴾[2] الآية.

فيحرم أكلُ كلِّ ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير[3]، وإنما حرَّم تعالى أكلَ مثلِ الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والثعلب، لأنها تأكل الميتة، وتأكل الجِيف، ويتضرر الإنسانُ بأكل لحومها، كما يتضرَّر بأكل لحم الخنزير، فرحمةً من الله بالعباد، وحفاظاً على صحتهم وأبدانهم، حرَّمها تعالى على

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.
(٣) حاشية مجمع الأبحر ٢/٢١٨.

عباده، وأحلَّ لهم جميع الأنعام، من الإبل، والبقر، والغنم، والماعز، كما أحلَّ لهم أكل لحم الغزال، والأرنب، والدجاج، والطيور، وغيرها من الطيبات.

والسَّبُع: هو كلُّ حيوانٍ قتَّال مفترس، يفترس بأنيابه، فيدخل فيه الضَّبُع، والذئبُ، والثعلبُ، والكلب، لأنها جميعاً حيوانات مفترسة.

وقد كرهَ بعضُ العلماءِ أكل الضبع، والصحيحُ حرمةُ أكله، لأنه يدخل في عموم قوله ﷺ: «كلُّ ذي ناب من السباع، فأكلُهُ حرام»[1] قال خزيمةُ: سألت رسول الله عن الضَّبُع فقال: أَوَيأكلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟ قال: وسألتُه عن الذئب، فقال: أَوَيأكلُ الذئبَ أحدٌ فيه خير»[2].

ومثلُه الثعلب يحرم أكلُه، قال الزهريُّ: «الثعلبُ سَبُعٌ لا يؤكل» وهذا قول الجمهور، لأنه سَبُع يدخل في عموم النهي[3].

ما هو حكم الحُمُر الأهلية؟

ويحرم من الدوابِّ أكلُ لحوم «الحُمُرِ الأهليَّة» وهي

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً رقم (١٩٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٢) في كتاب الأطعمة.
(٣) انظر المغني ١١/ ٦٧.

الحمير التي تعيش مع الناس، في المدن والقرى، ويركبونها ويحملون عليها الأثقال، فقد جاء تحريم أكلها صريحاً في الأحاديث الشريفة.

١ ـ روى مسلم والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن متعة النساء ـ أي زواج المتعة ـ يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإنسيَّة»[١].

٢ ـ وروى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال:

«أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصبنا للقوم حُمُراً خارجةً من المدينة ـ يعني حُمُراً أهلية ـ فنحرناها، فإنَّ قدورَنا لتغلي بها، إذْ نادىٰ منادي رسول الله ﷺ أن اكفئُوا القدور ـ أي اقلبوا ما فيها وارموه ـ ولا تَطْعموا من لحوم الحمر شيئاً!! وتحدَّثنا بيننا فقلنا: حرَّمها البتَّةَ»[٢] أي مطلقاً وأبداً.

٣ ـ وفي رواية أخرى لمسلم: «أمر رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٧)، والترمذي رقم (١٧٩٤) في الأطعمة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم (١٩٣٧).

أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجسٌ أو نجس».

٤ ـ **وروى الترمذي** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حَرَّم رسولُ الله ﷺ يوم خيبر، كلَّ ذي نابٍ من السِّباع، والمجثَّمةَ ـ أي التي تكون هدفاً للنِّبال ـ والحمارَ الإنسيَّ»[١] أي الأهلي.

والحكمة من هذا التحريم: أنها من وسائل الحمل والركوب، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[٢] فذكر تعالى من فوائدها ومنافعها الركوبَ، ولم يذكرِ الأكلَ، ثم لحمها غير طيب ولا لذيذ، ولا يأكلها إلاَّ من فسد مزاجُه، وكان من جنسها، والجنسُ يألفه الجنسُ!!

أما الحمر الوحشية: وهي الحمر التي تعيش في البراري والقِفار، فإنها حلالٌ يجوز أكلُها، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أذن في أكلها، وأكل مما اصطاده بعض أصحابه منها[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٥) في الأطعمة.

(٢) سورة النحل: الآية ٨.

(٣) فقد روى مسلم عن أبي قتادة: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون، وأبو قتادة محلٌ غيرُ محرم، فبينما هم يسيرون، أبْصَرْتُ أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرتُ فإذا حمارُ=

هل يباح أكلُ لحوم الخيل؟

أمَّا لحومُ الخيل فيجوز أكلُ لحمها، لأنها تشبه الأنعامَ، من الإبل والغنم والبقر، وتأكل العَلَف، ولا تأكل اللحم أو القذر، كما يأكله الخنزير، وقد كره بعضُ الفقهاء أكلَ لحم الخيل، لأنها آلة الجهاد في كل عصر وزمان، كما قال ﷺ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ، إلى يوم القيامة»[1] فالكراهة عندهم ليس لحرمتها، وإنما هي خشية أن يقلَّ نسلُها أو ينقرض، وهي آلة المجاهدين، التي لا يستغني عنها الغزاة، في كل عصر وزمان.

= وحشٍ، فحملتُ عليه فطعنتُه برمحي فعقرتُه - أي قتلتُه - فأكل منه بعضُ أصحابُ النبيِّ ﷺ، وأبى بعضهم أن يأكلوا، فأدركوا رسول الله ﷺ يسألوه، فقال: «هل منكم أحدٌ أَمَرَهُ، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، فإنما هي طُعمةٌ أطعمكموها اللّهُ!! ثم قال لهم: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رِجْلُه، فأخذها رسولُ الله فأكلها، وهم محرمون(*)» أي في حالة الإحرام.

فهذا نصٌ صريح، في جواز أكل «الحمار الوحشي» وهو الحمار المخطَّط، ويختلف تماماً عن الحمار الأهلي، فتنبَّه للفارق بينهما، واللّهُ يرعاك!!

(*) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم (١١٩٦)، والبخاري ٢/١٤٦ في الجهاد.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ٢/١٤٥.

ومما يُثبت حِلَّ أكل لحوم الخيل، ما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله: «أن رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ، عن لحوم الحُمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»[1] رواه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: «أَطْعَمَنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر»[2] يعني الحمر الأهلية.

هل يباح أكل الضبّ؟

يُباح أكل لحم الضبّ، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وكرهه بعضُ الفقهاء، لأن النبيَّ ﷺ عافه ولم يأكل منه، ولو كان طيباً لأكله، وحجتهم في كراهية أكله ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبيَّ ﷺ أُهدِيَ له ضبٌّ فامتنعَ عن أكله»[3].

وفي رواية عن أبي الزُّبَيْر قال: سألت جابراً عن الضبِّ؟ فقال: «لا تَطْعموه ـ أي لا تأكلوه ـ وقَذِره، وقال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرِّمه»[4] وأمَّا حجة

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٤١) في كتاب الصيد والذبائح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٣) في الأطعمة.

(٣) أخرجه أصحاب السنن.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٠) في كتاب الصيد.

الجمهور الذين أباحوا أكله، فهو ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس: «أن خالد بن الوليد ـ الذي يقال له: سيفُ الله ـ أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًّا محنوذاً ـ أي مشويًّا ـ فقدَّمت الضبَّ لرسول الله ﷺ، فأهوى يده إلى الضبّ، فقالت امرأةٌ: أخبرنَ رسولَ الله بما قدمتنْ له، قلن يا رسول الله: هو الضبُّ!!

فرفع رسولُ الله ﷺ يده، فقال: خالدُ بن الوليد: أحرامٌ الضبُّ يا رسول الله!! قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه!!

قال خالد: فاجْتَرَزْتُه فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظر، فلم ينهني»(١).

فقولُ الرسول ﷺ: ليس بحرام نصٌّ واضح صريح، على حلِّ أكله، ولكنَّ الرسول ﷺ لم يعتد عليه، فلم يأكله لذوقه الرفيع ﷺ، وعافتْه نفسُه، ولم يحرِّمه، وأقرَّ من أَكَله ولم ينهه، ولو كان حراماً لنهاه عن أكله.

وأخرج الترمذي: عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٤٣) باب إباحة الضبّ.

عن أكل الضبِّ، فقال: «لا آكلُه، ولا أحرِّمه»[1].

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضَبِّ، فرخَّص فيه بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم، ويُروى عن ابن عباس أنه قال: «أُكِلَ الضبُّ على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذُّراً»[2] أي تركه كراهيةً له، لبشاعة منظره، حيث يشبه الزواحف من الثعابين والأفاعي، ونفورُه عليه السلام منه، لأنه لم يكن في أرض قومه، ولم يتعوَّد عليه، مع أنه حلال، ولو كان حراماً لمنع أصحابه من أكله.

ما يحرمُ أكله من الهوامِّ والحشرات

يحرم أكلُ القُنفذ، والسلحفاة، والجُرذ، والفأرة، والضفدع، وسائر حشرات الأرض، كالحية، والعقرب، والخنفساء، والصرصور، وكلُّ الهوام من الزواحف، لأنها جميعاً من الخبائث، وقد حَرَّم الله عزَّ وجلَّ أكل الخبائث بقوله سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ

---

(1) أخرجه الترمذي رقم (١٧٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) سنن الترمذي ٤/٢٥٢.

عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ فكل ما فيه ضرر من هوامّ الأرض وحشراتها، يحرم أكله، حفاظاً على صحة الإنسان.

قال أبو بكر الجصاص: ذُكِرَ القنفُذُ عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثةٌ من الخبائث» فشمِلَه حكم التحريم بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ والقنفذُ من حشرات الأرض، وكلُّ ما كان من حشراتها فهو محرَّمٌ، قياساً عليه.

قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أخبارٌ مستفيضة، رواها ابن عباس وابن عمر وغيرهما أنه ﷺ قال:

«خمسٌ من الفواسقِ يُقْتَلْن في الحِلّ والحرم: الغُراب، والحَدَأةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقورُ»[1].

ولمّا ثبت في الغُراب، والحَدَأة، كان سائر ما يأكل الجِيَف منها ومن حشرات الأرض فهو محرَّم، كالحية، والعقرب، والبربوع، لأنه من جنس الفأر[2].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم (٩٢٦)، ومسلم رقم (٦٩)، والترمذي رقم (٨٣٧).

(٢) أحكام القرآن للإمام الجصّاص ٣/ ٢١.

جواز اكل السمك والجراد، الحيّ منه والميت

ولا يؤكل من حيوان الماء، إلا السَّمكُ بأنواعه، سواءٌ منه ما قذف به البحر ميتاً، وهو الطّافي ـ الذي مات حتف أنفه، أو ما اصطاده الإنسان ثم مات، ولا يحتاج السَّمَكُ إلى تذكية، وكذلك يُؤكل الجرادُ، الحيُّ منه والميِّتُ، لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لنا ميتتَانِ ودَمَان: أما الميتتان: فالسَّمكُ، والجرادُ، وأمّا الدمان: فالكبد، والطِّحَالُ»[1] وإنما أبيح السَّمكُ، بدون تذكية شرعية ـ أي بدون ذبح ـ لأنه لا دَمَ له سائل، ولا خطر في أكله وهو ميّت!!

وكره بعض الفقهاء، الطافي من السمك، لأنه مات لعلَّه، وعلامتُه أن ينقلب على ظهره، فيطفو على سطح الماء، وذلك لما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إذا طفا فلا تأكله، وإذا جَزَر عنه ـ أي قذف به البحر ـ فَكُلْهُ»[2].

والجرادُ يؤكل بلا تذكية، لعدم وجود الدم السائل فيه، والكبد والطِّحالُ استثنيا من التحريم، مع أنهما دمان

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥٧) ورواه أحمد والشافعي.
(٢) أخرجه الدارقطني موقوفاً على جابر، وانظر إعلاء السنن ١٧/ ١٨١.

متجمِّدان، لأن المحرَّم من الدم: الدمُ السائلُ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

ويشترط في كل حيوانٍ له دمٌ سائل، أن يُذبح الذبح الشرعي لحلِّ أكله، ما عدا السمك كما بينًا، للحديث الشريف: «أُحلً لنا ميتتان» وذكر السمك والجراد.

ما هو حكم اكل الجلاْلة؟

الجلاًلة: هي التي تأكل القذر والنجاسة، سواءً كانت من الإبل، أو الغنم، أو الدجاج.

يحلُ أكلُ لحم الجلاًلة - وهي التي أكثر علفها النجاسة - ولكنْ يكره أكلُه، إذا كان منتنَ الرائحة، وينبغي أن يُنقًى اللحمُ وذلك بحبس هذه الأنعام مدًّةً عن تناول القذارات، حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها.

قال الفقهاء: تزول الكراهةُ بحبسها، وعَلَفَها عشرةَ أيام، في الإبل والبقر، وأربعة أيّام في الشّياهِ والأغنام، وثلاثة أيام في الدجاج[1].

وحجتهم في كراهية أكلها ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل

(١) الدر المختار ٥/ ١٧٢.

الجلَّالة وألبانها»[1]. وهذا نهيُ كراهية لا نهيُ تحريم.

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المجثَّمة، ولَبَنِ الجلَّالة، وعن الشرب من في - أي فم - السِّقاء»[2] المجثَّمة: الحيوان الذي يُحبس لاصقاً بالأرض، ويرمى عليه حتى يموت، والجلَّالة التي معظم علفها من القمامات والنجاسات.

قال في الموسوعة الفقهية: الجلَّالةُ: هي التي تأكل الجِلَّة - أي العذرة والنجاسة - ويكره أكلُ لحمها، سواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو غير ذلك، لأنها نَتَنٌ، فلا بدَّ لمن أراد ذبح الجلَّالة، أن يحبسها أياماً، حتى تذهب عنها الرائحة الكريهة، ويطيب لحمُها، وقد قُدِّرت مدةُ الحبس، بثلاثة أيام للدجاجة، وأربعة أيام للشاه، وعشرة أيام للإبل والبقر[3].

حرمة اكل ما ذبح لغير الله

ويحرم من الأنعام ما ذُبح للأصنام، وذُكر عليه اسم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٤) باب ما جاء في أكل لحوم الجلَّالة وألبانها.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الموسوعة الفقهية للشيخ خليل كونانج ١/ ١٣٧.

غير الله، والأنعامُ هي: «الإبلُ، والبقر، والغنمُ، والماعزُ» وهي في الأصل حلالٌ، إذا ذُبحت وذُكر عليها اسم الله، ولكنها تصبح حراماً، ورجساً إذا ذُبحت لغير الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ والإهلال: رفع الصوت عند الذبح، وقد كان أهل الجاهلية يذبحون هذه الأنعام، لآلهتهم وأوثانهم، ويقولون عند الذبح: باسم اللاَّت، أو باسم العُزَّى، فحرَّم الله أكلُ سائر ما ذُبح لغير الله، قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ أي من أجل الأوثان، وهذا الذي أُهِلَّ به لغير الله، محرَّمٌ لا لعلَّةٍ فيه، ولكنْ للتوجه به لغير الله تعالى، فهو محرَّم لا لقذارة حسِّية، بل لنجاسةٍ عقديَّة، فإن الإشراك بالله، أعظم الذنوب والجرائم، وهو نجاسة معنوية، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾[1] فلا يجوز أكلُ ما ذبح لغير الله، وقد أُمر المسلمون أن تكون عباداتهم وأعمالهم وذبائحهم خالصة كلُّها لله جلَّ وعلا: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[2].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.
(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢ ـ ١٦٣.

حرمةُ أكلِ الضفدعِ والسُّلحفاةِ

يحرم أكل الضفدع والسلحفاة، سواءً كانت السلحفاةُ برّيةً أو بحريَّةً، لأنهما من الخبائث، «وقد سُئل رسول الله ﷺ عن الضْفدع، يجعلها الإنسان في دواء؟ فنهى عن ذلك»[1] أي نهى عن الانتفاع بها بغذاء أو دواء، فلا يحلُّ أكلُها، ولا بيعُها.

قال البيهقي: حديث النهي عن الضفدع، هو أقوى ما ورد فيه، فلا يحلُّ أكلُها ولا بيعها، لأن كل ما لا يحلُّ أكلُه، لا يحلُّ بيعُه.

ومثلُ الضفدع «السلحفاةُ» لا يجوز أكلُها، لأنها من الخبائث المستقذرة، وقد حرَّم الله أكل الخبائث: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وأجاز بعضُ الفقهاء السلحفاة البحرية، لأنها نوعٌ من صيد البحر، الذي أحلَّه الله، والصحيح أن جميع أنواعِ السَّلاحف، بحريةً كانت أو برّية، لا يجوز أكلُها، ولا يأكلها إلا فاسد المزاج.

وتحريمُ هذه الأشياء، «الضفادع، السَّلاحف، الأفاعي، العقارب، الهوَّام، الحشرات» وغيرها ممَّا هو ضارٌ، جميعُها من الخبائث، التي ينبغي أن يجتنبها الإنسان، كرامةً من الله لبني آدم، لئلا يسريَ إلى

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصحّحه.

نفوسهم، شيءٌ من هذه الخصال الذميمة بالأكل، فإن جسد الإنسان، يتولَّد مما يطعمه ويأكله.

حرمة المنخنقة والمتردية والنطيحة

حرَّم تبارك وتعالى أكل لحم الميتة، وكلّ ما في حكم الميتة، من جميع الحيوانات المأكولة اللحم، من الانعام وغيرها، لأنها ملحقة بالميتة، وسنوضحها في الآتي:

أولاً: يحرم أكل «المنخنقة»: من الأنعام، والدواجن، والطيور، وهي التي ماتت خنقاً بحبلٍ أو غيره، دون ذكاةٍ شرعية، وكان أهلُ الجاهلية يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها، فحرَّم الله أكلها، لأنها تُلحق بالميتة، ومن جنس الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ . .﴾ الآية.

ثانياً: كما يحرم أكل «الموقوذة»: وهي المضروبة بعصا أو حجرٍ حتى تموت، ويُلحق بالموقوذة ما يفعله بعض الناس من غير المسلمين، من صَعْق الحيوان بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك يذبحونه، بعد أن يكون قد فارق الحياة، ويظنون أن هذا من الرحمة بالحيوان، لئلا يشعر بآلام الذبح، وما هو في الحقيقة إلا تعذيب للحيوان، واللَّهُ الذي خَلَقه أدرى وأعلم، بما هو أرحم به، ففي ذبحه راحةٌ له، كأنه يشعر عند الذبح بالنشوة، وقد وضَّح هذا عليه الصلاة والسلام بقوله: «إن اللَّهَ كتبَ الإحسانَ

على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلِة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح، وَلْيحِدَّ أحدُكم شفرته، ولْيُرِخ ذبيحته»[1] فهل عرف هؤلاء أين تكون راحةُ الحيوان؟

ثالثاً: ويحرم أيضاً أكلُ «المتردِّية»: وهي التي سقطت من مكان عالٍ، أو سقطت في حفرةٍ أو بئر فماتت، قبل الذكاة الشرعية.

رابعاً: ويحرم أكلُ «النطيحة»: وهي التي نطحتها بهيمةٌ أخرى فماتت بالنطح.

كما يحرم ما افترسه أحد الوحوش والسباع، وهذه كلُّها محرَّمة بالنص القرآني القاطع: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

وقد استثنى تبارك وتعالى من هذه المحرمات، ما أدركه الإنسانُ قبل الموت، فأدركه وبه حياةٌ، يضطرب اضطراب المذبوح، فذبحه الذبح الشرعي، بقطع الحلقوم والمريء.

قال الإمام الطبري: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ معناه إلاَّ ما طهَّرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً للحيوان.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذبائح رقم (١٩٥٥).
(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

«الحكمة من تحريم هذه الأشياء»

وكلُّ ما حرَّمه اللَّهُ تبارك وتعالى، من أنواع المآكل والمطاعم، إمَّا لضررٍ جسديٍّ، وأذى حسّي كالميتة، ولحم الخنزير، أو لضررٍ حُكمي يتعلق بالعقيدة والإيمان، كتحريم ما لم يذكر اسمُ الله عليه، وتحريم ما ذُبح لغير الله، من أشخاص أو أوثان، كما نبَّه عليه سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[1].

والخلاصة: فإن الله تعالى لم يُحرِّم شيئاً إلا لضرره. وعلى المسلم أن يمتثلَ أمر الله في اجتناب ما حرَّمه، وإن لم يعرف الحكمة منه، وهذا مقتضى الإيمان، السمعُ والطاعة، والخضوعُ والإذعان، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) سورة النور: الآيتان ٥١ ـ ٥٢.

«لماذا يحرُمُ لحم الخنزير؟»

لحم الخنزير حرامٌ، بالنصّ القرآني القاطع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1] وهو من الخبائث النجسة، التي حرّمها الله على عباده، وذلك لأن الطبع السليم، يعاف مثل هذه النجاسات، ويأبى تناول لحمه ويستقذره، ولا يودُّ الاقتراب منه، بسبب قذارته، والرائحة الكريهة التي تنبعث منه.

وأيضاً فإن لحمه يضرُّ بالإنسان ضرَراً بالغاً، بما يتولّد منه من تلك الدودة الفتّاكة الشريطيّة، التي توجد بكثرة في كثيرٍ من أنحاء جسمه، ولا تموتُ بالغلي ولا بالطبخ ـ كما يقول ذلك الأطباء ـ فتنتقل هذه إلى جسم الإنسان، ويسمّيها العامة «الدودة الوحيدية» قد يصل طولها إلى أكثر من متر، تمكث في الأمعاء وتمتصُّ خلاصة غذاء الإنسان، فلذلك يحرم اقتناء الخنزير وبيعُه وشراؤه.

ومن جهة أخرى: فإن من خصائص الخنزير وطباعه «عدم الغيرة» على أنثاه، فمن أكل لحمه، أصابه من طباعه، ففقَد الغيرةَ، التي هي من أكبر المزايا الإنسانية، والشاهدُ على ذلك حالُ الشعوب الأوروبية والأميركية، الذين يستبيحون أكله، ومن يقلّدهم ويتطبّع بطباعهم،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

فإنهم لا يعرفون للغَيْرة معنى، ولا للشَّرف قيمة، بل يعيبون الغيور، ويعدُّونه غريباً، ويقولون: إن الغيرة هي خُلُق الرجعيِّين، ولا تليق بالإنسان المتحضِّر، لذلك فإنهم يرون زوجاتهم وبناتهم في أحضان الفجَّار والفُسَّاق، يراقصن من يشأن من الرجال، وربما وصل الحال بهن إلى الممارسة الجنسية، ولا يتحرك عندهم ساكن، ولا غيرة على العرض والشرف، ولَعَمْرُ الحقِّ إن هذه لهي الجاهلية الكبرى «جاهلية القرن العشرين» التي تشمئز منها النفوس الكريمة، وأصحاب الضمائر السليمة، ولا كرامة للإنسان إذا فقَدَ المروءة والشرف!!

ما يحرم من المشروبات

يحرم شرب الخمر حرمةً مغلَّظة، والخمرُ: ما خامَرَ العقلَ أي خالطه وسَتَره فأسكره، فكلُّ مسكرٍ خمرٌ، سواءٌ كان مأخوذاً من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غيره، فالكل حرام، والكل رجسٌ ونجس، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. رِجْسٌ: أي قَذَرٌ ونجسٌ.

والخمر من أخبث الخبائث، وأقبح الجرائم في نظر

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

الشريعة الإسلامية، لما فيه من المضار، الخُلقية، والبدنية، والاجتماعية، ويكفي الخمرَ رجساً ودنساً، أنها أمُّ الكبائر، وأمُّ الخبائث، لأنها تُذهب العقل، الذي هو أثمن جوهرة يمتلكها الإنسان، فمن شرب الخمر هَذَىٰ، وفَسَق، وزنى، وفجر، لأنه إذا فَقَد العقل، فَعَل كلَّ رذيلة، ولم يتورَّع عن عمل القبيح!!

وقد روى النسائي في سننه، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «اجتنبوا الخمر فإنها أمُّ الخبائث، إنه كان رجلٌ ممن قبلكم عابدٌ، تعلقت به امرأة زانية، فأرسلت تدعوه إليها للشهادة، فلما حضر أحكمت إغلاق الأبواب عليه، وقالت له: إني ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتُك لتفجر بي - أي تزني - أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الكأس من الخمر!! وهددته بالقتل إن لم يفعل، فقال: أعطوني كأس الخمر، فشربها حتى ذهب رشده، فقتل الغلام، وزنى بالمرأة، فاجتنبوا الخمر، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمانُ الخمر، إلا يوشك أن يُخرِج أحدهما صاحبَه»[1].

وفي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«كلُّ مسكر خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومن شرب

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة ٨/ ٣١٥.

الخمر في الدنيا، فمات وهو يُدمنها، لم يشربها في الآخرة»[١].

والخمرُ ملعونةٌ، ملعونٌ شاربُها، وعاصرُها، وحاملُها، وكلُّ من ساهم في صنع هذا السُّمّ الفتّاك، إلى أحد من الناس، فقد جاء في الحديث الشريف عن أنسٍ رضي الله عنه قال:

«لعنَ رسولُ الله في الخمر عشرةً: عاصرَها، ومعتصرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولَة إليه، وساقيَها، وبائعَها، وآكلَ ثمنها، والمشترِيَ لها، والمشتَراةَ له»[٢].

وسأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء، ولكنّه داء»[٣].

وجاء في بعض رواية الحديث عن ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٨٦١) في الأشربة.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٢٤) والترمذي رقم (١٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة رقم (١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري عن ابن مسعود ٣/ ٣٤٥.

حرمة المخدرات بأنواعها

ومثلُ الخمر «الأفيونُ» و «الحشيشُ» و «الكوكايين» وكلُّ ما يضرُّ البدنَ والعقلَ، من جميع أنواع المخدِّرات، الضارة والسامَّة، فإنها محرَّمة كحرمة الخمر، لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إن على اللهِ عزَّ وجلَّ عهداً، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخَبَال، قالوا يا رسول الله: وما طينةُ الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»[1].

فجميع أنواع المسكرات، حرام بإجماع العلماء، لم يخالف في ذلك أحد، وقد ظهرت في زماننا أنواع لهذه المسكرات الخبيثة، كالبيرة، والويسكي، والنبيذ، وغير ذلك مما هو رجسٌ محرَّم، وكلُّها مشروبات تدخل في اسم «الخمر» لأنها مسكرة فهي حرام باتفاق، وإن تنوَّعت أسماؤها، وقد قال ﷺ: «يشرب أناسٌ من أمتي الخمر، يسمُّونها بغير اسمها»[2] وهذا من معجزاته ﷺ حيث أخبر عن أمرٍ لم يكن في زمانه، وقد حدث ما أخبر عنه ﷺ: حيثُ «تغيَّرت الأسماءُ والرجسُ واحد» ولقد زيَّن الشيطان

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢٢ بلفظ: «ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ ـ أي الفرج ـ والحرير، والخمر، والمعازف».

لبعض هؤلاء السفهاء، أن يسموا هذه الخمور باسم «مشروبات روحية» إمعاناً منهم في السفه والمجون!! وما هي في الحقيقة إلاّ نجاسات روحية، تُذهب العقلَ، وتُدنِّسُ الروح.!

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: يظنُّ بعضُ شاربي البيرة ونحوها، أن قليلها حلال في بعض المذاهب، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام عند الحنفية وغيرهم من الفقهاء بإجماع آرائهم، سواءٌ منه نبيذُ التمر، أو ما يُؤخذ من الشعير، والحنطة «كالبيرة» ونحوها، فالقليلُ والكثيرُ حرام من جميع المسكرات، لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرام»[1] فالقليل كالكثير حرام تماماً ولو كان قطرة واحدة[2].

وسُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع - وهو نبيذُ العسل - فقال ﷺ: «كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام»[3].

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال: «خطب عمرُ على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسةِ أشياء: «العِنَب، والتمر،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣) من كتاب الأشربة.
(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١١.
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢١.

والحنطةِ، والشَّعير، والعَسَلِ» والخمرُ ما خَامرَ ـ أي سَتَر وغَطَّى ـ العقل»[1].

حكمُ نقيع التمر والزبيب

ويحلُّ للمسلم أن يشرب نقيعَ التمر، ونقيعَ الزبيب، إذا لم يصل إلى درجة الإسكار، والإسكارُ أن يشتدَّ ويقذفَ بالزَّبَد ويفورَ، فيصبح مسكراً.

وطريقةُ النقيع أن يُلقي الإنسانُ التَّمرَ، أو الزبيبَ، في الآنية أو الخابية، ويتركه ساعاتٍ، أو يوماً وليلة، ثم يشرب هذا الماء الحلو، فإذا بقي أكثر من يومين، يفورُ ويشتدُّ ـ أي يصبح غليظاً ـ ويقذف بالزبد، فيصبح عند ذلك مسكراً، يحرم شربُه بالإجماع.

وقد كان ﷺ يشربُ نقيع التمر، والزبيب، والعسل، ما لم يشتدَّ، فإذا اشتدَّ أراقه ولم يشربه، فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نَنْبِذُ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ غُدوة ـ أي صباحاً ـ فيشربه عشاء، وننبذه عِشاءً فيشربه غُدوةً»[2].

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٥) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدَّ ولم يصر مسكراً.

فهذا هو النبيذُ الحلال، الذي كان يشربه رسول الله ﷺ، لا هذا الرجس في زماننا الذي يسمى «نبيذاً» وهو مسكر، وينسبون حِلَّه إلى أبي حنيفة رحمه الله، فهو حرام قطعاً، لم يختلف أحد من الفقهاء في تحريمه»، إنما أباح الإمام أبو حنيفة، النبيذَ الذي كان يُفعل لرسول الله ﷺ، وهو تمرات يشرب نقيعَها بعد أن تُطرح في الماء لعدة ساعات.

قال الفقهاء: يُباح شرب عصير العنب ونحوه، بشرط أن لا يشتدَّ ويُسكر، وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام، فإذا قذف بالزَّبد وفارَ، حَرُم شربه، ولو لم تَمْضِ عليه ثلاثة أيام، وكذلك نقيع التمر، والزبيب، ويسمَّى «النبيذ» يجوز شربُه ما لم يصل إلى حدْ الإسكار، فإن أسكر فكثيره وقليلُه حرامٌ، ويُحدُّ شاربُه، والفاصل بين الحلال منه والحرام، هو «الإسكارُ»، فكلُّ ما أسكر حرامٌ شربُه بلا خلاف[1]!.

وسُئل ابن عباس رضي الله عنه عن البَاذَق ـ وهو عصير العنب ـ فقال: «هو الشرابُ الحلالُ الطيِّبُ، وما أسكر فهو حرامٌ، وليس بعد الحلال الطيِّب، إلاَّ الحرامُ الخبيثُ»[2].

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/ ١٢.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الأشربة ٣/ ٣٢٣.

ما لا يحلُّ لبسُه ولا استعمالُه من اللباس

يحرم على الرجال لبسُ الحرير ـ الحرير الطبيعي الذي من دود القزِّ ـ ويحرم عليهم التحلِّي، أو التختم بالذهب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صعد المنبر، وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكورِ أمَّتي»[1].

وفي رواية الترمذي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباسُ الحرير والذهب على ذكورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لأناثهم»[2].

وكما يحرم لباس الحرير، يحرم الجلوس عليه، واتخاذ المقاعد منه، أو المناديل، لأنه مظهر من مظاهر الترف والبطر، والبطرُ يدمِّر البشر!!

ثم إن الذهب والفضة أصلُ النقدين، وفي استعمالهما تقليلٌ لها، وكسر لقلوب الفقراء حين يرون غيرهم في سرف وترف، يتزيَّنون بالحُلِيِّ والذَّهب، وهم لا يجدون ما يحصلون به على قوتهم الضروري!!

أمَّا النساء فيباح لهنَّ التحلي بالذهب، ولبس

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٥٧) بإسنادٍ حسن.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٠) في كتاب اللباس.

الحرير، لأن الله تعالى فطرهنَّ على الزينة والجمال، ترغيباً للرجال، ولهذا لم يخلق تعالى للمرأة لحية، لأن أنوثتها تتطلب النعومة، والتأنُّق، لكونها من الجنس اللطيف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾؟[1] فجعل الزينة والحليةَ، طبيعةً متأصلة في الأنثى، بالفطرة التي جبلت عليها، إبقاءً للرابطة الزوجية على المودة والمحبة، كما قال الشاعر:

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ علينا
وعلى الغانياتِ جَرُّ الذُّيُولِ

ويحرم على الرجال لبسُ «الديباج والاستبرق» لكونها من الحرير، وهي لباسُ أهل الجنة، والديباجُ: هو كساء خالص من الحرير، والاستبرق: هو الليِّن الناعم منه.

روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، **ولا تلبسوا الديباجَ والحريرَ**، فإنه لهم في الدنيا ـ أي للكفار ـ وهو

---

(١) سورة الزخرف: الآيتان ١٧ ـ ١٨.

لكم في الآخرة»[1].

حرمة الاكل في أواني الذهب والفضة

يحرم على الرجال والنساء، الأكلُ أو الشربُ، في أواني الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «إن الذي يأكلُ أو يشربُ في آنية الذهب والفضة، إنما يُجَرْجِرُ - أي يجرع ويُلقي - في بطنه نارَ جهنم»[2] أي كأنما يشرب من جحيم جهنم.

وإنما حُرِّم الأكلُ والشربُ في أواني الذهب الفضة، لأن ذلك منتهىٰ الترف والبطر، ثم هي آنيةُ الجنة، لأنها دار النعيم، قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾﴾[3] أي أطباقهم التي يأكلون فيها الطعام من ذهب، وأقداحُهم التي يشربون بها من ذهب أيضاً، فالدنيا دار التكيف، والآخرةُ دار التشريف، ولهذا ليس في الجنة شيء محرَّمٌ على المؤمن.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٦٧) في كتاب اللباس والزينة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٥) في اللباس.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٧١.

وروى البخاري عن البراء بن عازب أنه قال:

«نهانا النبيُّ ﷺ عن سَبْعٍ: نهىٰ عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والدِّيباج، والمِيثرة الحمراء - أي ما يوضع على ظهر الدابة كالسَّرْج - والقَسِّيّ - هي ثياب مضلَّعة بالحرير - وآنيةِ الفضة»[1].

والخاتم إذا كان من ذهب، فإنه لا يحلُّ للرجل التختم به، لأن النبي ﷺ نهى عنه، لحديث الترمذي عن عِمْرانَ بن حُصَيْن قال: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن التختم بالذهب»[2] وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب»[3].

ورأىٰ النبي ﷺ ذات مرّة رجلاً يلبس في يده خاتماً من ذهب، فأخذه ﷺ من يده مغضباً، ورمىٰ به في الأرض، ثم قال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جَمْرةٍ من نارٍ، فيجعلُها في يده؟ - أي يتزيَّن بها!!

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خاتَمك فانتفع به!!

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٥، ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٣٨) في اللباس.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٣٥.

فقال: لا والله لا آخذه، وقد طرحه رسولُ الله ﷺ»[1] وهذا منتهى الطاعة والإذعان لأمر الرسول عليه السلام، فقد أبىٰ الرجل أن ينتفع بالخاتم بالبيع أو غيره، مسارعةً في الرضى والاستجابة لحكم الرسول، وأشار عليهم أن يأخذوه وينتفعوا بثمنه، فما أطهر هذه النفوس الكريمة، التي تستجيب لأمر الله وأمر رسوله!!

ويحلُّ لبسُ خاتم الفضة للرجال، والسُنَّةُ أن يكون التختم به في اليد اليمنى، لما رُوي في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

«كان خاتمُ النبي ﷺ من فضّة، وكان فصُّه منه، وإني لأرىٰ بريقه في خنصره، ونَقَش فيه: محمد رسولُ الله، وقال لأصحابه: إني اتخذت خاتماً من وَرِقٍ ـ أي فضة ـ ونقشتُ فيه: محمد رسولُ الله، فلا يَنْقُشَنَّ أحدٌ على نقشه!! قال أنسُ: وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطر: محمدٌ سطرٌ، ورسولُ سطرٌ، والله سطر»[2].

ما نهاهم رسولُ الله عن التختم بالفضة، وإنما نهاهم عن أن ينقشوا مثل نقشه، أي يكتبوا في خواتمهم:

---

(١) أخرجه مسلم في اللباس رقم (٢٠٩٠).

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٣٧.

«محمد رسول الله» لئلا يتشبهوا بخاتم الرسول ﷺ.

وإنما جعل النبيُّ ﷺ على خاتمه نقشاً، لأنه ﷺ أميٌّ لا يقرأ ولا يكتب، وكان يرسل كتباً إلى بعض الملوك والعظماء والأمراء، فيختم تلك الكتب بخاتمه الشريف ﷺ، وقد روى البخاري عن أنسٍ سبب وجود النقش على خاتمه ﷺ حيث قال أنس: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرءون كتابك إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونَقَشَه «محمد رسول الله» فكأنما أنظر إلى بياضه في يده»(١).

كراهية التختم بالحديد والنحاس

ويكره التختم بالحديد، والرصاص، والنحاس، للرجل والمرأة، لأنها حليةُ أهل النار، فقد روى الترمذي في سننه عن بُريدة أنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ وعليه خاتمٌ من حديد، فقال له ﷺ: ما لي أرىٰ عليك حليةَ أهل النار!؟

ثم جاءه وعليه خاتمٌ من صُفر - أي نحاس - فقال ﷺ: ما لي أجد منك ريح الأصنام!؟

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب اللباس ٤/٣٦ باب الخاتم في الخنصر.

فذهب ثم أتاه وعليه خاتمٌ من ذهب، فقال له ﷺ: إرمِ عنك حليةَ أهلِ الجنة!! قال: من أيِّ شيء أتَّخِذه يا رسولَ الله؟

قال: من وَرِقٍ - أي فضة - ولا تتمَّه مثقالاً»[1].

قال الفقهاء: يجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة، بشرط أن لا يزيد على مثقال - زنة درهمين - لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة زنة درهمين، وبشرط أن لا يتعدَّد بأن يلبس اثنين فأكثر، وأن لا يكون على هيئة خواتم النساء، كأن يكون له فصّان، فإنه يكره تحريماً، وأمّا التختم بالعقيق للرجال فجائز[2]، كما يجوز التختم للرجال أيضاً بالألماس والبلاتين، الذي يسميه البعض «الذهب الأبيض» فهذا ليس بذهب حقيقةً، وإنما لندرته وغلائه، يشبه الذهب، والله أعلم.

هل يُباح الذهبُ لإصلاح الأسنان؟

إذا تعطَّلَ الضِّرسُ أو نُخِر، واحتاج الرجل إلى استعمال الذهب في تلبيسه، فإنه يجوز له للضرورة، للقاعدة الشرعية المشهورة، وهي قولُهم: «الضرورات

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٥) وقال: حديث غريب.

(٢) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٩.

تبيح المحظورات» فإن استعمال غير الذهب، في إصلاح الأضراس أو الأسنان، قد لا يصلح، حيث يتعفَّن الضرسُ ويتسوَّس بواسطة الطعام، ولا ينفع في حمايته إلاَّ الذهب، لأنه لا يتغيَّر ولا ينتن.

ودليل الإباحة ما رُوي عن الصحابي «عَرْفَجة بن أسعد» أنه قال: «أصيب أنفي ـ أي في إحدى الغزوات ـ فاتخذتُ أنفاً من وَرِقٍ ـ أي من فضة ـ فأنتن عليَّ ـ أي صار له ريحة كريهة منتنة بالتغيُّر ـ فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب»[1].

فدلَّ هذا الحديث على جواز استعمال الذهب للرجال عند الضرورة.

قال الفقهاء: يجوز لمن سقطت أسنانه، أو تعفنت أضراسه، أن يتخذ بدلها من الذهب أو الفضة، وكذلك يجوز لمن قُطعت أنفُه أن يتخذ بدلها من الفضة أو الذهب.

ويجوز للرجل أن يزيِّن بيته، بأواني الذهب أو الفضة، كأن يكون عنده إبريق من فضة، أو إناء من ذهب، بدون استعمالهما أو الأكل فيهما، وإنما لمجرد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس رقم (١٧٧٠) وقال: حديث حسن غريب.

الزينة، بشرط عدم التفاخر، فإن كانت للتباهي والتفاخر، حَرُم وضعهما[1].

كراهية لباس الشهرة

ويكره للمسلم ـ كراهية تحريم ـ أن يلبس لباس الشهرة، كأن يلبس المزركش من الثياب، أو الأحمر القاني، الذي يجلب الأنظار إليه، فإن هذا من السَّرف والكبرياء، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة، فعن علي رضي الله عنه قال:

«نهاني النبي ﷺ عن لبس القَسِّيِّ ـ ثياب مخططة بالحرير ـ والمعصفر»[2].

أي المصبوغ بالعصفر، فلبسُ كل ما فيه شهرة مكروه، لا ينبغي للمسلم فعلُه.

وروى مسلم في صحيحه عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

«أُهديتْ لرسولِ اللّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ـ أي عباءة مزركشة حمراء ـ فبعثَ بها إليَّ فلبستُها، فعرفتُ الغضبَ

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/١٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٥) وقال: حديث حسن صحيح.

في وجهه!! فقال ﷺ: إني لم أبعث بها إليكَ لتلبَسَها، إنما بعثتُ بها إليك لتشقِّقَها خُمُراً بين النساء»[1].

والإسلام لا يُحرِّم الزينة والتجمُّل بفاخر الثياب، إنما يُحرِّم السَّرف والتكبر والخيلاء، فقد قال ﷺ:

«كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدَّقوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيلة»[2]. أي كبرياء.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ، ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلة»[3] أي ما لم تقع في الإسراف أو التكبر والخيلاءِ.

وممَّا يؤكِّد أن التزين والتجمل مطلوب، وأنه ليس من الكبرياء الذي نهى عنه الإسلام، ما رُوي في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ - أي وزنُ - ذرَّةٍ من كِبْرٍ!! قالوا يا رسول الله: إن أحَدَنا يحبُّ أن يكون ثوبُه حَسَناً، ونَعْلُه حسنةً!! قال: إن الله جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ - أي عدم قبول الحق - وغَمْطُ النَّاسِ»[4] أي احتقارهم وازدراؤهم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٧١).
(٢) أخرجه البخاري في اللباس ٤/ ٢٣.
(٣) انظر الأثر في صحيح البخاري ٤/ ٢٣.
(٤) أخرجه مسلم رقم (٩١) في كتاب الإيمان.

وفي توجيهٍ نبويٍّ كريم، قال نبيُّ الهدى ﷺ لأصحابه، وهم راجعون من بعض الغزوات:

«إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم - ما يوضع على ظهر الدابة - وأصلِحُوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ بين الناسِ، فإن الله يَكرهُ الفُحْشَ والتفحُّشَ»[1].

فكونُ الإنسان يلبس الجميل من اللباس، ليس محرَّماً ولا ممنوعاً، إنما المحرَّم لباسُ الشهرة والكبرياء، الذي يتعالى به الإنسان على غيره.

قال أبو الحسن الشاذلي: لمن أنكر عليه جميل هيئته، قال: «يا هذا إن ملبسي هذا يقول: الحمد لله، وملبسك وهيئتك تقول: أعطوني من دنياكم شيئاً»[2].

حرمة تشبه الرجال بالنساء

يحرم على الرجل أن يتشبه في لباسه أو مشيته بالنساء، وقد سمَّى النبي ﷺ ذلك تخنثاً، ولعن فاعله، فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: «لعنَ

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٨٩) بإسناد حسن.

(٢) ذكره على القاري في شرح شمائل الترمذي.

رسولُ الله ﷺ المخنَّثين من الرجال، والمترجْلات من النساء»[1].

وفي رواية أخرى: «لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهاتِ من النساء بالرجال»[2].

والمخنَّثون: جمع مخنَّث، وهو من يتشبَّه من الرجال بالنساء في حركاته، وكلامه، وثيابه، ذلك لأن لكلٍ من الرجل والمرأة، خصائص ومزايا خصَّه الله عزَّ وجلَّ بها، في شكله وهيئته، وكلامه، فالمرأة مفطورة على النعومة، واللطافة، والحياء، فإذا خلعت لباس الحياء، وتشبَّهت بالرجل في لباسها وهيئتها وكلامها، فقد خرجت على أصل الفطرة، كما أن الرجل إذا تخنَّث فتشبَّه بالمرأة، فقد تخلَّى عن رجولته، وخالف نظام الفطرة فاستحقَّ الخزي والعقوبة، وقد جاء في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات، مميلاتٌ مائلات رءوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة - أي يلفّفن شعورهن حتى تكون عالية مرتفعة كسنم الجمل - لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا

---

(١)(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٦).

وكذا»[1] وفي رواية: «من مسيرة خمسمائة عام».

وهذا الحديث من معجزاته ﷺ حيث أخبر عن أمور غيبية، حدثت كما أخبر عنها صلوات الله وسلامه عليه، من وجود الظَّلمة، وظهور التكشف والتعري بين النساء، حيث فُقِد الحياءُ، وأصبحت المرأة تلبس ملابس رقيقة، لا تستر عورة، وتتفنّن في إغراء الرجال، بأنواع الفتنة والإغراء، من لبس الضيّق، وتقصير الثياب، وكشف الذراعين والصدر، وإبراز النهود، وتصفيف شعر رأسها حتى يصبح عالياً كسَنَام الجمل، وهو المرتفع فوق ظهره، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

حرمة جرّ الثوب خيلاء

وينبغي ألاَّ يطيل الإنسانُ الثوبَ أو العباءة، بحيث يجرُّهما على الأرض، فما زاد على الكعبين، فإنه مكروه، بل محرَّمٌ إن كان على سبيل الخيلاء، وجَرُّه على الأرض كِبْرَاً، يُسبِّب مقتَ اللّهِ وغضبَه، فقد قال النبي ﷺ: «لا ينظر اللّهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ ثوبَه خُيَلاء»[2]. أيْ زُهوَاً وتكبراً!

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٤، والترمذي رقم (١٧٣٠) في اللباس.

وقال ﷺ: «ما أسفلَ من الكعبين من الإزار، ففي النار»[1] أي صاحبه في النار.

وسمع أبو بكر رضي الله عنه الرسول ﷺ يقول: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاَء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر يا رسول الله: إنَّ أحدَيْ شِقَّيْ إزاري يسترخي - أي يسقط أحياناً على الأرض - إلاَّ أن أتعاهدَ ذلك منه!! فقال له رسول الله ﷺ: لستَ ممن يصنعه خيلاء»[2].

فإذا سقط الرداء على الأرض دون قَصْدٍ، فلا إثم فيه، ولا مؤاخذة عليه، إنما الممنوع والمحرَّم، أن يجرُّه على الأرض تكبُّراً واستعلاءً، فالعظمةُ والكبرياءُ لله وحده، كما جاء في الحديث القدسي: «العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحداً منهما قذفتُه في النار»[3].

حكم وصل الشعر والوشم

يحرم على المرأة، أن تأخذ من شعر امرأةٍ أخرى، فتصله بشعرها للزينة والتجمل، كما يحرم الوشمُ في الساعد، أو في الوجه، أو في الشفة، والوشمُ: غرز إبرةٍ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ٤/ ٢٤.
(٢) صحيح البخاري ٤/ ٢٣.
(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٠) وأبو داود رقم (٤٠٩٠) في اللباس.

في هذه الأماكن، وحشوُها بمادة لتخضًر وتبقى علامة على مدى العمر، ففي الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواصلةَ والمستوصلة، والواشمةَ والمستوشمة»(١).

وسببُ ورود هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن أسماءَ رضي الله عنها: «أن امرأةً من الأنصار، سألت النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن ابنتي أصابتها الحَصَبةُ ـ مرضٌ في الجلد ـ فتمرَّقَ ـ أي تساقط وتناثر ـ شَعَرها، وإني زوَّجتها، أفأصلُ فيه!؟ فقال ﷺ: لعن اللَّهُ الواصلةَ والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»(٢).

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الواشمات والمستوشماتِ، والمتنمِّصَاتِ، والمتفلِّجات للحُسْنِ، المغيِّرات خَلْقَ اللَّهِ!! فقالت له امرأة في ذلك ـ أي كيف تَلْعَنُ النساء ـ فقال: ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله!؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحَيْ المصحف ـ أي جميع المصحف ـ فما وجدتُه!!

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٢).

فقال لها: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه»[1]، قال الله عز وجـل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

قال الإمام النووي: النَّامصةُ: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترقّقه ليصير حسناً، والتي تأخذ من الوجه، والمتنمِّصةُ: التي تأمر من يفعل بها ذلك، والمتفلِّجة: هي التي تُبردُ من أسنانها، ليتباعد بعضُها عن بعض قليلاً، للحسن والجمال، وهو الوَشْرُ[2].

وإنما لعنَ رسولُ الله ﷺ من يفعل ذلك، لأنه إغراء للرجال بالفتنة بالنساء، وتحقيقٌ لرغبة إبليس اللعين، في تغيير خلق الله، حين أقسم على إفساد ذرية آدم فقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ..﴾[3].

كراهة ستر الجدران بالصور

يكره ستر الجدران، بشيء من الستائر، التي فيها

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٣١)، ومسلم رقم (٢١٢٥).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

(٣) سورة النساء: الآيتان ١١٨ ـ ١١٩.

بعضُ الصور، لإنسانٍ أو حيوان، أما صُوَر ما لا روحَ له، كصور الجبال، والطبيعة، فلا حرج فيها، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها: «اشترتْ نُمْرُقةً ـ أي ستارةً ـ فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهية، فقلت يا رسولَ الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبتُ!! فقال رسول الله ﷺ: ما بالُ هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتُها لك لتقعد عليها وتَوسَّدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور، يُعذَّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه الصور، لا تدخله الملائكة!! قالت عائشة: فأخذته فجعلته مرفقتين ـ أي وسادتين ـ فكان يرتفق بهما في البيت»[1].

تنبيه

تنبيه: المكروه عند الفقهاء: ما كان إلى الحرام أقرب، وإنما قالوا عنه مكروه، لأنه ليس فيه نصٌّ قاطع، يدلُّ على التحريم، وإذا أُطلق المكروه، فالمراد به «كراهة التحريم» وإذا قُصد به كراهية التنزيه قيّدوه، فقالوا: يكره تنزيهاً، أي تركه أولى.

وقال محمد بن الحسن: كلُّ مكروهٍ حرامٌ، لكنه لم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة رقم (٢١٠٨).

يجزم بحرمته لعدم النصّ، فيقول عنه: «مكروه»، وذكر الإمام السرخسي في كتابه «المبسوط» أنَّ قاضي القضاة «أبا يوسف» قال لأبي حنيفة رحمه الله: إذا قلتَ لشيء أكرهه، فما رأيك؟ قال التحريمُ[1]. أي إنه محرَّم.

فإذا قال بعض الأئمة: أكره هذا الشيء، كقول بعضهم: أكره الدخان، فالمراد به التحريم، لثبوت ضرر الدخان دون شبهة، وكقولهم: يُكره البيعُ عند صلاة الجمعة، فالمراد به حرمة البيع، والله أعلم.

تحريم صبغ الشيب بالسواد

يجوز للرجل أن يصبغ شعر رأسه ولحيته، بصفرةٍ أو حُمرة، وأن يغيِّر الشيب، وهذا ما يُسمَّى «بالخِضاب» وقد أباح الرسول ﷺ للرجل أن يغيِّر من هيئته وشكله بالصبغ، بشرط ألاَّ يكون بالسواد، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أُتي بأبي قُحافة ـ والد أبي بكر الصدِّيق ـ يوم فتح مكة، ورأسه ولحيتُه كالثغامة ـ نبات أبيض كالثلج ـ بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[2].

---

(١) انظر كتاب البناية على الهداية للعيني ٤/١٩٥، وملتقى الأبحر للحلبي ٢/٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢) في كتاب اللباس والزينة، باب =

ما هو افضل اللباس؟

أفضلُ لباسِ الرجال: القُمُصُ والسراويل، والقميصُ هو: الثوبُ الذي يلبسه أهلُ الحجاز، وهو لباسُ رسول الله ﷺ، فقد روى الترمذي في سننه، عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كان أحبَّ الثيابِ إلى النبي ﷺ القميصُ»[1] أي الثوب الأبيض السابغ. والأفضلُ في الثياب أن تكون بيضاءَ، لأنها لباسُ أهل الجنة، وإشارة إلى صفاء العقيدة وبياض القلب، فالمؤمن طيّب، وكلامُه طيب، وعملُه طيّب، وقد أشار ﷺ إلى اختيار الأبيض من اللباس فقال ﷺ: «إلبَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي رقم (٩٩٤).

وفي رواية النسائي: «البسوا البياضَ، فإنها أطهرُ وأطيبُ، وكفِّنوا فيها موتاكم»[2].

ويجوز للمسلم أن يلبس كل لباسٍ، بشرط ألا

= استحباب خضاب الشيب بصفرة، أو حمرة، وتحريمه بالسّواد.

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٦٢)، وأبو داود رقم (٤٠٢٥) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٠٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٥.

يكون فيه تشبُّهٌ بالكفار، وأن لا يخرج عن حدود اللياقة، فقد قال ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[1] فَلِبْسُ القبَّعةِ الأوروبية (البورنيطة) حرامٌ، لأنها شعار غير المسلمين، وأما لبس البنطال «البنطلون» فجائز لأنه ليس خاصاً بالكفار، وإنما يلبسه المسلمون وغيرهم، ولكنْ الأفضلُ أن لا يلبسه، اعتزازاً بشخصيته، ولباسه الوطني.

حكم لبس العمامة

من سنن الإسلام لبس العمامة، وهي من شعائر الدين، ومن هدي سيد المرسلين ﷺ، فقد كان ﷺ يلبس العمامة، ويعتمُّ بها في السِّلم والحرب، وكذلك أصحابه الكرام، كان لهم عمائم يتوّجون بها رءوسهم، اقتداءً بهدي سيد المرسلين ﷺ، ويكره للمسلم أن يبقى مكشوف الرأس.

● **فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه**: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح وعليه عمامة سوداء»[2].

● **وروى أيضاً عن عَمْرو بن حُرَيث** رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٨) باب جواز دخول مكة بغير إحرام، والترمذي رقم (١٧٣٥).

أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طَرَفها بين كتفيه»[1].

● وروى الترمذي عن رُكانة أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إن فَرْقَ ما بيننا وبين المشركينَ: العمائمُ على القلانس»[2].

أي العلامة الفارقة التي تميِّز بين المسلم والمشرك، هي العِمَامة، فهي شعار أهل الإسلام، وأهل العلم والدين.

فهذا هديُ النبي ﷺ، وتوجيهُه للأمة، أن يتميَّزوا عن الكفار، بلبس العمائم التي هي تيجانُ العرب، وهي مظهر عزتهم وكرامتهم، وهي إحدى شعائر الإسلام الجليلة.

ولقد تأسَّىٰ أصحاب الرسول ﷺ بهدي النبي الكريم، فكانوا يقتدون به في أقواله، وأفعاله، ولباسه، وحركاته، وسكناته، فيلبسون العمائم، واشتهر ذلك عنهم، حتى صار جزءاً من حياتهم، وشعائرهم الدينية!.

فهذا سيدنا عبد الله بن عمر، أشدُّ الناس تمسكاً

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٤) وقال: حديث حسن غريب.

بهدي الرسول ﷺ، الذي قال عنه نافع: «لو رأيتَ ابن عمرَ يتتبَّع آثار رسول الله ﷺ، لقلتَ: إن هذا لمجنون» يروي لنا عنه مسلم في صحيحه هذه القصَّة، وهذا الحديث، فيقول بسنده عن عبد الله بن دينار: «إن رجلاً من الأعراب، لقي ابنَ عمر بطريق مكة، فسلَّم عليه عبد الله بن عمر، وحَمَله على حمارٍ كان يركبه، **وأعطاه عمامةً كانت على رأسه**، فقال له أصحابُه: غفر اللَّهُ لك، أعطيتَ هذا الأعرابيَّ حماراً كنتَ تَرَوَّح عليه - أي تركبه لراحتك - **وعمامةً تشدُّ بها رأسك**، وإنهم الأعرابُ يرضون باليسير!!

فقال ابن عمر: إنَّ أبا هذا كان وُدّاً - أي صديقاً - لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من أبَرّ البِرّ - أي أفضل فعل الخير - صلةُ الرجلِ أهلَ ودِّ أبيه، وإن أباه كان صديقاً لعمر»[1].

هذه سيرةُ الصحابة، وهذا تأسّيهم برسول الله ﷺ، في هيئتهم ولباسهم، ما كانوا يتركون شيئاً فعله رسولُ الله ﷺ إلاَّ فعلوه، امتزج حبُّ الرسول ﷺ بقلوبهم، وسرىٰ حبُّ التأسّي به في دمائهم، لذلك وجدنا ابن عمر، يهدي عمامته لذلك الأعرابي، لأن أباه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البِر رقم (٢٥٥٢).

كان صديقاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه».

فأين نحن في هذا الزمان من أناسٍ، زهدوا في هدي سيد المرسلين، فتركوا العمائم، بل عدَّها البعض من البدع، مع أنها شعار أهل الإسلام!؟ وقد ذكرنا فيما سبق حديث الترمذي الذي يقول فيه ﷺ: «إنَّ فرق ما بيننا وبين المشركين، العمائمُ على القلانس»[1]!!

قال في حاشية ملتقى الأبحر: العمامةُ سُنَّةٌ نبويةٌ شريفة، غَفَلَ عنها الكثيرُ من الناس، بل زَهِدوا حتى في تغطيةِ الرأس، بما ليس من شعارِ الكَفَرة، وقد قال الشيخ علي القاري: إن رسولَ الله ﷺ ما صلَّى حاسرَ الرأس، إلاَّ في إحرامه، ومن هنا ذهب الفقهاء إلى كراهة الصلاة حاسرَ الرأس، إلاَّ أن يكون تذلُّلاً لله تعالى!! وقد كان ﷺ إذا اعتمَّ يسدِلُ عمامته بين كتفيه، كما رواه الترمذي.

فكيف يصلِّي بعض أهل العلم حاسري الرأس، وهم يعلمون أن الكفار يصلُّون حاسري الرءوس، وقد قال ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[2] ولابن تيمية رحمه الله في كتابه القيِّم «اقتضاء الصراط المستقيم» كلام

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٧٨٤) وقال: حديث حسن.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٠٣١).

جيّدٌ في التحذير من التشبه بالكافرين[1].

خلاصة القول في أمر اللباس

وصفوةُ القول في موضوع اللباس، أن الإسلام لم يأمر بزيٍّ معيَّن من اللباس، مثل أن يأمرهم بلبس الجبة والقميص، ولا بلبس العباءة والسراويل، بل تركهم وعاداتهم، يلبسون حسب المناخ الذي عليه بلادهم، من حَرٍّ أو برد، بشرط ألاَّ يكون في هذا اللباس، تقليدٌ لزيِّ الكفار أو الفجار، وأن لا يكون مخالفاً للنصوص الشرعية، مثل لبس الحرير للرجال، أو الرقيق الضيّق للنساء، الذي يصف لون البشرة، أو القصير الذي لا يستر العورة، فإن ذلك محرَّم في شريعة الإسلام، وما عدا ذلك فلْيلبس الإنسان ما شاء من أنواع اللباس، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾[2].

* * *

---

(١) حاشية ملتقى الأبحر ٢/٢٣٢ للشيخ وهبي سليمان الألباني.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

احكام الملامسة والنظر

يحرم النظر إلى العورة إلاَّ عند الضرورة، كالطبيب، والخاتن، والخافضة ـ التي تخفض البنات ـ والقابلة التي تولِّد النساء، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فقد يُضطرُّ الطبيبُ لإجراء عملية جراحية، في الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة، وكذلك القابلة تحتاج إلى الكشف عن عورة المرأة لخروج المولود، ولا يتجاوز النظر قدر الضرورة، فإن الضرورة تقدَّر بقدرها، وينبغي على الطبيب أن يتقي اللّٰهَ، فلا يطلب من المريضة، أن تكشف ما سوى موضع الداء، من بدنها للمعالجة ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾!!

وكلُّ ما يحرم النظر إليه، يحرم ملامستُه، فيحرم تقبيلُ الأجنبية وملامستها، ـ أي من غير المحارم ـ ومعانقتُها ومصافحتها، بشهوةٍ أو بغير شهوة، فقد قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرجالِ من النِّساء»[(١)].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري

---

(١) أخرجه البخاري ٩/١١٨ في النكاح، ومسلم رقم (٢٧٤٠)، والترمذي رقم (٢٧٨١) في الأدب.

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوةٌ خَضِرة، وإن اللَّهَ تعالى مستخلفُكم فيها فينظرُ كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أوَّلَ فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[١] وعورةُ الرجل من السُرَّة إلى الركبة، وعورة المرأة جميعُ بدنها - إلاَّ الوجهَ والكفين - على رأي بعض الفقهاء. بشرط عدم الزينة، وعدم الفتنة.

واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن أسماءَ بنت أبي بكر، دخلتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال لها يا أسماءُ: إن المرأةَ إذا بلغتِ المحيَض - أي سنَّ الرشد والتكليف - لم يَصْلُح أن يُرىٰ منها، إلاَّ هَذَا، وهذا، وأشار ﷺ إلى وجهه وكفيه»[٢].

جسد المرأة كله عورة

ويرى بعضُ الفقهاء، أن جسد المرأة كله عورة، فتُمنع من كشف وجهها أمام الأجانب، لأنه أصل الفتنة، ومكمنُ الزينة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والتوبة رقم (٢٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس رقم (٤١٠٤) وفي سنده انقطاع، وهو حديث مرسل كما قال أبو داود: هذا مرسل، خالدُ بن دُريك لم يدرك عائشة.

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ .. ﴾ الآية.

وقالوا: إن الوجه والكفين ليسا بعورة، بالنسبة للصلاة وللإحرام بالحج أو العمرة، وأمّا بالنسبة للنظر فهو عورةٌ، لأنه أصلُ الجمال، ومصدرُ الفتنةِ والإغراء.

وهذا القول هو الذي ترتاح إليه النفس، ويتفق مع آداب الإسلام، فتمنع المرأة الشابة من كشف وجهها، لأن الفتنة متحقِّقة، وبخاصة في هذا الزمان، الذي فَسَق فيه النساء والشباب، وكثر فيه المجونُ والفجور، ولم يعد هناك زاجرٌ من خُلُقٍ أو دين، فلذلك ينبغي للمرأة المسلمة أن تستر وجهها، أمام غير المحارم، اللهمَّ إلا إذا كانت عجوزاً لا تُشتهى، وفاتها قطارُ الزواج، فلا حرج أن تكشف وجهها، وتظهر بالثياب المعتادة، التي لا تجلب نظراً، ولا تُسبّب خطراً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ..﴾[1] الآية.

الواجب منع الفتنة

ينبغي على الرجال، أن يمنعوا النساء من كلِّ ما

---

(١) سورة النور: الآية ٦٠.

يؤدي إلى الفتنة والإغراء، كخروجهن بملابس ضيقة، أو ذات ألوان جذابة، ورفع أصواتهن بحضرة الرجال، وتعطُرهنَّ إذا خرجن للأسواق، وتبخترهنَّ في المشية، وتكسُّرهنَّ في الكلام، فقد وجَّه تعالى النساء بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[1] وأمثال ذلك مما لا يتفق مع آداب الإسلام الفاضلة، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم، فإن الفساد ما انتشر، إلاّ بتهاون الرجال، وقد جعل الله المسئولية والقوامة للرجال على النساء ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2] فالرجل هو المسئول عن تقويم المرأة، وإصلاح الأسرة، ومنع الفساد، والذي لا يغار على أهله، ويترك الحبل على الغارب لزوجته، لتفعل ما تشاء، ليس بمسلم، بل عدَّه الرسول ﷺ فاقدَ الشرف، وسمَّاه «دَيُوثاً» فقال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّةَ، ولا يجدون ريحها: الرَّجُلَةُ من النِّساءِ ـ أي المترجِّلة التي تتشبه بالرجال ـ ومُدْمِنُ الخمر ـ أي المداوم على شرب الخمر ـ والدَّيُوث!! قالوا: من هو الديُوث يا رسولَ الله؟ قال: الذي يُقِرُّ الخُبْثَ في أهله، ولا يَغَارُ على أهله»[3].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في الجامع الصغير، عن عمار بن ياسر، بسندٍ صحيح.

هل الفخذ من العورة؟

بيَّنا فيما سبق، أن عورة الرجل مع الرجل، هي من السُّرَّة إلى الركبة، فلا يحلُّ للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، فيما بين السُّرة والركبة، وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه، وقد قال ﷺ:

«لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفْضي الرجلُ إلى الرجل في ثوبٍ واحد - أي لا يجلس مكشوف العورة مع الرجل يسترهما ثوبٌ واحد - ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[1].

وروى الترمذي عن بَهْز بن حكيم عن جده، قال: قلتُ يا نبيَّ الله: «عوراتُنا ما نأتي منها وما نذر؟ - أي ماذا نُظهر منها وماذا نستر؟

فقال ﷺ: احفظْ عورتَك، إلاَّ من زوجتِك أو ما ملَكتْ يمينك!!

قلتُ يا رسول الله: إذا كان القومُ بعضهم في بعض؟ - أي مختلطين في مجلسٍ واحد - قال: إن

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٨) باب تحريم النظر إلى العورات.

استطعتَ ألأَ يراها أحدٌ فلا يراها!!

قال: قلت يا نبيَّ الله: إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: فاللَّهُ أحقُّ أن يستحي الناسُ منه»[1].

ويحرم كشف الفخذ، وهو ما فوق الركبة، لأنه عورة يجب ستره، ولا يجوز كشفه لا لرياضةٍ ولا لغيرها، لقول النبي ﷺ لجَرْهد الأسلمي ـ وقد مرَّ به وهو كاشف عن فخذه ـ قال: «غَطِّ فخذَك فإنها من العورة»[2].

فما يفعله بعض الرياضيين من شباب المسلمين، من كشف أفخاذهم عند اللعب بكرة القدم، مخالف لآداب الإسلام، وحرام يجب أن يتنبَّهوا له، ولا يُعفيهم من المسئولية، أنهم في رياضةٍ كشفيّة، فقد قال ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «يا عليُّ لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ» وفي رواية أخرى: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّت»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب رقم (٢٧٩٤) وقال: حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٩٨) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٠).

ما هي عورة المراة مع المراة؟

أمَّا عورةُ المرأة مع المرأة، فهي من السُرَّة إلى الركبة، كعورة الرجل مع الرجل، لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة امرأةٍ أخرى، ولو كانت أختاً لها، أو بنتاً، أو أُمَّا، لأن الله تعالى حرَّم كشف العورات على النساء، كما حرَّم كشف العورات على الرجال، بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..﴾ الآية، وحفظُ الفروج يشمل أمرين: حفظها عن الزنى والفاحشة، وحفظها بسترها عن النظر، فلبسُ بعض النساء القصير من الثياب، فوق الركبة، وظهورهن بين النساء، وقد ظهرت بعضُ أفخاذهنَّ، حرام لا يجوز للمسلمة أن تفعله، ودعوى أنها تنكشف بين النساء فقط، وفي مجتمع النساء، لا يقرُّه شرعٌ ولا دين، وإنما هو من تلبيس إبليس على النساء، ليوقعهنَّ في سخط الله وغضبه، وقد حذَّرنا الله تعالى من مكر إبليس وخبثه، في فتنة ذرية آدم بقوله: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾[١] أي ليريهما العورات التي أمر الله بسترها، وحرَّم كشفها أمام أحد من الناس. !

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٧.

قال الفقهاء: والنظر إلى العورة حرام، إلاَّ عند الضرورة، كالطبيب، والخاتن، والقابلة، وينبغي للطبيب أن يعلِّم امرأةً مداواتَها، لأنَّ نظر المرأة إلى المرأة، أخفُّ من نظر الرجل إلى المرأة، فإذا لم يكن منه بُدٌّ، فَلْيَغُضَّ بصرَه ما استطاع، وكذلك تصنع القابلةُ عند النظر إلى الفرج، عند الولادة، وتعرُّفِ البكارة!.

والعورةُ في الركبة أخفُّ، فكاشفُها يُنكر عليه برفقٍ، ثم الفَخِذُ وكاشفُه يُعنَّفُ على ذلك، ثم السَّوأةُ فيؤدَّبُ كاشفُها.

وينظر الرجلُ من الرجلِ، إلى جميع بدنه إلاَّ العورة، وتنظر المرأةُ من المرأة، إلى جميع بدنها، سوى ما بين السُرَّة والركبة فيحرم النظر إليه.

وينظر الرجل من زوجته إلى جميع بدنها، بما في ذلك السوأةُ المغلَّظةُ، والاستمتاع بها في الفرج وغيره، مع اتِّقاء الدُّبر، ولا يكره النظر إلى فرجها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1] فقد استثنى تعالى الزوجات، والإماء المملوكات من الحرمة، فنظره

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان ٥ ـ ٦.

إلى فرجها، ونظرها إلى فرجه مباحٌ، وقد قال بعض علماء السلف: إن النظر أبلغ في تحصيل اللذة[١]، فلا مانع للرجل أن يستمتع بما أحلَّ الله له من زوجته، تقبيلاً، ونظراً، وملاعبةً، ومعاشرة!!

من هم محارم المرأة؟

محارم المرأة هم الرجالُ، الذين يحلُّ لهم النظر إلى المرأة للقرابة، سمُّوا محارم لحرمة النكاح بهن، حيث لا يحقُّ لأحدٍ، أن يتزوَّج بواحدة منهنَّ، وهم كما نصَّت الآية الكريمة: الآباءُ، والأجدادُ، والأبناءُ، وأبناءُ الأبناء، وآباءُ الأزواج، والإخوةُ، سواءٌ كانوا أشقَّاء، أم أخوةً لأب، أو لأم، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات، ثم الأعمامُ، والأخوال، وقد صرَّحت سورة النور بذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[٢].

فهؤلاء يصحُّ للمرأة أن تنكشف أمامهم، وأن

---

(١) انظر الاختيار ٤/ ١٥٤، وملتقى الأبحر ٢/ ٢٣٦.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

يطّلعوا على زينتها الظاهرة والخفية، وينظروا إلى جسدها بدون حجاب، إلاّ عورتها وهي «ما بين السُرّة إلى الركبة» فيحرُمُ عليهم النظر إليها، ما عدا الزوج فيحلُّ له كلُّ شيء منها.

والعلّةُ في عدم التحجب منهم، هي بسبب القرابة، حيث الفتنةُ تكون مأمونة من جهتهم، فلا يتصوَّر أن يراود الرجلُ أمه، أو ابنتَه، أو أخته، أو يشتهي إحدى محارمه فيطمع بها، لأن الله عزَّ وجل قد نزع الشهوة، من قلوب هؤلاء الرجال، نحو قريباتهم من النساء، وحرَّم الزواج بهن في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ..﴾[1] الآية.

وقد عرَّف الفقهاء «المَحْرَم» بأنه من لا تجوز المناكحةُ بينه وبينها على التأبيد والاستمرار، سواءً كان بسبب النسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، وهذا من رحمة الله ولطفه بالعباد، حيث تكثر المداخلةُ والمخالطةُ بين النساء ومحارمهنَّ، فلو كُلْفت المرأةُ أن تتستَّر،

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

وتخفيَ زينتها عن أبيها، وابنها، وأخيها، وغيرهم من المحارم، لأدَّىٰ ذلكَ إلى الضيق والحَرَج، فسبحانه من حكيم عليم، يشرع ما يحقِّق مصالح العباد!!

* * *

تم بعونه تعالى الجزء السابع
من كتاب «الفقه الشرعي الميسَّر» في مدينة
«يَلَوا» بتركيا في الخامس عشر من شهر
جمادى الأولى ١٤١٩ من هجرة سيد
المرسلين،
والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المعاملات

(٤)

الفِقهُ الشَّرعيّ الميَسَّر

في ضَوءِ الكِتابِ والسُّنَّة

مباحث فقهية عن أحكام «الأضاحي، والصيد، والذبائح، والنذر، والحلف، والحدود الشرعية، والجنايات، وأحكام الديات»

بقلم

خادم الكتاب والسُّنَّة

الشيخ محمد علي الصابوني

المكتبة العصرية

صيدا - بيروت

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع
المكتبة العصرية للطباعة والنشر
الدار النموذجية المطبعة العصرية
بيروت - ص.ب ١١٠٨٣٥٥ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٠٣١٧
ISBN-9953-432-13-9

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لعباده الشريعة، وأتمَّ لهم الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، القائل في هديه الشريف: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه وعترته الطيّبين الطاهرين، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثامن من كتاب «الفقه الشرعي الميسّر» قسم المعاملات، يتناول أبحاثاً هامة من الأحكام الفقهية الشرعية، بأسلوب عصري، سهلٍ ميسَّر، لا غموض فيه ولا تعقيد، وذلك في سلسلة المعاملات، التي تناولناها بالإيضاح والتفصيل، مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال فقهاء الأمة، ليكون مرجعاً مبسَّطاً لطلاب العلم، ينهلون من معينه الصافي، ما يشفي الغليل، في زمنٍ عصيب، فَشَا فيه الجهل بأحكام الشريعة الغراء، فقلَّ فيه الفقهاءُ وكثر فيه الخطباء، وجهل

الكثيرون من الناس أمورَ الحلال والحرام.

واللَّهَ تعالى أسأل أن ينفع به أمتنا الإسلامية، لتسير على طريق الهدى والنور، في معاملاتها وسلوكها، على بصيرةٍ من أمر دينها، لتسعد في حياتها، كما سعد أسلافنا الأوائل، حين استمسكوا بشريعتهم الغراء، وأن يرزق الجميع الإخلاص في القول، والفعل، والعمل، إنه سميع مجيب الدعاء.

خادم الكتاب والسنة

الشيخ محمد علي الصابوني

الفصل الأول

أحكام الصيد والذبائح

أحلَّ اللَّهُ لعبادِهِ الطيبات من المطاعم، وهيَّأ لهم كلَّ ما يحتاجون إليه من أسبابِ العَيْش، وأمرَهُم أن يشكروه على نِعَمه، ليزيدهم من فضله ﴿كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[1].

من هذه الطيبات التي أباحها الله لعباده «الذبائحُ» و«الصيدُ».

فالذبائحُ هي الأنعامُ المأكولةُ اللحم، التي تجب تذكيتها بالطريقة الشرعية، وهي أنواع أربعة: «الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والماعز» التي قال الله تبارك وتعالى عنها: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2] وإنما سمَّاها تعالى بهيمةً، لأنها لا نُطْق لها، لما في صوتها من الإبهام، والأنعامُ: الحيواناتُ التي يُؤكلُ لحمُهَا، لأنها من نِعَم الله تعالى على عباده.

---

(١) سورة سبأ: الآية ١٥.
(٢) سورة المائدة: الآية ١.

ما هو الصَيد؟ وما يحلُ منه؟

أمَا الصَيدُ: فهو ما يُصطاد من حيوانٍ، أو طيرٍ مأكولِ اللحم، وقد ثبتَ حِلُ الصَيدِ بالكتابِ، والسنةِ، وسمَّاه تعالى من الطيبات بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ..﴾[1] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ..﴾[2].

وأمَا السنة: فهو ما رواه البخاري ومسلم عن عديٍّ بن حاتم قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المِعْراضِ - هي خشبةٌ ثقيلة، دقيقةُ الطرفين، غليظةُ الوسط، تصيب بعَرْضِها دون حدِّها - فقال ﷺ: إذا أصاب بحدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضه فقَتَلَ، فإنه وقيذٌ - أي كالميتة الموقوذة، حرامٌ أكلُها - فلا تأكل!!

قال: وسألتُه عن الكلب - أي الصيد بواسطة الكلب - فقال ﷺ: إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ، وذكرتَ اسمَ اللهِ فَكُلْ، فإن أكلَ منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسكَ على نفسه!!

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

قلتُ: فإن وجدتُ مع كلبي كلباً آخرَ، فلا أدري أيُّهما أخذه!؟

قال: فلا تأكُلْ، فإنما سَمَّيْتَ على كلبِكَ، ولم تسمْ على غيره»[1].

وقد أجمع المسلمون، على حِلّ أكلِ الصيد، بالشرائط التي سنذكرها.

شروط حِلّ الصيد

يشترط لحلّ أكل ما يُصطاد، شروطٌ متعددة، بعضُها يتعلّق بالحيوان، الذي يحلُّ صيْدُه، وبعضُها يتعلقُ بآلةِ الصَّيْد، وبعضُها الآخرُ يتعلَّقُ بالصائد نفسه!!

الشروط المتعلقة بالحيوان

الحيوان الذي يحلُّ صيده ـ إذا كان مأكولَ اللحم ـ يشترط فيه ما يلي:

الأول: أن يكون متوحشاً بطبيعته، لا يألف الناسَ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠٤ ومسلم رقم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح، والترمذي رقم (١٤٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.

ليلاً ولا نهاراً، كالظِّباءِ، والحُمُر الوحشيَّةِ، والأرانبِ، والطيور، ونحوها، فيحلُّ صيدُهَا.

وأمَّا الحيوانات المتأنّسة، التي تعيش مع الناس كالإبل، والبقر، والغنم ونحوها، فلا تحلُّ بالصيد، بل لا بدَّ لحلِّ أكلها، من ذَكَاتِها الذَّكاةَ الشرعيةَ، بذبحها من الحلقوم!

الثاني: أن يكون الحيوانُ ممتنعاً غيرَ مقدورٍ عليه، فلا يحلُّ المقدورُ عليه بالصَّيْد، كالدَّجَاج، والديكِ الرومي، والبطّ، والأوَزّ، والحمام الذي يعيش في البيت، لأنه مستأنسٌ مقدورٌ عليه، أمَّا الحمامُ الجَبَلِيُّ فإنه يحلُّ بالصَّيْدِ، لأنه متوحِشٌ عن الناس، غير مقدورٍ عليه، لا يمكن الوصول إليه إلاَّ بالصَّيْد.

الثالث: أن لا يكون مملوكاً للغير، فيحرمُ صيدُ المملوك، كالغزلان، والأرانب التي تكون في حديقةٍ واسعة، يربِّيها بعضُ الناس، فلو اصطاد إنسان بعضها، لا يحلُّ أكلُه، لأنه مالُ الغير.

الرابع: أن لا يُدْركَ الصَّيدُ وهو حيٌّ، فلو أدركَهُ وفيه حياةٌ، فإنه لا يُباحُ إلاَّ بالذَّبح، مثلُ أن يدخل الغزالُ أو الأرنبُ إلى خيمته، فيمسكُهُ الشخصُ، فلا بدَّ هنا من ذبحه الذَّبحَ الشرعيَّ.

تنبيـــه

قال الفقهاء: ويُلحق بهذا الشرط، إذا أدرك الصَّيْدَ، وفيه حياة مستقرة، واتسع الوقتُ لذبحه، فإنه لا يحلُّ إلا بالذبح، لأنه في هذه الحالة يكون مقدوراً عليه، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ في كلِّ مقدورٍ عليه!!

قال في الاختيار: وإن أدركَ الصَّيْدَ حيًا، لا يحلُّ إلاَّ بالتذكيةِ، كما إذا رماه بسهمٍ، ثم أدركه وهو حيٌّ، فلا بدَّ من ذبحِهِ، لأنه قَدَر على التذكية الاختيارية، فلا تجزئ الاضطراريةُ، لاندفاع الضرورة[1]، ومثلُها الموقوذةُ، وما أَكَلَ السَّبُعُ، إذا أدركها وفيها حياةٌ، فلا بدَّ من ذبحها قبل الموت، حتى يحلَّ أكلُها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2] فاستثنى من الميتة ما ذُكِّي قبل الموت!!

الشروط المتعلّقة بالصائد

ويُشترط في الصائد «الصيَّاد» الشروط الآتية:

الأول: أن يكون مُسْلِماً أو كتابياً - أي له دين سماويٌّ كاليهودي والنصراني - فلا يحلُّ صيدُ المجوسيِّ،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٦/٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

والوثنيّ، والمرتدّ عن الدين، والملحدِ الذي لا يؤمن بالله، لأن الله تعالى أحلَّ ذبيحةَ المسلم، والكتابيْ، بقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1] والصَّيْدُ حكمُه كحكم الذبائح، يُشترط أن يكون صَيْدَ مسلم أو كتابي، وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ ذبائحُهم، لأن الله حرَّم ذبائحَ المشركين الوثنيين، واستثنى منهم أهل الكتاب، فكلُّ من لا يدينُ بكتاب، لا يحلُّ صيدُه، ولا ذبيحتُه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[2].

الثاني: أن يكون الصيَّادُ مميِّزاً عاقلاً، فلا يصحُّ صيدُ الصبيّ الذي لا يعقلُ، ولا المجنون، ولا السكران، لأن من شروط حِلّ الصَّيْدِ التسميةُ، وبدون التسمية لا يصحُّ الصيدُ، فلا بدَّ أن يكون مميِّزاً عاقلاً.

وقال بعضُ الفقهاء: يحلُّ صيدُ الصبيّ، والمجنون، والسكران، بشرط أن يكون لهم نيَّةٌ وقَصْدٌ، كما تحلُّ ذبيحتُهم، إذا كانوا يعرفون الذبح، واشترط بعضهم مع النيَّةِ التسميةَ، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[١] وقولِ النبي ﷺ لعديّ بن حاتم:

«إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ عليه، فكُلْ»[٢]. الحديث.

فاشترط ﷺ عند إرسال الكلب المعلَّم، أن يذكر المرسلُ اسمَ اللَّهِ على الصيد، فإذا كان الصبيُّ أو المجنونُ ذاكراً اسمَ الله، جازَ صيْدُه، ولو كان دون البلوغ.

الثالث: أن تكون التسميةُ من نفس الصائد، فلو سمَّى غيرُه لا يحلُّ صيدُه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣] أي اذكروا اسم الله على الصيد، عند رميكم السَّهْمَ، أو إرسالكُمْ الكلبَ المعلَّم عليه، وهذا الذِّكرُ عند الإرسال، يشبهُ التسميةَ عند الذبح، فلا بدَّ للذابح أن يسمي اللَّهَ تعالى عند ذبح الحيوان، كما لا بدَّ للصائد من التسمية عند الإرسال، فما يفعله بعضُ الصيَّادين، من إرسال الكلب للصيد، دون ذكرٍ للَّهِ تعالى، يجعل الصيد غير حلال، فكأنه أكل ميتة!! هذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة، فلْيتنبه كل مسلم لذلك.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١١٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ٣٠٥ ومسلم رقم (١٩٢٩) من كتاب الصيد والذبائح.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «ويشترط أن يقول: «بسم الله» عند إرسال السهم، والجارحة، وعند الذبح والنحر، والأفضلُ أن يقول: «بسم اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ» وإذا ترك التسمية عمداً، حَرُم صيدُه، وذبيحتُه، أما إذا تركها سهواً، فإن ذبيحتَهُ تحِلُّ دون صَيْده، لأن الذبح يكثُر، ويكثُرُ فيه النِّسيانُ، بخلافِ الصَّيد فإنه لا يُتَسامحُ فيه، وإذا سَمَّى على صَيْدٍ وأصابَ غيرَه حلَّ، أمَّا إذا تركَ رميَ السهم عليه، ورمىٰ سهماً آخر، لم يسمّ عليه، فإن صيدَهُ لا يُؤكل، لأن التسمية في الذبيحةِ على الحيوان، وفي الصَّيْدِ على الآلة»[1].

الشروط التي تجب في آلة الصيد

يجوز الصيدُ بالجوارح كالكلب، والفهد، والصقر، والبازي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ..﴾[2].

ويشترط في هذه الجوارح، التي هي آلة الصيد، الشروط الآتية:

الأول: أن يكون الكلبُ، أو الصقرُ أو البازي

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢/٢٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

ونحوه، معلَّماً!! وعلامةُ المعلَّم أن يجيب إذا دُعي، وينزجرَ إذا زُجِرَ، لقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وإذا كان الكلب غير معلَّم، فصادَ لا يُؤكل صَيْدُه.

الثاني: أن لا يأكل من الصَّيْدِ الذي صَادَه، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وبالإمساك عن الأكل، يظهر أنه معلَّمٌ، صاده لصاحبه، ولم يَصِدْهُ لنفسِه، وقد قال ﷺ لعدي بن حاتم:

«إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّم، وذكرتَ اسمَ الله عليه فَكُلْ، فإن أكَلَ منه فلا تَأْكلْ، فإنه إنما أمسَكَ على نَفْسِه»[1]!!

الثالث: أن يذكر الصَّيادُ اسمَ اللَّهِ تعالى، عند إرسالِ الجارح ـ أي الكلب المعلَّم، أو البازي، أو الصقر ـ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: (وذكرتَ اسم اللَّهِ عليهِ فكُلْ) ولقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ..﴾[2] فلا بدَّ من ذكر اسم الله تعالى، حتى يحلَّ الصَّيْدُ للمسلم!!

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح رقم (١٩٢٩) والترمذي رقم (١٤٦٤).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤.

ما هي آلة الصيد؟

وآلةُ الصيد قسمان: حيوانٌ وجمادٌ، فالجوارحُ من الحيوان هي: كلابُ الصَّيْد المعلَّمة، ونحوها من الحيوانات المفترسة المعلَّمة، كالنمر، والفهد، والأسد. وسباعُ الطَّيْرِ، كالحَدَأةِ، والشاهين، والنسر، والعُقاب، وقد عرفنا شروطها.

وأمّا آلةُ الصيد من الجماد، فهي: الرميُ بالسَّهْم، أو بالبندقيّة أو الحربة، ويُشترط في الصيد بالآلة، الشروطُ الآتية:

الأول: أن يصيبَ الحيوانَ بحدِّهِ أو بنصله، لا بعَرْضِه، فإذا رماه بسيف، أو برمح، أو بحربةٍ، فأصابه بحدّها أو نصلها، فقَتَلَه فإنه يحلُّ، أمّا إذا أصابَهُ بعرضها، فإنه لا يحلُّ، لأن الحيوان مات بالثِّقل لا بالحدّ، ويُسمَّى هذا «القتل بالمِعْرَاضِ».

دليلُ هذا القول، ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن عَدِيٍّ رضي الله عنه قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن المِعْرَاض؟ فقال ﷺ: «إذا أصابَ بِحَدِّه فَكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضِهِ فقَتَل، فإنه وَقِيذٌ فلا تَأْكل»[1] ومعنى

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٢٩) من كتاب الصيد والذبائح.

الوقيذ: الموقوذُ المقتول الذي يُقْتَل بشيء ثقيل، من عصا، أو حجر، ونحوهما.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾(١) وإنما لم يجز بالمعراض، لأنه يقتل بثِقَلِه لا بحدِّه، فيصبح كالموقوذة التي حرَّم اللّهُ أكلَهَا، لأنها ضُربت بشيء ثقيل أو غليظ، فماتت فلا تؤكل.

الثاني: أن تجرح آلةُ الصَّيْدِ الحيوانَ، وتُريقَ دمَه، في أيِّ موضع من بَدَنه، حتى ولو كانَ في فخذِه، أو بَطْنِهِ، أو رجلِهِ، فإنه يؤكلُ، ما دام قد خرجَ منه الدَّمُ، ولو قليلاً، لأنه ذكاة اضطرارية، ويكفي فيه الجرح ولو صغيراً.

الثالث: أن يتحقَّق من أنَّ السَّهْمَ، هو الذي قتلَ الحيوانَ وحدَهُ، لم يشاركه سببٌ آخر، فإذا رمىٰ الصيدَ بسهم، فأصابه إصابةً غير مميتة، ثم تردَّى من الجبلِ، أو وقعَ وهو حيٌّ في ماء يُغْرِقه، ويميته عادة ومات، فإنه لا يحلُ، لاحتمال أن يكون قد ماتَ بسبب الماء.

قال ﷺ لمن سأله عن الصَّيْدِ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

المعلَّم، فاذكر اسمَ اللَّهِ عليه، فإن أمْسَكَ عليكَ، فأدركتَه حياً فاذبحه، وإن أدْركتَهُ قد قتل، ـ أي قتل الحيوان ـ ولم يأكلْ منه فكُلْه، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيرَهُ، وقد قَتَلَ فلا تأكلْ، فإنَّكَ لا تدري أيُّهُمَا قتَله!!

وإن رميتَ سهمك فاذكر اسم اللَّهِ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاَّ أَثَر سهمكَ، فكُلْ إن شئتَ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[1].

فهذا الحديث الشريف، أصلٌ في هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم.

وخلاصتها:

١ ـ التسميةُ عند الإرسال والرَّمْي.

٢ ـ وأن يُقتلَ الصَّيْدُ بحدِّ المرميِّ به لا بِثقَلِهِ.

٣ ـ وأن تجرحَ الآلةُ الحيوانَ في أيِّ مكانٍ من جَسَده.

٤ ـ وأن تكون ميتةُ الصَّيْدِ بالسهم لا بسببٍ آخر، كالغَرَق في الماء، أو السُّقوط من أعلى الجبل.

وقد اختلف المتأخرون من الفقهاء، في حكم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٠١ ومسلم رقم (١٩٢٩).

الصيد بالبندقية، أو بالمسدس ونحوهما كالرشاش، ممَّا لا حدَّ له، فبعضُهم ألحقه بالمعراضِ، الذي يقتل بثِقَلِهِ لا بحده، فمنع الأكلَ منه.

وذهب آخرون إلى جواز الصَّيْد به، لأنه آلةُ الصيد في هذا العصر، وهُو ينهر الدم كالسهم، وهذا هو الأرجح والصحيح، والله أعلم.

تنبيه هام

إذا رمىٰ الصيدَ فأثخنه بالجراح، ثم أدركه ووجده حياً، فلا بدَّ من ذبحه الذبح الشرعيَّ من الحلقوم، فإن تَرَكَهُ حتى مات، لم يجز أكلُه، لقوله ﷺ: «وما صدتَ بكلبك الذي ليس معلَّماً، فأدركتَ ذكاتَه ـ أي ذبحه ـ فكُلْ»[1].

قال الفقيه الحلبي: وإذا أدرك الصيد حياً، حياةً فوق حياة المذبوح، فلا بدَّ من ذكاته ـ أي ذبحه من الحلقوم ـ فإن تركها متمكناً منها، حَرُم، لقدرته على الذكاة الاختيارية، وكذا إن ذَكَّىٰ المتردِّيةَ، والنطيحةَ، والموقوذة، والتي بَقَر الذئبُ بطنها وفيها حياةٌ، حلَّ أكلها

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري عن أبي ثعلبة الخشني ٣/ ٣٠٧.

وعليه الفتوى[1] لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

حكم البعير إذا توحّش

إذا توحّش البعيرُ ـ الجملُ ـ أو الثور، أو تردَّىٰ في بئر، فهو بمنزلة الصيد عند جمهور الفقهاء، ذكاتُه عقْرُهُ بالسهم ونحوه، فإذا رُمي بالسهم فمات، حلَّ أكلُه، لما رواه البخاري وأبو داود عن رافع بن خديج أنه قال: «كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفره، فندَّ بعيرٌ ـ أي هرب ـ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبَسه الله، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ـ أي تشرد وكما تشرد الوحوش ـ فما ندَّ عليكم، فاصنعوا به هكذا»[2].

قال البخاري: قال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم، ممَّا في يديك فهو كالصيد، وفي بعيرٍ تردَّىٰ في بئر، قال: من حيث قدرت فذكِّه.

احكام الذبائح

خلق الله جلَّ وعلا الإنسانَ، وسخَّر له كل ما في

---

(١) ملتقى الأبحر للإمام الفقيه إبراهيم الحلبي ٤/ ٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد ٣/ ٣١١ باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

الكون، من نباتٍ، وشجر، وثمر، وحيوان، ليكون له غذاءً، وسبباً لدوام بقائه، إذْ حياةُ الإنسان، متوقفة على الطعام الذي يتناوله، وقد بيَّن تعالى لعباده الحلالَ والحرام، فأحلَّ لهم كلَّ ما ينفعهم، وحرَّمَ عليهم كلَّ ما يضرهم.

واللحمُ إذا ذُبح على الطريقة الشرعية، وطُبخ أو شُوي على النار، كان غذاءً نافعاً للبدن، يقوِّي الجسم، ويبني العظام، ويُنمِّي عضلات الإنسان، التي بواسطتها يملك القوَّةَ، والطاقةَ التي بها يعمر الكونَ.

فلهذا أمرنا الإسلامُ بذبح الحيوان، على الطريقة التي رسمها الخالقُ جلَّ وعلا، وهي طريقة «التذكية الشرعية» حتى تنفصل عن المذبوح الدماءُ، التي هي مقرُّ «الميكروبات والجراثيم» التي تفتك بجسم الإنسان.

والذَّبحُ معناه: القطعُ، وهو في الشرع: قطعُ الحلقوم والمريء، والحلقومُ مجرى النَّفَس، والمريءُ مجرى الطعام والشراب، ومحلُّهما الحلقُ أي أعلى العُنُق وأسفلُه، وبخروج الدم من جسم الحيوان، يتذكَّى اللحمُ ويتطهَّر، ولهذا سمَّاه تعالى تذكيةً للحيوان بقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ..﴾[1] إلى قوله

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ذبحتموه الذبح الشرعيَّ، وطهرتموه بهذا الذبح، وإذا لم يُذبح من عنقه، كان رجساً لا يحلُّ أكلُه.

في الذبح راحة للحيوان

يزعم دعاة الرفق بالحيوان، أن في الذبح الذي يفعله المسلمون، تعذيباً للحيوان، لا ينبغي فعلُه، ولهذا يرون أن أحسن طريقةٍ لإراحة الحيوان، هو صعقُه بالشرارة الكهربائية، أو ضرب الثور بمسمار حديدي في رأسه، أو بمطرقة ضخمة، حتى يفقد إحساسه وشعوره، ثم يذبح بعد ذلك لئلا يشعر بألم الذبح.

يظنون أن هذا أراحةٌ للحيوان، وما عرفوا أن في هذا الصنيعِ تعذيباً له، ولو كانوا يعرفون الحقيقة، لأذعنوا لحكم الله، واستجابوا لأمره، فاللَّهُ الذي خلق هذا الحيوانَ، أدرىٰ براحته، وبما يصرف عنه العذاب والألم، ففي ذبحه من عنقه (الذبحَ الشرعيَّ) راحةٌ للحيوان، لأنه يشعر بالنَّشوةِ واللذَّة، عند إمرار السكِّين على حلقه، وهذا ما أخبرنا عنه الصادقُ المصدوقُ ﷺ، حين أمر بشحذ السكِّين، وإراحة الحيوان، بإراقة الدم منه، حيث يقول ﷺ:

«إن الله كتَبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم

فأحسِنُوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذّبحَ، **وَلْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَته، ولْيُرِحْ ذبيحته»**[1].

فقد بيَّن الرسول ﷺ أن ذبح الحيوان هو إراحة له، وأمر بإحداد السكّين حتى لا يتعذب الحيوان.

فالله الذي خلق الحيوان، أدرى وأعلم بما فيه راحته!! وأمرنا بذكر اسمه تعالى عند ذبحه، بقوله جلَّ وعلا: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ . .﴾[2].

قال ابن عباس: قال المشركون للمؤمنين: عجباً لكم، تزعمون أنكم تعبدون الله، ثم لا تأكلون ممَّا قتلَه اللّهُ ـ يعنون الميتة ـ فما قتله اللّهُ أحقُّ أن تأكلوه، مما قتلتم وذبحتم بأيديكم، فأنزل الله عزَّ وجل هذه الآيات ردًا عليهم، وهي قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[3].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٩٥٥) باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة.

(٢) سورة الأنعام: الآيتان ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١ وانظر زاد المسير لابن الجوزي ٣/ ١١٢.

هذا منطق المشركين من شياطين الإنس، يزعمون أن أكل الميتة، أنفع وأصلح، من أكل الذبيحة، لأن الميتةَ قَتَلها اللّهُ، فكيف يأكلون ممّا قتله الإنسان، ولا يأكلون مما قتله الرحمن؟ وهو كمنطق شياطين الإنس في عصرنا، يزعمون أن الذبح تعذيبٌ للحيوان، أمّا الصعقُ أو الخنقُ، أو الضربُ بمطرقة أو ساطور على رأسه، فهو أريح للحيوان، ولو ذاقوا بأنفسهم حلاوة الذبح، لما قالوا مثل هذا البهتان!!

طريقة الذبح الشرعي

أما طريقةُ الذبح الشرعي؛ فهو الذبحُ في الحلقِ، أسفلِه، وأوسطه، وأعلاه، لأنه مجمع العروق، فيحصل بالذبح فيه إنهارُ الدم، على أبلغ الوجوه.

والعروق التي تُقطع في الذكاة: الحلقومُ، والمريءُ، والوَدَجان ـ العِرْقان، التاجي، والشريان الأبهر ـ فما لم يكن الذبحُ في هذا المكان، لا يحلُّ الأكلُ من الحيوان.

ولا يشترط السكّينُ في الذبح، بل يجوز بكل شيء قاطع، كالقَصَب، والحَجَر الرقيق، والحديد، وبكل شيء يقطع العروق، ويُسيل الدم، لحديث رافع بن خديج قال: «كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فقلتُ يا رسول الله:

إنَّا نكون في المغازي فلا تكونُ معنا مُدَىً ـ أي سكاكين ـ فقال ﷺ: ما أنهرَ الدَّمَ، وذُكر اسمُ الله عليه فكُلْوا، ما لم يكنْ سِنًا أو ظُفُراً، وسأحدثكم عن ذلك، أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظُّفُر فَمُدَى الحبشة»[1].

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر، أن أباه أخبره أن جاريةً كانت ترعى لهم غنماً، فأبصرتْ بشاةٍ موتاً، فكسَرَتْ حَجَراً فذبحتْهَا، فقال عمر لأهله: لا تأكلوا حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَهُ!! فأتىٰ النبيَّ ﷺ فسأله، فقال: «كلُوها»[2].

وإنما أذِنَ لهم بالأكل منها، لأنها ذُبحت بحجر رقيق من عُنقها، فسال منها الدم، فهو ذبحٌ شرعي، ولا يُشترط أن يكون الذبحُ بالسكِّين، بل يجوز بكل ما أنهرَ الدم!!

شروط الذبح

ويشترط لحلِّ الذبح الشروط الآتية:

الأول: أن يسمي الله عزَّ وجل عند ذبحها، والسُنَّة

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٥ ومسلم رقم (١٩٦٨) في كتاب الصيد والأضاحي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ٣/ ٣١٠.

أن يقول: «باسم اللَّهِ، واللَّهُ أكبر» لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

ولقول النبي ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ اللَّهِ عليه فَكُلْ»[2].

الثاني: أن يكون الذابح مسلماً، أو كتابياً ـ يعني له دينٌ سماوي ـ كاليهودي والنصراني، فلا تُؤكل ذبيحةُ الوثني، ولا المجوسي، ولا المرتد عن الإسلام، ولا المشرك الذي لا يؤمن بالله، لقول الله في أهل الكتاب: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[3].

قال ابن عباس: (طعامهم) ذبائحهم[4].

أمَّا المشرك الوثني، فإن ذبيحته لا تُؤكل، لأنه يذبح لغير الله، ثم معتقده خبيث، فإنه يجعل الذبيحة لغير الله، فلا يذكر اسم الله عليها، بل يذكر عند الذبح اسم الوثن أو الصنم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[5] والمرتدُّ لا دين له

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٨٨.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٠.
(٣) سورة المائدة: الآية ٥.
(٤) البخاري ٣/ ٣١١.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٢٥.

فلا تجوز ذبيحته، وعلى هذا فلا تحلُّ اللحوم المستورَدَة من البلاد الوثنية، كالهند، واليابان، والبلاد الشيوعية، إلاَّ إذا تَيَقنَّا أن الذابح لها مسلمٌ، أو كتابي، وأنه ذبح باسم الله، وذكَّاها التذكية الشرعية!!

الثالث: ويشترط لحلِّ ذبيحة الكتابي، أن لا يذكر اسم غير الله، فإن ذكر اسم المسيح عند الذبح حرمت ذبيحتُه، لأنه أهلَّ بها لغير الله، وقد حرم اللَّهُ ما أُهلَّ به لغيره، أي ذُكر عليها غير اسم الله تعالى عند الذبح.

حكم ناسي التسمية

إذا ترك المسلمُ التسميةَ عامداً، فإن ذبيحته لا تُؤكل، وأمَّا إذا تركها ناسياً فتحلُّ، لأن الإنسان قلَّما يخلو عن النسيان، وقد قال ﷺ:

«رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استُكْرهوا عليه»[1].

قال البخاري: قال ابن عباس: من نسيَ التسمية فلا بأس ـ أي لا بأس في الأكل من ذبيحته ـ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ والناسي لا يُسمَّى فاسقاً.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن.

وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعتَه يسمّي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحلَّه الله، وعَلِمَ كفرهم[1].

متى تحلُّ ذبيحة الكتابي؟

قال الفقهاء: يُشترط في ذبيحة الكتابيّ «اليهودي أو النصراني» أن لا يُهلَّ بها لغير الله، فإذا ذكرَ اسمَ معبودٍ من دون الله، كالصليب، والصنم، وعيسى، فإنها لا تؤكل، سواءً ذبحها قرباناً للآلهة، أو ذَبَحها ليأكلها، وإذا لم نَعْلَمْ حاله، هل ذكَرَ اسم الله، أو اسمَ الصليب، أو غيره؟ فإنها تُؤكل، لأن الأصل فيهم، أنهم يذبحون مثلنا على اسم الله.

وتحلُّ ذبيحةُ الصبيِّ المميِّز، والمرأة، بدون كراهة، كما يصحُّ ذبحُ الأخرس، لأنه يحرّك لسانه بالتسمية، وإن لم يحسن النطق بها[2].

ما هي السنة في ذبح الانعام؟

والسُنَّة في ذبح الأنعام «الإبل والبقر والغنم» نحرُ

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣١١.

(٢) انظر ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ٢١٥ والفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٢٥.

الإبل، وذبحُ البقر والغنم، والنحرُ: هو قطع العروق في أسفل العُنق، وهو موضع لا لحم فيه، فالنحر أسهلُ، وقد فعله ﷺ، نَحرَ الإبل في حجة الوداع، وأما البقر والغنمُ فتذبح ذبحاً، فإن عَكَسَ فنحر البقر وذَبَح الإبلَ، جاز مع الكراهة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بَدَنَتهُ - أنثى الناقة - يريد أن ينحَرَها، فقال له ابن عمر: «ابعثها قياماً مقيَّدةً، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ»[1] أي اذبحها على طريقة الرسول ﷺ.

والسُنَّةُ في ذبح الإبل، أن تكون قائمة، مقيَّدة، ليسهل نحرها، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[2] قال ابن عباس: ﴿صَوَآفَّ﴾ أي: قياماً.

وروى البخاري، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «نَحر النبيُّ ﷺ سَبْعَ بُدُنٍ قياماً، وضحَّى بالمدينة كَبْشَيْن، أملَحيْنِ، أقْرنَيْن»[3].

الأمْلَح: ما اختلطَ بياضُه بالسَّواد، والأقرنُ: كبيرُ القرون.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ٢٩٦/١ باب نحر الإبل مقيَّدة قائمة.

(٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ٢٩٦/١.

الفصل الثاني

أحكام الأضاحي والعقيقة

ما هي الأضاحي؟

الأضاحي جمع أضحية، وهي ما يُذبح أيام النحر، بنيَّةِ القُربة للهِ تعالى، ولهذا يسمى «عيد الأضحى» قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ **قال ابن عباس**: المراد بالصلاة صلاة العيد - يعني عيد الأضحى - وبالنحر نحر الجزور، الجمل أو الناقة.

حكم الأضحية: أنها واجبة عند أبي حنيفة، وسنة مؤكدة عند الجمهور، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

دليل أبي حنيفة: أما دليل أبي حنيفة على وجوب الأضحية، فهو الآتي:

١ - ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

«من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ، فلا يقربنَّ مصلَّانا»[١].

(١) أخرجه ابن ماجه، قال الحافظ في الفتح ١٠/٢ ورواه أيضاً أحمد ورواته ثقات.

فهذا الحديث يدلُّ على وجوب الأضحية، على القادرِ المستطيعِ، إذ توعَّد الرسولُ ﷺ من تَرَك الأضحيةَ، بعدم الحضور مع المسلمين في مصلًى العيد.

٢ ـ وفي صحيح مسلم: «من كان قد ذَبَحَ قبل أن نصلّي، فَلْيُعِدْ مكانها، ومن لم يكنْ ذبَحَ فلْيذبح باسم الله»[١] والمراد بالحديث: أنه ذَبَح قبل صلاة العيد.

فالأمرُ بالإعادة دليلُ الوجوب.

٣ ـ وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال: «أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحّي» أي كل سنة، وهذا دليل الوجوب عند أبي حنيفةَ رحمه الله.

على من تجب الأضحية؟

وإنما تجبُ على المسلم، الحرّ، المقيم، الموسرِ، ولا تجب على الحاجّ، ولا على المسافر، لأنها اختصت بأسباب يشقُّ على المسافر تحصيلُها، وتفوتُ بمضيّ الوقت، فلم تجبْ عليه، تيسيراً من الله على العباد.

قال علي رضي الله عنه: «لا جمعةَ، ولا تشريقَ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٨ في أول كتاب الأضاحي، ومسلم رقم (١٩٦٠).

ولا فطر، ولا أضحى، إلاَّ في مصرٍ»[1] أي لا تجب على المسافر الجمعة، ولا صلاة العيد، ولا الأضحية، إلا إذا كان مقيماً في بلده.

قال الطحاوي: «ولا تجب الأضحيةُ على المسافرِ، ولا على الحاج إذا كان محرماً، وإن كان من أهله»[2].

ما يجزئ في الأضحية من الإبل والغنم؟

تُجزِئُ الشاةُ عن واحدٍ، والبعيرُ والبقرةُ عن سبعةِ أشخاص، لأنَّ الإبلَ والبقر، أضخمُ جسداً، وأغلى ثمناً، فيصحُّ أن يشترك فيها سبعةُ أشخاص، وتجزئ عنهم، كما تجزئ عمن عليه دمُ تمتع، لإحرامه بالعمرة في أشهر الحج.

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البُدْنةَ - أي الجمل - عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة»[3].

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨) باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة عن سبعة.

وفي رواية أخرى عنه قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كلُّ سبعةٍ في بَدَنة!! فقال رجل لجابر: أيُشتَركُ في البَدَنةِ ـ يعني البقرة ـ ما يُشترك في الجزور؟ ـ أي الجمل ـ قال: ما هي إلاَّ من البُدْنِ»(١)

ويُشترط فيهم نيَّةُ الأضحية، فلو أراد أحدهم اللحم لم يُجزئ. والجاموسُ كالبقر يجزئ عن سبعةٍ، والماعزُ كالغنم يجزئ عن واحد.

ويصحُّ اشتراكُ أقلَّ من سبعة، كاثنين أو أربعة، في جملٍ أو بقرة، ولا يجوز اشتراك أكثر من سبعة، فقد صحَّ أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرةً يوم النحر، كما في صحيح مسلم(٢).

فدلَّ هذا على أن الأقلَّ يجزئ لأنه فضلُ كرم وإحسان، وأما الأكثر من سبعة، فلا تجزئ عنهم البَدَنَةُ الواحدة!.

ما هو السنُّ المشترط في الأضحية؟

وتختصُّ الأضحيةُ بالإبل، والبقر، والغنم ويدخل معه الماعز، فلا تصحُّ بغيرها من الحيوانات المأكولة

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٩٥٥.
(٢) أخرجه مسلم عن جابر ١/ ٩٥٦.

اللحم، كالغزال، والأرنب، والديك الرومي، والدجاج، لأن الله تعالى جعل الأضاحي، والذبائح، والهَدْيَ، كلها من الأنعام، وأمر بذبحها تقرباً إليه، وقال سبحانه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[1].

ويُجْزِئُ في الأضحية ما يُجْزِئ في الهَدْي، أو دمِ التمتع، أو دمِ القِران، وهو الثَّنِيُّ فصاعداً من الجميع، للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر: «لا تذبحوا إلاَّ مُسِنَّة، إلاَّ أن يَعْسُر عليكم، فتذبحوا جَذَعةً من الضأنِ»[2]. الجَذَعةُ: الفتيَّةُ من الضأن، التي زاد سنُّها على ستة شهور.

قال العيني: الثَّنيُ: من الغنم والمعز: ما تمَّ له سنة، ومن البقر ما تمَّ له سنتان، ومن الإبل ما تمَّ له خمس سنوات، وتصحُّ الجَذَعة إذا كانت سمينة عظيمة، بحيث لو خُلطت بالثنايا، تشتبه على الناظر من بعيد[3].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً رقم (١٩٦٣) باب سنّ الأضحية.

(٣) البناية على الهداية للعيني ٤/١٨٦.

هذه أسنان الأنعام، التي تجوز فيها الأضحية، خمس سنوات للإبل، وسنتان للبقر والجاموس، وسنة للغنم، وتجوز الجذعة في الأغنام إذا كانت سمينة، بحيث يظن الناظر أنها بنت سنة، لبدانتها وصحتها.

متى يبدأ ذبح الأضحية؟

يبدأ ذبحُ الأضاحي، من بعد صلاة عيد الأضحى، ولا يصحُ أن يذبح المسلمُ قبل الصلاة، لقول النبي ﷺ:

«مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاة، فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء»[1] أي ليس بأضحيةٍ يثاب عليها ثواب من ضحَّى قربةً للَّهِ عزَّ وجل.

وروى البخاري عن البراء بن عازب قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ من يومنا هذا، أن نُصَلِّي ثُمَّ نرجعَ فنَنْحرَ، فمن فعل هذا فقد أصاب سُنَّتَنا، ومن نَحَر قبل ذلك، فإنما هو لحمٌ يُقدِّمه لأهله، ليس من النُّسُك - أي العبادة والأضحية - في شيء، فقال أبو بُرْدَةَ: يا رسولَ الله، ذبحتُ قبل أن أُصلِّي، وعندي جَذَعَةٌ - أي

(١) أخرجه مسلم ٢/١٥٥١.

شاةٌ فتيَّة دون سنة ـ خيرٌ من مُسِنَّة، فقال: اجعلْها مكانَها، ولن تَجْزِي عن أحدِ بعدك»[1].

وفي رواية أخرى عند مسلم: «من ضحَّىٰ قبلَ الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمَّ نُسُكُه، وأصاب سُنَّة المسلمين»[2].

ويظهر أن الجَذَعة في قصة «أبي بُرْدَة» كانت من المعز، لا من الضأن، لأن المعز ينبغي أن تكون قد أتمت سنتين، ولهذا قال له الرسول ﷺ: «إذبحها ولن تَجْزِيَ عن أحدِ بعدَك».

ويدلُّ على هذا ما ورد في بعض روايات الإمام مسلم «قال يا رسولَ الله: إن عندي **جَذَعةً من المَعْزِ**!! فقال له ﷺ: ضَحِّ بها، ولا تصلح لغيرك»[3].

قال الترمذي: وقد أجمع أهلُ العلم، أنه لا يجزئ الجَذَعُ من المَعز، وقالوا: «إنما يُجزئ الجَذَعُ من الضَّأنِ»[4]. والجَذَعُ: ما جاوز سبعة أشهر.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ ومسلم رقم (١٩٦١).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٦٠) من كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية.
(٣) انظر صحيح مسلم ٢/١٥٥٢ من كتاب الأضاحي.
(٤) سنن الترمذي ٤/ ٩٤.

وأيامُ عيد الأضحى كلُّها وقتٌ للأُضحيةِ، يومُ العيد، وأيامُ التشريق الثلاثة، أي جميع أيام العيد الأربعة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: مدتها ثلاثةُ أيام، يومُ العيد، ويومان بعده، وأمّا اليوم الرابع فلا تجوز فيه الأضحية، وهذا مرويٌّ عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، قالوا: «أيام النحر ثلاثة أيام، أفضلُها أولها».

وقد قال فقهاءُ الحنفية: أولها نحرٌ لا غيرُ، وآخرها تشريقٌ لا غيرُ، واليومان الوسط نحرٌ وتشريق.

قال في الاختيار: وتختصُّ بأيام النحر، وهي ثلاثة أيام، وهو المرويُّ عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وهذا لا يهتدي إليه العقلُ، فكان طريقُه السمعُ، فكأنهم قالوه سماعاً عن النبي ﷺ، وأفضلُها أولها، لكونه مسارعةً إلى الخير والقربة[1] ويصحُّ الذبح ليلاً ونهاراً.

ما لا تجوز التضحية به

ولا تجوز التضحية بالعمياء، والعوراء، والعرجاء،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/١٩ وانظر الهداية ٤/٤٠٦ وملتقى الأبحر ٢/ ٢٢٣.

والمريضة الظاهرة المرض، ولا ما ذهب منها عضو لازم، كالأُذن أو الذنب، لحديث الترمذي عن البراء بن عازب رَفَعه إلى النبي ﷺ قال:

«لا يُضحّى بالعرجاءِ، بيّنٌ ظَلَعُها ـ أي عَرَجُها ـ ولا بالعوراءِ، بيّنٌ عَوَرُها، ولا بالمريضة بَيّنٌ مَرَضُها، ولا بالعجفاء ـ أي الهزيلة ـ التي لا تُنقِي»[١]. أي لم يبق في عظمها مخٌّ لشدة كبرها وهَرَمها.!

وينبغي تفقُّدُ أعضاءِ الأُضحية، فإذا كان فيها نقصُ بعضِ أجزائها. كذهاب الأذن، أو العين، أو الذنب، لم تجزئ في التضحية، للحديث المروي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرِفَ ـ أي نتفقَّد وننظر ـ العينَ والأُذُن، وأن لا نضحّي بمقابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شرقاءَ، ولا خرقاءَ»[٢].

قال الترمذي: المقابَلةُ: ما قُطعَ طَرَفُ أذنها، والمدابرةُ: ما قُطع من جانب الأذن، والشَّرقاءُ: المشقوقة، والخرقاءُ: المثقوبة[٣].

وباختصار: كل ما يعيب الشاةَ من هُزال، أو

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٨) وقال: حسن صحيح.
(٣) سنن الترمذي ٤/ ٨٧.

مرضٍ، أو قطع عضو، أو ذهاب معظم الأذن، أو معظم الذنب، فإنه لا يجزئ في الأضحية، ويجوز أن يضحّي بالجمَّاء التي لا قرون لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود من الذبيحة، كما يجوز بالخصيِّ، لأن لحمها أطيبُ، لأنها تسمن وتزداد قوة وحُسْناً، ونماءً في جسدها.

استحباب ذبح الأضحية بنفسه

والأفضلُ أن يذبح بيده، إن كان يجيد الذبح، فقد روى البخاري ومسلم عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «ضحَّىٰ النبيُّ ﷺ بكبشيْنِ أَمْلَحيْنِ أَقْرنَيْنِ، ذبَحَهما بيده وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحِهما»[1].

ومعنى الأملح: الأبيض الذي فيه شيء من السواد، والأقرن: الذي له قرنٌ كبير، وصفحة العنق: أي: جانبه.

وإذا لم يُحسن الذبح يوكِّل الجزَّار ليذبح عنه، ولا يعطيه الأجرة من لحمها، بل يدفع له النقود، لتبقى الأضحية خالصة لله تعالى.

ويدعو الله عزَّ وجلَّ عند ذبحها طالباً القبول، لما

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٩ ومسلم رقم (١٩٦٦) باب استحسان التضحية وذبحها مباشرة بدون توكيل، مع التسمية والتكبير.

ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بكَبشٍ أقرن ـ أي كبير القرون ـ فقال يا عائشة: هلمّي المُدْيَةَ ـ أي السكّين ـ ثم قال: اشحذِيها ـ أي سنّيها لتصبح حادة ـ بحَجَر، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهمَّ تقبَّلْ من محمد وآلِ محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحَّى به»[1].

استحباب المضحّي ألاّ يأخذ من شعره وأظفاره

كما يستحبُّ لمن يريد أن يضحّي، ألاَّ يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، إذا دخل العشرُ الأولُ، من شهر ذي الحجة، لِمَا صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا دخل العَشْرُ ـ أي من أول شهر الحجة ـ وأراد أحدُكم أن يُضحّي، فلا يأخذنَّ شَعَراً، ولا يُقَلِمَنَّ ظُفُراً»[2] أي يقص أظافره.

وهذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو للاستحباب، والحكمةُ منه أن تبقى كاملُ الأجزاء في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي رقم (١٩٦٧).
(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رقم (١٩٧٧).

البدن، لتُعتق من النار، حيث وردَ أن الله يُعْتِق بهذه الأضحية، جَسَدَ المؤمن من نار جهنم، وأن له بكل شعرة منها حسنة، فهذا كلُّه على سبيل الندب والاستحباب.

روىٰ الإمامُ الترمذي في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأىٰ هلالَ ذي الحجة، وأراد أن يضحّي، فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره»[1].

قال الترمذي: وهذا قول بعض أهل العلم، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، ورخَّص بعضُ أهل العلم في ذلك، فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول الشافعي، واحتجَّ بحديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يبعث بالهَدْي من المدينة، فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم[2]. تعني أنه يفعل كلَّ شيء مباحٍ، ومنها نظافة البدن وتقليم الأظافر.

السنة أن يأكل من أضحيته ويُطعم منها

ويأكل المضحّي من لحم أضحيته، ويُطعم من شاء منها، من غنيٍّ وفقير، نصَّ عليه صاحب ملتقى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي رقم (١٥٤٣).
(٢) سنن الترمذي ٤/ ١٠٢.

الأبحر[1]، وغيره من الفقهاء.

والسُنَّةُ أن يأكل الثلثَ، ويتصدَّق بالثلث، ويدَّخر الثلث، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1] ويُستحبُ أن لا يُنقص الصدقةَ عن الثلث، لأن الجهاتِ ثلاثٌ: الأكلُ، والتصدُّقُ، والادِّخار، وما رُوي أن النبي ﷺ نهى عن الأكل فوق ثلاثة أيام بقوله: «لا يأكلْ أحدٌ من لحمِ أُضحيته فوقَ ثلاثة أيّام»[2] إنما كان في بعض الأعوامِ، التي كان فيها مجاعةٌ، وضيقٌ على المسلمين، فأمرهم أن يوسّعوا على المسلمين، ثم نُسخ هذا الحكمُ بقوله ﷺ:

«كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتّسع ذو الطَّوْل - أي السَّعة - على من لا طَوْلَ له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادَّخروا»[3] رواه الترمذي.

وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: «كلوا، وتزوَّدوا، وادَّخروا»[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٠) والترمذي رقم (١٥٠٩).
(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٠).
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٢).

وسُئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أكان رسولُ الله ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكنْ كان قلَّ من يضحِّي من الناس ـ أي لفقرهم ـ فأحبَّ ﷺ أن يُطْعَم من لم يكن يضحْي، ولقد كنا نرفع الكراع ـ أي كتف الشاة ـ فنأكله بعد عشرة أيام»[1].

وإذا ضحَّى الفقيرُ أو المتوسِّطُ الحال، بذبح شاة، فلا حَرَج عليه أن لا يتصدَّق بشيء منها، ويتركها كلَّها لعياله، توسعةً عليهم، لأن الغرض من الأضحية، إراقةُ الدَّم، تقرباً إلى الله سبحانه، والتصدُّقُ بشيء منها مستحبٌ، وليس بواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء فقالوا: «يستحبُّ لمن كان فقيراً، أن يتركها كلَّها لعياله، توسعةً عليهم» والله تعالى أعلم.

حكم العقيقة

العقيقة: هي اسم للمذبوح من الأنعام ـ (الإبل، البقر، الغنم) ـ شكراً للهِ تعالى على نعمة المولود، فهي خاصة بالمولود، ذكراً كان أو أنثى، وهي سنة عند الشافعية، ومستحبة عند الحنفية.

والأصل في مشروعية العقيقة، ما رواه الترمذي

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥١١).

وأحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلامُ مرتَهَنٌ - أي محبوسٌ - بعقيقته، تُذبح عنه في اليوم السابع، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»[1] أي يختار له اسم حسنٌ يُسمَّى به، والحديث لا يدلُّ على الوجوب، وإنما هو ترغيبٌ فيما ينبغي فعلُه!!

وقد ورد أن الغلام يُذبح عنه شاتان، والأنثى شاة واحدة، ففي سنن الترمذي عن أم كُرْزٍ أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاةٌ، ولا يضرُّكم ذكراناً كنَّ أو إناثاً»[2].

وهذه العقيقةُ اعترافٌ بفضل الله على العبد، وشكرٌ للَّهِ على نعمة الولد، فإن الوالد يعقُّ عنه تفاؤلاً بعيشه المديد، ليخرج الولد باراً بوالديه، مطيعاً لربه، محسناً إلى عباد الله.!

والسُّنَّةُ أن يُؤذَّن في أذن المولود، اقتداءً برسول الله ﷺ.

روى الترمذي في سننه عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال:

«رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بن عليٍّ

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي رقم (١٥٢٣).

(٢) سنن الترمذي ٤/٩٨.

بالصلاة، حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»[1].

وتجزئ الشاة في العقيقة عن الغلام، والأفضلُ شاتان، فإذا لم يتيسَّر يذبح عنه شاةً، لما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث علي رضي الله عنه قال: «عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن بشاةٍ، وقال يا فاطمةُ: احلقي رأسه، وتصدَّقي بزنة شعره فِضَّةً!! قال عليٌّ: فوزنْتُه، فكان وزنُه درهماً أو بعضَ درهم»[2]. وكلُّ هذا من المستحبَّات لا من الواجبات.

والأفضل أن تكون العقيقةُ في اليوم السابع، والمختار أن لا يتجاوز بها حدَّ النفاس، فإن عقَّ عنه بعد سنة جاز، وإذا جاوز المولود البلوغ تسقط.

قال النووي: ولا تفوت بفوات اليوم السابع، ولا يجزئ في العقيقة إلاَّ ما يجزئ من الأضحية[3]، والله تعالى أعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٤) باب الأذان في أذن المولود.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٩).

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، وكفاية الأخيار ٢/ ١٥٠.

الفصل الثالث

أحكام النذور والأيمان

النُّذورُ جمع نذر، والنَّذْرُ: ما يوجبه الإنسان على نفسه، من أعمال البِرّ والطاعة، كقوله: للَّهِ عليَّ أن أصوم شهراً، أو أن أصلي عشرين ركعة، أو أن يقول: للَّهِ عليَّ أن اعتمر، أو أحجَّ بيت الله الحرام، وأمثال ذلك من القُرُبات.

وغالباً ما يكون النذر مرتبطاً بشرط، كقوله: إن شفى الله مريضي فللهِ عليَّ أن أتصدَّقَ بألف درهم، أو إن نجّاني الله من الكارثة فسأنفق ثُلُثَ مالي على الفقراء، ونحو هذا من النذور الشرعية.

حكم النذر: وحكم النذر أنه يجب الوفاءُ به، لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1] وقال ﷺ: «أَوْفِ بنذرك»[2].

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٥٩ وللحديث سبب، وهو أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: «أوفِ بنذرك».

وفي الحديث الصحيح: «من نَذَرَ أن يُطيع اللَّهَ فَلْيطعْهُ، ومن نَذَرَ أن يعصيَه فلا يَعْصِه»[1].

شروط صحة النذر

ويشترط لصحة النذر الشروط الآتية:

الأول: أن يكون النذرُ قربةً وطاعة للَّهِ عزَّ وجلَّ، كالصوم، والصلاة، والصدقة، وغيرها من الطاعات، فلا يصحُّ النذر فيما فيه معصية لله، مثل النذر بشرب الخمر، أو بإحياء حفلة راقصة، أو نياحةٍ على ميت، وأمثال ذلك من النذور المحرَّمة، فلا يصحُّ مثل هذا النذر، لقوله ﷺ: «من نَذَر أن يطيع اللَّهَ فَلْيطعْه، ومن نَذَر أن يَعْصِيَه فلا يَعصِهْ» كما تقدَّم في صحيح البخاري.

الثاني: أن يكون النَّذْرُ فيما يملك، ولا يصحُّ فيما لا يملك، فإذا قال للَّهِ تعالى عليَّ أن أتصدَّق بمائة ألف درهم، ولا يملك إلاَّ ألف درهم، لزمه الوفاء بالألف فقط، لقوله ﷺ: «لا وفاءَ لنذرٍ في معصية، ولا فيما لا يملك العبدُ»[2].

الثالث: أن يكون النذر ممكن الوقوع، فلا يصحُّ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٥٩.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤١) في كتاب النذر.

أن ينذر صيام العمر كله، لأن هناك أياماً يحرم صيامُها، كيوم الفطر، وأيام الأضحى، وكذلك إذا نذرت المرأةُ أن تصلِّي أيام حيضها، فإن هذا النذر باطل، لأن صيامها محرَّم.

الرابع: أن يكون النذر فيما هو واجب الوفاء، فلا يجوز أن ينذر مثلاً ألاَّ يستظلَّ بظلٍّ، وألاَّ يقعد يوماً ويبقى قائماً، لأن هذا مخالف لشريعة الله؛ ومِثْلُه إذا نَذَر أن يترهَّب فلا يتزوج، فلا يجب الوفاء بهذا النذر.

١ - وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «بينا النبيُّ ﷺ يخطبُ، إذا هو برجلٍ قائم، فسأل عنه ﷺ: فقالوا: «أبو إسرائيل» نَذَر أن يقومَ ولَا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّم، ويصوم!! فقال النبي ﷺ: مُرْهُ فلْيتكلَّم، وليستظلَّ، ولْيقعد، وليتمَّ صومه»[1].

٢ - وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «إن النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادى بين ابنَيْه - أي يتوكأ عليهما ماشياً من شدة ضعفه - فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نَذَر أن يمشي!! فقال ﷺ: إن الله عن تعذيب هذا نفسَه لغنيٌّ، وأَمَره أن يركب»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٤/ ١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٢).

٣ ـ وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال له: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غنيٌّ عنكَ، وعن نَذْرك»[(١)].

٤ ـ ورُوي عن عقبة بن عامر أنه قال: «نذرتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسولَ الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتَمْشِ، ولْتركبْ»[(٢)].

حكم النذر المباح

اشترط بعضُ الفقهاء للوفاء بالنذر، أن يكون قربةً من جنسها واجبٌ، أمّا إذا لم يكن من جنس المنذور واجبٌ، فلا يجب الوفاء به، كمن نذر عيادة المرضى، أو تكفينَ الميت، أو تشييعَ الجنازة، أو بناءَ المساجد، فإن هذه لا يجب الوفاء بها لأنها غير واجبة في الأصل، وإيجابُ العبدِ معتبرٌ بإيجابِ اللَّهِ تعالى، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه الصَّدقةَ، أو الصيامَ، أو الصلاةَ، لأنها واجبةٌ بإيجابِ الشرع، فيلزمُه الوفاءُ بها، وهذا مذهب الحنفية.

والصحيح انعقادُ النذر بكل طاعةٍ وقربةٍ، لا تجب ابتداءً كالتسبيح، وعيادةِ المريضِ، وتشييعِ الجنازة،

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢٦٤ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٤).

والصلاةِ على رسول الله ﷺ، وهذا مذهب الشافعيةِ والحنابلة، وهو الأظهر والأرجح، والله أعلم.

حكم النذر المطلق والمعلّق

والنذر سواءً كان مطلقاً كقوله: عليَّ صومُ شهرٍ، أو معلَّقاً كقوله: إن شفى الله مريضي، أو إن قضىٰ الله حاجتي، فعليَّ كذا، فهذا كله يجب الوفاء به باتفاق الفقهاء، لقوله سبحانه: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾.

واختلفوا فيما إذا علَّقه بشرطٍ لا يريد وجوده، كقوله: إن كلَّمتُ فلاناً، أو إن دخلتُ دار فلان، فعليَّ صومُ شهرٍ، أو صدقةُ ما أملكه، فمثل هذا يجزئه كفارةُ يمينٍ، ولا يجب عليه التقيُّد بالنذر، لأن غرضَه الامتناعُ عن كلام فلان، أو دخول داره، وليس هو قربة للّهِ تعالى يجبُ الوفاءُ به.

قال في ملتقى الأبحر: ومن نَذَر نذراً مطلقاً، أو معلَّقاً بشرطٍ يريده، كقوله: إن قَدِمَ غائبي، وَوُجدَ، لزِمهُ الوفاءُ به، وإن علَّقه بشرطٍ لا يريده، كقوله: إن فعلتُ كذا فعليَّ كذا، أو إن كلمتُ فلاناً فعليَّ كذا، خُيِّر بين الوفاء، والتكفير عن يمينه[1].

---

(١) انظر ملتقى الأبحر للحلبي ٣/ ٣١٨ والاختيار للموصلي ٤/ ٧٧.

أي يُجزئه كفارةُ يمينٍ، إذا كان شرطاً لا يريد وجوده.

أقول: ويعضُدُ هذا القول، ما وَرَدَ في الحديث الشريف «كفَّارةُ النَّذر إذا لم يُسَمَّ، كفارةُ يمين»[1].

هل يتعيَّن بالنذر الزمانُ والمكانُ؟

إذا نَذَرَ التصدُّقَ على أهل بلدٍ معيَّن، كأن يقول: للَّهِ عليَّ أن أتصدَّق على أهل السودان مثلاً، لزمه ـ عند الشافعية ـ الوفاءُ به، والتقيُّد بالنذر[2].

ولا يتعيَّنُ عند الحنفية، حتى لو نذر على فقراء مكة أو المدينة، جاز أن يصرف ما نذره إلى غيرهم، كأهل مصر والسودان، لأن الغاية هو الصدقة على الفقراء، فيجزئ الوفاء بالنذر، لأي فقير، وفي أي مكان كان، ولهذا يقول الفقهاء: إن النَّذر لا يتقيَّد بزمانٍ ولا مكان، فالوفاءُ به واجب، ويصحُّ أن يصوم أيَّ وقت شاء، وأن يتصدَّق على أهل أيِّ بلد كان!!

---

(١) سنن الترمذي ٤/١٠٦ حديث رقم (١٥٢٨).
(٢) انظر منهاج الطالبين ص٥٨٦.

كراهية النذر

ولا ينبغي للمسلم أن يربط القربة والطاعة بالنذر، بل يفعل الخيرَ، والبِرَّ بدون شرط، فيتصدَّق بنيَّة شفاء مريضه، ويصوم شكراً لله على قدوم الغائب، ولا يقول: إن شفى الله مريضي، أو قدم غائبي، فعليَّ كذا، لما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنذِروا فإنَّ النَّذرَ لا يُقَدِّم شيئاً ولا يُؤخِّره، وإنَّ النَّذْرَ لا يأتي بخير، وإنما يُسْتخرج به من البخيل»[1].

فالأفضل إذاً تركُ النَّذْرِ، وفعلُ الخير دون تعليق بشيء، وإن نَذَر وجبَ الوفاءُ به، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٤ ومسلم رقم (١٦٤٠) باب النهي عن النذر وأنه لا يردُّ شيئاً.

الفصل الرابع

أحكام اليمين والقَسَم

اليمين في اللغة: بمعنى القوة، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾[1] أي ضرباً بعنفٍ وقوة بيده.

وفي الشرع: أن يحلف الإنسانُ بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته، على فعل شيءٍ، أو تركِهِ، تقويةً للخَبر، أو يُقْسِم على أمرٍ يريد فعله، تأكيداً لكلامه، كقول النبي ﷺ: «واللَّهِ لأَغزونَّ قريشاً» قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة «إن شاء الله» «رواه أبو داود».

حكمةُ المشروعية: وحكمة مشروعية القسم، الحثُّ والتأكيدُ على الوفاء بالعقد، مع ما فيه من تعظيم جلال الله وعظمته، إذ لا يكون القَسَمُ إلاَّ بعظيم، وليس هناك أجلُّ وأعظم من الله تبارك وتعالى، ولهذا لا يجوز الحلِفُ بغيرِ الله تعالى، أو باسمٍ من أسمائه، أو بصفةٍ من صفاته.

سمعَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ رضي الله عنه وهو يحلف بأبيه ـ وكان في سفر ـ فقال له ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عزَّ

---

(١) سورة الصافات: الآية ٩٣.

وجلَّ، ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً، فَلْيحلفْ باللَّهِ أو ليصْمُتْ» أي ليسكت.

قال عمر: «فوالله ما حلفتُ بها، منذُ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها، ذاكراً ولا آثراً»[(١)].

أي لم أحلف بغير الله، مبتدأ بها من نفسي، ولم أذكرها آثراً أي مخبراً عن غيري.

قال الترمذي: ومعنى قوله: (آثراً) أي عن غيري، يقول: لم أذكره عن غيري[(٢)].

انواع اليمين

تُقسم اليمين الشرعية إلى أقسام ثلاثة:

الأول: اليمين المنعقدة.

الثاني: اليمين اللغوُ.

الثالث: اليمين الغموس.

حكم اليمين المنعقدة

أما الأول: «اليمين المنعقدة» فهي أن يحلف على

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٤٦) والترمذي رقم (١٥٣٣).

(٢) سنن الترمذي ٤/ ١١٠.

أمرٍ في المستقبل، يحلف على فعلهِ، أو تركه، كقوله: واللّهِ لأسافرنَّ إلى بغداد، أو واللّهِ لا أكلّم فلاناً، أو لا أدخل داره، ونحو هذا.

وسُمِّيتْ «منعقدة» لأن الله أوجب بها الكفارة عند الحنث، وانعقدت عليها الأحكامُ الشرعية، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ . .﴾[1] الآية.

حكم اليمين اللغو

وأما الثاني: «اليمين اللغو» فله عند الفقهاء تفسيران:

قال أبو حنيفة رحمه الله: هو أن يحلف على أمرٍ مضىٰ، وهو يظنُّ أنه كما قال، كأن يقول: واللّهِ إنَّ فلاناً ليس في البلد، لأنه يعتقد أنه مسافر، ثم يظهر أنه في البلد.

أو يقول: واللّهِ ليس معي نقودٌ، لأنه ترك المحفظة في البيت، ثم يظهر أن معه نقوداً، أو يقول: والله ما قدم فلانٌ من السفر، ثم يظهر أنه عاد من سفره، وأمثال

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

ذلك، بأن يحلف على معتقده، ثم يظهر خلاف ما كان يعتقد، فهو في هذه الحالات إنما يقول حسب ما يعلمه ويعتقده ولم يكذب في قوله، فيكون لغواً.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو مرويٌّ عن ابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد!!

وقال الشافعي وأحمد: اليمينُ اللغو: هو ما يجري على اللسان، من غير قصدِ الحلف، كقول الإنسان في كلامه: لا واللّهِ، وبَلَى واللّهِ، دون قصدٍ للحَلِفِ، وإنما يجري على لسانه كذكرٍ وتسبيح لله عزَّ وجل.

وهذا التأويلُ منقولٌ عن عائشة، وعكرمة، والشعبي، وهو مذهب الشافعي.

وحكم اليمين اللغو: أنه لا إثمَ فيها، ولا كفارة، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..﴾[1].

قال مالك رحمه الله في الموطأ: أحسنُ ما سمعتُ في هذا، أن اللَّغْوَ حَلِفُ الإنسان على الشيء، يستيقنُ أنه كذلك، ثم يوجد الأمر بخلافه، فهذا لا كفارة فيه، وهو اللغوُ، وكانت عائشة أمُّ المؤمنين تقول: اللغوُ: قولُ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

الإنسان: «لا والله» و «بلىٰ واللهِ»[1].

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجلِ: لا واللَّهِ، وبلىٰ واللَّهِ»[2].

والصحيحُ أن اللغو يشمل النوعين، وهو اختيار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، فقد قال رحمه الله: واللغوُ في كلام العرب: كلُّ كلام كان مذموماً، وكلُّ فعلٍ مهجور، وإذا كان اللغوُ ما وصفتُ، وكان الحالف بالله، ما فعلتُ كذا، وقد فعله، ولقد فعلتُ كذا وما فَعَل، على سبيل سبق لسانه، والقائل: والله إن هذا لفلانٌ، وهو يراه كما قال، أو واللَّهِ ما هذا فلانَ، وهو يراه ليس به، على غير تعمُّد حَلِفٍ، وإنما هو من عجلة الكلام وسبق اللسان، كان معلوماً أنهم لُغاة في أيمانهم[3]. أي أنه من اللغو الذي لا يُؤاخَذُ عليه الإنسان.

حكم اليمين الغموس

أما اليمين الغموس: فهي أن يحلف على شيء

---

(١) الموطأ لمالك ١/ ٤٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٥٣.

(٣) تفسير جامع البيان للطبري ٢/ ٤١٣.

مضىٰ وحَدَث، متعمداً الكذب، عالماً بأنه كاذب، مثل أن يقول: واللّهِ ليس له عندي حقُّ الأرضِ، وهو يعلم أن له عنده ذلك، أو يقول: واللّٰهِ ما بعتُه الدارَ، وقد باعه ثم أنكر البيع، أو يحلف أمام القاضي كاذباً أنه ما رأى المتاعَ، فهذه هي «اليمين الغموس» التي يحلف فيها الإنسان كاذباً، ليأكل حقَّ إنسانٍ، أو يضيِّع حقه.

سُمِّيت «غموساً» لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولا كفارة لها، لأن ذنبها أعظمُ من أن يُكفَّر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾[١] وهذه اليمين تسمَّى «اليمين الفاجرة».

روى مسلم في صحيحه عن أبي أمامة أن رسولَ الله ﷺ قال:

«من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجبَ اللّٰهُ له النَّارَ، وحرَّم عليه الجنَّةَ!! فقال رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أرَاكٍ»[٢]

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٨) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

أي ولو كان هذا الحقُّ قضيباً من السّواكِ، لأنه استهان بجلال الله وعظمته، فحلف كاذباً، ولا يُقْدِم على ذلك إلاَّ فاجر، ولهذا جاء في رواية عند مسلم أيضاً: «من حلف على يمينِ صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئٍ مسلم، هو فيها فاجر، لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبان، وفيهم نَزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(١)].

قال مالك رحمه الله: وعقدُ اليمين: أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربنَّ غلامه ثم لا يضربه، ونحو هذا.

فهذا الذي يكفِّر صاحبُه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

فأما الذي يحلف على الشيء، وهو يعلم أنه آثمٌ ـ أي مجرم فيه ـ ويحلف على الكذب وهو يعلم، أو ليقطع به مالاً، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة[(٢)].

ما يجب فيه البِرُّ وما يجب فيه الحنثُ

قال الفقهاء: اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام:

---

(١) صحيح مسلم ١/١٢١ حديث رقم (٢٢٠).

(٢) الموطأ للإمام مالك ٢/٤٧٦.

غموسٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ ماضٍ أو حال، يتعمَّد فيها الكذبَ، فلا كفارة فيها، وإنما يجب فيها التوبةُ والاستغفارُ، وأمرُه إلى الله تعالى، وفي الحديث «اليمينُ الغموسُ تَدَعُ الديارَ بَلاَقِعَ» أي خراباً، لأن ذنبها أعظم من أن يُكفَّر!!

ولغوٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ يظنُّه كما قال، وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه اللّهُ بها، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ومنعقدة: وهي الحلفُ على أمرٍ في المستقبل، ليفعله أو يتركه.

وهي أنواع: منها ما يجب فيها البِرُّ ـ أي فعلُ ما حلف عليه ـ كفعل الفرائض، وتركِ المعاصي، لأن ذلك فرضٌ عليه، فيتأكد باليمين.

ومنها: ما يجب فيه الحنثُ، كفعل المعاصي، وترك الواجبات، فمن حلف أن يشرب الخمر، وجب عليه أن لا يشربها، لأنها معصية، ومن حلف أن لا يصوم رمضان، وجب عليه الصومُ ويكفِّر عن يمينه.

ونوعٌ الحنثُ فيه خيرٌ من البِرّ، كالحلف على هجران المسلم ونحوه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأىٰ غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ،

وليكفر عن يمينه»[1].

ما هي حروف القَسَم؟

حروفُ القَسَم ثلاثة: الواوُ، والباءُ، والتَّاءُ، كقوله: واللَّهِ لم أفعله، وباللَّهِ ما رأيته، وتاللَّهِ لأضربنه، وقد وردَ القرآن الكريم بها جميعاً على سبيل القسم في الكتاب العزيز.

١ ـ قال تعالى إخباراً عن الفُجَّار: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[2].

٢ ـ وقال عن المنافقين: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾[3].

٣ ـ وقال سبحانه إخباراً عن إبراهيم: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ۝٥٧﴾[4].

فهذه الثلاثة (الواوُ، والباءُ، والتاءُ) حروف القَسَم، سواءَ ذكر مع الواو لفظ: أُقسمُ أو أحلفُ، أو لم يذكر،

---

(١) الاختيار في الفقه الحنفي ٤/٤٨ والحديث أخرجه مسلم رقم (١٦٥٠).
(٢) سورة الأنعام: الآية ٢٣.
(٣) سورة التوبة: الآية ٧٤.
(٤) سورة الأنبياء: الآية ٥٧.

ينعقد بها اليمينُ، وتجب بها الكفَّارةُ، إن حنث في يمينه.

فقولُ الشخص: أقسمُ باللَّهِ العظيم، أو بالله العظيم، قسمٌ، كقوله: واللَّهِ العظيم، أو قوله: وربِّ العزة والجلال، أو وعزَّة الله وجلاله، كلُّها من أنواع القسم الشرعية.

قال البخاري: وفي حديث أبي هريرة يقول العبد: «لا وعزتك لا أسألك غيرها» وقال أبو أيوب: «وعزتك لا غِنَىٰ لي عن بركتك»[1].

ويجوز القسم بكلٍّ من أسماء الله الحسنى، أو بصفةٍ من صفاته، كلفظ «الله، الرحمن، الرحيم» هي أسماءٌ لله تعالى، ولفظ المنتقم، الجبَّار، القهار، عزة الله، جلال الله وأمثالها، صفاتٌ لله يجوز القسم بها، وينعقد بها اليمين.

هل يجوز القسم بالكعبة او بالقرآن؟

ولا يجوز القسم بغير الله تعالى، لا بمحمد، ولا بالكعبة، ولا بالقرآن، إلاَّ إذا قصد بالقرآن «كلامَ الله» فإنه صفةٌ من صفاته، يجوز القسم بها.

---

(١) ذكره البخاري في كتاب الأيمان ٤/١٥٣ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته.

أمَّا قولُه: وحقّ المصحف، وحقّ القرآن، فليس بقَسَم!!

سمع سيدنا عبد الله بن عمر رجلاً يحلف بالكعبة، يقول: لا والكعبةِ، فقال له ابن عمر: لا يُحْلَفُ بغير اللَّهِ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حَلَف بغير الله فقد كَفَر أو أشرك»[1].

قال الترمذي: وقوله ﷺ: «فقد كفر أو أشرك» محمولٌ على التغليظ، لحديث أبي هريرة: «من قال في حلفه: واللاَّتِ والعُزْى، فلْيقلْ: لا إلٰه إلا اللَّهُ» قال: وهذا مثلُ ما رُوي عن رسول الله ﷺ: «إن الرِّياءَ شركٌ» فهذا على جهة التنفير من الرِّياء، والتغليظ في أمره، وقد فسَّر بعضُ أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾[2] قالوا: لا يرائي، فسمَّى الرياءَ شركاً[3].

هذا بالنسبة إلى المخلوق، لا يجوز له أن يحلف بغير الله، أمَّا الخالقُ جلَّ وعلا، فله أن يُقسم بما شاء من مخلوقاته، فقد أقسم سبحانه بحياة محمد ﷺ بقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥٣٥) وقال حديث حسن.
(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.
(٣) سنن الترمذي ٤/ ١١٠.

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[١] أي أقسم بحياتك، **قال ابن عباس**: ما خلقَ اللَّهُ وما ذَرَأ وما بَرَأ، نفساً أكرمَ عليه من محمد ﷺ، وما سمعتُ الله يقسم بحياةِ أحدٍ، إلا بحياة محمد، وتلا الآية الكريمة. كما أقسم سبحانه بالليل والنهار، والشمس والقمر، تذكيراً للعباد بعظم النعمة بهذه المخلوقات[٢].

حكم اليمين إذا علّقه بالمشيئة

إذا حلف الإنسانُ على أمرٍ، وعلَّقه بالمشيئةِ فوراً، كقوله: واللّهِ لا أكلّم فلاناً إن شاء الله، أو قال: واللّهِ لأضربُنك ضرباً شديداً، ثم أَتبعها فوراً بقوله: «إن شاءَ اللَّهُ» لم يحنث، ويشترط أن يكون الكلام متصلاً، وإلاَّ إذا انفصلت المشيئة عن الكلام، حنث في يمينه.

وإنما لم يحنث، لأن مشيئة الله غير معلومة لأحد، فكأنه استثناءٌ من القَسَم.

قال الفقهاء: ومن وَصَل بحلفه «إن شاء الله» فلا حنث عليه[٣]، لقول النبي ﷺ: «من حلف على يمينٍ،

---

(١) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٢) انظر تفسير ابن كثير.

(٣) انظر ملتقى الأبحر ٣/ ٣١٨ والاختيار ٤/ ٥٤ والفقه على المذاهب الأربعة.

فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنثَ عليه»[1].

وهذا الاستثناء يُشترط أن يكون متصلاً كما وضَّحنا، فإن حلف ثم قال بعد مدة: «إن شاء» لا يصحُ ويحنث في يمينه!!

روى مالك عن ابن عمر أنه كان يقول: «من قال: واللّهِ، ثم قال: إن شاء اللّهُ - أي فوراً - ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث»[2].

قصة عجيبة في نباهة ابي حنيفة

ومن غرائب القصص والأخبار، ما حُكي أن الإمام «أبا حنيفة» رحمه الله، كان له بعضُ الحُسَّاد، لمكانته العلمية، ومنزلته عند الخليفة، فأراد بعض أفراد الحاشية، أن يُوغِرَ صدرَ السلطان عليه، وهو الربيعُ مستشارُ الخليفة، فقال ذات يوم للخليفة: يا أمير المؤمنين: إنَّ أبا حنيفة يخالف جَدَّك ابنَ عباس، فيقول إذا حلف ثم استثنى بعد مدة يحنثُ، ولا يصحُ الاستثناء منه!! فقال الخليفة لأبي حنيفة: مغضباً كيف تخالف جدّي!! فقال له

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥٣١) ورواه النسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه مالك في كتاب الأيمان عن ابن عمر موقوفاً ٢/ ٤٧٧ وله حكم الرفع لأنه لا مجال للعقل فيه.

أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين: أن الربيع يقول: إنه ليس لك في أعناق المسلمين بيعة؟! قال: وكيف يقولون ذلك؟

قال: إنهم يدخلون فيبايعونك على الخلافة، ثم يخرجون من عندك فيقولون: «إن شاء اللَّهُ» فتبطل البيعةُ!!

فقال الخليفة لوزيره «الربيع»: إيَّاك أن تتعرَّض بعد اليوم لأبي حنيفة، ولئن تكلَّمتَ عنه لأعاقبَّنك عقاباً شديداً، فلما خرجا من عنده، قال الربيع لأبي حنيفة: أردتَ أن تُشيطَ ـ أي تهدر ـ بدمي!! فقال له أبو حنيفة: «بل أردت أنت أن تُشيط بدمي، فخلَّصتُك، وخلَّصتُ نفسي»[1] ويا لها من حجةٍ باهرة!!

قال مالك رحمه الله: أحسنُ ما سمعتُ في الثُّنيا ـ أي التعليق بالمشيئة ـ أنها لصاحبها، ما لم يقطع كلامَهُ، وما كان من ذلك نَسَقاً، يَتْبَعُ بعضُه بعضاً، قبلَ أن يَسْكُتَ، فإذا سكتَ وقطَعَ كلامَه، فلا ثُنيا له[2]. أي يثبت عليه اليمين ويحنث فيه.

---

(١) انظر القصة في الدرر الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان.

(٢) موطأ الإمام مالك ٢/٤٧٨.

هل اليمينُ على نية الحالف أو المستحلِف؟

إذا طُلب من الإنسان أن يحلف، فالنيَّةُ تكون للمستحلِف ـ أي الخصم طالب اليمين ـ لقول النبي ﷺ: «اليمينُ على نيَّةِ المسْتَحْلِفِ»(١). وفي رواية «يمينك على ما يُصَدِّقك عليه صاحبُكَ». يعني لا يجوز للحالف، أن ينوي بيمينه شيئاً آخر، غير نية خصمه الذي طلب منه اليمين، فاليمينُ تكون على نية طالب اليمين، المستحلف له، لا على نية الحالف، إلا إذا كان مظلوماً، فله أن يقصد بيمينه شيئاً آخر، دفعاً للظلم عنه.

والدليلُ على ذلك، ما رواه أبو داود في سننه عن سُوَيد بن حنظلة أنه قال: «خرجنا نريد النبيَّ ﷺ، ومعنا وائلُ بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّج القومُ أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي، فخلَّى العدوُّ سبيلَه، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخي!! فقال النبي ﷺ: صدقتَ، المسلمُ أخي المسلم»(٢).

قال إبراهيم النَّخعي: «إذا كان الحالف مظلوماً، كانت اليمينُ على نيَّة الحالف، وإن كان الحالف ظالماً، يريد بيمينه إبطالَ حق الغير، فعلى نية المستحلِف»!

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان رقم (١٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، وابنُ ماجة.

قال محمد بن الحسن الشيباني: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة»[1].

حكم من حلف بغير ملة الإسلام

ومن حلف بغير ملة الإسلام، فقال: هو يهودي أو نصراني، أو مجوسي، إن فَعَل ذلك، أو هو بريءٌ من الإسلام إن دخل بيتَ فلان، ثم حنث في يمينه، لا يصير كافراً، وعليه كفارةُ يمين، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال النخعي: من قال: هو يهوديٌّ، أو نصراني، أو مجوسيٌّ، أو هو بريء من الإسلام، كلُّ هذا يمينٌ، يُكفِّرها إذا حَنِث، ولا يخرجُ عن الإسلام بهذا القول.

قال محمد بن الحسن: وبهذا كلِّه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة[2].

وقال مالك رحمه الله: في الرجل يقول: كَفَر بالله، أو أشركَ بالله، إن فعل كذا، ثم يحنث، قال: ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك، حتى يكون قلبُه مضمِراً على الشرك والكفر، وكفارتُه أن يستغفرَ اللّهَ تعالى، ولا يَعُدْ إلى شيء من ذلك، وبئس ما صَنَع[3]!!

فمالكٌ رحمه اللّهُ لم يجعل هذا يميناً، لذلك

---

(١) جامع المسانيد ٢/ ٢٧١.

(٢) ذكره محمد بن الحسن في الآثار ص١٠٤.

(٣) حكاه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٨.

قال: ليس عليه كفارة، وإنما عليه التوبةُ والاستغفار، وعدمُ العود إلى مثل هذا الكلام القبيح.

وأبو حنيفة رحمه الله، ذهب إلى قول الإمام النخعي، فجعله يميناً فيه كفارةُ اليمين، إذا حنث لشناعة الذنب، ولكنه على كلا المذهبين، لا يخرج عن الإسلام، وإنما هو كلام السفهاء، لا ينبغي للمسلم أن يأتي بمثله، ولا يتفوّه به، لأن الأمر خطير.!

وقال أبو حنيفة أيضاً فيمن يقول: إن فعل ذلك فعليه غضبُ الله، أو سخَطُه، أو لعنتُه، أو هو سارقٌ، أو زانٍ، أو شاربُ خمر، ليس بيمينٍ، وليس فيه كفارة، وهو يمينُ السَّفلة[1].

حكمُ من كرّر الحلف مراراً

لو كرَّر الإنسانُ الحلف مراراً، كقوله: أُقسمُ بالله العظيم، أقسمُ بالله العظيم، أقسمُ بالله العظيم، لا أكلّم فلاناً، ثم كلَّمه، حنِثَ في يمينه، وعليه كفارةٌ واحدة، لأن هذا الحلف لتأكيد اليمين، وتثبيته، وليس لتجديد القسم، كما قال النبي ﷺ:

«والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، من بات شبعانُ وجارُه إلى جَنْبه جائعٌ، وهو يَعْلم»[2].

---

(١) انظرِ حاشية ملتقى الأبحر ١/ ٣١٧.

(٢) أخرجه البزار والطبراني.

فرسولُ الله ﷺ يؤكّد كلامه: بتكرار هذا القسم، لمن يبيت شبعان، وهو يعلم أن جاره جائع، يتضوَّر من ألم الجوع، وهو لا يحسن إليه، ولا يُطْعِمه.

قال مالك في الموطأ: فأمّا التوكيدُ: فهو حلفُ الإنسان على الشيءِ الواحدِ مراراً، يردِّدُ فيه الأيمانَ، يميناً بعد يمين، كقوله: والله لا أَنْقُصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مراراً، ثلاثاً أو أكثر من ذلك.

قال: فكفارة ذلك كفارةٌ واحدة، مثلُ كفارة اليمين، وإن حلف رجلٌ مثلاً، فقال: واللّهِ لا آكلُ هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمينٍ واحدة، فإنما عليه كفارة واحدة، وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن كسوتك هذا الثوب، وأذنتُ لكِ إلى المسجد، يكون ذلك نَسَقاً واحداً في كلام واحد، فإن حنث في شيء واحد من ذلك، فقد وقع عليه الطلاق، وليس عليه بعد ذلك حنِث، إنما الحنثُ حنث واحد[1].

ما هي كفارة اليمين؟

أوجب تعالى على من حَلَف، وحَنِث في يمينه الكفَّارةَ، وذلك في قوله سبحانه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ

(١) الموطأ للإمام مالك ٤/٤٧٨.

رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓا أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[1].

وهي مفصَّلةٌ على الوجه التالي:

الأول: الطعامُ، وقد حدَّد القرآن الكريم العدد، وهو عشرة فقراء، ممن يحتاجون الصدقةَ، لفقرهم وحاجتهم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، والفقير هو: الذي يملك القليل من المال الذي لا يكفي، والذي لا يملك شيئاً أصلاً يُسمَّى مسكيناً.

الثاني: الكسوةُ لعشرةِ فقراءَ، يكسو كلَّ واحدٍ منهم رداءً، أو ثوباً، أو كلَّ ما يستر العورة، من كسوةٍ وثياب، وإليه الإشارة بقوله سبحانه: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

الثالث: عَتْقُ عبدٍ مملوك، أو أمَةٍ مملوكة، وتخليصُها من أسر العبودية، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي عتق عبدٍ من الرقّ ليصبح حُرًّا.

وقد جاء العطف هنا بـ «أَوْ» التي تفيد التخيير، فهو مخيَّر بين الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة، أيها أتى به أجزأه!.

الرابع: الصوم ثلاثة أيام، ويُشترط أن لا يجد الأمور الثلاثة السابقة، وهي: «الإطعام، والكسوة والعتق» لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وأمَّا إذا كان

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

قادراً على أحدها فلا يجوز له الصوم، حتى ولو صام ثلاثة أشهر، بدل من ثلاثة أيام، فلْيتنبَّه المسلم لذلك!!

ويُشترط أن يصومها متتابعة، ولا يصحُّ تفريقها، لما ورد في الأثر عن ابن مسعود أنه قرأ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1] وقياساً على كفارة الظهار ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حيث اشترط تعالى فيها التتابع.

وقال الشافعي رحمه الله: يجزئه أن يصومها متفرقة، والقولُ الأول أحوطُ، وأقربُ إلى الصواب، لأن ابن مسعود من كبار فقهاء الصحابة، وقراءته محمولةٌ على التفسير، لأنها من القراءات السبع المتواترة.

ما هو مقدار الطعام؟

أمّا مقدار الطعام، فهو أن يعطي كلَّ مسكينٍ من العشرة، نصفَ صاع من الحبِّ، أو صاعاً من التمر، أو الشعير، والصّاعُ (٢,٥) كيلوان ونصف الكيلو، أو صاعاً من الزبيب، أو الذُّرة، أو الأرز، ومن غالب قوت البلد، كما في زكاة الفطر!.

أو يقدِّم للمساكين العشرة، الخبزَ والتمرَ، أو الخبزَ واللحمَ، لكل واحدٍ غداءٌ وعشاءٌ ـ أكلتان مشبعتان ـ لأن

(١) هذا الأثر عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه، وانظر إعلاء السنن ١/ ٣٨٨.

الإنسان لا يكفيه في اليوم الواحد أكلةٌ واحدة، وقد قال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ـ وسواءٌ أطعمهم مجتمعين أو متفرّقين، فإن ذلك يجزئ.

ويجزئ عند الحنفية دفع القيمة ـ أي دفع المال ـ يدفع لكل واحدٍ ثمن أكلتين مشبعتين، في حدود عشر ريالات لكلٍ واحد، أو عشر جنيهات، أو عشرة دراهم أماراتية ونحو هذا، ولا يصحُّ أن يدفع المبلغ كلّه لواحدٍ من الفقراء، لأن الله تعالى حدَّد العدد بالعشرة (فإطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) فلا بدَّ من تفريق المال على العشرة، ودفعُ المال أسهلُ وأيسر، من صنع الطعام لهم، وإطعامهم مرتين في اليوم، وهذا مذهب الحنفية.

وجمهور الفقهاء على أنه لا بدَّ من الطعام، ولا تجزئ القيمة عندهم!!

أمّا الكسوة التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فلا بدَّ فيها ما تصحُّ به الصلاة من ستر العورة، فيجزئ الثوب الواحد، الذي يستر البدن، كما تجزئ العباءةُ وحدها ـ المَشْلح ـ ولا يكفي السروال وحده أو الإزار وحده، لأنه لا يعتبر في العُرْف كسوةً كاملة، أمّا إذا دفع لكل واحدٍ، إزاراً ورداءً، أو ثوباً فضفاضاً يستر عامة البدن، أو أعطى المرأةَ ثوباً وخماراً، يجزئها أن تصلّي فيه، فقد كساها، وأجزأه ذلك.

ولا يشترط في الثوب أن يكون جديداً، بل يجوز

أن يكون قديماً، إذا كان ينتفع منه في اللباس، وكان متيناً، أمَّا الثوب البالي الخَلَق فلا يصحّ.

ويشترط في إعتاق الرقبة عند الجمهور، أن تكون مؤمنة، أي يعتق لوجه الله تعالى، عبداً مملوكاً مؤمناً، أو أَمَةً مؤمنة، ولا تصح الكافرة.

فإذا عجز لفقره عن هذه الثلاثة [الإطعام، أو الكسوة، أو عتق الرقبة] جاز له الصوم ثلاثة أيام، أمَّا إذا كان قادراً على أحدها لا يجزئه الصوم حتى ولو صام شهراً أو سنة كما بيَّنا، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

هل تجوز الكفارة قبل الحنث في اليمين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إخراج الكفارة، قبل الحِنث في اليمين، إذا كانت مالاً، أمَّا إذا كانت صوماً، فلا تجوز حتى يتحقَّق السببُ بالحنث.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن الكفارة مرتبة على اليمين، من غير اشتراط الحنث، بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾(١).

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

واستدلوا بحديث: «إنِي واللَّهِ لا أحلف على يمينٍ، فأرىٰ غيرَها خيراً منها، إلاَّ أتيتُ الذي هو خيرٌ منها، وتحلَّلتُها»[١] أي كَفَّرتُ عنها.

وقد جاء في بعض روايات الحديث: «إلاَّ كَفَّرْتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير»[٢] فهذه الرواية تدلُّ على جواز التكفير عن اليمين، قبل الحِنْثِ فيه!!

وذهب أبو حنيفة و «مالك» في رواية عنه، إلى عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، وقالوا إن في الآية إضمارَ الحِنْث، فكأنَّ المعنى: فكفارته إذا حنثتم، إطعامُ عَشَرةِ مساكِينَ، وهذه الآية مثل قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣] أي إذا أفطر للمرض أو السفر، فعليه قضاء أيام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤/١٤٨ ومسلم رقم (١٦٤٩) وللحديث سبب كما في الصحيحين، أن جماعةً من الأشعريين، أتوا رسولَ الله ﷺ يطلبون منه أن يحملهم على الإبل، فقال ﷺ: «واللَّهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» ثم أتى النبيَّ ﷺ شيءٌ من إبل الصدقة، فأمر لهم بخمسة منها، فقالوا يا رسول الله: أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا، أنسيتَ؟ فقال ﷺ: إني والله لا أحلف على يمين. وذكر الحديث.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢/ ١٢٧٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

بعدد ما أفطر، أمَّا إذا لم يفطر فلا قضاء عليه، وذلك أمرٌ مجمع عليه!.

واستدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «من حلف على يمينٍ، ثم رأىٰ غيرُها خيراً منها، فلْيأتِ الذي هو خيرٌ ـ أي يفعل ما حلف عليه ـ وليكفِّرْ عن يمينه»[1] فقد قدَّم الحِنْثَ على الكفارة.

واستدلوا أيضاً بالمعقول: وهو أن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم والذنب عن الإنسان، وإذا لم يحنث لم يكن هناك إثمٌ، ولا ذنب حتى يُرفع، فلا معنى إذاً للكفارة قبل وقوع اليمين وحنثِه فيه.

وقالوا أيضاً: إن كل عبادةٍ فُعلت قبل وجوبها، لم تصحَّ، اعتباراً بالصلوات، فلا تصحُّ صلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقتها، وكذلك سائر العبادات!.

وأما الحديث الذي استدل به الشافعي وأحمد، من تقديم الكفارة على الحنث، (إلاَّ كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير) فقد عُطف بالواو، وَالواوُ لا تفيد الترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع، وقد جاء في رواية البخاري ما يدلُّ على شكِّ الراوي في قصَّة الأشعريِّين من

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٢٧٢.

حديث أبي بُرْدةَ، حيث جاء فيه «ما حملتكم بل اللَّهُ حمَلَكم، وإني واللَّهِ إن شاء اللَّهُ، لا أحلفُ على يمينٍ، فأرىٰ غيرُها خيراً منها، إلاَّ كفَّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير، **أو أتيتُ الذي هو خيرٌ**، وكفَّرتُ عن يميني»[1] فقد ورد بلفظ يدلُّ على الشكِّ، ومع وجود الشك فلا حجة فيه.

ولعلَّ ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح، لأنها بعد الحنث، مجزئةٌ باليقين، وهذه رواية أشهب عن مالك رحمه الله!!

هل تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان؟

تتعدَّدُ الكفارة بتعدُّد الأيمان عند الجمهور، فإذا حلف أن لا يسافر مع فلان، ثم سافر فعليه كفارة، وإذا حلف أن لا يكلِّم فلاناً ثم كلَّمه، فعليه كفارةٌ أخرى، وإذا حلف لا ينام في هذه الدار ثم نام، فعليه كفارة ثالثة، سواءٌ حلف في مجلسٍ واحد، أو في مجالسَ متفرقة، لأن هذه الأيمان مختلفة، وليست من جنسٍ واحد، ولا يمكن أن يُراد بها التأكيدُ، إلاَّ إذا كان المحلوف عليه واحداً.

---

(١) صحيح البخاري ٤/١٤٨.

ومذهبُ **الحنابلة**: أنه إذا كرَّر اليمين، وكانت من جنسٍ واحد، كقوله: واللَّهِ لا أكلتُ، واللَّهِ لا شربتُ، واللَّهِ لا لبستُ، فعليه كفارة واحدة، لأنها من جنس واحد، فتتداخل، سواءً حنث في الجميع أو في البعض، وتنحلُّ في الباقي، أما إذا كانت أجناسُها مختلفة، كالحلف بالله لا يجامعها، وكالظِّهار من زوجته، فإن عليه كفارة اليمين، وكفارة الظهار.

ومن حلف على أمرٍ واحد، وكرَّر الحلف قاصداً التأكيد، كقوله: واللَّهِ لا أدخل، واللَّهِ لا أدخلُ، والله لا أدخُل، فعليه كفارة واحدة باتفاق.

وذهب **بعض فقهاء الحنفية**، إلى أن الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، وهو قول محمد بن الحسن، وفي هذا القول فسحةٌ عظيمة، لمن ابتليَ بكثرة الأيمان، وأراد أن يتوب، يجزئه كفارة واحدة[1].

وهذا الحكم الذي ذهب إليه البعض، مقاسٌ على من شرب الخمر مراراً، يُقام عليه حدٌّ واحد، ولا يكون بعدد المرات التي قارف فيها السُّكر، وشرب الخمر، بل يكفيه حدٌّ واحد، والله أعلم.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٨٠.

قال في كتاب الاختيار: اليمينُ بالله تعالى ثلاثة:

غموسٌ: وهي الحلفُ على أمرٍ ماضٍ، أو حالٍ، يتعمَّد فيه الكذب، فلا كفارة فيها.

ولغوٌ: وهي الحلف على أمرٍ يظنُّه كما قال، وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه الله بها.

ومنعقدة: وهي الحلفُ على أمرٍ في المستقبل ليفعله أو يتركه.

وهي أنواع:

١ ـ منها ما يجب فيه البِرُّ، كفعل الفرائض، وترك المعاصي.

٢ ـ ونوعٌ يجب فيه الحنثُ، كفعل المعاصي، وترك الواجبات.

٣ ـ ونوعٌ الحنثُ فيه خيرٌ من البِرّ، كهجران المسلم ونحوه[1].

لقوله ﷺ: «من حَلَفَ على يمينٍ، ورأىٰ غيرَها خيراً منها، فلْيأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفِّر عن يمينه»[2].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/٤٨.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥٠).

الأصول التي تُعتبر في الأيمان

الأصول التي تعتبر في البِرّ في الأيمان، أو الحِنْث فيها، بالنسبة للإفتاء والقضاء، أمور عديدة، نذكر بعضَها وأهمَّها، وهي كالآتي:

١ ـ النيَّة.

٢ ـ العرف.

٣ ـ السبب الباعث على اليمين.

٤ ـ المعنى اللغوي أو الشرعي.

أمَّا الأول: (النية) فلها تأثير كبير في الأيمان، **فإذا حلف لا يأكلُ طعاماً**، ونوى في قلبه «اللحم» لأنه يضرُّه، فأكل خبزاً أو فاكهةً، لا يحنث، لأن الطعام يشمل أفراداً كثيرة، كاللحم، والفاكهة، والخبز، فتعتبر نيَّته.

وكذلك إذا حلف لا يتزوج امرأة، ونوى في قلبه أنه لا يتزوج كتابيةً «يهودية ولا نصرانية» فتزوَّج مسلمةً لا يحنث، لأن اللفظ يحتمله.

والعبرةُ بنيَّة الحالف في اليمين، إن كان مظلوماً، فإذا حلَّفه أحدٌ على الإقرار بأنه اجتمع مع خالد، فحلف أنه ما رآه، ونوى بحلفه أنه ما رأىٰ بكراً، فتعتبر نيَّةُ الحالف، ولا يحنث بيمينه في هذه التورية، لأنه مظلوم.

وأمّا إذا كان الحالفُ ظالماً، وحلّفه القاضي على أنَّ خصمه ليس له عليه حقٌّ مالي، فحلف أنه ليس له عليه حقٌّ، ونوىٰ أنه ليس له عليه حقُّ الشفعة، فاليمينُ هنا على نيَّة المستحلف، وهذا معنى الحديث الشريف «يمينُك على ما يصدِّقك عليه صاحبك»[1] وحديث «اليمينُ على نية المستحلف»[2].

قال الإمام النووي: هذا الحديث الشريف «اليمينُ على نيَّةِ المستحلِف» بكسر اللام، محمولٌ على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادَّعى رجلٌ على رجلٍ حقاً، فحلَّفه القاضي، فحلَف وورَّىٰ، فنوىٰ غير ما نوىٰ القاضي، انعقدت يمينُه على ما نواه القاضي، ولا تنفعُه التوريةُ، وهذا مجمعٌ عليه[3].

٢ ـ أما السبب الباعث على حلف اليمين، فمثالُه إذا حلف لا يكلِّم هذا الصبيَّ، لأنه سفيهٌ بذيءُ اللسان، فكلَّمه وهو شيخٌ كبير عاقل، لا يحنث، لأن الباعث على الحلف، هو بذاءةُ اللسان لصغره، وقد زالت.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٦٥٣) باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٢٧٤.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

ومثلُه إذا نهاه الطبيب عن أكل العنب وهو رطبٌ، فحلف أن لا يأكله، ثم صار العنبُ زبيباً، فأكله لم يحنث، لأن السبب قد زال، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل اللحم وهو نَيْءٌ، فأكله مطبوخاً لم يحنث، لزوال السبب.

وإذا قال له صديقه: اجلس فتغدَّى عندي، فقال: واللّهِ لا أتغدَّى، ثم رجع إلى بيته فتغدَّى مع زوجته، لم يحنث، لأن السبب الباعث تغيَّر، لأنه أراد بيمينه أن لا يتغدَّى عند صديقه، لا أنه لا يتغدَّى في هذا اليوم أبداً.

٣ ـ أما المدلول اللغوي: فمن حلف لا يركب دابة، حنث بركوب أيِّ حيوان، بعيراً، أو بقرةً، أو حماراً، أو فرساً، لأن المعنى اللغوي أن الدابة اسم لكل حيوان، يدبُّ على وجه الأرض، ولا يحنث بركوب السيارة، مع أنها تمشي على الأرض، ولكنها لا تسمى في اللغة دابة!!

ومثله المدلول الشرعي: فمن حلف لا يُصلِّي، يُعتبر فيه المدلول الشرعي، الصلاة الشرعية، الظهر والصلوات الخمس، فإذا صلَّى أيَّ صلاةٍ حنث في يمينه، ولا يحنث بالدعاء الذي يسمى لغة «صلاةً» قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ كما لا يحنث بالصلاة على النبي ﷺ، فافهم هذا رعاكَ اللّهُ.!

أمَّا موضوع العُرف، فهو أهمُّ شيء في الأيمان، ونوضِّحه فنقول:

هل للعُرف دخلٌ في الأيمان

إن الأيمان مبنيَّةٌ على عُرف الناس، لا على المعاني اللغوية، فإذا كان المعنى الشرعي أو اللغوي يفيد شيئاً، والعُرْفُ يفيد معنىً آخرَ، نأخذ بما تعارف عليه الناس، لذا قال الفقهاء:

والعُرفُ في الشرع له اعتبارْ
لذا عليه الحُكْمُ قد يُدَار

نضرب بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ **من حلف أن لا يأكل لحماً**، فأكل سَمَكاً، لا يحنث، لأن العُرْف خصَّص اللحم بالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج وأمثالها، وأما الحوت ـ السمكُ ـ فلا يسمى لحماً «عُرْفاً» مع أن الله تعالى سمَّاه لحماً بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1].

٢ ـ **ومن حلف لا يدخل بيتاً**، فدخل الكعبة، أو

---

(١) سورة النحل: الآية ١٤.

المسجد، لا يحنث، مع أن الله سمَّى الكعبة بيتاً ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[2].

وقال عن المساجد ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[3] لأن عُرف الناس، أن البيوت والدور، هي التي يسكنها الناس، لا بيوتُ الله.

٣ ـ ومن حلف أن لا يتكلم، فقرأ القرآن، أو سبَّح أو هلَّل أو كبَّر، لم يحنث، مع أن الله سمَّى القرآن كلاماً ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[4] والتسبيحُ والتحميد كلامٌ، لكنَّ العرف خصَّص الكلام بما يتكلم به البشر، ولهذا نقول: الأحكام مبنية على عرف الناس.

تحذير: لا ينبغي للمسلم أن يُكثر من الأيمان، لئلا يقع في الذنوب والآثام، فقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ والإكثارُ من الحلف والأيمان، فيه استهانة بعظمة الرحمٰن وجلاله، ولهذا حذَّرنا منه القرآن!

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٧.

(٣) سورة النور: الآية ٣٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦.

احكام متفرقة عن الايمان

نورد هنا بعض المسائل والأحكام المتعلقة بالأيمان كنماذج فنقول:

الأول: من حلف لا يلبس الثوب وهو لابِسُه، فعليه أن يخلعه فوراً، وإلاّ يحنث[1].

الثاني: حلف لا يضرب امرأته، فشدَّ شعرها أو خَنَقها أو عضَّها حنث، لأن الغرض من الضرب، الامتناعُ عن الأذىٰ، وقد آذاها، فيحنث.

الثالث: حلف ليضربنّه حتى يموت، فهو محمول على أشدِّ الضرب لا على الموت حقيقة.

الرابع: حلف لا يفعل كذا، فيجب عليه تركه أبداً، لأن النكرة في النفي تفيد العموم، فلو فعله مرة فعليه الكفارة، ولو فعله مرة أخرى لا يحنث، لأن اليمين قد انحلَّت بالكفارة، ولا تتكرر الكفارة بتكرُّر الفعل.

الخامس: حلف لا يدخل دار فلان، يحنث إن دخلها، سواء كانت الدارُ ملكاً أو إجارة.

السادس: حلف لا يخرج من الدار، فإن أُخرج منها مكرهاً لا يحنث، لأنه مُخْرجٌ لا خارج.

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١١٠ وملتقى الأبحر ٣/ ٣٢٨ والدر صفحة ٥٨٢ والاختيار ٤/ ٧٠.

السابع: حلف على زوجته أن لا تخرج إلا متحجبة، ففي أي وقت خرجت غير متحجبة يحنث، لأن اللفظ يفيد العموم.

الثامن: إذا حلف لا تخرج من الدار إلاَّ بإذنه، فلا بدَّ من الإذن في كل مرة، والطريقة للتخلُّص من مثل هذه اليمين، أن يقول لها: لقد أذنتُ لك كلّما أردتِ الخروج.

التاسع: حلف لا يكلّمهُ شهراً، فمن حين حلف إلى مضيّ ثلاثين يوماً، فإن حلف من أول الشهر، وكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً برَّ في يمينه.

العاشر: طُلب منه أن يأكل أو يجلس، فحلف أن لا يأكل ولا يجلس، فهذه اليمين تسمى «يمين الفور» أي لا يجلس الآن، ولا يأكل الآن، فإن مضىٰ وقت، ثم جلس أو أكل لا يحنث، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

الفصل الخامس

أحكام الحدود الإسلامية

الحدود: جمع حدّ، وهو في اللغة: المنعُ، وسميت حدوداً لأنها موانع عن ارتكاب الجرائم، وهي العقوبات الشرعية التي أوجبها اللّهُ، وفرضها على عباده، كرادع للبشر عن ارتكابها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[1].

وجعل تعالى انتهاك حدود الله، سبباً لدخول نار الجحيم، وخلوده فيها إن استحلَّ هذه المحارم ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[2].

وعرفها الفقهاء بأنها: العقوباتُ الشرعية المقدَّرة، التي وجبت حقاً لله تعالى، لتكون زواجر عن مقارفتها، حمايةً للمجتمع، وردعاً للبغاة المجرمين، وهذه الحدود التي فرضها الله وشرع لها العقوبات، خمسة أنواع:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤.

١ ـ حدُّ الزنى.
٢ ـ حدُّ القذف.
٣ ـ حدُّ اللعان.
٤ ـ حدُّ السرقة.
٥ ـ حدُّ قطع الطريق.

وألحقت السنة النبوية «حدَّ الشرب» أي السُكر، فقررت لشارب الخمر عقوبة الجلد أربعين جلدة، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

الحكمة من مشروعية العقوبات في الشريعة الإسلامية

شرع تبارك وتعالى العقوبات، على انتهاك الحدود الشرعية، تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى، والتحلل الخُلقي، وحفاظاً على الأمة من عوامل التردِّي في بؤرة الإباحية والفجور، وصيانةً لدماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وقضاءً على الفتنة في مهدها!!

ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته، وعقاب المجرم الأثيم، المنتهك للأعراض، أو المستحلِّ لدماء الناس، إذا أقيم عليه الحدُّ، كان ذلك زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل الفجور والمجون، عن التعرض لأعراض الناس وأموالهم.

خطر جريمة الزنى

وجريمة الزنى في نظر الإسلام، جريمةٌ من أشنع الجرائم، ومنكرٌ من أخبثِ المنكرات، لأن فيها هدراً للكرامة الإنسانية، وتصديعاً لبنيان المجتمع، وفيها أيضاً تعريض النسل للخطر، حيث يكثر اللقطاء، وأبناء البغاء، ولا يكون لهم من يتعهدهم ويربّيهم، ويُنشّئهم النشأة الصالحة، فيكونون معاول هدم للمجتمع، وبغي وفساد في الأرض!!

ومن أهداف الشريعة الغراء، وأغراضها الأساسية، المحافظة على الكلّيات والضروريات الخمس، وهي: «حفظُ العقل، والنسل، والنفسِ، والدّينِ، والمال» وهي أساسُ سعادة الإنسان.

سُمّيت بالضروريات أو «الكلّيات الخمس» لأن جميع الأديان والشرائع السماوية، قرَّرت حفظها، وشرعت ما يكفل حمايتها، لأنها ضروريةٌ لحياة البشر، واقتصرت القوانين الوضعية على وضع العقوبات، على الاعتداء على النفس والمال، أمّا الزنى، وشرب الخمر الذي يُفقد العقل، فهو متروك إلى حرية الناس، ولا عقوبة على من فعل ذلك في نظر أولئك العباقرة!!

● **ولعلَّ بعض الذين تأثّروا بالثقافة الغربية**، يرون

في هذه الحدود والعقوبات، بعض الشدة والقسوة، تأثراً بما يقوله أعداء الإسلام، فالغربيون يعيبون على الشريعة الإسلامية، جَلْدَها للزاني، وقطعها ليد السارق، والقصاص من القاتل، ويزعمون أن هذه العقوبات صارمة، لا تليق بمجتمع متحضّر، ولا تتفق مع روح العصر!.

● **أمّا الزنى في نظرهم، فلا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون**، إلا إذا كان بالإكراه، أمّا إذا كان بالرضى، فلا حرج ولا عقوبة، عملاً بمبدأ «الحرية الشخصية» ومن أجل ذلك، كثُر اللقطاء، وكثر الزنى والبغاء.

● **وأمّا جريمةُ السرقة، فيكفي - في نظرهم - السجنُ فترةٌ من الزمن**، ردعاً للسارق، وكان من أثر هذه الفلسفة «البيزنطية» التي لا تستند على فهم ولا منطق سليم، إن زادت الجرائم، وكثرت العصابات، وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين، وقُطّاع الطريق، الذين يهدّدون الأمن والاستقرار!.

يسرق السارق وهو آمن مطمئن على نفسه، لا يخشى شيئاً من العقاب، إلا ذلك السجن، الذي يُكسى فيه ويُطعم، فيقضي مدة العقوبة التي فرضها عليه القانون، ثم يخرج منه وهو إلى الإجرام أميل، وعلى الشرّ أقدر!!

يؤكد هذا ما نقرؤه ونسمعه، عن تعداد الجرائم وزيادتها يوماً بعد يوم، حتى انتشرت العصابات في وضح النهار، وأصبح الإنسان لا يأمن على روحه وماله، فأين هذا من تشريع العليم الحكيم، الذي صان الأموال، وحفظ الدماء والأعراض، وطهَّر المجتمع من لوثة الجرائم الشنيعة، بتشريعه الحكيم الخالد؟

* * *

الفصل السادس

حدُّ الزنى في الشريعة الغراء

ما هو الزنى؟ وما هي عقوبته؟

الزنى في اللغة: الوطءُ المحرَّمُ، والعملُ القبيح الذي حرمته الأديانُ.

وفي الشرع: وطءُ الرجل المرأة في الفرج، من غير نكاح، ولا شبهة نكاح.

ويسمى هذا العمل القبيح «فاحشة» لأنه بلغ نهاية القبح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذنب عند الله أعظمُ؟ قال: أن تجعل للهِ نِدًّا ـ أي شريكاً ـ وهو خَلَقك!! قلتُ: إنَّ

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

ذلك لعظيمٌ، ثم أيٌّ؟ قال: أن تقتل ولدكَ مخافةَ أن يَطْعَمَ معك!! ـ أي مخافة أن يأكل معك ـ قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: أن تُزانيَ حليلةَ جارك» ـ أي أن تزني بزوجة جارك ـ.

فأنزل الله تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[1].

وقال ﷺ: «كُتِبَ على ابن آدمَ حظُّه من الزنى، أدركَ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما: النظرُ، والأذنان زناهما: الاستماعُ، واللسانُ زناه: الكلامُ، واليدُ زناها: البطشُ، والرِّجْلُ زناها: الخُطا، والقلبُ يهوى ويتمنى، ويُصدِّق ذلك الفرجُ أو يكذِّبه»[2].

بيَّن ﷺ في هذا الحديث الشريف الزنى، ووسائله، والطرق المؤدية إليه، من النظر، والمصافحة، والكلام، والاستماع، والاجتماع بالنساء، وسائر وسائل الغواية التي تفرز هذه الجريمة الشنيعة، فليس الزنى هو الاتصال الجنسي فقط، بل لكل حاسة من الحواسّ، ما يُفضي إلى هذا العمل القبيح، من النظرة، واللمسة، والهمسة،

---

(١) أخرجه البخاري في المحاربين ٤/ ١٧٦ ومسلم رقم (٨٦) والآية من سورة الفرقان (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٥٧).

والخلوة، والاستماع إلى أصوات الغانيات، فكل هذه روافد للزنى، ولهذا جاء التعبير القرآني، بالتحذير من جميع هذه الطرق المؤدية إلى الجريمة، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ فإنه نهيٌ عن الزنى ومقدماته، ووسائله المفضية إليه، ولم يقل سبحانه مثلاً: ولا تزنوا، وإنما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ ليشمل كل هذه السبل الموصلة إليه، والتي أشار إليها الشاعر بقوله:

نظرةٌ، فابتسامةٌ، فسلامٌ
فكلامٌ، فموعدٌ، فلقاءُ

ما هي عقوبة جريمة الزنى؟

العقوبة التي حدَّدتها الشريعة الإسلامية لجريمة الزنى، تنقسم إلى قسمين:

١ ـ **عقوبة مخفَّفة**: وهي الجلد (١٠٠) مائة جلدة، إذا كان الزاني بكراً، غير متزوج.

٢ ـ **عقوبة مشدَّدة**: وهي الرجم حتى الموت، إذا كان الزاني أو الزانية محصناً أي متزوجاً، لأن جريمة المتزوج أشنع، وأقبح، وأعظم، لما فيها من ضياع الأنساب، وتلويث الأعراض، التي هي أغلى من الأموال.!

أمّا إذا كان أحدهما غير متزوج، والآخر متزوجاً، أقيم على الأول عقوبة «الجلد» وعلى الثاني المحصن عقوبة «الرجم»، ذكراً كان أم أنثى!!

الحكمة من التفريق بين العقوبتين

وإنما فرّقت الشريعة بين حدّ البكر - أي غير المتزوج - وبين حدُ المحصَن - أي المتزوج - لأن الجريمة التي يرتكبها رجلٌ متزوج محصن، بامرأةٍ محصنةٍ لها زوج، أقبح وأشنع، وأخطر وأفدح، من زنى البكر بالبكر.

إذْ إنَّ الجريمة تخطُّتْ العقوبة البدنية، إلى إفساد النسب، وتدنيس الفراش، والعدوان على عرض الإنسان وكرامته، بمنتهى الخسَّة والدناءة، فخيانةُ الرجل لزوجته، وخيانةُ المرأةِ لزوجها، بإفساد كلٌ منهما نسبَ الآخر، وإلحاقِ عارٍ به مدى الدهر، في غاية القبح والشناعة، ولذلك كان العقابُ في منتهى الشدة، والقسوة والزجر، وهو «الرجم» لكل من يحاول أن يدنّس شرفَ الآخر، ويفسد عليه فراشَه ونسبَه!!

الجلد ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

أمّا عقوبة الجلد للزاني (غير المحصن) - أي غير

المتزوج من الرجال أو النساء ـ فقد ثبت بالنصّ القرآني القاصع، وبالسنة النبوية المطهرة، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[1].

والسرُّ في تقديم «الزانية» على الزاني في الآية الكريمة، أن الزنى ينشأ غالباً، وللمرأة فيه الضلعُ الأكبرُ، فخروجُها سافرةً متبرّجةً، متزينة، داعية إلى نفسها، بشتّى الوسائل المغرية، من أصباغ، وعطور، وملابسَ ضيّقة، ونظراتٍ كلُّها إغراءٌ للرجالَ، وفتنةٌ للشباب، هذه كلُّها أسبابٌ للجريمة، وحبائلُ الشيطان، فلولا رضاها ومطاوعتها للرجل، لما وقعت هذه الجريمة، فلذلك قُدّمت في الذّكر ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[2]!!

وأمّا السُنّةُ المطهرّة فقد ثبت حدُّ الجلد، في أحاديثَ مستفيضة شهيرة، نذكر منها ما يلي:

أولاً: ما رواه مسلم في صحيحه عن عُبادة بنِ الصّامت رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) سورة النور: الآية ٢.

(٢) انظر كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ٢/ ١٧ ففيه توضيح وتفصيل لجريمة الزنى.

«كان رسولُ الله ﷺ إذا أُنزل عليه الوحيُ، كُرِبَ وتربَّد ـ أي أصابه الغمُّ والكربُ، وتغيَّرت ملامحُ وجهه ـ فأنزل الله عليه ذاتَ يوم، فَلِقيَ كذلك، فلما سُرِّي عنه ـ أي ارتفع عنه الوحيُ ـ قال: خُذُوا عني، خُذوا عنِّي: قد جعلَ اللّهُ لهنَّ سبيلاً، البِكْر بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام..»[1] الحديث.

ثانياً: وبما رُوي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

«إنَّ رجلاً من الأعراب أتىٰ رسولَ الله ﷺ ومعه آخر، فقال يا رسول الله: أنشدكَ اللّهَ ـ أي أسألك باللّهِ عزَّ وجل ـ إلاَّ قضيتَ لي بكتاب الله!! فقال خصمُه وكان أفقَه منه، نعم يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذَنْ لي أن أتكلَّم!!

فقال له رسولُ الله ﷺ: قُلْ!! قال يا رسولَ الله: إنَّ ابني هذا كان عسيفاً ـ أي أجيراً ـ على هذا، فزنىٰ بامرأتِه!! وإني أُخبِرتُ أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ ووليدة ـ أي جارية ـ ثم سألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلْدَ مائةٍ، وتغريبَ عام، وأن

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) وأحمد في المسند ٣١٨/٥ والترمذي في الحدود رقم (١٤٣٤) وأبو داود برقم (٤٤٤٥).

على امرأة هذا الرجم!! فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضيَن بينكما بكتاب اللَّهِ!!

الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ عليكَ - أي مردودةٌ عليك - وعلى ابنك جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عام، واغْدُ يا أنيس إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجمها!!

فغدا عليها فاعترفتْ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ، فرُجِمتْ»[1].

والشاهد في الحديث الشريف، أن الرسول ﷺ حكم بجلد الغلام لأنه غير محصن، ولم يأمر برجمه.

وينبغي أن نعلم أن النبي ﷺ ما أرسل إليها ليقرّرها بالاعتراف، وإنما أرسل لها، ليخبرها بأن هناك من قذفها، فإمّا أن تطالبه بحدّ القذف تبرئةً لعرضها، أو تعترف بذنبها فيقام عليها الحدُّ.

قال النووي: وذلك لأن حدَّ الزنى، لا يُحتاطُ له بالتجسُسِ والتفتيشِ عنه، بل لو أقرَّ به الزاني، لاستُحبَّ أن يُلَقَّنَ فيه الرجوع[2].

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٨/٤ ومسلم رقم (١٦٩٧) وأبو داود رقم (٤٤٤٦) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي، وابن ماجه.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم.

عقوبة الرجم ثابتةٌ بالسُنّة النبوية المتواترة

أمّا عقوبة الرجم، فقد ثبتت بالسنة النبوية المتواترة، بفعل النبيّ ﷺ وقوله، وأمره، بالروايات الصحيحة، التي لا يتطرأ إليها الشكُّ، وبطريق التواتر، فالنبيُّ ﷺ أقام «حدَّ الرجم» على «ماعز» و «الغامدية» وعلى امرأة الأعرابي، والخلفاءُ الراشدون رضوان الله عليهم، اقتفوا أثره، فأقاموا حدَّ الرجم على من زنى وهو محصنٌ، وأعلنوا مراراً أن الرجم هو «الحدُّ للزاني المحصن» وعلى ذلك انعقد الإجماع، لم يخالف فيه إلاّ شرذمةٌ من الخوارج، وفئةٌ شاذة في عصرنا، هم المنحرفون عن الإسلام، المتأثرون بآراء الغربيِّين، الذين يرون في الرجم عقوبة صارمة، لا تليق بعصرنا المتحضِّر، لأن معظمهم زناةٌ فجرة، يجرون وراء شهواتهم البهيمية!!.

الأدلة على ثبوت الرجم

١ ـ **أمّا ما ورد من القول** عن رسول الله ﷺ، فقد ورد في صحيح مسلم من حديث عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أن النبي ﷺ قال:

«خُذُوا عني، خذُوا عنّي، قد جعل اللّهُ لهن

سبيلاً، البِكْرُ بالبكرِ، جلدُ مائةٍ وتغريبُ ـ أي نفيُ ـ سَنَة، والثَّيبُ بالثَّيب ـ أي المتزوج مع المتزوجة ـ جلدُ مائةٍ، ثم رجمٌ بالحجارة»[1].

٢ ـ **وفي قصة العسيف** الذي زنى بامرأة الأعرابي، وفيه قول النبي ﷺ:

«واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجُمْها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[2].

و «أُنيس» هذا هو الأسلمي، غير أنس بن مالك كما جاء موضحاً في صحيح البخاري.

٣ ـ **وحادثة «ماعز» المشهورة**، وهي كما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال:

«أتىٰ رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيتُ!!

فأعرضَ عنه ﷺ، فتنحَّىٰ تلقاءَ وجهه ـ أي تحوَّل الرجلُ إلى الجانبِ الآخر ـ فقال يا رسولَ الله: إني زنيتُ!! فأعرض عنه ﷺ، حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلمَّا شهد على نفسه أربعَ شهاداتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤).
(٢) صحيح مسلم ١٣١٧/٢.

فقال: أبكَ جُنونٌ؟ - أي هل أنت مجنون؟ - قال: لا، قال: فهل أحصنتَ؟ - أي هل أنتَ متزوج؟ - قال: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه!! قال جابر: فكنتُ فيمن رجمه، فلما أذلقته الحجارةُ - أي أوجعته بحدِّها - هَرَب، قال: فأدركناه فرجمناه»[1].

وهذا الرجل هو «ماعز» وقد جاء في رواية البخاري أن النبي ﷺ قال له: لعلَّك قبَّلت، أو غمزتَ أو نظرتَ!! - أي كأنه يلقِّنه الرجوع عن إقراره - فلمَّا صرَّح له بالزنى باللفظ الصريح، أمر به فرُجم، ثم قال لأصحابه: هلَّا تركتموه!! وذلك عندما أراد الهربَ بعد أن اشتدت عليه الحجارة[2] وإنما أعرض عنه النبي ﷺ لعلَّه يرجع عن إقراره، رحمةً به، وستراً عليه!!

٤ - **وفي رواية لمسلم**: أن «ماعزاً» جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: طهِّرْني!! فقال له الرسول ﷺ: ويحكَ، إرجعْ فاستغفرِ اللَّهَ، وتبْ إليه!! فذهبَ ثم رَجَع إلى الرسول عليه يقول له: طهِّرني، ورسولُ الله يقول له: اذهبْ فاستغفرِ اللَّهَ وتبْ إليه!!

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٧ ومسلم رقم (١٦٩١) باب رجم الثيب في الزنى.

(٢) انظر صحيح البخاري ٤/ ١٧٧.

وبعد أربع مرات، سأل رسولُ الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبروه أنه ليس به جنون!! فقال: أشرب خمراً؟ قالوا: لا، فقال له ﷺ: أزنيتَ؟ قال: نعم، فأمر به فرُجم، فكان الناسُ فيه فرقتين - أي اختلفوا في شأنه - فقال الرسول الكريم: «استغفروا لماعزٍ، لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمّةٍ لوسعتهم»(١).

٥ - وفي رواية أبي داود في السنن قال: جاء رسول الله ﷺ الأسلميُّ - أي ماعز الأسلمي - فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع شهاداتٍ، كلُّ ذلك يُعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة عليه، فقال له بصريح اللفظ: أنكتها؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، فقال له ﷺ: كما يغيب الميلُ في المكحلة، والرِّشاء - أي: الدَّلو - في البئر؟ قال: نعم!! قال: هل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً، ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تُريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطهِّرني، فأمر به فرُجم. فسمع رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعْهُ نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب!!

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود رقم (١٦٩٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى.

فسكت عنهما رسول الله ﷺ وسار ساعة حتى مر بجيفة حمارٍ، شائلاً رجلهِ - أي منفوخ البطن مرتفعة رجله من الموت - فقال: أين فلانٌ وفلان؟ فقالا: نحن هنا يا رسول الله! قال: كلا من جيفة هذا الحمار. قالا: يا نبيَّ الله من يأكل من هذا؟ فقال ﷺ: ما نلتما من عِرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه!! والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»[1] أي يسبح فيها، وإنما ذكر له الرسول ﷺ الأمر بصريح لفظ الزنى، دون كناية فيه. لأن الأمر خطير، يستدعي غاية التحقق والتثبت من معرفة ما جرى من الرجل، لأن عقوبته الرجم، فلذلك صرّح له الرسول ﷺ باللفظ دون كناية.

٦ - **وفي قصة «الغامدية» التي رجمها** رسولُ الله ﷺ، أعظمُ شاهدٍ على وقوع الرجم، في زمانه ﷺ. وكفى به دليلاً!!

فقد روى مسلم في صحيحه أن امرأة من جُهَيْنة - وهي الغامدية - أتت نبيَّ اللّٰهِ فقالت: إني قد زنيتُ فطهِّرني!! فردَّها ﷺ. فلما كان الغَدُ قالت يا رسول الله: لِمَ تردُّني، فوالله إني لحبلى من الزنى!!

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٤٢٨) باب رجم ماعز بن مالك، وانظر أيضاً الروايات كاملة في موضوع الرجم في جامع الأصول إلى أحاديث الرسول لابن الأثير (٣/ ٥٢٤).

فقال لها ﷺ: اذهبي حتى تلدي!! فلما ولدت أتته بالصبيِّ، فقال لها: إذهبي فأرضعيه حتى تفطميه!! فلما فطمته أتته بالصبيِّ، وفي يده كسرةُ خبزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُه!! فأمر بها فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناسَ فرجموها، فنضح الدمُ على وجه خالد بن الوليد، فسبَّها، فغضب ﷺ ونهاه عن سبْها، ثم صلَّى عليها، فقال له عمر: أتصلِّي عليها يا نبيَّ الله وقد زنت!؟

فقال له ﷺ: «لقد تابت توبةً لو قُسِمتْ بين سبعينَ من أهل المدينة لوسعتهم، وهلْ وجدتَ توبةً، أفضلَ من أن جادَتْ بنفسِهَا لله تعالى؟»[1] أي قدَّمت نفسها قرباناً، لتتطهَّر من ذنبها، وتُرضي ربَّها جلَّ وعلا، فأيُّ شيءٍ أعظم من هذه التوبة؟

٧ ـ ورجم رسولُ الله ﷺ رجلاً وامرأةً زنيا من اليهود، وكانا محصَنيْن، وقصتهما كما في صحيح البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال:

«إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأةً قد زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟

فقالوا: نفضَحُهم ويُجْلَدون ـ أي أنكروا الرجم ـ فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم إنَّ فيها الرجم!!

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٦).

فأَتَوْا بالتوراة فنَشَروها - أي فتحوها بين يدي رسول الله ﷺ - فوضَعَ أحدُهُمْ يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك!! فرفع يَدَه فإذا فيها آيةُ الرجم، فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، قال: فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأة يَقِيها الحجارة»[1].

وفي بعض الروايات في صحيح مسلم سأل الرسولُ ﷺ اليهود عن سبب هذا التغيير لحكم الله؟ فقالوا: كثُر الزنىٰ في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم - أي لطخ الوجه بالسواد - والجلدَ مكان الرجم، فقال النبي ﷺ: «اللهمَّ إني أولُ من أحيا أمرك إذْ أماتوه، فأمر بهما فَرُجما»[2].

هذه بعضُ النصوص، الثابتة في السنة المطهرة، بالدلائل القاطعة، على أن الرسول ﷺ رَجَم، وأمر برجم المحصَنِ، من الرجال والنساء، وعلى ذلك تضافرت النصوص، وتواترت على وقوع الرجم، في حياة النبي ﷺ، ورجم أبو بكر في خلافته، ورجم عمر،

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٢ ومسلم رقم (١٧٠٠) باب رجم اليهود في الزنى.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢/ ١٣٢٧.

وأجمع على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف ينكر بعض المغفَّلين من أدعياء العلم «حكم الرجم» وهو متواتر بالأدلة القاطعة!؟

شهادة صادقة وبصيرة نافذة

وكأني بالفاروق عمر بن الخطاب رضي اللَّهُ عنه، وهو الرجلِ الملهم، الذي جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه، قد أُلهم أمر هؤلاء، الذين تجرءوا على دين الله، فأنكروا الرجم، الذي هو أحد حدود الله، وهو حكم إلهيٌّ قاطع، فكشَفَ ببصيرته عن نواياهم، وأَطْلعَ الصحابةَ على خبث معتقدهم، ونبَّه المسلمين جميعاً على باطلهم وضلالهم، فخطب على المنبر في جمع حاشد من الصحابة رضوان الله عليهم، وممَّا جاء في هذه الخطبة قوله:

«إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه «آيةَ الرجم»[1] فقرأناها، وعقلناها، وَوَعَيْناها، رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشىٰ إن طال بالناس زمانٌ، أن يقول قائلٌ: **والله ما نجد آيةَ الرجم**

---

(١) يشير إلى الآية المنسوخة التلاوة «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة».

في كتاب الله، **فيضِلُّوا بترك فريضةٍ أُنزلها الله**!! والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى، إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة ـ أي الشهود ـ أو كان الحمل، أو الاعتراف»[1]!!

هذا ما ألهم الله به عمر الفاروق في بيانه الشافي، للرد على من جحد الرجم وأنكر فريضته.

كيف يثبت حكم الزنى؟

يثبتُ حكمُ الزنى على الشخص، بأحَدِ طريقين اثنين:

الطريق الأول: (البيّنةُ) وهي: أن يشهد أربعةُ رجالٍ عدول، معروفينَ بدينهم، واستقامتهم، وصدقهم، أنهم رأوا الرجلَ يزني بالمرأة، كالميل في المكحلة!.

ولا بدَّ في الشهادة، من مشاهدة «الممارسة الجنسية» رأي العين، ولا يكفي أن يقول الشهود مثلاً: رأيناهما في غرفةٍ واحدة، أو في فراشٍ واحد، بل لا بدَّ أن يشهدوا أنهم رأوه يرتكب معها الفاحشة جهاراً رأي العين، لما ورد في الحديث «على مثلِ ضوءِ الشمس فاشهدْ»!!.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤/ ١٨٠ ومسلم رقم (١٦٩١) وأصحاب السنن.

الطريق الثاني: (الإقرار) وذلك باعتراف الرجل أو المرأة بالزنى صراحةً، وأن يعترف أربع مرات، في أربع مجالس بأنه زنى.

والإقرارُ أبلغُ الأدلة، وأوضح البراهين، لأن الإنسان لا يُعرِّضُ نفسه للحدّ والخطر «الجلد أو الرجم» إلاّ إذا كان صادقاً في اعترافه، قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾﴾[1].

قال الفقهاء: ويُستحبُّ للإمام أن يُلَقِّنه الرجوع، كقوله: لعلَّك لامَسْتَ، أو قبَّلْتَ، أو لاعبتَ!؟ وذلك ليرجع عن إقراره، كما فعل رسول الله ﷺ مع «ماعز» حين جاء يريد من الرسول ﷺ أن يطهِّره من لوثة الزنى، كما جاء ذلك في رواية البخاري.

قصة ماعز الأسلمي كما في الموطأ

روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيِّب قال: «إن رجلاً من أَسْلَم، جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إنه زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا، فقال له: تُبْ إلى الله، واسْتَتِرْ بستْرِ اللهِ، فإن الله يقبل التوبةَ عن عباده!!

(١) سورة القيامة: الآية ١٤.

فلم تُقرِزه نفسُه ـ أي لم تطمئنَّ بما أشار عليه الصدِّيقُ ـ فأتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وأجابه عمرُ بمثل ما قال له أبو بكر!!

فلم تُقرِره نفسُه، حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأنه زنى، فأعرض عنه الرسول ﷺ، وفعل ذلك ثلاث مرات، وفي كل مرة يُعْرِضُ عنه رسول الله ﷺ، حتى أكثرَ عليه، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله، يسألهم: أيشتكي أم به جِنَّة؟ ـ أي هل هو مريضٌ أم مجنون؟ ـ فقالوا يا رسول الله: واللّهِ إنه لصحيح ـ أي سليم الجسم والعقل ـ فسألهم أبكرٌ أم ثيِّب؟ ـ أي هل هو أعزب أم متزوج؟ ـ فقالوا: بل ثيِّبٌ يا رسول الله، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجِم»[1].

وفي إحدى روايات الإمام البخاري: أنَّ ماعِزَ بن مالك، لمَّا جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يقيم عليه الحدَّ، واعترف أمامه بالزنى، قال له ﷺ: «لعلَّكَ قبَّلْتَ!؟ أو غمزتَ؟ أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله!! بل زنيتُ!! قال: أجامعتها؟ لا يكني ـ أي قالها ﷺ

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٠ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

صريحةً من غير كناية ـ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه»[1].

ما الحكمة من اشتراط الرجال في الشهادة؟

رحمةً من الله بالعباد، وستراً عليهم، وقبراً للجريمة في مهدها، اشترط تبارك وتعالى في الشهود، أن يكونوا أربعةً، من الرجال ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2] ذلك لأن اجتماع أربعة رجال، صلحاء عدول، يرون الرجل وهو يزني بالمرأة، لا يمكن أن يُتصوَّر، إلاَّ إذا كان الرجل يفجُر بها، على قارعة الطريق، كما تفعل الحيوانات، وذلك كلُّه للحدّ من الجريمة، ورغبةِ الشرع في الستر على النّاس، وقبر الجريمة في مهدها، حتى لا تنتشرَ الفواحشُ بين البشر، ويتباهى الناسُ بالفسوق، والدّعارةِ، والفجور!!

والحدودُ التي أقيمت في عصر النبوة ـ بالجلد أو الرجم ـ لم تثبت إلاَّ عن طريق الإقرار، والاعتراف من

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ١٧٨/٤ باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلك لمست أو غمزت؟

(٢) سورة النساء: الآية ١٥.

الإنسان نفسهِ بأنه زنى، وكان الدافع لهذا الاعتراف الشعور بعظم الذنب، وفداحة الجريمة، والرغبة في التطهُّرِ منها، حتى يُقام عليه الحدُّ، ولو أدَّىٰ ذلك إلى إزهاق روحه، ولم تكن أبداً بطريق الشهود، بشهادة أربعةِ من الرجال، لأن ذلك شبهُ مستحيل، فكيف نأتي بأربعة رجالٍ، يشهدون أنهم رأوا الرجل يزني بالمرأة!؟ اللهمَّ إلا إذا كانت الجريمة على مشهدٍ من الناس، وفي الطُّرقات كما تفعل الكلاب والخنازير عند السفاح!!

فهل أدركنا حكمة الله، في عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وأن الغرض منها السترُ، وعدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين!؟ وصدق الله العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾[1].

ولْنستمع إلى التوجيه النبويِّ الكريم، لعصمة المؤمن من مقارفة الجرائم، وانتهاك محارم الله، وضرورة التستر، لمن ابتلي بمثل هذه القذارات، حيث لا ينبغي للمسلم أن يفضح نفسه، وعليه أن يتوب بينه وبين الله عزَّ وجلَّ.

فقد روى مالك في الموطأ أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، على عهد رسول الله ﷺ، وكان غير

---

(١) سورة النور: الآية ١٩.

محصن - أي غير متزوّج - فدعا له رسولُ الله ﷺ بسوطٍ، فأَمَرَ به فجُلِدَ - مائة جلدة - ثم قال رسولُ الله ﷺ:

«أيها الناسُ قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله - أي تكفُّوا عن مقارفة المحرَّمات - من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فلْيستتِرْ بسِتْرِ اللّهِ - أي لا يفضح نفسه - فإنَّ من يُبْدي لنا صفحتَه، نُقِمْ عليه كتاب الله»[1].

أي من أعلن الذنب، وأقرَّ بمقارفة الجريمة، نفَّذنا عليه حكم الله.!

وروى الترمذي في سننه عن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه أنه قال: «كنَّا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال عليه السلام: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا!! - وقرأ عليهم الآية[2] - فمن وَفَى منكم فأجرُه على الله، ومن أصابَ من ذلك شيئاً، فعُوقب عليه، فهو كفارةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئاً، فستَرَه اللّهُ عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاءَ غفَر له»[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥ باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) المراد بها آية البيعة ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين﴾ [الممتحنة: ١٢].

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٤٣٩) وقال: حديث حسن صحيح.

قال الإمام الشافعي: وأُحبُّ لمن أصاب ذنباً، فستَرَه اللَّهُ عليه، أن يَسْتُرَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينه وبينَ ربّه، وكذلك رُوي عن أبي بكر، وعمر، أنهما أمَرَا رجلاً أن يستر على نفسه»[1].

متى يُقام حدُ الرجم؟

ولا يُقام حدُ الرجم إلاَّ على المحصن، وللإحصان شروطٌ خمسةٌ، يجب أن تتوفَّر حتى يُقام عليه الحدُّ، وهي:

١ ـ أن يكون الزاني متزوِّجاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي بالزواج.

٢ ـ أن يكون في نكاح شرعي صحيح، لأن غير النكاح لا يحصّن الإنسان.

٣ ـ أن يكون الوطء في القُبُل ـ أي الفرج ـ أمّا في غيره فلا يُسمّى زنى وإن كان حراماً.

٤ ـ أن يكون الزاني حُرّاً، فالعبدُ يُجلد خمسين جلدة ولا يرجم، ولو كان متزوجاً باتفاق الفقهاء.

٥ ـ أن يكون بالغاً عاقلاً، إذ بهما يتحقَّقُ التكليفُ، ولهذا سأل النبيُّ ﷺ عن ماعز: أَبِهِ جُنون؟ قالوا: لا،

---

(١) انظر سنن الترمذي ٤/٤٦.

فأقام عليه حدَّ الرجم، بعد أن شهد على نفسه أربع شهادات[١].

وفي الحديث الشريف: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يشِبَّ ـ أي يبلغ سنَّ الرُّشد ـ وعن المعتوه ـ أي المجنون ـ حتى يعقل»[٢].

قال في ملتقى الأبحر: وإحصانُ الرجم: الحريَّةُ، والتكليفُ، والإسلامُ، والوطءُ بنكاحٍ صحيحٍ، وأن يكون في قُبُل ـ أي فرجٍ ـ خالٍ عن مُلْكٍ وشبهته.

والحدُّ للمحْصَنِ ـ أي المتزوج ـ رجْمُه في فضاءٍ ـ أي برّية ـ حتى يموت، ولغير المحصن مائةُ جلدة، وللعبد نصفُها، يُضرب بسوطٍ لا ثمرة له ـ أي لا عُقدَ فيه ـ ضرباً وسطاً، مفرّقاً على بدنه، إلاَّ الرأسَ، والوجهَ، والفرجَ، ويُضرب الرجل قائماً، والمرأةُ جالسة، ولا تُنزع ثيابُها، ويُحفر لها في الرجم ستراً عليها، لا للرجل[٣].

إذا رجع الزاني عن اعترافه فما الحكمُ؟

وإذا رجع الزاني عن اعترافه، وجَبَ تركُه، سواءٌ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٩١).
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب.
(٣) ملتقى الأبحر للحلبي ١/ ٣٣١.

قبل البدء بالحدّ، أو أثناءه، لأن الحدَّ وجب عليه بالاعتراف، فإذا رجع عن اعترافه سقط عنه الحدُّ، كما لو رجع الشهود عن الشهادة، يسقط عنه الحدُّ، ويُقام عليهم حدُّ القذف، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك، في قصة ماعز «فإنه لمَّا أمرهم برجمه، أُخرج إلى الحَرَّة - أحد أطراف المدينة - فرُجم بالحجارة، فلمَّا وجَدَ مسَّ الحجارةِ، فَرَّ يشتدُّ - أي يسرع في الهرب - حتى مرَّ برجل معه لَحْيُ جَمَلٍ - أي عظم حَنَك جمل - فضربه به، وضربه الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حين وجد مسَّ الموت، فقال رسولُ الله ﷺ: هلاَّ تركوه!؟»[1].

درءُ الحدّ بالشبهة

وممّا دعا إليه الإسلام، وكلَّف به، أن يُرفع الحدُّ، فلا يُقام على مرتكبه، عند وجود أدنىٰ شبهة، سواءً كان ذلك في الزنى، أو في السرقة، أو في غيرهما من الحدود، تقليلاً للعقوبة، واحتياطاً في أمر الحدّ، فقد يكون ارتكاب الزّنى من الشخص له دوافع خفيَّة، لا يعلمها الإنسان، كالسارق إذا سَرَق في مجاعة، والمرأة

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٨) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

إذا كانت مكرهة على الزنى، والذي تزوَّج زواجاً غير صحيح بغير شهود، فلا يُقام عليه حدُّ الزنى، وأمثال ذلك من الشبهات، التي تعرض للناس!.

ولهذا كان ﷺ يلقِّنُ من جاء يعترف عنده بالزنى بقوله ﷺ له: «لعلَّك لمستَ، أو لعلَّك قبَّلْتَ، أو لعلَّك غمزتَ»!! ويردُّه المرة الأولى، والثانية والثالثة، فإذا بقي مصِرًّا على اعترافه، أقام عليه الحدَّ!!

وهذا منه عليه الصلاة والسلام، توجيهٌ للمذنب بالتوبة بينه وبين الله، وسترٌ لذنبه، وإرشادٌ منه للولاة بأن يتثبَّتوا في أمر الحدود، ولا يتسرَّعوا فيها، وقد قال ﷺ:

«ادرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم - أي ادفعوها عنهم - فإن كان له مَخْرَجٌ فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمامَ أن يُخطِئَ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»[1].

ما هي شروط الشهود؟

لمَّا كان الزنى جريمةً منكرة، وأمراً يخلُّ بالنسب

(١) الحديث أخرجه الترمذي من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً برقم (١٤٢٤) باب ما جاء في درء الحدود، وما جاء في الستر على المسلم.

والشرف، وكانت عقوبته شديدة وصارمة، لذلك شرطت الشريعة الإسلامية، في الشهود شروطاً عديدة هامة، الغرضُ منها أن تَسُدَّ السبيلَ على الذين يتهمون الأبرياء، ظلماً أو لأدنى سبب، بعار الدهر، وفضيحة العمر، فلم تقبل شهادة النساء أبداً لكثرة الغيرة بينهنّ، وفرضت أن تتوفر في الشهود الشروط الآتية:

الأول: أن يكون الشهود أربعةً، وأن يشهدوا في مجلسٍ واحدٍ مجتمعين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[1] بخلاف سائر الحقوق، فتُقبل شهادة اثنين.

الثاني: أن يكون الشهودُ ذكوراً، فلا تُقبل شهادةُ النساء في هذا الباب، لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي من الرجال، ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2] فإن المراد بالشهداء الرجال، بدليل تأنيث العدد.

الثالث: أن يكون الشهود من أهل العدالة والاستقامة والصلاح، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

مِنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2] والفاسقُ لا تُرضى شهادتُه لاحتمال كذبه.

الرابع: أن تتوفر في الشهود أهليةُ التكليف (الإسلامُ، والعقل، والبلوغ) فلا تُقبل شهادة الكافر على المسلم، ولا شهادة المجنون أو الصغير.

الخامس: أن يعاين الشهودُ الجريمة، برؤية فرجِهِ في فرجها، كالميل في المكحلة، والدلو في البئر، لأن النبي ﷺ قال:

«ادرءوا الحدود بالشبهاتِ ما استطعتم» فربما اجتمعا في فراشٍ واحد، ولم تحصل منهما جريمة الزنى، وهذا التشديد غايتُه السَّتْرُ على الناس، درءاً للحدِّ الذي شدَّد الله العقوبة فيه.

السادس: اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين لتطابق الشهادة، فإن جاءوا متفرقين لا تُقبل شهادتهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾[3].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٣) سورة النور: الآية ١٣.

حكم الشهود إذا كانوا أقلَّ من أربعة

وإذا لم يكتمل عدد الشهود إلى أربعة، وجب إقامة حدّ القذف عليهم، بطلب المقذوف، لأن شهادتهم تصبح قذفاً، والقاذف يجلد ثمانين جلدة، وهذا يؤكّد لنا أن شريعة الله، تأمر بالستر، وعدم التسرع بالرمي بالزنى، وقد ورد في الحديث الشريف: «ومَنْ سَتَر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، واللّهُ في عونِ العبدِ، ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه»[١].

تنبيه هامْ

ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود، عن المكان، والزمان، وبمن زنى؟ لاحتمال أنه زنى في دار الحرب، أو في الصغر قبل البلوغ، أو في الزمان المتقادم، لأن هذه الشبهات توجب درء الحدّ، ولا تقبل الشهادة بتقادم الزمن، وهو شهر على الراجح من أقوال الفقهاء.

قال في ملتقى الأبحر: والزنى وطءُ المكلَّف في قُبُلٍ، خالٍ عن مُلْكٍ وشُبْهته، ويثبتُ بشهادة أربعة رجالٍ مجتمعين بالزنى، ويسألهم الإمام عن ماهيَّة الزنى

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩).

وكيفيَّته؟ وبمن زنى، وأين زنى، ومتى زنى؟ فإذا بيَّنوه، وقالوا: رأيناه وطِئها في فرجها، كالميلِ في المُكْحُلة، وعُدِّلوا سرًّا وعلانية، لزم الحدُّ، لظهور الحقِّ، ويُغسَّل ويُصلَّى عليه، ويسقط الحدُّ بتقادم الزمن، لأن التقادم يمنع الشهادة، وتأخيرُ الشهادة يورث شبهةً في الشهود، والحدودُ تُدرأ بالشبهات(١)!!

هل يُنفىٰ الزاني من بلده؟

يرى بعضُ الفقهاء أن الزاني ـ الأعزب ـ يجلد مائةَ جلدة، ويُنفى من بلده ويُغرَّب، أي يبعد لمدة سنة، وحجتهم في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «البكر بالبكرِ، جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيِّبُ بالثيِّبِ، جلدُ مائةٍ والرجمُ»(٢).

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله، أن الجلد هو تمامُ حدِّ الزاني البكر، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإنه سبحانه لم يذكر إلاَّ الجلد، ولو كان التغريبُ حدًّا لبيَّنه رسولُ الله ﷺ للصحابة عند تلاوة الآية، لئلا يعتقدوا عند سماعها أن الجلد هو جميع الحد.

---

(١) راجع ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٠.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٩٠) والترمذي رقم (١٤٣٤).

وقال أبو حنيفة أيضاً: إن إخراج الزاني من بلده، يغريه بالفجور، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى البكران، فإنهما يُجلدان ولا يُنفيان، لأن نفيهما فتنة لهما، وقال: كفى بالنفي فتنة!!

ومن ناحية أخرى: إذا أبعدنا المرأة، وأخرجناها من بلدها إلى بلدٍ آخر، عرَّضناها للفساد والانحراف أكثر، لأنها تُعاود الزنى في غيابها عن أهلها، وإذا أبعدناها وأرسلنا معها مَحْرماً، فعلامَ نعاقبُ المَحْرم؟

وخلاصة رأيه: أن النفي من باب «التعزير» وليس هو من «الحدّ» فهو مفوَّضٌ إلى أمر الإمام، إن رأىٰ المصلحةَ نفى، وإلاَّ ترك النفي، عملاً بما رُوي عن عمر رضي الله عنه، أنه غرَّب «ربيعة بن أمية» في الخمر، أي أخرجه من المدينة المنورة إلى خيبر، فلحق بهرقل، فقال: لا أُغرِّب بعده أحداً.

ما هو اللواط؟ وما هو حكمه؟

اللواط: هو أن ينكح الرجلُ الرجلَ، ويأتي الذَّكرُ الذَّكرَ، وهذه الجريمة المنكرة، أشنع الجرائم وأقبحُها، وهي تدلُّ على انحرافٍ في الفطرة، وفسادٍ في العقل، وشذوذٍ في السلوك، تعافها حتى الحيوانات، فلا نكاد نرى حيواناً من الذكور، ينزو على ذكرٍ من البهائم، إنما

ينزو الذَّكَرُ على الأنثى، واللّواطةُ لم تُعرف قَبْل الأراذل «قوم لوط»، فهم أول من اقترفها من البشر، كما قال سبحانه ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ولهذا تسمى «اللّواطة» نسبةً إلى قوم لوط، ولمَّا كانت هذه الجريمة في منتهى القبح والشناعة، لذا كانت عقوبتها في منتهى الشدَّة والغلظة، فقد جمع الله على قوم لوطٍ أنواع العذاب: انقلاب دورهم بهم، وقذفهم بالحجارة، وإهلاكهم عن بَكْرة أبيهم، كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اللوطيّ، فذهب بعضهم إلى أن حكمه القتلُ، سواءً كان متزوجاً أو غير متزوج، لحديث «من وجدتموه يعمل عَملَ قومِ لوطٍ، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[2].

هذا إذا كان الملُوطُ به غير مكْرَه، وأمَّا المكرَهُ فلا عقوبة عليه بقتلٍ أو رجم.

وهذا مذهب مالك وأحمد، أنهما يرجمان بالحجارة.

---

(١) سورة هود: الآيتان ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٢) والترمذي رقم (١٤٥٦) وانظر جامع الأصول ٣/ ٤٥٩.

قال مالك في الموطأ: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الذي يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فقال ابنُ شهاب: «عليه الرجمُ أَحْصَنَ أو لم يُحْصَن»[1] أي سواءً كان متزوجاً أو أعزب.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن حدَّ اللواطة كحدِّ الزنى، يجلد الأعزبُ، ويُرجم المتزوِّج، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.

ويظهر لنا من هذا، أن أمر اللواطة، أفظع وأشنعُ من أمر الزنى، ولهذا كان العقابُ أشدَّ، فالزاني غير المحصن لا يُقتل، وإنما يُجْلد مائةَ جلدة، هذا حكمُهُ الشرعيُّ، أمَّا اللوطيُّ الذي يرتكب هذه الجريمة، وهذه القذارة، فإنه يُقتل، سواءً كان متزوجاً أو غير متزوج، عملاً بقوله ﷺ: «فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به» ولقد تردَّت البشرية في عصرنا إلى مستنقع الرذيلة، وانحطت إلى درجة من البهيمية، تعافها الحيوانات، فأصبح اللواط مأذوناً به، ومعترفاً به في البلاد الأوروبية «كإنكلترا» وخرج قانون بإباحته، وأصبح بعضُ رجال الدين المسيحي، يعقدون عقدَ زواج «الذَّكر على الذَّكر»،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٢٥ وابن شهاب هو الإمام الزهري من كبار التابعين رحمه الله.

بمراسم دينية، وتحت حماية القانون، وفي احتفالات شبيهة بالأعراس العرفية، وعادتْ المجتمعات عندهم، وكأنها اصطبلات للدواب، يتهارجون تهارج البغال والحمير، ينزو الذَّكرُ على الذَّكر، ويا لها من نكسةٍ خُلُقية مريرة، انتكس فيها العقل البشري، حتى أضحى الإنسانُ فيها أقلَّ تفكيراً من الحيوان!!

من الذي يتولّى إقامة الحدود؟

والذي يتولّى إقامة الحدود، وتنفيذها على الناس، هو الإمام ـ الخليفةُ والسلطانُ ـ أو من يُنيبه السلطانُ، من القُضاة والحُكّام المسلمين، لقوله تعالى مخاطباً الحُكّام والأئمة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، أمّا الأرقّاء ـ العبيد والمماليك ـ فقد اختلف فيهم الفقهاء، فالجمهور يرون أن السيّد المالك يجوز له أن يقيم الحدَّ على عبده ومملوكه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أَمَةُ أحدِكم، فَلْيجلدْها الحَدَّ ولا يثرّبْ ـ أي لا يبالغ في الضرب ـ ثم إذا زنت الثالثة، فلْيبعها ولو بحبلٍ من شعر»[1].

ولحديث «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم،

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٢/٤ ومسلم رقم (١٧٠٣).

من أُحصن منهم، ومن لم يُحصن»[1].

وقال أبو حنيفة: إقامةُ الحدود على الأحرار والعبيد، كلُّها مرجعها إلى الأئمة والحكام، لئلا تحدث الفوضى.

وقال أبو حنيفة: إن معنى الحديث الشريف: (أقيموا الحدود) أي بلِّغوا عنهم الحكَّام، ليقيموا عليهم الحدَّ، ولا تتستَّروا عليهم رأفة بهم.

حكم الشهادة بعد تقادم الزمن

الشهادة بحدٍّ متقادم الزمن لا تُقبل، إلاَّ في القذف، وفي السرقة، وذلك لأن الشاهد مأمور بأحد أمرين اثنين:

١ ـ إمَّا الستر، احتساباً للأجر، لقوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[2].

٢ ـ أو الشهادة لوجه الله، لدفع البغي والفساد في الأرض، ولتطهير المجتمع وتقليل الجرائم في الأنفس والأعراض، وقد قال ﷺ:

«حدٌّ يُقام في الأرض، خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطروا ثلاثين صباحاً»[3].

---

(١) أخرجه مسلم عن علي مرفوعاً رقم (١٧٠٥).

(٢) طرف من حديث رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ٧٦ وابن ماجه رقم (٢٥٣٨) وأحمد في المسند ٢/ ٤.

والشاهد مخيرٌ بين الستر، والتبليغ طلباً للأجر، فإذا تأخر في الشهادة، وتقادَم عليها الزمان، فقد استحكمت الشبهة، والحدودُ تُدْرأ بالشبهات.

وقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه: «من شهد على رجلٍ بحدٍّ، لم يشهد به حينَ أصابَه، فإنما يشهد على ضِغْنٍ»[١] أي إنما يشهد عليه، بسبب حقدٍ أو حسد، ولم يشهد لوجه الله تعالى!.

هل تقام الحدود في المساجد؟

نهى الشارع عن إقامة الحدود في المساجد، لأنها بُنيت للعبادة والطاعة، ومجالس الذكر والتفقه في الدين، ولم تُبن للخصومات والعقوبات، وقد روى حكيمُ بن حرام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد ـ أي يُقْتصَّ في المسجد، أو يُنشد فيه الشعر، وأن تُقام فيه الحدودُ»[٢] وفي الحديث الشريف: «لا تقام الحدود في المساجد» لأنه عساه أن ينفصل منه ما ينجِّسُ المسجد، وللإمام أن يخرجه إلى باب المسجد، ويأمر من يجلده وهو يشاهده.

---

(١) انظر إعلاء السنن ١١/ ٦٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٩٠) في الحدود.

الفصل السابع

حدُّ القذف في الشريعة الغراء

احكام حدُ القذف

القذف لغةً: الرَّميُ مطلقاً بشيء ثقيل أو خفيف، والطرح أيضاً في البحر أو على الأرض، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾[1].

وشرعاً: الرميُ بالزنى للعفيف المحصن، أو العفيفة المحصنة، كقوله: يا زاني، أو قوله: يا ابنَ الزنى، أو قوله: لستَ ابنَ أبيك، أو قوله لامرأة: يا زانية، وأمثال ذلك، وسمي قذفاً لأنه يشبه الرمي الحسيَّ، قال النابغة: «وجُرْحُ اللسانِ كجرح اليد».

حكمه: وحكمه أنه من الذنوب الكبائر، لأنه ولوغٌ في أعراض الناس، وطعنٌ في أنسابهم، وإهدارٌ لشرفهم وكرامتهم، وعِرْضُ الإنسان أغلى من ماله، قال تعالى:

---

(١) سورة طه: الآية ٢٩.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[١].

المحصناتُ: العفيفات، الطاهرات، البريئات، والمراد بالآية: رميُهم بالزنى.

وقد عدَّ الرسول ﷺ ذلك، من أمهات الكبائر المهلكة، كما في الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ...) وعدَّ منها: (وقذف المحصنات المؤمنات، الغافلات)[٢].

سمَّىٰ ﷺ هذه الذنوب والجرائم «بالموبقات» أي المهلكات، لأنها تُحطِّم الإنسان وتهلكه، ولهذا لعن الله فاعلَها، وتوعَّده بالعذاب الأليم، ونشرُ أمثال هذه الافتراءات، إشاعةٌ للفاحشة بين المؤمنين، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[٣].

ما هي عقوبة القاذف؟

حَكَم الشارعُ على قاذف العفيفِ المحصن، أو

---

(١) سورة النور: الآية ٢٣.
(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) ومسلم رقم (٨٩).
(٣) سورة النور: الآية ١٩.

العفيفةِ المحصنة، إذا قذفهما أحدٌ بالزنى، بثلاث عقوباتٍ صارمة:

الأولى: الجلد ثمانين جلدةً عقوبة له على البهتان.

الثانية: إهدارُ كرامته الإنسانية، بردِّ شهادته، فلا تُقبل له شهادة أبداً.

الثالثة: الحكم على القاذف بالفسق، والخروج عن الطاعة، وجعله في زمرة الفجار.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[1].

وإنما خصَّ تعالى «المحصنات» بالذكر، أي النساء العفيفات، لأن قذفهنَّ أقبحُ وأشنع، لما فيه من إيذائهن، وإلحاق العار بهنَّ وبأهلهن، وإلاَّ فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم، فكل من قذف مؤمنةً عفيفة، أو مؤمناً عفيفاً، استحقَّ هذه العقوبة!.

ومما يدلُّ على ضخامة الجريمة «جريمة القذف» أن الله تعالى لم يحكم في الزنى، إلاَّ بالجلد مائة جلدة، إذا كان الإنسان بكراً غير متزوج، فجعل عقوبته الجلد

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

فقط، وأما هنا في القذف، فقد جعل عقوبته: الجلد، وردَّ الشهادة، والحكمَ بالفسق عليه والخروج من زمرة المؤمنين الصالحين، وذلك لفداحة الجريمة، والتذكير بخطورة هذا الذنب العظيم، فإن عرض المسلم مصون، كما قال ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضه»[1].

وفي هذا الحدّ «حدّ القذف» حقٌّ لله تعالى لانتهاك محارمه، وحقٌّ للعبد للعدوان على كرامته وشرفه، ولهذا لا يصحُّ أخذ العِوَض عنه، كما هو في القوانين الوضعية، حيث يُحكم بغرامة مالية على القاذف، تعويضاً لعرض المقذوف، من خمسين إلى خمسة آلاف جنيه، أو دولارٍ، حسب مكانة المقذوف، ولا حدَّ على القاذف في قوانينهم، لأن المال عندهم أغلى من العرض والشرف، فمن قذف زوجةَ إنسانٍ بالزنى، يكفي الزوجَ أنه عُوِّض بمالٍ وفير، فما أجرأهم على الله تعالى، وعلى شريعته الغراء!!

ثم إن حدَّ القذف، لما كان فيه حقٌّ للعبد، فلا بدَّ من طلب المقذوف، إقامةَ الحدّ على القاذف، لما فيه من

---

(١) طرف من حديث طويل أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) والترمذي رقم (١٩٢٨) باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.

الحقّ، وهو دفعُ العار عنه، ولا يعتاضُ عنه بالمال كما بينًا.

ما هي معاني الإحصان في الشريعة الإسلامية؟

وردَ معنى الإحصان في الشريعة الإسلامية، لأربعة أمور، هي:

الأول: معنى (العفَّة) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي العفيفات، ويدلُّ عليه أن الله عز وجل، أباح للمسلم نكاح الكتابيات، بشرط أن يكنَّ عفيفات، شريفات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1] المراد بالمحصنات: العفيفات.

الثاني: معنى (الحرية) قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2] أي إن عقوبة الأَمَة المملوكة نصف عقوبة الحرة.

الثالث: معنى (التزوج) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..﴾ إلى قوله سبحانه:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] أي المتزوجات من النساء.

الرابع: معنى (الإسلام) كما ورد في الحديث الشريف: «من أشركَ بالله فليس بمحصن»[2] أي ليس على قاذفه حدُّ القذف، لأن الكافر لا يهمُّه أمر الزنى، بل يتباهى به ويفخر، وقلَّ أن ترى كافراً عفيفاً، محافظاً على شرفه، لا يزني ولا يتخذ له عشيقات!!

هذه هي معاني الإحصان، فالإنسانُ يكون محصناً «بالعفاف، والحرية، وبالإسلام، وبالتزوج».

وأشهر معاني لفظ «الإحصان»: العفَّةُ عن الزنى، وهو المراد بالآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي العفيفات، فمن قذف شخصاً غير عفيف ـ أي مشهور بالفجور والمجون ـ لا يحدُّ باتفاق الفقهاء[3]، لأنه لم يتهمه ولم يفتر عليه.

وأمَّا من قذف امرأة عفيفةً، أو رجلاً عفيفاً، أُقيم عليه حدُّ القذف، وفي ذلك تكريمٌ للإنسان أيُّ تكريم،

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٧ وذكره الجصَّاص في أحكام القرآن ٣/ ٢٥٨ تفسير سورة النور.
(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨١ والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٤ والفقه على المذاهب الأربعة.

ولن تجد البشرية تكريماً للمرأة الشريفة في عرضها، ورفعاً لمكانتها وقدرها، كما تجده في الإسلام، حيث جعل على قاذفها حدًّا مغلَّظاً «الجلدَ، وردَّ الشهادةِ أبداً، والحكم عليه بالفسقِ» أي إخراجه من دائرة أهل الفضل والصلاح، ثم نجد من لا يستحي من الناس، فيزعم أن الإسلام قد ظلم المرأة، وأهدر كرامتها، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله!! وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[1]!!

ما هي شروط القذف؟

للقذف شروطٌ لا بدَّ من توفرها، حتى تكون جريمةً تستحقُّ عقوبة الجلد، وهذه الشروط متنوِّعة:

أ ـ منها ما يجب توفُّره في «القاذف».

ب ـ ومنها ما يجب توفُّره في «المقذوف».

جـ ـ ومنها ما يجب توفُّره في الشيء «المقذوف به» فليس كلُّ كلامٍ قبيحٍ يُسمَّى قذفاً.

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء.

شروط القاذف

أمَّا الشروط التي يجب توفُّرها في القاذف، فهي: أن يكون (عاقلاً، بالغاً، غير مكرَهٍ)، وهذه الشروط هي أصلُ التكليف، وهي مشروطةٌ في جميع التكاليف الشرعية، فإذا قذفَ المجنون، أو الصبيُّ، أو المكرَهُ، فلا حدَّ على واحد منهم، لأن الجنون يُسقط التكليفَ، وكذلك الصِّغرُ، والإكراه، لقوله ﷺ: «رُفع القَلَمُ عن ثلاث - أي رُفع عنهم الحسابُ والعقاب -: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق»[1] أي يرجع إليه عقلُه ورُشْدُه، وقال تعالى في حقِّ اليتامى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2] فأمر بدفعها لهم عند البلوغ، والآية الكريمة وإن لم تشترط إلاَّ عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهود ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ولم تذكرْ (العقلَ، والبلوغَ، وعدم الإكراه)، إلاَّ أن هذه الشروط التي ذكرناها مقررةٌ في أصول التكاليف الشرعية، كالصلاة، والصيام، والحج، وغيرها من التكاليف، فهي معتبرة في جميع الأحكام الشرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٩٩) وله قصة انظرها في جامع الأصول ٣/٥٠٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

الشروط في المقذوف

ويُشترط فى المقذوف الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ العقلُ.

٣ ـ البلوغُ.

٤ ـ الحريةُ.

٥ ـ العفَّةُ.

أما الإسلام: فهو شرطٌ لقوله ﷺ: «من أشركَ باللَّهِ فليس بمُحصَن»[١] ومعنى الحديث ـ كما قال الجمهور ـ أن من أشرك بالله، فلا حدَّ على قاذفه، لأن المشرك لا يَتَورَّعُ عن الزنى، فليس هناك ما يردعه، عن ارتكاب الفواحش والآثام، إذْ ليس بعد الكفر ذنبٌ، وكلُّ جريمةٍ تُتصوَّر من المشرك، لعدم يقينه بالحساب والجزاء قال تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[٢].

قال ابن العربي: عِرْضُ الكافر لا حرمة له، كالفاسق المعلن للفسق لا حرمة لعرضه، بل هو أولى

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

لزيادة الكفر على المعلن بالفسق[1].

وأما العقلُ: فلأن الحدَّ إنما شُرع دفعاً للأذى عن المقذوف، حيث يلحقه العار بنسبته إلى الزنى، وأمَّا المجنون فلا يتأذى ولا يتأثر بالكلام البذيء، وسيَّان عنده من قال له: يا أيها الذكيُّ العبقري، أو يا أيها الزاني، لفقده للعقل، ولذلك لا يُحدُّ قاذفه.

وأمَّا البلوغ: فالأصل فيه أن الصغير لا يُتصور منه الزنى، كما لا يُتصوَّر النظر من الأعمى، ثم لا يلحقه العارُ كما يلحق البالغ، فلا يحدُّ قاذفه عند الجمهور، وإنما يُعذَّر.

وقال أحمد رحمه الله: في الصبيَّةِ بنتِ تسعِ سنينَ، يُحدُّ قاذفُها، لإمكان التزوج بها.

وصحَّح ابن المنذر رأي الجمهور فقال: لا يُحدُّ من قذف من لم يبلغ، لأن ذلك كذبٌ وبهتان واضح لعدم تصور الزنى من الصغير، ويُعزَّر على الأذى[2].

وأمَّا الحرية: فجمهور الفقهاء على اشتراطها، لأن مرتبة العبد دون مرتبة الحُرّ، ولهذا لا رجم على العبد،

---

(١) تفسير آيات الأحكام للعلامة ابن العربي المالكي ٣/ ١٣٢١.
(٢) جامع الأحكام للقرطبي ١٢/ ١٧٥.

إذا زنى وكان محصناً، وإنما يُجلد نصف عقوبة الحُرّ غير المحصن «خمسين جلدة» فقذفُ العبد بالزنى ـ وإن كان حراماً ـ إلاَّ أنه لا يُحدُّ القاذفُ، وإنما يُعزَّر، لقوله ﷺ: «من قَذَفَ مملوكَه بالزنى، وهو بريءٌ ممَّا قال، جُلِدَ يوم القيامةِ، إلاَّ أن يكون كما قال»[1].

أي إلاَّ أن يكون العبدُ مرتكباً للفاحشة، كما قال سيِّدُه، فلا يحدُّ في الآخرة.

وخالف ابن حزم الجمهور، وقال: إنَّ قذف العبد يوجب الحدَّ، وأنه لا فرق بين الحُرّ والعبد، في هذا الشأن!!

قال: وأمَّا قولُهم لا حرمة للعبد ولا للأَمَةِ، فكلامٌ سخيفٌ، والمؤمنُ له حرمةٌ عظيمةٌ، وربَّ عبدٍ جِلْفٍ، خيرٌ من خليفةٍ قرشيٍّ عند الله تعالى!!

أقول: إن رأي ابن حزم رأيٌ وجيه، لو لم يصادمْ النصَّ المتقدِّم، الذي استدلَّ به الجمهور، والأحكامُ لا تُؤخذ بالآراء والكلام المزخرف، وإنما بما ثبت عن المعصوم ﷺ، من قوله، أو فعله، والحديث ثابتٌ في

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٥ في الحدود، ومسلم رقم (١٦٦٠) في الأيمان، وأبو داود رقم (٥١٦٥) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٤٧) في البرّ وقال: حديث حسن صحيح.

الصحيحين وفي السنن، فلا عبرة بكلام ابن حزم، وفلسفته البرّاقة، التي تستهوي ضعاف العقول، فالحقُّ أبلجُ، والباطلُ لَجْلج، كما يقولون في الأمثال!!

وأمّا العفة: فهي شرط عند جميع الفقهاء، لم يخالف في ذلك أحد، لورود النصّ القرآني به ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فشرطت الآية أن يكون المقذوف «محصناً» أي عفيفاً، رجلاً كان أو امرأة، إذ غير العفيف قد يتباهى بالفسق والفجور، ويعتبر ذلك «تقدميّة» ويعتبر التمسك بالدين والفضيلة «رجعية» كما نسمع في زماننا هذا من بعض الفُسّاق، الخارجين على الدين والآداب والأخلاق، «وللناس فيما يعشقون مذاهبُ»!!

ولو أن شاباً زنى في عنفوان شبابه، ثم تاب وأناب، وشاخ على التقى والصلاح، ورماه أحد بالزنى، لا يُحدُّ القاذفُ، لأنه لم يكذب، وإنما يُعزَّر لأنه أشاع ما يجب سترُه وإخفاؤه، فكذلك إذا قذف من كان مشهوراً بالزنى والفجور!.

وليس معنى عدم إقامة الحدّ، في هذه الأمور، أن قاذف «المجنون، أو الصغير، أو الكافر، أو العبد، أو غير العفيف» لا يستحق عقوبة، بل إنه يستحقُّ التعزير، ويبلغ الغاية في التعزير، لأنه أشاع الفاحشة، والله عزَّ وجلَّ قد حذَّر منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

ألفاظ القذف الموجبة للحد

تنقسم ألفاظُ القذفِ إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ الصريح.

٢ ـ الكناية.

٣ ـ التعريض.

١ ـ أمَّا القذفُ الصريح: فهو أن يُصرِّح القاذف في كلامه بلفظ «الزنى» مثل أن يقول له: «يا زاني، أو يا زانية، أو يا ابن الزنى» أو ينفي نسَبَه عنه، كقوله: لستَ ابنَ أبيكَ!!

فهذا النوعُ قذفٌ صريح، وقد اتفق العلماء على أن فيه الحدُ، ثمانين جلدةً.

٢ ـ وأمَّا الكناية: فمثل أن يقول القاذف: «يا فاسقةُ، يا خبيثةُ، يا فاجرة» وأمثال ذلك... فهذه لا تكون قذفاً إلاَّ بالنيَّة، فيُسأل ماذا أردتَ بهذا القول؟ فإن أراد أن أفعالها خبيثة، أو فاجرة، أو أنها فاسقة لعصيانها لأوامر الله، فهذا لا يكون قذفاً، ولا يجب فيه الحدُ، إلا إذا نوى بها القذف بالزنى!!

ومن الكنايات قولُ الرجل: إنها «لا تردُّ يدَ لامسٍ» فيحتمل أنه يريد أنها متساهلة، لا تتورع عن محادثة

الرجال، ويحتمل أنها تطاوع من راودها عن نفسها بالزنى، فلا بدَّ في الكناية من معرفة المراد.

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لامسٍ!! فقال له ﷺ: طلِّقها!! قال يا رسول الله: أخشى أن تَتْبَعها نفسي - أي أخشى ألاَّ أصبر على فراقها - قال: إذاً فأَمسِكْها»[1].

فهذا يدل على أنه أراد بقوله: «لا تردُّ يد لامسٍ» التلاينُ والتساهل مع من يكلِّمها من الرجال، ولو أراد به الزنى، لأمره ﷺ بالإتيان بالشهود، أو إقامة حدِّ القذف عليه، فدلَّ أن هذا من الكنايات، فيه التعزير لا الحدُّ.

قال في كتاب الاختيار: ومن قال لمسلم: يا فاسقُ، أو يا خبيثُ، أو يا كافرُ، أو يا سارقُ، أو يا محنّثُ، عُزِّر، لأنه آذاه بذلك، وألحقَ به العارَ والعيبَ، ولا يجب فيه الحدُّ، لأن الحدود لا تثبتُ قياساً، فوجَبَ التعزيرُ، لينزجر عن ذلك، ويعتبر غيرُه[2].

وأما التعريضُ: فهو مثلُ أن يقول الرجلُ لغيره: لستُ بزانٍ، أو تقول المرأةُ لمن تخاصمها: أنا لستُ بزانية، فكأنها تعرِّض بزنى الأخرى.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٤٩) والنسائي ٦/ ٦٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٠.

وقد اختلف الفقهاء في التعريض، هل هو من القذف أم لا؟

فذهب مالكٌ رحمه الله، إلى أنه قذفٌ.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً إلا إذا قال: أردتُ به القذف.

دليل مالك: ما رواه في الموطأ أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: واللّهِ ما أبي بزانٍ، ولا أمّي بزانية!! فاستشار في ذلك عمر رضي الله عنه الصحابة، فقال قائل: مَدَح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدحٌ غيرُ هذا!! نرى أن تجلده الحدَّ، فجلده عمر الحدَّ ثمانين جلدة[(١)].

أما دليلُ أبي حنيفة والشافعي، فهو أن التعريضَ بالقذف، محتملٌ للقذف ولغيره، والاحتمالُ شبهةٌ، والحدودُ تُدرأ بالشبهات كما في الحديث الشريف: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..»[(٢)] الحديث.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٠ باب الحدّ في القذف والنفي والتعريض.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) قال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

وقالوا أيضاً: إن الله عزَّ وجلَّ قد فرَّق بين «التصريح» و «التعريض» في عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها، فحرَّم التصريحَ بالخِطبة، وأباحَ التعريضَ بها، في قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] فدلَّ على أنهما ليس في الحكم سواء.

أقول: ممَّا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، ما رواه البخاري ومسلم: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدتْ غلاماً أسود!! فقال له ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمْرٌ!! قال: فهل فيها من أَوْرقٍ!؟ - أي في لونه بياضٌ مع سواد - قال: نعم، قال: فأنىٰ كان ذلك؟ قال الأعرابي: لعله نَزَعه عِرْقٌ؟ قال: فلعلَّ ابنك هذا نَزَعه عِرْقٌ؟»[2].

فلم يعتبر الرسول ﷺ هذا قذفاً، مع أنه تعريضٌ بزنى الزوجة، فما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، أصحُّ وأرجح، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ١٨٣/٤ باب ما جاء في التعريض.

حكم قاذف الجماعة

ومن رمىٰ جماعةً بالزنى، مثل أن يقول: يا زناة، أو يا أبناء الزنى، فالجمهور أن عليه حداً واحداً، وكذلك إذا قال لكل واحدٍ يا زاني، فعليه حدٌّ واحد، وقال الشافعي رحمه الله: يُحدُّ لكل واحدٍ حداً، وهو قول الليث.

روى مالك في الموطأ: عن عروة بن الزبير، أنه قال: «في رجل قذف قوماً جماعةً، أنه ليس عليه إلاَّ حدٌّ واحد»[1] قال مالك: وإن تفرَّقوا ـ أي وإن رماهم متفرّقين ـ فليس عليه إلاَّ حدٌّ واحد.

من غرائب الأخبار

ومن غرائب الأخبار، ما حُكي أن أحد القضاة في زمن «أبي حنيفة» رحمه الله، رُفعت إليه قضية، وهي: أن امرأةً في عقلها خَبَلٌ، قذفت رجلاً بقولها: يا «ابنَ الزَّانِيَيْنِ» ورُفع أمَرُها إلى القاضي، فأقام عليها الحدَّ مرَّتين، لأنها رمتْ أباه، وأمه بالزنى، وجلدها في المسجد، وهي قائمة، فأخبروا أبا حنيفة بما فعل

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٩.

القاضي، فقال في مجلس وعظه: أخطأ القاضي في خمسة أشياء:

أولاً: من شروط القاذف أن يكون عاقلاً، والمرأة كانت معتوهة، وقد رُفع القلمُ عن المجنون.

ثانياً: أقام عليها الحدَّ مرتين مرة لأبيه، وأخرى لأمه، والحدود تتداخل، فمن سَرَق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، عليه حدٌّ واحد.

ثالثاً: جلدها في المسجد، وقد نهى النبيُّ ﷺ أن تُقام الحدود في المساجد.

رابعاً: أقام عليها الحدَّ وهي قائمة، والسُنَّةُ أن يُقام على المرأة الحدُّ وهي قاعدة ستراً عليها.

خامساً: لا بدَّ في إقامة الحدِّ من طلب المقذوف، وقد أقام عليها الحدَّ دون طلب[1].

ممّا دعى القاضي أن يطلب من السلطان إعفاءه من منصب القضاء، لأن الإمام أبا حنيفة قد فضحه.!

هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

يرى جمهور الفقهاء، أن القاذف إذا تاب تُقبل

---

(١) انظر الدرر الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان.

شهادتُه، ويردُّ له اعتبارُه، ويخرج من دائرة أهل الفسق، إلى دائرة أهل الإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾[1].

وذهب **أبو حنيفة** رحمه الله، إلى أن القاذف ولو تابَ لا تُقبل شهادتُه، لأن الله تعالى أمر بردِّ شهادته، على وجه التأبيد والدوام، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ والتأبيدُ يدلُّ على عدم قبول الشهادة مطلقاً، لضخامة الجناية، وعظم الذنب.

قال أبو حنيفة: إن الله حكم على القاذف بثلاثة أحكام:

الأول: أن يُجلد ثمانين جلدةً عقوبة للقذف ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

الثاني: ألاَّ تُقبل له شهادة مطلقاً ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾.

الثالث: وصفُه بالفسق والخروج عن طاعة الرحمن ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

ثم جاء الاستثناء على الجملة الأخيرة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فرفع عنه وصف الفسق إذا تاب،

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

وأمّا رَدُّ الشهادة فدائم مستمر، كما نبَّه عليه الحديث الشريف: (المسلمون عدولٌ بعضهم على بعضٍ، إلا محدوداً في قذف)[1] فهذا الحديث يؤيد مذهب الأحناف[2]، والله تعالى أعلم.

وقال الشعبيُ والضحاك: لا تُقبل شهادةُ القاذف وإن تاب، إلاَّ أن يعترف على نفسه، بأنه قال الزور والبهتان فيما قذف، فحينئذٍ تُقبل شهادتُه.. وهذا القولُ وسطٌ بين قول الجمهور، وقول أبي حنيفة، ولعله يكون أرجح، لأنه يزيد على التوبة، إعلانَ براءةِ المقذوف، باعترافٍ مباشرٍ من القاذف، وبذلك يُمْحىٰ عنه آخرُ أثرٍ للقذف.

هل عقوبة العبد مثلُ عقوبة الحر؟

إذا قَذَفَ العبدُ الحرَّ، فهل يُجلد ثمانين جلدة، أم تكون عقوبتُه نصف عقوبة الحر؟ أي يُجلد أربعين جلدة؟!

ذهب الأئمة الأربعة، إلى تنصيف عقوبة القذف على العبد، قياساً على عقوبة الزنى، فإن الحرَّ إذا لم يكن متزوجاً، يُجلد مائة جلدة، والعبدُ المملوك يجلد

---

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن.

(٢) انظر تفصيل الموضوع مع أدلته في كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٢/ ٦٨.

خمسين جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

وذهب ابن حزم والأوزاعي، إلى أن عقوبته (٨٠) ثمانين جلدة.

والصحيح قولُ الأئمة الأربعة، لأن الآية الكريمة جعلت حدَّ العبد على النصف من حدِّ الحر، وهذا يجري في جميع الحدود، ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ، عن عامر بن ربيعة أنه قال: «أدركتُ عمر بن الخطاب، وعثمان بنَ عفان، والخلفاءَ هلمَّ جراً - أي جميعهم - فما رأيتُ أحداً جلد عبداً في فرية - أي قذف - أكثر من أربعين»[2].

تنبيه

إذا قال رجلٌ لآخر: يا زاني، فقال له الآخر: بل أنت زانٍ، حُدَّ الإثنان، لقذف كلٌ منهما صاحبه، نبَّه عليه صاحب ملتقى الأبحر[3]، وهذا أمر متفق عليه، إلاَّ إذا عفا كلٌّ منهما عن الآخر، لأن الحدَّ إنما يُقام بطلب المقذوف.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٨.

(٣) ملتقى الأبحر ١/٣٤١.

الفصل الثامن

حدُّ السرقة في الشريعة الغراء

احكام حدّ السرقة

السَّرقةُ لغةً: أخذُ الشيء خفيةً، بطريق الظلم والتعدّي، مالاً كان أو غيره، يُقال: سرقَ المالَ، وسَرق المتاع، وسرق العلَم.

وشرعاً: عرَّفها الفقهاء بأنها: أخذُ العاقل البالغ، مقداراً مخصوصاً من المال، بطريق الخفاء والحيلةِ، مِنْ مكانٍ مصون، بدون حقٍّ ولا شبهة.

عقوبة السرقة: قطعُ اليد من مفصلِ الكفِّ ـ أعني الرسغين ـ جزاءً على جريمته وخيانته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

شروط حدّ السرقة

يشترط لإقامة الحدّ على السارق الشروط الآتية:

الأول: أن يكون السارق مكلَّفاً ـ أي عاقلاً بالغاً ـ لأن السرقة جريمة، وهي لا تتحقق بدونهما، فالصغيرُ والمجنونُ غيرُ مكلَّفين، فما يصدر منهما لا يدخل في دائرة التكليف، الذي يُعاقب عليه الفاعلُ، والقطعُ إنما شُرع زاجراً عن الجناية، ولا جناية من الصبي والمجنون.

الثاني: أن يكون المسروق ذا قدرٍ وقيمة، وقد اعتبره الفقهاء بما قيمتُه دينارٌ، أو عشرة دراهم، وما دون ذلك تافهٌ، وحقير، فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم تكن يدُ السارقِ تُقطع على عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التّافه»(١).

وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: «لم تكن تُقطع يدُ السارق على عهد النبي ﷺ إلاَّ في ثمنِ مِجَنٍّ، حَجَفةٍ أو تُرسٍ، كلُّ واحدٍ منهما ذو ثمنٍ»(٢) أي له قدرٌ وقيمة، والمِجَنُّ: هو التُّرسُ الذي يُستعمل في الحرب لاتقاء الرماح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وانظر نصب الراية ٣/ ٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٣.

اختلاف الفقهاء في ثمن المجنّ

وقد اختلف الفقهاء في تقدير ثمن المِجَنّ، فقدَّره أبو حنيفة بدينارٍ، أو ما قيمتُه عشرةُ دراهم، وقدَّره مالك والشافعي، بربع دينارٍ، أو ثلاثة دراهم.

فقد روى مالك عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم»(١).

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: «لا قطع إلاّ في دينارٍ أو عشرة دراهم»(٢).

قال الشيخ السايس: وإذا لوحظ أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن المجنَّ المسروق في عهده عليه السلام، قدَّره بعضُهم بثلاثة دراهم، وبعضُهم بخمسة، وبعضهم بعشرة دراهم، أمكننا أن نرجِّح مذهب الحنفية، لأن الأخذ بالأكثر في أمر الحدود أحوط، لأن الحظر مقدَّمٌ على الإباحة، والاحتياطُ أمر لا يجوز الإغضاءُ عنه، والأخذ بالأقل فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات(٣).

الثالث: أن يكون المسروقُ من حِرزٍ مصون أي موضعٍ حصين، ـ كالبيت، والدكان، وصندوق المال

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣١.
(٢) سنن الترمذي ٤/ ٥١.
(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٢/ ١٨٩.

«الكاصَّة» وجيب الإنسان ـ وكلُّ شيء يُحفظ فيه المال والمتاعُ فهو «حِرزٌ» وقد يكون الحِرْزُ «بالحافظِ» الذي يجلس ليحفظ متاعَه، فإذا كان الحافظُ موجوداً قُطِعَ، لما رُوي عن «صفوان بن أُميَّةَ» أنه قال:

«كنتُ نائماً في المسجد على خميصةٍ ـ أي عباءة ـ لي، ثمنُها ثلاثون درهماً، فجاء رجلٌ فاختلَسَها منّي، فأخذتُ الرجلَ فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ، فأمَرَ به لتُقطع يده، فقلت: أتقطعُه من أجلِ ثلاثين درهماً؟ أَنَا أبيعُه وأُنسِئُهُ ثمنَها ـ أي أؤخِّر مطالبتَه بثمنها وأبيعها له بالدين ـ قال ﷺ: فهلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به»[1]!!

وعليه فإذا سرق إنسان متاعاً وُضع في الطريق، أو سرقَ من البستان، أو من الخانِ الذي يُوضع فيه التمرُ، وأمثالِ ذلك، فلا قطع على السارق، وإنما يُعزَّر، لأن هذه ليست حِرْزاً للمال، ومن شروط القطعِ أن يكون المالُ «مصوناً محرزاً» في مكان مضمون، لا يدخل إليه الناسُ في العادة، أمَّا الطريق، والبستانُ، والحمَّامُ، والمسجدُ، وسائرُ ما اعتاد الناسُ دخوله، فليس بحصنٍ ولا حرز، للحديث الشريف وهو قوله ﷺ:

«لا قَطْعَ في ثَمَر مُعَلَّق ـ أي ثمرٍ على الشجر ـ ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٩٤) والنسائي ٦٨/٨ وإسنادُه حسنٌ.

في حَرِيسةِ جَبَلٍ - أي فيما يكون بالجبل يحرسه الراعي لأنه ليس بحرزٍ - فإذا آواهُ المُرَاحُ - موضع بيت الغنم - أو الجَرِينُ - موضعُ خفظِ الثَّمَرِ - فالقطعُ فيما يبلغُ ثمنَ المِجَنّ»[1].

الرابع: أن تكون السرقةُ خُفيةً وخِلْسة، فلا قطع على المنتهب، ولا المغتصب، الذي يغتصبُ المالَ علناً وجهاراً، لأنه لا يسمى «سارقاً» وإنما هو غاصبٌ، له حكم آخر، وكذلك الخائنُ الذي يخون شريكه، لا يُسمَّى سارقاً ولا تقطع يدُه، لقوله ﷺ:

«ليس على خائنٍ، ولا مُنتهِبٍ، ولا مُخْتلِسٍ، قَطْعٌ»[2].

وإنما لم تقطع يدُ هؤلاء، لأنهم لا يدخلون في مفهوم السرقة التي حكم الباري جلَّ وعلا بقطع أيديهم: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ لأن السرقة معناها: الأخذُ خُفيةً وخِلْسةً، وهؤلاء مكابرون مغتصبون، يأخذون المال نهاراً وجهاراً، فلم يشملهم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٠ وهو حديث مرسل، وصله النسائي في سننه، باب الثمر المعلّق يُسرق، وانظر جامع الأصول ٣/ ٥٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٨) وقال: حديث حسن صحيح.

حكم السرقة، فالغاصبُ يُعاقب، بالسجن والتعزير، لا بقطع اليد، فإن السرقة فيها معنى العدوان، وإخافة الآمنين، وانتهاك حرمات البيوت والدكاكين، وليس في المغتصب أو الخائن، أو المنتهب، مثل هذا المعنى، الذي غلَّظ الله فيه العقوبة على السارق بقطع يده.

الخامس: أن لا يكون للسارق ملكٌ في المسروق، ولا شبهةُ المُلْكِ، فمن سرق من المحلِّ الذي له فيه شريك، لا تُقطع يده، لأنه خائن وليس بسارق، بسببِ أن له ملكاً في المحلِّ والتجارة، والوالد إذا سرق من مال ولده، والولد إذا سرق من مال والده، والزوجُ أو الزوجة إذا سرق أحدهما من الآخر، فلا قطع على أحدٍ، لوجود الشبهة، والحدودُ تدرأُ بالشبهات، فقد جاء في الحديث «أنتَ ومالُك لأبيك» فمثلُ هذا الحديث، يجعل للوالد حقاً فيما يملكه ولدُه، فيدرأ عنه الحدُّ، وكذلك الزوجةُ مع زوجها، لا تُعتبر سرقتها منه سرقةً توجب القطع، لوجود شبهة الملك لمال زوجها، والرسول ﷺ يقول: «ادرءوا الحدودَ بالشبهات» وقد اشتهر هذا فأصبح كالمعلوم بالضرورة، فلا تُقطع يدُ العبد إذا سرق من مال سيده، ولا الأبُ من مال ابنه، ولا الشريكُ من شريكه، ولا الدائنُ من مَدِينه، ولا الزوجُ من زوجته، لهذا المعنى الذي ذكرناه، وهو وجود شبهةُ الملك، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء.

قال في كتاب الاختيار: ولا قطعَ على من سَرق من ذي رحم مَحْرم - أي كالأم، والبنت، والأخت - ولا العبد مَن سيِّده، ولا الزوج من زوجته، ولا المكاتِب من مكاتبه، ولا الشريك من مالٍ له فيه شركة، ولا من الغنيمة، أو من بيت المال، لوجود شبهة الملك[1].

والعمدةُ في هذا ما رُوي أن «هنداً» امرأة أبي سفيان، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، أفيحلُّ لي أن آخذِ من ماله بغير إذنه؟ فقال لها ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيكِ وبَنيكِ بالمعروف»[2].

وكذلك ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه: «أُتيَ له برجلٍ سَرَق من المغْنَم - أي من أموال الغنيمة قبل قسمتها بين المجاهدين - فقال: له فيه نصيبٌ وهو خائنٌ، فلم يقطعه، وكان قد سرق مِغْفَراً»[3]. وهو ما يُلبسُ في الرأس في الحرب.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٠٩/٤ وملتقى الأبحر ٣٤٨/١.
(٢) أخرجه البخاري ٣٣٨/٤ ومسلم رقم (١٧١٤).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية.

احكام عامة

ما لا تُقطع الأيدي فيه

١ ـ لا تُقطع الأيدي فيما يتسارع إليه الفسادُ، كالخضار، والفواكه، والثمار، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[١] لأن هذه الأشياء تفسد، ويتسارع إليها الخراب، وهذا يوجب شبهة أنه سرقها لحاجته إليها، للمأكل لا للاقتناء، فيُرفع عنه الحدُّ.

٢ ـ وكذلك لا تقطع الأيدي في الغزو والحرب، لما ورد في سنن الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقطع الأيدي في الغزو»[٢].

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي، لا يرون أن يُقام الحدُّ في الغزو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحدُّ بالعدوّ[٣].

٣ ـ والعبدُ إذا سرق من مال سيِّده أو الخادمُ لا تقطع يده، لوجود الشبهة، فقد روى مالك في الموطأ أنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٩) ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٠).

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٥٣.

عبد الله بنِ الحضرميّ جاء بغلام له إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال: اقطعْ يَدَ غلامي هذا فإنه سرق!!

فقال له عمر: ماذا سَرَق؟ قال: سَرَق مرآةَ لامرأتي، ثمنُها ستُّون درهماً! فقال له عمر: أرسلْه فليس عليه قطعٌ، خادمُكم سَرَق متاعكم»[1] فلم يُقم عمرُ رضي الله عنه عند الحدَّ لوجود الشبهة.

٤ ـ والحُكْمُ أيضاً في المختلس ـ أي المختطف بسرعة على غفلة ـ أنه لا قطع عليه، لما رُوي أنَّ «مروانَ بن الحَكَم» أُتيَ بإنسانٍ قد اختلَسَ متاعاً، فأرادَ قطع يده، فأرسل الأمير إلى «زيد بن ثابتٍ» يسأله عن ذلك؟ فقال زيدُ بنُ ثابت: «ليسَ في الخُلْسة قطعٌ»[2].

قال مالك رحمه الله:

٥ ـ ليس على الأجير، ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم، إن سَرَقاهم، قطعٌ، لأنَّ حالهما ليس بحال السارق، وإنما حالهما حال الخائن، وليس على الخائن قطعٌ.

٦ ـ وكذلك السارق يدخل البيت، يجمع المتاعَ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٠.

(٢) أخرجه مالك أيضاً ٢/ ٨٤٠ باب ما لا قطع فيه.

ولم يخرج به، أنه ليس عليه قطعٌ، وإنما مَثَلُ ذلك، كمَثَلِ رجلٍ وضع بين يديه خمراً ليشربها، فلم يفعل، فليس عليه حدٌّ، والأمرُ المجتمعُ عليه عندنا، أنه ليس في الخُلْسة قطعٌ، بلغ ثمنُها ما يُقطع فيه أو لم يبلغ[1].

٧ ـ وكذلك لا قطع في سَنَة الجَدْب، وعام المجاعة، لأن الجوع، كافرٌ، والغالبُ أن الحاجة ألجأته إلى السرقة، لدفع غائلة الجوع، ومثلُ هذا يجعل في الأمر شُبهة، والحدودُ تُدرأ بالشبهات.

قال عمر رضي الله عنه: لا تقطع اليد في غَذَق ـ أي سرقة نخل ـ ولا عام سَنَة[2] أي جدب.

٨ ـ ولا قطع في سرقة المصحف أو كتب العلم، لأنه يُتأول فيها الانتفاع بالقراءة، والمقصودُ ما فيها من العلم وليس بمالٍ.

٩ ـ ولا قطع على نبَّاش، وهو الذي ينبش القبرُ، لسرقة الكفن، لأن اسم السارق لا يتناوله، كما لا يتناول المنتهب والمختلس.

١٠ ـ ولا قطع على من سرق آلات اللهو والطرب،

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك ٢/ ٨٤١.
(٢) التلخيص الحبير ٤/ ٣٥٨.

لأنه يُتأول فيها الإنكارُ، أنه أخذها ليتلفها، لأنها منكرٌ، والأصلُ في هذا أن كلَّ ما أورث شُبهةً، أسقطَ الحدَّ، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

قال في كتاب الاختيار: ولا قطع فيما يوجد تافهاً في دار الإسلام، كالحطب، والسَّمَك، والصَّيْد والطير، ولا ما يُتسارعُ إليه الفسادُ، كالفواكه الرطبة، واللَّبَن، واللَّحم، ولا ما يُتأول فيه الإنكار، كالأشربة المحرمة ـ يعني الخمر والمخدرات ـ وآلات اللهو، والنَّرد، وصليب الذهب، ولا في سرقة المصحف المحلَّى ـ أي بالذهب ـ قال: والأصلُ أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطعُ، وما لا يجب، لا يُقطع، لأنه اجتمع دليلا القطع، وعدمِهِ، فأورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[١].

حكم السارق إذا سرق مراراً

إذا تكررت السرقةُ من شخصٍ، ثم قُبض عليه، يُقام عليه حدٌّ واحد، لأن الحدود تتداخل، أمَّا إذا سَرَق فقُطعت يدُه اليمنى، ثم عاد فسرق تُقطع رجلُه اليسرى، فإن سرق ثالثةً لا تُقطع يدُه اليسرى، ويحبس حتى يتوب، لأن في قطع يده اليسرى، إتلافاً للمنفعة بالكلية،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٠٧.

والحدودُ شُرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، لا للإتلاف لجنس المنفعة.

قال عليٌّ رضي الله عنه: «إني لأستحيي من الله تعالى، أن لا أدَعَ له يداً يأكلُ بها، ويستنجي بها، ورجلاً يمشي عليها»[1]!!

وبهذا أقام الحجة على بقيَّة الصحابة، فحجُّهم، وأقرُّوه على قوله!!

وأمّا حديث «من سَرَق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه» أي إنَّ أعضاءه الأربعةُ تقطع، فقد قال الفقهاء: إنه حديث منسوخ، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه: «جيء له برجل مقطوعِ اليد والرجل، يقال له: «سَدُوم» وقد سَرَق، فأراد عمر أن يقطعه، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: إنما عليه قطعُ يدٍ، ورجلٍ في السرقة، ولا ينبغي أن تقطعه بعد ذلك، فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه»[2].

ففتوى عليٍّ، ورجوعُ عمر إليه من غير نكيرٍ، دليلٌ على إجماع الصحابة عليه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وانظر إعلاء السنن ١١/ ٧١٤.

(٢) انظر كتاب الاختيار ٤/ ١١٠ وملتقى الأبحر ١/ ٣٥٠ وإعلاء السنن ١١/ ٧١٥.

قال الشعبيُّ: «كان عليٌّ رضي الله عنه يقول: إذا سرق السارق مراراً، فقُطعتْ يدُه ورجلُه، ثم إن عاد استو ـ عنْه السجن»(١).

والحكمةُ من ذلك: أن قطع اليدين والرجلين، قتلٌ للنفس، حيث لا يستطيع الأكلَ والشربَ، ولا المشي ولا الحركة، والحدودُ للزجر لا للإتلاف، فموتُه خيرٌ له من هذه الحياة التعيسة، أن يظلَّ مثل العمود لا يستطيع الحركة؛ ثم يصبح عالةً على الناس، يحتاج إلى من يقوم بخدمته، في طعامة، وشرابه ووضوئه، وطهارته!!

من اين تُقطع يدُ السارق؟

دلَّ قوله تعالى ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ على وجوب قطع يد السارقِ وقد أجمع الفقهاءُ على أن اليد التي تُقطع هي «اليمنى» لقراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» وهي التي ارتكبت الجريمة، لأن السارق يستعين بيده اليمنى في السرقة.

ثم اختلفوا من أين تُقطع اليد؟ فقال أئمة المذاهب الأربعة: تُقطع اليدُ من المفصل ـ مفصل الكفّ ـ عند الرُسْغين، يعني أن الكفَّ هي التي تُقطع فقط، لأن

---

(١) إعلاء السنن ١١/ ٧١٥.

النبي ﷺ قطعَ يدُ السارق من الرُسغ، وكذلك فعل عليٌ، وعمر، أنهما كانا يقطعان يد السارق من المفصل.

هل تُعلَق يدُ السارق في عنقه؟

والسُنةُ أن تُعلَق اليدُ في عنق السارق بعد قطعها، إخزاءً له وتشهيراً به، لما رواه الترمذي عن عبد الله بن مُحَيْريزَ قال: سألتُ فُضَالةَ بنَ عُبَيْد عنِ تعليق اليد في عُنُق السارق، أمنَ السنة هو؟ فقال: «أُتي الرسول ﷺ بسارق فقُطعت يدُه، ثم أَمَر بها فعُلِّقتْ في عنقه»[١].

وإذا قُطعت اليدُ، وجب حَسْمُها ـ أي غمسُها بالدهن المحمّي ـ لأن الدم لا ينقطع إلاَّ به، والحدُّ زاجرٌ لا متلفٌ، ويقوم في زماننا مقام الحسم، معالجتُه الطبية، بما يقطع نزيفَ الدَم، بأنواع من العقارات، التي تجعل الدَمَ يتخثّر، وتلتئم فيه الجراحة.

العفو عن السارق قبل القضاء يُسقِط الحدّ

وتُقطع اليدُ بطلب المسروق منه، لأن ذلك من حقوق الناس، فلا بدَّ من طلب من سُرق منه المالُ، قَطْعَ

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٤٧) باب ما جاء في تعليق يد السارق، وقال: حسن غريب.

يد السارق، حتى تُنَفَّذ العقوبةُ، فإذا رفعه إلى الإمام، وجبَ إقامةُ الحدّ عليه، لما ورد «تعافُوا الحدودَ فيما بينكم، فإذا بَلَغَ الإمامَ، فلا عَفَا اللّٰهُ عنه إن عفا»[1].

وروي أن الزُّبَيْرَ بنَ العوّام، لقيَ رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزُّبير ليرسله - أي يُطلق سراحه - فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان!!

فقال له الزُّبيرُ: إذا بلغتَ به السلطانَ، فلَعَنَ اللّٰهُ الشافعَ والمشفَّع»[2].

من غرائب السرقات

ومن غرائب أحوال السُّرَّاق، ما رواه مالك في الموطأ «أن رجلاً من أهل اليمن، أقطعَ اليدِ والرجل - أي مقطوع اليد والرجل - قدم المدينة، فنزل على أبي بكر الصدّيق، فشكا إليه أن عامل اليمن - أي أميرها - قد ظلمه!!

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي ٨/ ٧٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٥ بلفظ «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب» أي وجب أن أقيم الحدّ عليه.

فكان هذا الضيفُ يصلّي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيكَ ما ليلُك بليلِ سارقٍ!! ـ كأنه يقول: إنك عبد صالح متهمٌ بالسرقة ـ ثم إنهم فقدوا عِقْداً لامرأةِ أبي بكر الصدّيق ـ أسماءَ بنتِ عُمَيْس ـ فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم، ويقول: اللهمَّ عليكَ بمن بيَّتَ ـ أي روَّع ليلاً ـ أهلَ هذا البيت الصالح!!

ثم إنهم وجدوا الحُليَّ عند صائغ، زَعَم أن الأقْطَعَ ـ وهو الضيف الذي ضافه أبو بكر ـ جاءه به، وشُهد عليه بذلك، فأقرَّ واعترفَ به، فأمرَ أبو بكر الصدّيق، فقُطعت يدُه اليُسرى!

وقال أبو بكر: واللّهِ لدعاؤه على نفسه، أشدُّ عندي عليهِ من سَرِقتِهِ»[1]!!

وهذه القصة تنبّهنا، بأن لا ينخدع الإنسانُ، بظاهر حالِ من يُرَى عليه أثرُ الصلاح، في صلاته وعبادته، وهذا ما كان يقوله عمرُ بن الخطاب لمن شهد عنده بصلاح شخص: لعلّك رأيته في المسجد يركع ويسجد، ويطأطئ رأسه في إخباتٍ وقنوت!! اذهبْ فأتني بشاهدٍ غيره!!

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٥ باب جامع القطع.

حكم المسروق في يد السارق

تنبيه: إذا قُطعت يدُ السارق، والمسروقُ في يده لم يستهلكه، رُدَّ المتاعُ إلى صاحبه، وإن كان هالكاً لم يضمنه، لأنه لا يجتمع قطعٌ وضمانٌ، وحسبُ السارق جزاءً وعقوبةً، أنَّ يده قد بُتِرَتْ، لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمُ الحدُّ على السارق، فلا غُرْم عليه»[1] أي لا ضمان عليه، وهذه رحمةٌ من الله بالسارق، حتى لا يجتمع عليه البلاءان: قطعُ اليد، وضمانُ المال.

مسألة: إذا سرق إنسان شيئاً، ثم اشترى المسروق من صاحبه، أو وهبَه له، قبل أن يصل إلى الإمام، لم يُقطع، لأنه مَلَكَ المسروقَ، قبل صدور حكم القطع، فيسقط عنه الحدُّ، لوجود الشبهة.

اعتراضُ بعض الجهلاء على قطع اليد

اعترض بعضُ ضعفاء الإيمان، من المتأثرين بالأفكار الغربية، على حكم قطع يد السارق، وأنها تُقطع في شيء تافه «ربع دينار» وإذا قُطعت خطأً، ففيها نصف

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، وانظر الجوهر النقي ٢/ ١٨٦ وإعلاء السنن ١١/ ٧١٩.

الدية (٥٠٠) خمسمائة دينارٍ ذهبي، فكيف تكون هذه التفرقة الكبيرة بينهما، وقال في ذلك شعراً، فأنشد:

يدٌ بخمس مئينٍ عَسْجدٍ وُدِيَتْ
ما بالُها قُطعتْ في رُبْع دينارِ؟
تَحَكُّمٌ ما لَنا إلاَّ السكوتُ له
وأن نعوذَ بمولاَنا من النَّارِ

فأجابه بعض فقهاء الشريعة، وردَّ عليه شعراً فقال:

عِزُّ الأمانة أغلاها، وأرخَصَها
ذلُّ الخيانة فافهم حكمةَ الباري[1]

يريد أن يقول:

لمَّا كانت اليدُ أمينة، كانت ثمينة.

ولمَّا خانتْ هانتْ، فأصبحت تُقطع في ربع دينار.

من غرائب الأخبار

من لطائف الأخبار الغريبة ما ذكره الأصمعي حيث قال:

«كنتُ ذاتَ يوم في المسجد، أقرأ القرآن، فقرأتُ

---

(١) انظر روائع البيان في التفسير ١/٥١٨.

هذه الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فقلتُ سهواً: «واللَّهُ غفور رحيم»!! وإلى جانبي أعرابيٌّ يستمع، فقال لي الأعرابي: كلامُ مَنْ هذا؟ قلتُ: هذا كلامُ الله!!

قال: لا، ليس هذا كلامَ الله!! أعِدْ عليَّ!!

فأعدتُ وختمتُ الآية «واللَّهُ غفورٌ رحيم» فأعاد القول: ليسَ هذا كلامَ الله، فتنبهتُ وقرأت: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: أصَبْتَ، هذا كلامُ الله!! فقلت يا أعرابي: أتقرأ القرآن؟

قال: لا - أي لا أعرف القراءة - قلتُ: فمن أين علمتَ أنني أخطأتُ؟

فقال: يا هذا، (عَزَّ، فَحَكَم، فقَطَع)، ولو غَفَر ورَحِمَ، لَما قَطَعَ!!».

وهذا دليل نباهة الأعرابي، وإن لم يكن يحفظ القرآن، ولكنه أدرك عدم الانسجام، بين أول الآية وآخرها، فالله تبارك وتعالى يأمر بقطع يد السارق، فكيف يقول بعد ذلك: والله غفور رحيم؟ هذا لا يتناسب مع الأمر بالقطع، وإنما يناسبه ذكرُ العزة والحكمة، فالله تعالى عزيز في ملكه، حكيم في تشريعه، يضع الأمور في مواطنها، بمقتضى علمه وحكمته، فيما يُصلِح أحوال البشر.

أحكامُ المجرمين قُطّاع الطريق

من الحدود الشرعية التي شَرَعها القرآنُ الكريم، أحكام «قُطّاع الطريق» وهي المسمّاة في الفقه الإسلامي «أحكام المحاربةِ والإفسادِ في الأرضِ» وقد حكم تعالى على المحاربين ـ قُطّاع الطريق ـ بالقتلِ، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[١].

وجريمة قاطع الطريق، أكبرُ وأضخمُ من جريمة السارق، لأنه يُخيف الناسَ، ويسلب أموالهم، وربُما جرّه ذلك إلى قتلهم، وإزهاق أرواح الآمنين، ولذلك كانت العقوبة شديدة وقاسية، وقطعُ الطريق يسمى «بالسرقة الكبرىٰ» ولهذا جاء التغليظ في الحدّ.

من هو المحارب الذي تجري عليه احكام قُطّاع الطريق؟

اختلف الفقهاء في تعريف المحارب الذي تجري

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

عليه أحكام قُطَاع الطريق.

١ ـ **فقال مالك**: المحارث عندنا من حمل على الناس السْلاح، وأخافهم وروَّعهم، سواء كان ذلك في البلد، أو في البريَّة والصحراء.

٢ ـ **وقال أبو حنيفة**: المحارب الذي تجري عليه أحكام «الحرابة» هو من حمل السلاح على الناس، في صحراء أو بريَّة، أمَّا من حمل السلاح في المدينة، فلا يكون قاطعاً للطريق، لأن المجنيَّ عليه يلحقه الغوثُ، عن طريق الناس، أو الشرطة، فيُقبض عليه ويُقدَّم للعدالة، بخلاف من حمل السلاح في الخلاء أو الصحراء.

٣ ـ **وقال الشافعي**: المحاربُ من كابر باللصوصية، وأخاف الناسَ وسواءٌ في ذلكَ المنازلُ، والطُرُقُ، وديار أهل البادية والقرى، فالحكم في الكل واحدَ، لأن الله تعالى لم يُفرِّق بين أهل البغي، والفساد في الأرض، واعتبرهم جميعاً محاربين بقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ولعلَّ هذا القول هو الأصح والأرجح، فقد تتكوَّن عصابة في البلد، تُخيف الناسَ في أموالهم وأرواحهم، ويكون خطرها أعظم من قُطَّاع الطريق في الصحراء.

قال ابن المنذر: والكتابُ على العموم - أي النصُّ القرآني - وليس لأحدٍ أن يُخرج من جملة الآية، قوماً بغير حجة. لأن كلّاً يقع عليه اسم المحاربة[1].

شرائط المحاربة

وشرائط المحاربة أربعة:

١ - أن يكون الجُناة المحاربون، ذوي شوكة «أي قوة ومَنَعة» يحصل بهم الإخافة.

٢ - وأن يحصل منهم ذلك في دار الإسلام، لأنها دار أمان.

٣ - وأن يروِّعوا المسلمين بالسلاح، في مِصْرٍ، أو صحراء، أو بادية.

٤ - وأن يُؤخَذوا قبلَ التوبة. لقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[2].

فإذا توفرت هذه الشروط، وجب إقامة حدّ الحرابة عليهم، وهي: القتلُ، أو الصلبُ، أو قطعُ اليد اليمنى

---

(١) انظر كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/٥١٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٤.

والرجل اليسرى، أو الإبعاد عن الوطن، والطرد من البلد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١].

هل الأحكام في الآية على التخيير؟

ذهب بعضُ الفقهاء إلى أن الإمام مخَيَّرٌ في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأيِّ حكم أوجبه الله تعالى: لأن الآية الكريمة، وردت بلفظ (أو) المفيدة للتخيير.

قال ابن عباس: «ما كان في القرآن بلفظ (أو) فصاحبُه بالخيار»[٢] فالإمام مخيَّرٌ في الأمور الأربعة التي ذكرها القرآن الكريم:

الأول: إن شاء قتلهم فقط، دون قطعِ أيديهم، ومن غير صلب.

الثاني: وإن شاء صلبهم، وتركهم حتى يموتوا ويطعنهم برمح.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٦/ ١٥٢.

الثالث: وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم صلبهم ثلاثة أيام.

الرابع: وإن شاء لأحَقهم وطاردهم من بلدٍ إلى بلد، وأبعدهم عن الوطن.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، أن السلطان مخيَّرٌ في هذه الأمور، لكنْ لا في مُطْلَق المحارِب، وإنما في محارب خاصٍّ، وهو الذي يقتلُ، ويسلبُ المالَ.

وذهب بعضُ الفقهاء: إلى أن الآية تدلُّ على ترتيب الأحكام وتوزيعها على الجنايات.

١ ـ فمن قَتَل وسَلَب المالَ، قُتِلَ وصُلِبَ.

٢ ـ ومن اقتصر على سلب المال، دون أن يَقْتُل أحداً، قُطِعتْ يدُه ورجلُه من خلاف، ومعنى ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ أن تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، فيكون قد خالف بين أعضائه أي عكس فقطع يمين اليد، ويسار الرجل.

٣ ـ ومن أخاف الناسَ، ولم يقتل ولم يأخذ المال، نفي من الأرض أي أخرج من بلده، وهذا مذهب الشافعية، والصاحبين من الأحناف، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنه.

كيف تكون عقوبة الصلب

جمهور الفقهاء على أن الإمام مخيَّرٌ بين القتل، والصَّلب، على ظاهر الآية الكريمة ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ وأنه يجوز له صلبُ المجرم المحارب.

كيفية الصلب: أمَّا كيفيَّةُ الصَّلْبِ فهو: أن يُربط على عمودٍ، أو شجرةٍ حيًّا، ويترك على الطريق العام، يوماً واحداً، أو ثلاثة أيام، ثم يطعن برمحٍ حتى يموت، وهو مذهب المالكية والحنفية.

قال الكرخي: يُصلب حياً، ويُبعج بطنه برمحٍ حتى يموت[1].

وقال جماعة من الفقهاء: لا ينبغي أن يُصْلَب قبلَ القتل، ولكنْ يُصْلبُ بعده، لئلا يُحال بينه وبين الصَّلاةِ، والأكلِ، والشربِ، فيُقتل أولاً، ثم يُصلَّى عليه، ثم يُصلبُ، وهذا مذهب الشافعية.

قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يُقتل مصلوباً، لنهي النبي ﷺ عن المُثْلَة، ولكنْ يُقتل ثم يُصلب، والمراد بالمُثْلة التمثيلُ به بقلع عينه، أو بعجِ بطنه.

---

(١) انظر كتاب الاختيار ٤/ ١١٥ وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢.

قال في ملتقى الأبحر: وإن قَتَل قاطعُ الطريق فقط، قُتِل حدًّا، وإن قَتَل وأخذَ مالاً، قُطع، وقُتِل، وصُلِبَ، ولا يُلتفت إلى عفو الأولياء، لأن هذا حقُّ الله، ويُصْلب حيًا ويُبعجُ بطنُه برمحٍ حتى يموتَ، ويترك ثلاثة أيام - أي مصلوباً - لينزجر أهلُ الشرّ[1].

فما أعظم عقاب الإسلام، لعصابات المجرمين، وقُطَّاع الطريق!!

ولو أن القوانين الشرعية، طُبّقت في البلاد الأوربية والأمريكية، لعاش الناسُ جميعاً في راحةٍ وأمانٍ، ولما رأينا أمثال هذه العصابات الإجرامية، تعيث في الأرض فساداً، ترعبُ العباد، وتنشر الخراب والدَّمار!!

قصة العُرَنيّين وما نزل فيهم من القرآن

روى البخاري عن أنس بن مالك «أن رَهطاً من عُرينة، قدموا المدينة فأسلموا، فاجتَوَوْا المدينةَ - أي استوخموها لأنها لم توافق مزاجهم - فأمرهم ﷺ أن يخرجوا إلى إبلِ الصَّدقة - أي الزكاة - فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فلمَّا صحُّوا، قتلوا الرُّعاة، واستاقوا النَّعم - أي الإبل - فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأُتيَ

---

(١) ملتقى الأبحر ١/ ٣٥٢.

بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل أعينهم - أي قَلَعها - ثم ألقوا في الحرَّة يستسقون فلا يُسقون، حتى ماتوا»، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . .﴾ الآية.

قال أبو قُلابة: «هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[1].

وهذا الصنيعُ من النبي ﷺ، أعظمُ شاهدٍ على ضرورة التشديد على البُغَاة المجرمين، الساعين في الأرض بالفساد، لقطع دابر العدوان، وأنه لا هوادة مع الجناة في كل عصرٍ وزمان، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين ٤/ ١٧٥.

الفصل التاسع

حدُّ شرب الخمر

احكامُ شربِ الخمرِ والمسكرات

من شرب الخمرَ، أو شيئاً من المسكرات التي حرَّمها الله كالأفيون، والحشيش، وسائر ما يُذْهِبُ العقلَ، فإنه يُقام عليه حدُّ الشرب ـ أي شرب الخمر ـ فيُجلدُ بالعصِيِّ، والجريد، والنِّعالِ، عقوبةً له، وردعاً للفسَّاق العصاة من المسلمين.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شَرِبَ، فقال ﷺ: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنَّا الضاربُ بيده، والضاربُ بنعله، والضاربُ بثوبه!!

فلما انصرفَ ـ أي السكرانُ ـ قال بعضُ القوم: أخزاكَ اللّهُ، فقال ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطانَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٤/ ١٧١.

أراد ﷺ من أصحابه، أن يدْعُوا له بالتوبة، والهداية، والصلاح، لا أن يدعوا عليه بالخزي والإهانة، فيكونون عوناً للشيطان عليه، ويا له من توجيه نبويٍّ كريم، لبيان حرمة المؤمن وكرامته عند ربه!!

حدُّ شارب الخمر

واختُلِفَ في مقدار عقوبة شارب الخمر؟ فقيل يُجلد أربعينَ جلدةً، وقيل: يُجلد ثمانينَ جلدةً، وهو أخفُّ الحدود، التي ذكرها الله في كتابه العزيز، وهو حدُّ القذف ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وهذا ما أمر به عمر بن الخطاب، وأقرَّه الصحابة عليه.

١ ـ روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: «أن نبيَّ الله جَلَد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكرٍ أربعين، فلما كان عمر ـ أي في زمن خلافته ـ ودنا الناسُ من الرِّيف والقرى ـ أي انتشروا في الأرياف والمدن، وأكثروا من شرب الخمر ـ قال عمر: ما تَرَوْنَ في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوفٍ: أرىٰ أن تجعلها كأخفِّ الحدود ـ يعني حدّ القذف ـ فجلد عمرُ ثمانين»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦) باب حدِّ الخمر.

٢ ـ وروى مسلم أيضاً عن حُضَيْن بن المنذر ـ وكنيتُه أبو ساسان ـ قال: «شهدتُ عثمانَ بن عفان ـ وهو خليفة ـ وأُتي «بالوليد بنِ عُقبة» قد صلَّىٰ الصبح رَكْعتين، ثم قال: أزيدكم؟ ـ أي هل تحبون أن أزيدكم في الصلاة؟ ـ فشهد عليه رجلان: أنه شربَ الخمر، وشهد آخرُ أنه رآه يتقيَّأ!! ـ وكان الوليدُ والياً على الكوفة ـ فقال عثمان: إنه لم يتقيَّأ حتى شَرِبَها، فقال يا عليُّ: قُمْ فاجْلِده!!

فقال عليٌّ: قم يا حسنُ فاجلده!! فقال الحسنُ: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، ـ يعني ولِّ شدَّتها من تولَّى هنيئَها ولذَّتَها يعني الخلافة ـ فكأنَّه وَجَدَ عليه ـ أي غضب عليه ـ فقال: يا عبد الرحمن بنَ جعفر، قُمْ فاجلده!!

فجلَده وعليٌّ يعدُّ، حتى بلغ أربعين ـ أي سوطاً ـ فقال: أَمْسِكْ!!

ثم قال: جلَدَ النبيُّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجَلَد عمرُ ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ٢/ ١٣٣١.

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: «وكلٌّ سُنَّة» إشارة لطيفة إلى أن فعل عمر، لم يكن خروجاً عن هدي المصطفى ﷺ، الذي جلد أربعين، وإنما هو متَّفِقٌ مع السنَّة المطهرة، لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ»[1] وقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي: أبي بكر، وعمر»[2] ولهذا قال عليٌّ: وكلٌّ سنة، وما فعله عمر أحب إليَّ، ردعاً للناس وزجراً لهم.

فعلُ عمر كان من باب التعزير

٣ ـ ومما يؤكِّد أنَّ حدَّ شرب الخمر ثمانين، وأن عمر أمَرَ به، لمَّا كثر الفجور ببعض الفُسَّاق، فجعله ثمانين جلدة، ما رواه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد أنه قال:

«كنَّا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا

---

(١) طرف من حديث أخرجه أبو داود في السنة رقم (٤٦٠٧) والترمذي في العلم رقم (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٠٧).

عَتَوا ـ أي تمرَّدوا على شرع الله ـ وفسقوا، جَلَدَ ثمانين»[1].

ففعلُ عمر رضي الله عنه كانَ من باب التعزير، والتعزيرُ لم يرد فيه عن الشارع حدٌّ معيَّن، فلا يجوز أن يتجاوز حدَّ القذف، وهو (ثمانون جلدة)، وبهذا أخذ الفقهاء.

قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن حدَّ السكران ثمانون جلدة، كأخفِّ الحدودِ[2].

وفي الموطأ: أن الذي أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين جلدة هو «عليُّ بنُ أبي طالب» فقد روىٰ مالكٌ بسنده، عن ثور الدِّيْلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل!!

فقال له عليٌّ رضي الله عنه: «نرىٰ أن تجلده ثمانينَ، فإنه إذا شَرِبَ سَكِر، وإذا سَكِر هَذَىٰ ـ أي خلط في كلامه كالمجنون ـ وإذا هَذَىٰ افترىٰ ـ أي كَذَب وقذف ـ فجلَدَ عمرُ في الخمر ثمانينَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٢ وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٩ والترمذي رقم (١٤٤٣).

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٤٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٢ من كتاب الأشربة.

قال في ملتقى الأبحر: من شرب خمراً ولو قطرةً واحدة، فأُخذَ وريحها موجودٌ في فمه، أو جيء به سكرانُ، ولو من نبيذٍ ونحوه من المسكرات، وشهد بذلك رجلان، أو أقرَّ - أي اعترف - به السكرانُ، حُدَّ إذا صَحَا ثمانين سوطاً للحرِّ، وأربعين للعبدِ، مفرَّقاً على بدنه[1].

أقول: إنما شُرع حدُّ شارب الخمر، صيانة لكرامة الإنسان، وحفاظاً على عقله، الذي هو أثمن جوهرة لدىٰ العاقل، وأمَّا ما يتفوَّه به بعض السفهاء فهو من الجنون، حيث قال بعض المغرمين بالخمر، مشيداً بلذَّة السُكر في نشوته:

لا يَلَذُّ السُّكْرُ حتَّى
يأكلَ السَّكْرانُ نَعْلَهْ
ويَرَىٰ القَضْعَةَ فِيلاً
ويَظُنَّ الفِيلَ نَمْلَهْ

وقد جاء في الحديث الذي رواه النسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال:

«اجتنبوا الخمرَ، فإنها أمُّ الخبائث، إنه كان رجل

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي ١/٣٣٨.

ممن قبلكم متعبّدٌ، فعلقته امرأة غويّة ـ أي زانية ـ فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إن سيدتي تدعوك للشهادة!!

فانطلق مع جاريتها، فطفِقتْ كلّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضىٰ إلى امرأةٍ وضيئة ـ أي فاتنة ـ عندها غلامٌ، وباطيةُ خمرٍ!! ـ أي إناءٌ من زجاج فيه خمرٌ.

فقالت: إني والله ما دعوتُك للشهادة، ولكنْ دعوتك لتقع عليَّ، أو تشربَ من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام!!

قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال: زيدوني، فزادوه، فلم يبرح عنها، حتى وقع عليها ـ أي زنى بها ـ وقتل الغلام!!».

قال عثمان: «فاجتنبوا الخمرَ، فإنه والله لا يجتمع الإيمانُ، وإدمانُ الخمر، إلاَّ يوشكُ أحدُهما أن يُخرج صاحبه» أي يخرجه من حظيرة الإيمان[1].

هكذا تصنع الخمرةُ بأربابها، تُفقدهم العقل، ثم توردهم المهالك، ولهذا سميت «أم الخبائث»!!

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة موقوفاً على عثمان ٨/ ٣١٥ وإسناده صحيح، وذكره أبو عمر في الاستيعاب، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ٥٥.

الفصل العاشر

حدُّ اللعان

احكام اللعان بين الزوجين

إذا قذف الرجل زوجته، واتهمها بالزنىٰ، ولم يكن لديه بيِّنةٌ، تُثبِتُ صدقَه فيما ادَّعَىٰ، وليس عنده شهودٌ، يشهدون على صحة ما قال، فالواجبُ عليه «اللعانُ»!!

واللِّعانُ: أن يشهدَ أربعَ مراتٍ على نفسِه، أنه صادقٌ فيما رماها به، فيقول: أشهدُ باللَّهِ إني لصادقٌ فيما رميتُها به من الزِّنَىٰ، وفي المرة الخامسة يقول: لعنةُ اللَّهِ عليه، إن كان كاذباً فيما رماها به من الزنى.

وتقوم هذه الأيمانُ الأربعةُ التي رمى بها زوجته، مقامَ الشهودِ الأربعة، كأنها شهودٌ على ارتكاب المرأة جريمة الزنى.

ثم تلاعنُ المرأةُ فتقول: أشهد باللَّهِ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتكرّرُ ذلك أربعَ

مرّات، ثم تقول في المرة الخامسة: غَضَبُ اللّهِ عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى!!

وبذلك تنقضُ بأيمانها الأربعة شهادتَه، وتدفعُ عن نفسها إقامةَ الحدِّ ـ أعني حدَّ الزنى الذي هو الرجمُ ـ ويُفرّق بينهما الحاكمُ فُرقةً مؤبَّدة، بحيث لا يحلُّ لها أن ترجع له، بحالٍ من الأحوال، بعد هذا اللعان!.

لماذا سُمّي لعاناً؟

وإنما سُمّي «لِعَاناً» لأن كلاًّ من الرجل وزوجتِهِ، يكذِّب الآخرَ ويلعنُه، على هذه التهمة الشنيعة، فالرجلُ يقول في أيمانه وشهادته: لعنةُ اللّهِ عليَّ إن كنتُ كاذباً!!

والمرأة تقول: غَضَبُ اللّهِ عليَّ إن كان صادقاً!!

فكأنَّ كلاًّ منهما يلعنُ الآخرَ، بأقبح وأشنع ألفاظ التكذيب، ويُعلنُ بين يدي القاضي، براءته ممَّا نُسب إليه، من هذا العمل القبيح.

واللّعانُ خاصٌّ بالزوجين لا غيرُ، وهو أحدُ الحدود التي شرعها اللّهُ، وجعلها قضاءً محكماً، يقوم مقام إقامة «حدِّ القذف» على الرجل في اتهامه لزوجته بالزنى، إن لم يستطع إحضار شهود أربعة، على صدقه في قذفها بالزنى.

ويقوم مقام «حدُ الرجم» على المرأة فيما لو كان صادقاً، فيدفع ذلك إقامة الحدُ عنها بلعانها، وهذا ما وضَّحه الكتابُ العزيزُ، في تشريعه الخالد.

قال الله تعالى في تشريع هذا الحكم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾[١].

سبب نزول الآيات الكريمة

وسبب نزول هذه الآيات الكريمة ما رواه البخاري والترمذي عن ابن عباس: «أن (هلالَ بن أمية) قذف امرأتَه عند النبي ﷺ بـ (شَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ) فقال له النبي ﷺ:

«البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظهرِكَ»!! ـ أي ائتني بأربعة شهود، وإلاَّ جلدتُك حدَّ القذف ثمانين جلدة ـ فقال يا رسولَ الله: إذا رأىٰ أحدُنَا على امرأتِه رَجُلًا، ينطلقُ يلتمسُ البيِّنةَ!!

---

(١) سورة النور: الآيات ٦ ـ ١٠.

فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: البيِّنَةَ وإلاَّ حدٌّ في ظهرِك!!

فقال هلال: والذي بعثَكَ بالحقِّ، إني لصادقٌ، ولَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ!!

فنزل جبريلُ، وأنزلَ اللَّهُ هذه الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ..﴾ الآيات، فأرسل إليهما النبي ﷺ فجاء هلالٌ فشهِدَ، والنبي ﷺ يقول: اللَّهُ يعلم أنَّ أحَدَكُما كاذبٌ، فهل منكما تائب!؟

ثم قامت فشهدتْ، فلما كانت عند الخامسة ـ أي عند قولها غضبُ اللَّهِ عليها ـ وقَّفوها وقالوا: إنها موجبة ـ أي لحلول غضب الله ـ!!

قال ابن عباس: فتلكَّأتْ ونَكَصَتْ ـ أي تراجعت عن الشهادة ـ حتى ظَنَنَّا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضتْ ـ أي استمرت في شهادتها، حتى أكملت الأيمانَ الخمسة ـ!!

فقال النبيُّ ﷺ: أَبْصِرُوها، فإن جاءت به أكحَل العينين، سَابغَ الأَلْيَتَيْن ـ أي ممتلئ شحمها ـ خَدْلَجَ السَّاقَيْنِ ـ أي في ساقيه ضخامة وسِمَنٌ ـ فهو لشريكِ بنِ سَحْمَاء» ـ يعني للرجل الذي اتهمها أنه زنى بها لأنه على وصفه ـ قال الراوي: فجاءت به كذلك!!

فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأنٌ»[1].

أي لرجمتها لشَبَهِ الولد بالرجل المتهمْ بها، وهو قرينةٌ على صدق زوجها.

ب ـ وروى البخاري أيضاً عن سهلِ بن سعد، أن «عُوَيْمرَاً» أتى عاصمَ بن عَدِيٍّ ـ وكان سيِّد بني عجلانَ ـ فقال له: كيف تقولون في رجلٍ، وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً، أيقتُلُه فتَقْتُلونه به؟ أم كيف يصنع؟ سلْ لي رسولَ الله ﷺ عن ذلك!!

فأتى «عاصمٌ» النبيَّ ﷺ فقال يا رسول الله ـ وذَكَرَ له ما تكلَّم به عُوَيمر ـ فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسَائِل ـ أي السؤال عن مثل هذا الأمر الذي لم يحدث، ويطلب السائل فيه الحكم ـ فرجع إلى «عُويمر» وقال له: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها!!

فقال «عُويمر»: واللّهِ لا أنتهي حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك!؟

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣٢٦/٦ من فتح الباري، والترمذي رقم (٣١٧٩) من تفسير سورة النور، والسيوطي من الدر المنثور ٢٢/٥ وقال عنه الترمذي: حسنٌ غريب.

فجاء عُويمر فقال يا رسولَ الله: رجلٌ رأى مع امرأته رجلاً - أي يزني بها - أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يصنع؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أنزل اللّهُ القرآن فيك وفي صاحبتك - يعني زوجتك -!!

فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالملاعنة، بما سمَّى اللّهُ في كتابه، فلاَعَنها!!

ثم قال يا رسولَ الله: إن حبَسْتُها فقد ظلمتُها، فطلَّقَها، فكانت سُنَّةً لمن بَعْدَهما من المتلاعنين»[1] أي كانت تشريعاً في التفريق بين الرجل وزوجه.

ج - وروى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس أنه قال: «لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ..﴾[2] الآية.

جاء «سعدُ بنُ عبادة» إلى رسول الله ﷺ فقال: أهكذا أُنزِلتْ يا رسولَ اللّهِ!؟

لو أتيتُ لَكَاع - أي امرأة فاجرةً خبيثة - قد تَفَخذَها رجلٌ - أي قعد بين فخذيها يزني بها - لم يكنْ لي أن أهِيجَه، ولا أُحَرِّكَه حتى آتيَ بأربعة شهداء!!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٣/ ١٦٢ تفسير سورة النور.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٨٤.

فواللهِ ما كنتُ لآتيَ بأربعة شهداء، حتى يفرغ من حاجته!!

فقال رسولُ الله ﷺ: يا معشر الأنصار، أمَا تسمعون إلى ما يقول سيدُكم!؟

قالوا يا رسولَ الله: لا تلُمْهُ، فإنه رجلٌ غيورٌ، ما تزوَّج فينا قطُّ إلاَّ بكْرَاً عَذْراءَ، ولا طلَّقَ امرأةً له، فاجتَرَأ رجلٌ منَّا أن يتزوَّجَها!!

فقال سعد يا رسولَ الله: بأبي أنتَ وأمي، واللّٰهِ إني لأعرفُ أنها من الله، وأنها حقٌّ، ولكنْ عجبتُ لهذا الأمر - يعني المجيء بأربعة شهداء - قال الراوي: فواللّٰهِ ما لبثوا إلاَّ يسيراً، حتى جاء «هلالُ بنُ أميَّة» من حديقةٍ له، فرأىٰ بعينيه، وسمع بأذنيه، ثم ذكر آية اللعان»[1].

هذا ما يتعلق بحكم اللعان، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٨٤.

الفصل الحادي عشر

حدُّ التعزير

ما هو تعريف التعزير

التَّعزير في اللغة معناه: العقابُ والتأديبُ.

وشرعاً: تأديبٌ لا يبلُغُ الحدَّ الشرعيَّ، كتأديب من شَتَم أحداً بغير قذف، كقول الرجل لآخر: يا حمارُ، أو يا خنزير، أو إذا عمل عملاً أساء فيه إلى الغير، أو إذا شهد شهادة الزور، وأمثال ذلك ممَّا لم يرِدْ فيه حدٌّ شرعيٌّ، فيؤدَّب بالضرب، أو بالتوبيخ، أو بالسجن، عقوبةً له، لأن إيذاء الغير حرام، لكنْ ليس فيه حدٌّ، فيُعَزَّر بالتأديب.

مِثْلُ من يبولُ في الطريق، أو يتغوَّط، أو يتقصَّدُ إلقاء القذارات في طريق المسلمين، أو يعلو على الأسطحة، للنظر على عورات النساء في البيوت، أو يربيْ الكلاب والخنازير، أو يطأ بهيمةً أو دابة، أو يجامع امرأته وهي حائض.

وبإيجاز واختصار: كلُّ من فَعَل فعلاً نهى عنه الشارعُ، ولكنْ ليس فيه حدٌّ معيَّنٌ، يكون فيه «التعزيرُ» أي التأديب.

قال في شرح المقنع: التعزيرُ: هو التأديبُ، وهو واجبٌ في كل معصيةٍ، لا حدَّ فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذي لا يوجب الحدَّ[1]، وإتيانُ المرأةِ المرأةَ، وسرقة ما لا يوجب القطعَ، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه، والقذف بغير الزنى ونحوه[2].

بم يكون التعزيرُ؟

والتعزيرُ يكون بالضربِ، أو بالحبسِ، أو بالتوبيخ، وغير ذلك ممَّا يراه الإمامُ أو الحاكمُ، زاجراً عن العدوان، ولكنْ لا يتجاوزُ فيه أدنى الحدود، وهو «حدُّ القذف» ثمانون جلدة.

وقال بعضُ الفقهاء: لا يزاد على أربعين جلدة، وهو حدُّ الشُّرْب - أي الخمر - وذلك لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ

---

(١) مثل الملامسة، والقُبلة، والملاعبة من غير جماع.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٥/٧٠٦ تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش.

الخمْرَ، فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفَعَله أبو بكر ـ أي جَلَد أربعين ـ فلما كان زمنُ عمرَ، استشارَ النَّاسَ، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفَّ الحدود ـ أي اجلده أخفَّ الحدود ـ ثمانينَ، فأمر به عمر رضي الله عنه»[1].

فللحاكم أن يجلد في التعزير: عشراً، أو عشرين، أو أربعين، حسب الذنب والعقوبة، ولا يزيد على ثمانين جلدة، لأنه لا يبلغ بالتعزير، الحدَّ الذي شرعه الله، وهو «حدُّ القذف» ثمانون جلدة، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً . . ﴾[2].

وينبغي أن تكون عقوبة التعزير، على قدر الجناية، فمن الناس من يكفيه التقريعُ والتوبيخُ، ومن الناس من لا يؤدّبه إلا العصا، كما قال الشاعر:

العبدُ يُقرعُ بالعصا
والحرُّ تكفيه الملامة

ومن الناس من لا يؤدّبه إلا السجنُ، مع ضرب القفا، فللقاضي أن يؤدّب بما يراه طريقاً لردع الفسقة والمجرمين، بحيث لا يتجاوز أدنى الحدود كما بيَّنا،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٠٦) في كتاب الحدود.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

لحديث: «من بلغ حدًا في غير حدٌ، فهو من المعتدين»[1].

ويُعزَّر أيضاً منْ أفتى بفتوى، لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وإنما هي من اتباع الهوىٰ، كمن يفتي بحلِّ «نكاح المتعة» وبجواز فوائد البنوك الربوية، كما أفتى به بعضُ الزائغين في هذا العصر، من أدعياء العلم، ففتن الناسَ بتلك الفتوى الظالمة، فإنه يُعزَّر ويُحبس، إن لم ينته عن الإفتاء به، ويُعاقب بما يَرْدعه عن المضيّ في الضلال، خشية فتنة المسلمين، بما يبتدعه من أقوال وآراء، وقد قال ﷺ: «إنما أخشى على أمتي الأئمة المضلِّين»[2].

قال في المغني: والتعزيرُ يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطعُ شيء من أعضائه، ولا جرحُه، ولا أخذُ ماله، لأن الشرع لم يَرِدْ بشيءٍ من ذلك، ولأن الواجب التأديبُ، والتأديبُ لا يكون بالإتلاف والإهلاك.

ثم قال: والتعزيرُ واجبٌ إذا رآه الإمامُ، وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانُه، لأنه عقوبةٌ مشروعة للرَّدْعِ والزَّجر، فلم يُضمن من تلف بها كالحدّ[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٧.
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٢٥٢). وانظر رسالتنا المطبوعة «جريمة الربا أخطرِ الجرائم الدينية والاجتماعية» التي رددنا فيها على تلك الفتاوى الضالة.
(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ١٢/ ٥٢٦.

وقال في كتاب الاختيار: ومن قال لمسلم: يا فاسقُ، أو يا كافر، أو يا خبيثُ، أو يا سارقُ، أو يا مخنَّثُ، عُزِّر، لأنه آذاه بذلك، وألحقَ به الشَّيْنَ - أي العيب - والحدودُ لا تثبتُ قياساً، فوجب التعزيرُ، لينزجر عن ذلك ويعتبر غيرُه.

ومن حدَّه الإمامُ، أو عزَّره فمات، فهو هدرٌ، لأنه مأمور من جهة الشرع، وقد استوفى حقَّ الله بأمره، فكأنَّ الله أماته بغير واسطة، فلا ضمان عليه.

قال: وللزوج أن يُعزِّر زوجته على ترك الزينة، وتركِ إجابته إلى فراشه، وترك غُسْل الجنابة، وعلى الخروج من المنزل بغير إذنه، لأن الواجب عليها طاعتُه، وطاعةُ الله تعالى، فتُعزَّر على المخالفة[1].

فانظر أخي المسلم - رعاك الله - إلى نظرة فقهائنا الدقيقة، إلى واجب زينة المرأة لزوجها، حتى لا تمتدَّ عينُه إلى امرأةٍ سواها، بحيث يباح له تعزيرها على تركِ الزينة، لتدومِ الألفة والمحبة بين الزوجين، فما أسمى هذا الدين، وما أبدع تشريعَه وأحكامه!!.

* * *

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٦.

الفصل الثاني عشر

أحكام الجنايات في الشريعة الغراء

تعريف الجنايات

الجناياتُ: جمعُ جنايةٍ، وهي كلُّ فعلٍ محرَّم يتضمَّن ضرراً، كقتل النفس، أو العدوان على أحدٍ بإتلاف عضوٍ منه، أو العدوان عليه بغصب ماله، أو بالطعن في عرضه، وقد تقدَّم معنا أحكام السرقة، والقذف، والمراد بالجنايات هنا: النوعُ الأول، وهو الجناية على الإنسان بالقتل أو الجراحة، وهي التي شرع الله فيها القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى . .﴾[2] الآية.

---

(١) سورة البفرة: الآية ١٧٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

وقال ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأني رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثَّيبُ الزاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة»[1].

حكمة المشروعية: والقصاصُ إنما شُرع، لتأمين الناس على أرواحهم، وأموالهم، وردع الظالمين عن طغيانهم وإجرامهم، فالأنفسُ الشرّيرة تميل إلى الظلم والاعتداء، ولولا القصاصُ لكثر الهرج والمرج، وأفنى الناسُ بعضُهم بعضاً ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] فبالقصاص يرتدعُ المجرمون، وينزجر الفُجَّار، ومن أجل ذلك شُرع القصاصُ، رحمةً بالناس، وتأميناً لحياتهم وأموالهم، وإشاعة للأمن والاستقرار.

ما هي أنواعُ القتل؟

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القتل العمدُ.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/١٧٦ في الديات، ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥١.

الثاني: القتلُ الخطأ.

الثالث: القتلُ شِبهُ العمد[1].

تعريف العمد

أمّا القتلُ العمد: فهو أن يتعمَّد الضربَ بما يُتْلِف ويقتل، بما يغلبُ على الظنّ موتُه به، كالسيف، والسكِّين، والرمح، والبندقية، والمسدَّس، ونحو ذلك، من كلّ محدَّدٍ وثقيل، يقتل بحدّه أو بثِقَله، فإذا ضربه على رأسه بحديدةٍ ثقيلة، أو ضربه بخنجرٍ في قلبه، فهو قتلٌ عمدٌ، لأن هذه آلة للقتل، وكذلك إذا ضربه بالسلاح، أو ألقاه في زريبةِ أسدٍ فافترسه، أو ألقاه من شاهق جبلٍ، أو خنقه بحبلٍ، أو حبسه ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات جوعاً وعطشاً، فكلُّ هذا من أنواع القتل العمد، لأنه تعمَّد قتله بشيء يقتل في الغالب[2].

---

(١) هذا هو المشهور عند الفقهاء، وذكر بعضهم نوعاً رابعاً، وهو القتل «شِبهُ الخطأ»، وقال مالك رحمه الله: القتلُ إمّا عمدٌ، وإمّا خطأ، ولا ثالث لهما لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً، أو لا يقصده فيكون خطأ، قال: وليس في كتاب الله إلا العمد، والخطأ.

(٢) انظر كتاب الممتع في شرح المقنع ٥/ ٣٩٥ وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١/ ٤٦٨ والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٢.

حكمه: وحكمُ القتلِ العمد أنه يجب فيه القصاصُ، والإثمُ العظيم، والحرمانُ من الميراث، إن كان المقتولُ قريباً، كالأخ إذا قتل أخاه، أو الابن إذا قتل أباه، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

أمّا الكفارة ـ وهي عتق رقبةٍ مؤمنة، أو صيامُ شهرين متتابعين ـ فقد أوجبها الشافعيُّ ومالكٌ في العمد، وقال أبو حنيفة: لا كفارة في القتل العمد، لأن ذنبه أعظمُ من أن يكفَّر، وإنما تجب الكفارة في القتل الخطأ، ولا تجب الكفارة إلاَّ حيث أوجبها الله، أعني في الخطأ.

قال ابن المنذر: وما قاله أبو حنيفة به نقول، لأن الكفارات عباداتٌ، وليس يجوز لأحدٍ، أن يفرِضَ فرضاً، يُلزمه عبادَ الله، إلاَّ بكتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارةٌ حجة، من حيث ذكرتُ.

والواجب في العمد القصاصُ ـ كما ذكرنا ـ وهو أن يُقتل القاتلُ جزاءَ إقدامه على هذه الجريمة الشنيعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا

---

(١) نقلاً عن جامع الأحكام تفسير القرطبي ٥/ ٣٣١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[1] أي تُقتل بالنفس قصاصاً، وهذا عقابٌ بالمثلِ، ويسميه الفقهاء (قَوَداً) أي قصاصاً وهو المماثلةُ لغةً، أي معاقبته بمثل جريمته وهو قتلُه إذا قتل.

قال في المغني: والتقلُ العمدُ فيه القَوَدُ ـ أي القصاصُ ـ إذا اجتمع عليه الأولياءُ، وكان المقتولُ حُرًّا مسلماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[2] ولقول النبي ﷺ: «العمدُ قَوَدٌ، إلاَّ أن يعفوَ وليُّ المقتول»[3].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ يعني أن وجوب القصاصِ، يمنع من يريد القتلَ منه، شفقةً على نفسه من القتل، فتبقىٰ الحياةُ فيمن يريد قتلَهُ.

وقيل: إن القاتل تنعقدُ العداوةُ بينه وبين قبيلةِ المقتول، فيريد قتلَهم خوفاً منهم، ويريدون قتله وقتلَ قبيلته استيفاءً، ففي الاقتصاص منه ـ بحكم الشرع ـ قطعٌ لسبب الهلاك بين القبيلتين[4].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٩٤ وابنُ أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٣٦٥.
(٤) المغني لابن قدامة الحنبلي ١١/ ٤٥٨.

سقوطُ القصاص بالعفو

ويسقط القصاصُ عن القاتل، إذا عفا أولياءُ المقتول عنه، أو رضوا بالدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1].

أي من تُرِك له شيء من القصاص، وعفا عنه أولياءُ القتيل، وقبلوا منه الدية ولم يقتصُّوا منه، فلْيحسنْ الطالبُ في الطلب، من غير إرهاق ولا تعنيف، ولْيحسِنْ الدافعُ في الأداء، من غير مماطلةٍ ولا تسويفٍ، وهذا تخفيف من الله ورحمة بكم.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان في بني إسرائيلَ القصاصُ، ولم تكن فيهم الديةُ - أي لا تقبلُ الديةُ في القتل العمد - فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعفوُ: أن يقبل الديةَ في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي يتبع هذا بالمعروف ويؤدِّي هذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ممَّا كُتِبَ على من كان

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

قبلكم من القصاص ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي قَتل بعد قبول الدية[1].

قال ابن الجوزي: قال سعيد بن جُبير: كان حكمُ اللَّه على أهل التوراة، أن يُقتل قاتلُ العمد، ولا يُعفى عنه، ولا تؤخذ منه دية. فرخَّصَ اللَّهُ لأمة محمد، فإن شاء وليُّ المقتول عمداً قَتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي ظلم، فقتل قاتل صاحبه بعد أخذ الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي يُقتل ولا تُقبل منه الدية.

قال: ودلَّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ على أن القاتلَ لم يخرج من الإسلام[2].

تنبيه هام

إذا عفا بعضُ الأولياء أو صالحوا على مال، وطلب البعضُ القصاصَ، فلا يُقتصُّ من القاتل، لأن القصاصَ لا يتجزأ، فيجب المالُ، ويسقطُ القصاصُ، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ أي إن عفا

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٨/١٧٧ وفي كتاب الديات، وأخرجه النسائي في القسامة ٨/٣٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١/١٨٠.

بعضُ الورثة، تمَّ العفوُ، وسقط القصاصُ، ولم يجب إلا الديةُ، لأن التنكير يفيد التقليل، وفي هذا ترغيبٌ بالصلح والعفو، وعدم التسرع بطلب القصاص، وهذا أيضاً من الرحمة بالأمة المحمدية، حيث غُلِّب جانب الرحمة على جانب العقاب[1].

عقوبة قاتل العمد

أمّا إثمُ قاتل العمد، فقد وضحته الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[2] فقد حكمت الآيةُ على القاتل بعقوبات ثلاث:

١ ـ الخلود في جهنم.

٢ ـ استحقاق الغضب واللعنة.

٣ ـ العذاب الشديد في نار الجحيم في الآخرة.

ويرى ابنُ عباس أنه لا توبة للقاتل عمداً لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾.

وذهب الجمهور إلى قبول توبته، وأنه لا يخرج عن الإسلام بالقتل، لقوله سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ

---

(١) انظر تفسير روح البيان ١/ ١٣٥ لإسماعيل حقي بتحقيقنا المسمّى «تنوير الأذهان من تفسير روح البيان».

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فهو داخل في المشيئة الإلهية، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور[1].

النوع الثاني: القتلُ الخطأ

أمّا القتل الخطأ، فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: خطأٌ في الفعل، مثل أن يرمي الصَّيْد فيصيبَ آدمياً، أو يرمي المشركَ فيصيب مسلماً، أو يدهس بالسيارة فجأةً إنساناً أراد أن يعبر الطريق، فمثلُ هذا القتل، خطأٌ بالفعل.

الثاني: خطأ في القصد، مثلُ أن يقتل في دار الحرب من يظنُّه مشركاً ويكون مسلماً، أو يرمي سهماً إلى صفِّ الكفار فيصيب مسلماً، فهذا خطأٌ في القصد.

وحكم القتل الخطأ: أنه لا قصاص فيه، وإنما فيه الديةُ مع الكفارة، وهي إعتاقُ رقبةٍ مؤمنة، فإن لم يجد فعليه صيامُ شهرين متتابعين، والديةُ تجبُ على العاقلة - أي عصبةِ القاتل الذين يرثونه - يحملونها عنه، بطريق المواساة، والإعانة له، تخفيفاً عنه، لأنه لم يتعمَّد القتلَ.

---

(١) انظر تفصيل الموضوع، وأدلة الفريقين في كتابنا (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن) ١/ ٤٧٣.

قال في المغني: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أن «ديةَ الخطأ» على العاقلة[١]، حتى قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ، تجب فيه الديةُ على العاقلة، والكفارةُ في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه[٢].

والأصلُ في وجوب الدية والكفارة، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٣] أي يسامحوا القاتل، ويُسقطوا الدية عنه، عبَّر بالصَّدقة لأنها إحسانٌ منهم، كأنهم تصدَّقوا عليه، وهذا من محاسن الشريعة الغرّاء، حيث اعتبر العفو في «القتل الخطأ» صدَقةً يُؤجر عليها أصحابها.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ

---

(١) العاقلة: هم الأقرباء من ذوي النسب، وهم عصبة الرجل من جهة الأب الذين يشتركون معه بطريق المواساة، وهم «الإخوة وبنو الإخوة، والأعمام وبنو الأعمام» ويكون القاتل كواحدٍ منهم، يعطي مقدار ما يعطيه غيره، وسميت الدية «عقلًا» لأنها تعقل الدماء أي تمسك الدماء من أن تسفك وتراق.

(٢) المغني ١١/ ٤٦٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٢.

مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

سبب نزول الآية

وسبب نزول هذه الآية أن «عياش بن أبي ربيعة» ـ وكان أخاً لأبي جهلٍ من أمه ـ أسلمَ رضي الله عنه، وهاجر إلى المدينة المنورة خوفاً من قومه، فأقسمت أمُه أن لا تأكلَ ولا تشربَ، ولا تستظلَّ تحت سقف حتى يرجع ولدها!!

فخرج أبو جهل، ومعه «الحارث بنُ يزيد» حتى أتيا المدينة، فقال له أبو جهل: أليس محمد يأمرك بصلة الرحم!! اذهبْ معنا وأحسنْ إلى أمك، وابقَ على دينك، فرجع معهما، فلما اقتربوا من مكة، قيَّدوا يديه ورجليه، وجَلَده أبو جهلٍ مائة جلدة، وجلده الحارث مائة أخرى، حتى كادَ أن يهلَك، لا لذنبٍ إنما لإسلامه.

فقال عياش للحارث: هذا أخي ـ يريد أبا جهل ـ فمن أنت حتى تجلدني؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

إنَّ لله عليَّ إن وجدتُك خالياً أن أقتلك!!

فلما دخل على أمه حلفتْ أن لا يزول عنه القيدُ، حتى يرجع إلى دينه الأول، فتظاهر بالرجوع ثم بعد مدة فرَّ من مكة، وهاجر إلى المدينة.

ثم أسلم «الحارثُ بنُ يزيد» وعياشُ لا يعلم بإسلامه، فلقيه ذات يوم خالياً فقتله، فلمَّا أُخبر أنه كان مسلماً، ندم على قتله، وأتى رسولَ الله ﷺ فقال يا رسولَ الله: قتلتُه ولم أعلم بإسلامه، فنزلت هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ..﴾[1] الآية.

ما هو مقدار الدية في القتل الخطأ؟

والديةُ في القتل الخطأ: مائةٌ من الإبل، تؤخذ مقسَّطةً من العاقلة على ثلاث سنين، وتجب أخماساً للحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود قال: «قضى رسولُ الله ﷺ في دية الخطأ، عشرينَ بنتَ مخاض[2]، وعشرينَ بني مَخاضٍ ذكوراً، وعشرينَ بنتَ لَبُون[3]،

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٤٧ والقرطبي ٥/٣١٣ وتنوير الأذهان من تفسير روح البيان ١/٣٦٣

(٢) بنت مخاض هي التي بلغت سنة من الإبل، وطعنت في الثانية.

(٣) بنت لبون: هي التي لها سنتان من الإبل، ودخلت في الثالثة. ..

وعشرين جَذَعة[1]، وعشرين حِقَّة»[2].

فإن قيل: كيف يجني الجاني، وتؤخذ عاقلتُه - أي عشيرته - بجريرته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]؟

فالجواب: أن هذا ليس من باب تحميل الرجل وزر غيره، لأن الدية على القاتل، ولكنْ تحميل العاقلة إيَّاها من باب المعاونة والمواساة له، لأن القتل وقَع خطأً، فينبغي مواساته وعونه لدفع الدية، وقد كان هذا معروفاً عند العرب، ويعدُّونه من مكارم الأخلاق، والنبيُّ ﷺ بُعث ليتمِّم هذه المكارم، والمعاونةُ والمواساةُ مما رغَّب فيه الإسلام ودعا إليه، لأنها تقوِّي المحبة، وتزيد الألفة، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4].

= سُميت بنت لبون، لأن أمُّها قَرُب لها أن تلد فتصير لبوناً أي ذات لبن للإرضاع.

(1) الجذعةُ من الإبل: ما استكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.
والحِقَّة: ما استكملت أربع سنين وأصبحت صالحة لأن تركب، كما في الصحاح.

(2) أخرجه الترمذي رقم (١٣٨٦) وأبو داود رقم (٤٥٤٥).

(3) سورة فاطر: الآية ١٨.

(4) سورة المائدة: الآية ٢.

هل تُشترطِ الإبلُ في الدِّية؟

ثم إن الدية يصحُّ أن تكون من غير الإبل كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل، والثياب، وقد وضَّحها الفقهاء وبيَّنوا قدرها.

قال ابن الجوزي: «والدية للنفس ـ أي في القتل الخطأ ـ ستة أبدال: من الذهب ألف دينارٍ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبلِ مائة بعير، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حُلّة، فهذه ديةُ الذَّكَر، الحُرّ، المسلم»[1].

وهذا قول جمهور الفقهاء، ووافقهم أبو حنيفة في ذلك، إلاّ أنه قال في الفضة: عشرةُ آلاف درهم لا تزيد، لأن كلَّ دينار بعشرة دراهم فضية، فإذا كانت الدية ألف دينارٍ ذهبي، فتكون بالفضة عشرة آلاف درهم.

أمَّا كونُ الدية في القتل الخطأ على العاقلة ـ وهم عصبتُه وقرابتُه من جهة أبيه ـ فهذا أمرٌ مجمعٌ عليه بين الفقهاء، وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «اقتتلتْ امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلَتْهَا وما في بطنها، فاختصموا إلى

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ١٦٤.

رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرَّةٌ ـ عبدٌ أو أَمَةٌ ـ وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[1].

ما هي شروط الرقبة؟

أوجب الله تعالى في القتل الخطأ أمرين:

١ ـ عتق رقبة مؤمنة كفارةً عن القتل الخطأ.

٢ ـ والدِّية لأهل القتيل.

فأمّا الرقبة المؤمنة، فقد قال ابن عباس: لا تجزئ الرقبة إلاَّ إذا صامت وصَلَّتْ، يعني أن تكون بالغة.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: يجزئ الغلامُ والصبيُّ إذا كان أحد أبويه مسلماً، لأن الله تعالى شرط الإيمان، ولم يشرط البلوغ فيها.

قال ابن كثير: والجمهور أنه متى كان مسلماً صحَّ عتقه عن الكفارة، سواء كان كبيراً أو صغيراً[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ دون اشتراط البلوغ.

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٢٥٢ في كتاب الديات من فتح الباري ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥٣٢.

النوع الثالث: القتلُ شبه العمد

أمّا النوع الثالث من أنواع القتل، فهو «شِبْهُ العمد» وهو أن يتعّمد الضربَ بما لا يقتل في الغالب، كالضرب بالعصا، أو بالسَّوْطِ، أو باليدِ لَكْماً وضرباً، أو يقذفه بحجرٍ صغير، فيكون في ذلك حَتفُه، فهذا النوع يسمى «شِبْهَ العمد» لأنه قصد الضرب دون القتل، وضربه بما لا يقتلُ غالباً[1].

وحكمه: أنَّ فيه الإثمَ، والكفارةَ، والديةَ مغلَّظةً، وتجبُ على العاقلة ـ العصبات من الأقارب ـ لأنه يشبه الخطأ، فهو عمدٌ من جهة الفعل، خطأٌ من جهة القصد، لأن آلته ليست آلة العمد، وسمّاه بعضُ الفقهاء «خطأ العمد» لتسمية النبي ﷺ له بذلك، لقوله عليه السلام:

«ألاَ إنَّ في قتيلِ خطأِ العمد، قتيلِ السوطِ والعصا، مائةٌ من الإبلِ، منها أربعون في بطونها أولادُها»[2] أي أربعون ناقة كلُّ واحدة منها حاملٌ، وهذا معنى أن الدية مغلَّظة، بخلاف القتل الخطأ، فإنه لا يشترط فيها أن تكون في بطونها أولادها.

---

(١) انظر المغني ١١/ ١٦٤ والممتع في شرح المقنع ٥/ ٤٠٢ والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨) في الديات، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠ والنسائي وابن ماجه.

قال في كتاب الممتع: وشبهُ العمدِ أن يقصد الجنايةَ بما لا يقتل غالباً، فيُقْتل، نحوُ أن يضربه بسوطٍ، أو عصا، أو حجر صغير، أو يلكزه، أو يلقيه في ماءٍ قليلٍ، أو يسحره بما لا يَقْتلُ غالباً، أو يصيحَ بصبيٍّ، أو معتوهٍ، وهما على سطح فيسقطا، أو يَغْتفلَ عاقلاً فيصيحَ به، فيسقُط ونحو ذلك، لأن كلَّ ذلك لم تَجْرِ العادةُ بقتله لأحد، وحكمُه أنه لا قصاصَ فيه وتجب به الدية، لأن النبي ﷺ سمَّاه «خطأَ العمد» وأوجب فيه الدية لا القصاص[1].

ما اجري مجرى الخطا

وهناك نوعٌ من القتل، يُلحق بالقتل الخطأ، كالنائم ينقلب على طفلٍ، وهو لا يشعر فيقتله، أو كمن يقتل بالسبب، مثلُ أنْ يحفر بئراً، فيقع فيه إنسانٌ، أو يضع حجراً في غير ملكه، فيتعثر به أعمى ويموت، أو يُفجْر البارودَ في حفرِ الأرضِ، فتتطاير منه الحجارة وتقتل بعض المارة، فأمثالُ هذا ملحقٌ بالقتل الخطأ، وهو ما يسميه الفقهاء «ما أُجْرِيَ مَجرىٰ الخطأ».

وحكمه: أنه لا قصاص فيه، لعدم قصدِ القتل،

---

(١) الممتع في شرح المقنع في المذهب الحنبلي ٥/٤٠٢.

وإنما فيه الدية والكفارة، الدية على العاقلة، والكفارة في ماله كحكم القتل الخطأ.

احكام عامةٌ تتعلق بالقصاص

مسألة أولى: تُقتل الجماعةُ بالواحد، فلو طعن عدةُ أشخاصٍ إنساناً فمات، يُقْتلون به جميعاً، لأن كل واحدٍ منهم كان سبباً في قتله، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ﴾ فالكلُ هنا قاتلٌ، ولأن عمر رضي الله عنه قَتَل سبعةً من أهلِ صنعاءَ، قتَلُوا رجلاً، وقال: «لو تَمَالأ - أي اجتمع - عليه أهلُ صنعاءَ، لقتلتُهم به جميعاً»[1].

وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً.

وفي الحديث الشريف: «لو أن أهل السماء، وأهل الأرض، اشتركوا في دم مؤمن، لأكبُهم الله في النار»[2].

مسألة ثانية: إذا قتل الأبُ ابنه، أو قتلت الأمُ ولدها، فلا قصاصَ أي لا يُقتل أحدهما به، لأن عاطفة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ٩/ ١٠ معلّقاً، ومالك في الموطأ ٢/ ٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩٨).

الأبوّة والأمومة، تمنعان من القتل عمداً، والقصاصُ إنما يجب في العمد، وإنما على الوالد الديةُ والكفارة، لأننا نعتبر القتلَ خطأً، ولا قصاص في الخطأ، لقول النبي ﷺ: «لا يُقاد الوالدُ بالولد»[1] أي لا يُقتل به.

وفي رواية أخرى: «لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالدُ بالولد»[2].

أمّا الابن إذا قَتَل أباه، فإنه يُقتل به، لانتفاء الشفقة منه على الأب.

قال في المغني: ولا يُقتل والدٌ بولده وإن سفل، والأم في ذلك كالأب، ويُقتل الولد بكل واحد منهما[3].

مسألة ثالثة: من جَرحَ رجلاً عمداً فمات، فعليه القصاصُ، لأن جرحه كان سبباً لموته، وقد جرحه متعمداً، فلذلك يُقتصُّ منه، ولا يُعتبر هذا من قبيل الموت الخطأ، لوجود التعمد، أمّا إذا مات بسببٍ آخر غيرِ الجرح، فلا يُقَاد منه، لأن السبب تغيَّر.

مسألة رابعة: الصبيُّ إذا قَتَل، أو المجنونُ، فلا

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٠١) قال الترمذي: والعمدةُ على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به.

(٣) المغني ١١/ ٤٨٣.

قصاصَ على واحدٍ منهما، لسقوطِ التكليف بالصِّغَر والجنون، لأن الصبيَّ والمجنون لا قصد لهما صحيح، ولهذا لا يصحُّ إقرارهما، فكان حكمُ فعلِهما «حكم القتل الخطأ» وهذا معنى قول الفقهاء: «عمدُهُما خطأٌ» أي يجب فيه الديةُ لا القصاصُ، وتكون الديةُ على العاقلة، أعني العصبات من الأقارب[1].

وفي الحديث الشريف: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ، وعن النائم حتى يستيقظ»[2].

مسألة خامسة: إذا أكره إنسانٌ شخصاً، على قتل إنسان فقتله، فالقصاصُ عليهما، لأن المكرِهَ تسبَّب في قتله، فوجب عليه القصاصُ، والمكرَه ـ بفتح الراء ـ قتله ظلماً خوفاً على حياته، وكان متمكناً من الامتناع، ولهذا يقتصُّ منه، أشبه ما لو قتله في المجاعة ليأكله[3].

مسألة سادسة: إذا أمر الحاكمُ أو السلطانُ، بقتل إنسان ظلماً بدون حقٍّ، فلا تجوز طاعتُه، فإن قَتَله امتثالاً

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١١/٤٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٣) في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٠٣).

(٣) انظر الممتع في شرح المقنع للتنوخي ٥/٤١٠.

للأمر، فالقصاصُ على القاتل، إن كان يعلم أنه مظلومٌ، وإن لم يعلم، فعلى الآمر - أعني السلطان أو الحاكم - لأن الشارع نبَّه إلى ذلك بقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»(١).

وقال ﷺ: «من أمركم من الولاة بغير طاعة الله، فلا تطيعوه»(٢).

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

«على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ، فيما أحبَّ وكرِهَ، إلاَّ أن يُؤمر بمعصيةٍ، فلا سَمعَ ولا طاعة»(٣).

مسألة سابعة: يُقتل الذَّكرُ إذا قتلَ أنثى قصاصاً،

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في المغازي ٨/٥٨ وله قصة عجيبة وهي: أن النبي ﷺ بعث سريَّةً، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب الأمير عليهم فقال لهم: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً!! فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً!! فأوقدوها، فقال: ادخلوها!! فهمَّ بعضهم بدخولها، وأمسك البعضُ، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ خوفاً من النار، فأخبر النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعةُ في المعروف، وانظر صحيح مسلم ٣/١٤٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٧.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٤٦٩.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فالمرأة تساوي الرجلَ في الكرامة والإنسانية، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ وربَّ امرأةٍ خيرٌ عند الله من ألف رجل، ولا خلاف بين الفقهاء في قتل الذَّكر بالأنثى، ولا في قتل الأنثى بالذَّكر، لأن كلّاً منهما نفسٌ معصومةُ الدم، وقد كتب ﷺ لأهل اليمن كتاباً، جاء فيه: «إن الرجلَ يُقتل بالمرأة، وإنَّ في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبلِ، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار»[1].

كما يُقتل العبدُ بالحُرّ، والكبيرُ بالصغير، والصحيحُ بالمريض، ويُقتل سليمُ الحواس بالأعمى، والأخرس، والأطرش، للتساوي بينهم بالنفس الإنسانية، المعصومة الدم عند الله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2].

مسألة ثامنة: إذا قُتل شخصٌ، وله أَخَوانِ وليَّان: بالغٌ، وطفلٌ، أو حاضرٌ، وغائبٌ، لم يُقتل القاتلُ، حتى يَبْلُغَ الصغيرُ، ويَقْدُمَ الغائبُ، لأن ورثةَ القتيل، إذا كانوا أكثرَ من واحد، لم يَجُزْ لبعضهم استيفاءُ القصاص، إلاَّ

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٨/ ٥٧ في القسامة.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

بإذن الباقين، فإن كان بعضهم غائباً انتُظِر قدومُه، ولم يجز للحاضر الاستقلال باستيفاء الحدْ، فقد يعفو البعضُ أو يقبل الدية، فيسقط القصاصُ وتجب الدية، وهذا باتفاق بين الفقهاء.

أمّا إذا كان بعضُهم صغيراً، والبعضُ بالغاً، فكذلك الحكمُ، يُنتظر حتى يبلغ الصغيرُ، ويُحبسُ القاتلُ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد(١).

وقال أبو حنيفة ومالك: للكبارِ العقلاء استيفاءُ القصاص، ولا يُنتظر بلوغُ الصغير، لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قَتَل «ابنَ مُلْجِم» قصاصاً، ـ وهو الذي قتَلَ عَلِيًّا ـ وكان في الورثة صغارٌ، فلم يُنكر عليه، فدلَّ على أنه حقٌّ للكبار، لأن لكل واحدٍ من البالغين كاملَ الولاية، بخلاف الصغير.

والراجح المذهبُ الأول، لاحتمال قبول الدية، إذا بلغ الصغيرُ، والإسلامُ يدعو إلى قبول الدية، أو العفو، أكثرَ ممّا يدعو إلى القصاص، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾(٢).

---

(١) انظر المغني ١١/٥٧٦ والاختيار ٥/٢٨.
(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1] وأمّا قتل الحسنِ للشقيّ «ابنِ ملجم» فإنما قَتَله لكفره، لأنه قتل علياً رضي الله عنه مستحلاً لدمه، معتقداً كفره، متقرباً بذلك إلى الشيطان، واستحلالُ الحرام ردّةٌ عن الإسلام، والمرتدُّ يُقتل شرعاً، فلِذلك لم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين!!

قال في شرح المقنع: إذا كان وليُّ المقتول صبياً أو مجنوناً، لم يجز استيفاء القصاص، ويُحبس القاتل حتى يبلغ الصبيُّ، ويعقل المجنون[2].

مسألة تاسعة: إذا عفا بعضُ الورثة أو الأولياء عن القاتل، فلا سبيل إلى القصاص، لأنه يسقط بعفو البعض عن القاتل، وينتقل إلى الدية، وقد أجمع الفقهاءُ على ذلك، وقالوا: إنه هو الأفضل، لما رُوي عن أنس بن مالك أنه قال: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاصٌ، إلا أمر فيه بالعفو»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) انظر الممتع في شرح المقنع في المذهب الحنبلي ٥/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٧٨ من كتاب الديات، وأخرجه النسائي ٨/ ٣٤ وابن ماجه ٢/ ٨٩٨.

ويدل عليه أيضاً ما رُوي في الصحيح عن أنس بن مالك أن عمَّته «الرُّبَيِّع» كسرت ثنيَّة جاريةٍ - أي الأسنان الأربع في مقدَّم الفم - فطلبوا إليها العفو، فأَبَوْا، فعَرَضوا الأَرْش - أي ما تستحقه من الدية - فأَبَوْا، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ وأبَوْا إلاَّ القصاصَ!!

فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنسُ بن النضر - وهو عمُّ أنس بن مالك - يا رسول الله: أتُكسر ثنيَّةُ «الرُّبَيِّع»!! لا والذي بعثك بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها!! فقال رسولُ الله ﷺ له يا أنسُ: كتابُ الله القصاصُ؟ قال: فرضيَ القومُ فعفَوْا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله، من لو أقسَمَ على الله لأبَرَّه»[1]. أي حقَّق مطلوبه لمكانته عند الله

فهذا الحديث الشريف دلَّ على أن العفو، يسقط القَصاص في النفس أو في الجراحات.

مسألة عاشرة: المسلم إذا قتل كافراً، فإنه لا يُقتل به عند الجمهور، لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»[2] لأن من شروط القصاص، أن يكون المقتول

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٨/ ١٧٧، ومسلم في القسامة رقم (١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ١٢/ ٢٦٠ والترمذي ٦/ ١٨١ والنسائي ٨/ ١٨.

معصوم الدَّم، وذلك منتفٍ في الكافر.

ومذهب أبي حنيفة: أن المسلم يُقتل بالذميّ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وحَمَلِ الحديثَ الشريف: «لا يُقتل مسلم بكافر» على الحربيّ المقاتل، أمَّا من كان له عهد الذمة فيقتل به المسلمُ، واستدلَّ بأن النبيَّ ﷺ أقاد مسلماً بذميّ - أي قتله به - وقال: «أنا أحقُّ من وَفَىٰ بذمته»[1]!!

والراجح في هذه المسألة: قولُ الجمهور: «الشافعية، والمالكية، والحنابلة» فإن الكافر كالبهيمة والدابة، بسبب الكفر والعصيان، فكيف يتساوى دمُه مع دم المسلم، ومن شروط القصاص المساواة؟ وحديث البخاري واضح قاطع بأنه لا يُقتل المسلم بالكافر. وهذه المسألة ممَّا جعلت الإمام أحمد رحمه الله، يستنكرها ويتعجَّب منها غاية العَجَب!!

قال الإمام أحمد رحمه الله: قال الشعبيُّ والنَّخعيُّ: ديةُ المجوسي، واليهودي، والنصراني، مثلُ ديةِ المسلم، وإن قتَلَه يُقتلُ به، هذا عجبٌ!! يصير المجوسيُّ مثلَ المسلم!! سبحان الله ما هذا القولُ واستبشعه، يقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر» وهو يقول: يُقتل

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٣٥.

بكافر، فأيُّ شيء أشدُّ من هذا!؟[١].

مسألة إحدى عشرة: لا يُستوفى القصاصُ إلاَّ بحضرةِ السلطان، فلا يجوز لأهل القتيل، أو أحدٍ من أوليائه، أن يقتل بنفسه القاتلَ، لأن ذلك يفضي إلى الهرج والمرج، ويصبح أمرُ الناس فوضى، كلُّ يريد أن ينتقم من القاتل بنفسه، وربُما جرَّ ذلك إلى ويلاتٍ وسفك للدماء، فإنْ قتله أحدٌ بغير إذن السلطان، فإنه يُعزَّر لأنه افتاتَ على حقِّ الحاكم، ولكنْ لا يُقتل به، لأن الجاني مهدورُ الدَّم، فأيُّ شخصٍ يقتلُه لا قصاصَ عليه، ولكنه يؤنَّب ويُعزَّر، لتعدِّيه حقَّ السلطان في القصاص، هذا إذا كان في النفس، أمَّا في الجراحات فلا يجوز مطلقاً إلاَّ بأمر السلطان، أو من ينوب عنه، لئلا يزيد القصاصُ على الواجب بسبب التشفِّي. فإن أذن الحاكم لوليِّ القتيل بقتله بنفسه جاز، لما رُوي أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ برجلٍ يقوده بِنِسْعةٍ - سيرٌ عريض كالحبل - فقال يا رسول الله: إن هذا قَتَل أخي!! فاعترف الرجل بقتله، فقال النبي ﷺ: «اذهب فاقتله»[٢].

مسألة ثانية عشرة: القصاصُ لا يُستوفى إلاَّ بالسيف،

---

(١) انظر المغني ٤٦٦/١١.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٨٠) وله قصة انظرها في صحيح مسلم ١٣٠٨/٣.

لقول النبي ﷺ: «لا قَوَدَ إلاَّ بالسيف»[1] أي لا يُقتصُّ من القاتل إلا بالسيف، لأن الغرضَ إتلاف النفس، فيجزئ فيه السيف، ولا يجوز بالتحريق بالنار، أو التغريق بالماء، أو رضخ رأسه بالحجارة، لأنه ربما زاد على المثل فكان اعتداء، وقد قال ﷺ: «لا يُعذِّب بالنار إلاَّ ربُّ النار»[2].

وهذا مذهب الجمهور وهو الأصح، وذهب مالك والشافعي: إلى أن القصاص يكون بالمثل، فمن غَرَّق غُرِّق، ومن رضخ رأس غيره بحجرٍ فمات، يُرضخ رأسُه، ومن خَنَق غيره بحبلٍ، يُخنق بالحبل، جزاءً وفاقاً للمماثلة ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ واستدلُّوا بما رُويَ في الصحيح: «أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجرَيْن، فأُخذ اليهوديُّ فأقرَّ، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرضَّ رأسُه بالحجارة»[3]. كما استدلوا بحديث: «من حَرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه»[4].

وما استدلَّ به الشافعية: «من حرَّق حرَّقناه» محمولٌ على التخويف والتشديد تغليظاً، لأنه لا يُحرَّق بالنار، إلاَّ الخالقُ جلَّ وعلا، وفعلُ النبي ﷺ باليهودي برضخ رأسه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٦٦٧).
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٠ والدارمي ٢/ ٢٢٢.
(٣) أخرجه البخاري ١٢/ ٢١٢ ومسلم رقم (١٦٧٢).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٨/ ٤٣.

بين حجرين، إنما هو فعلٌ خاصٌ باليهودي لفظاعة جنايته، فقد قتله ﷺ برضخ رأسه، للتنكيل والزجر، فكان ذلك من باب التعزير، وقد أمر الإسلام بالإحسان في أمر القتل، فقال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَ، ولْيُحِدَّ أحدكُم شَفْرَته، ولْيُرِحْ ذبيحته»[1] فما ذهب إليه الجمهور أصح، والله أعلم.

قصة غريبة

حكى الإمام الجصّاص في كتابه «تفسير أحكام القرآن» هذه القصة الغريبة، قال: «إن «القاسمَ بنَ معن» حضر مع «شريك بن عبد الله» عند بعض السلاطين فسأله: ما تقول فيمن رمىٰ رجلًا بسهم فقتلَه؟ قال: يرمى فيُقتل!! قال: فإن لم يمت بالرمية الأولىٰ؟ قال: يُرمىٰ ثانياً حتى يُقتل!! قال: أفتتخذونه غرضاً!! - أي تجعلونه كالهدف الذي يتخذه الرماة - وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذ شيء من الحيوان غرضاً»[2]، فأقام السلطانُ الحجة على القاضي بخطأ فتواه.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥) وأبو داود رقم (٢٨١٥) والترمذي رقم (١٤٠٩).

(٢) انظر تفسير الجصاص ١/٢٨٦ ففيه بحث نفيس وبديع حول الموضوع.

مسألة ثالثة عشرة: من شتم الرسولَ ﷺ فقتله أحدٌ، فدمُه هدرٌ، ولا يُقتصُّ من القاتل، لأنه قتلَ غير معصومِ الدم، وذلك لما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه: «أن يهودِيةً كانت تشتم رسولَ الله ﷺ وتقعُ فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دَمَها»[1].

مسألة رابعة عشرة: من قتل زانياً بغير بيِّنة - أي شهود - فإنه يُقتل به، فإنه قتلٌ عمدٌ، فيه القصاصُ، إلاَّ أن يأتي بما يثبتُ صدقَه، بشرط أن يكون الزاني محصناً، لأن حدَّ الزاني المحصن الرجمُ، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاَث: الثيِّبُ الزاني - أي المتزوِّجُ المحصن - والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة»[2].

روى مالك في الموطأ عن «سعيد بن المسيب» أن رجلًا من أهل الشام، وجد مع امرأته رجلًا، فقتلهما، وأشكل ذلك على «معاوية بن أبي سفيان» القضاءُ فيه، فكتب إلى «أبي موسى الأشعري» ليسألَ له عليَّ بنَ أبي طالب عن ذلك، فسأله فقال له عليٌّ: «إن هذا الشَّيْء ما

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود رقم (٤٣٦٢) باب الحكم فيمن سبّ النبيّ ﷺ، والنسائي ٧/١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/٢٠١ ومسلم رقم (١٦٧٦).

هو بأرضي!! عزمت عليك لتخبرنيْ؟ - أي من سألك عن هذا؟ - فقال له: كتبَ إليَّ معاويةُ بنُ أبي سفيان أن أسألك عن ذلك!! فقال عليٌّ رضي الله عنه: أنا أبو حَسن!! إن لم يأت بأربعة شهداء، فلْيُعْطَ بِرُمَّته»[1] أي يُدفع القاتلُ بكامله ليقتصَّ منه، إن لم يكن لديه شهود.

مسألة خامسة عشرة: من لم يكن يتقن فنَّ الطبّ، فإنه يسمى «متطبّباً» لا يجوز له أن يتعاطى هذه الحِرْفةَ، فإن نَصَب نفسَه على أنه طبيبٌ، فمات أحدٌ ببركة طِبّه، فإنه يُعتبر «قتلَ خطأ» فيه الديةُ لا القصاصُ، وذلك لما رواه أبو داود والنسائي عن عمروِ بن شعيب عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمْ منه طِبٌّ - أي ليس بطبيب - فهو ضامنٌ»[2].

أي يضمن ديةَ من مات بسببه، لأنه متطفلٌ على الصنعة، أمّا إذا كان الطبيب حاذقاً، ومتقناً لصنعته فلا ضمان عليه، لأن الأجل قد انتهى، ومَلَكُ الموت كان بانتظاره، على يد هذا الطبيب الحاذق، فلا ضمانَ، كما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤/ ٧٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٦) والنسائي ٨/ ٥٢ وابن ماجه رقم (٣٤٦٦).

قيل: «تنوعت الأسبابُ والموت واحد» وإنما غَلَطُ الطبيب إصابةُ الأقدار، وأمّا المتطفِّلُ على صنعة الطبِّ فضامن.

مسألة سادسة عشرة: إذا ركب إنسان دابته، فرفست برجلها شخصاً فقتلته، فلا ضمان على الراكب، لأن الدابة خُلقت للركوب، وليس لها عقل حتى تؤاخذ بجنايتها، وراكبُها لم يتسبَّبْ في القتلِ، فلا ضمان عليه ولا دية، لقوله ﷺ: «العجماءُ جرحُها جُبارٌ، والنَّارُ جُبار، والمعدن جبارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُس»[1].

المراد بالعجماء: البهيمة والدابة، ومعنى «جُبَار» أي هدرٌ لا ضمان على صاحبها إذا قتلته الدابة.

والمراد من قوله: «والنَّار جبارٌ» قال أبو داود: إذا سقطتْ بنفسها، فإن أوقدها رجلٌ بالقرب من شيء تفسده متعمداً، كان ضامناً، لأنه تسبَّبَ في الإتلاف.

وجاء في رواية البخاري «والبِئرُ جُبار» قال الخطابي: لم أزل أسمعُ أصحاب الحديث يقولون: إن لفظ النار مصحّفةٌ عن البئر، حتى وجدتُ الرواية في أبي داود «والنَّارُ جُبار» وعلى هذا يكون معنى الحديث: أن

---

(١) أخرجه البخاري ٢٥٦/١٢ ومسلم رقم (١٧١٠) وأبو داود، والترمذي.

النار إذا أوقدها الرجلُ في ملكه، لحاجة له، فطيَّرتها الريحُ، فأشعلتها في بناء أو متاع، من حيث لا يملك الإنسان ردّها، فيكون ذلك غير مضمون عليه[1].

والمرادُ بالرّكاز: المال المدفونُ من أموال الجاهلية، فعلى من عثر عليه، أن يدفع الخُمُس كما هو الواجب في الفيء والغنيمة.

مسألة سابعة عشرة: إذا عضّ إنسانٌ آخرَ، فنزع المعضوضُ يده بقوة، فقُلِعتْ بعض أسنان العاضّ، فلا ضمانَ ولا قصاص، لأنه ظالم، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن «عمرانَ بنِ حُصَين» رضي الله عنه «أنَّ رجلاً عضَّ يد رجلٍ، فنزع يده من فيه ـ أي فمه ـ فوقعت ثنيَّتاه ـ أي أسنانه الأمامية ـ فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعضُّ أحدُكم يدَ أخيه، كما يعضُّ الفحلُ!؟ إذهب لا ديةَ لك»[2].

حكم القصاص في الجراحات

إذا قطع إنسان يدَ إنسان، أو جرحه جراحةً أفضت

---

(١) انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ١٠/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ١٩٣ في الديات، ومسلم رقم (١٩٧٧) في القسامة.

إلى قطع عضوٍ منه، فإنه يُقتصُ منه بمثل ما ارتكب، فتُقطع اليدُ باليد، وتُقلع العينُ بالعين، ويُكسر السنُّ بالسنّ، وهكذا في كل عضوٍ من الإنسان، يُقتص من الجاني بمثل ما فَعَل، لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

شروط وجوب القصاص في الجروح

يُشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

الأول: أن يكون عمداً محضاً، أمّا الخطأ فلا قصاص فيه بالإجماع، لأنه إذا لم يجب القصاصُ في النفس، في القتل الخطأ، وهي الأصلُ، ففي الجراحة التي هي دونها، لا يجب من باب أولى.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، وهو أن يكون الجاني معادلاً للمجني عليه، بحيث يُقتصُ منه لو قَتَله، كالحرّ المسلم مع الحرّ المسلم، أمّا من لا يُقتل بقتله، فلا يُقتصُ منه كالمسلم مع الكافر، والحُرّ مع العبد، والأب مع ابنه، فإذا قطع الوالدُ يد ابنه، فلا

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

يُقتصُّ منه بقطع يده، لأن الأب لا يُقاد بابنه، فكذلك في الجروح.

وكذلك المسلم مع الكافر، لا يُقتصُّ منه في الجراحات، لعدم التكافؤ، فيدُ المسلم أمينةٌ وثمينة، ويدُ الكافر فاجرة ومهينة، وكذلك سائر الأعضاء، وإنما يعزَّر المسلم بالحبس أو الغرامة المالية، وهو الذي يُسمَّى في الفقه «بالأرش».

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير تجاوزٍ، ولا زيادة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فكلُّ جرحٍ لا يمكن استيفاؤه، من غير زيادة، لا يصحُّ القصاصُ فيه، ويجب فيه الأرشُ - أي مقدار محدَّدٌ من الدِّيَة - فإذا جرحه في بطنه، أو جرحه في عنقه أو صدره، فمثلُ هذا لا يمكن أن يُضبط مقدار الجرح بدقة، فقد يزيد الجرح، فيصل إلى قلبه أو أمعائه إذا اقتصصنا منه، وقد نبَّه الفقهاء إلى أن الجرح الذي يمكن القصاص فيه، من غير زيادة هو «الموضِحة» أي التي تصل إلى العظم، وكذلك كل جرحٍ يصل إلى العظم، كالساعد، والعضد، والساق، يجوز القصاصُ فيه، أمّا الجائفة - أي الجرح الذي يصل إلى الجوف - فلا قصاص فيها، وإنما فيها مقدار معيَّنٌ من الدية.

وممّا يمكن استيفاء القصاص فيه، من غير حيف ولا زيادة، ما نبهت إليه الآية الكريمة، فتؤخذ العينُ بالعينِ، والأنفُ بالأنفِ، والأذنُ بالأذن، والسنُّ بالسِنِّ، واليدُ باليد، والرجل بالرجل، وكذلك كلُّ ما يمكن التماثل فيه من الأعضاء، دون زيادة.

قال في كتاب الممتع على المقنع: ويُشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

أحدها: الأمنُ من الحيف، بأن يكون القطعُ من المفصل، أو له حدٌّ ينتهي إليه.

الثاني: المماثلةُ في الموضع، كقطع اليمنى باليمنى، واليسرى باليُسرى، والأصبع بالأصبع مثلها، وهلمّ جرًّا.

الثالث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا تُؤخذ يد صحيحةٌ بيدٍ شلاّء، ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع، ولا عينٌ صحيحة بعوراء، ولا لسان ناطق بأخرس، لانتفاء الاستواء في الصحة، وهو شرطٌ لوجوب القصاص[1].

---

(١) الممتع في شرح المقنع في الفقه الحنبلي ٥/٤٦٦.

ما هو مقدار الدية في الأطراف؟

في النفس ديةٌ كاملة، وهي مائة من الإبل كما بيّنا، للحديث الصحيح: «إن في النفس المؤمنة، مائةٌ من الإبل»[1] ومن الذهب ألفُ دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، والأصلُ فيها الإبلُ، لقوله عليه السلام: «ألاَ إن في قتيلِ عمدِ الخطأ - قتيلِ السوطِ والعصا - مائةٌ من الإبل»[2] وديةُ الحرة المسلمة نصف دية الحُرّ المسلم، وفي الأعضاء تجب الدية كاملة، في كل عضوٍ غير مكرر، كاللسان، والأنف، والذَّكَر!!

أمّا ما فيه عضوان، كالعينين، والأذنين، واليدين، والرجلين، ففي إتلاف واحدٍ منها نصفَ الدية، وفي إتلاف العضوين ديةٌ كاملة، لأنه فوَّت عليه جميع المنفعة، فكأنه أتلف كامل النفس.

وما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففيها الدية كاملة، وفي كل واحدٍ منها ربع الدية، وهي أجفانُ العينين وأهدابُها.

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ٥٢ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٧ والبيهقي ٨/ ٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٨٨) وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠ وقد تقدم.

وما فيه منها عشرة كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين، ففي كل أصبعٍ واحدٍ منها عُشرَ الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

قال في كتاب المغني: والأصلُ في ذلك، أن كلَّ عضوٍ لم يخلق الله سبحانه إلاَّ واحداً منه في الإنسان، كاللسان، والأنف، والذَّكر، والصُّلْب، ففيه ديةٌ كاملة، لأن في إتلافه، إذهابَ منفعة الجنس، وإذهابُها كإتلاف النفس كاملة.

وما فيه منه شيئان، كاليدين، والرِّجلين، والعينين، والأذنين، والشفتين، والخِصْيتين، ففيهما الديةُ كاملة، لأن في إتلافهما إذهابَ منفعة الجنس، وفي إحداهما نصفُ الدية، لأن في إتلافه إذهابَ نصفِ منفعة الجنس، ولا نعلم فيه مخالفاً.

وما في الإنسان فيه أربعة أشياء، ففيها الديةُ، وفي كل واحدٍ منها ربعُ الدية.

وما فيه منها عشرة ففيها الديةُ، وفي كل واحدٍ منها عُشْرُ الدية، وهي أصابع اليديْن، وأصابعُ الرِّجْلَين[1].

وهكذا يتَّضحُ لنا عدلُ الإسلام في تشريعه،

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢/ ١٠٥.

وإنصافُه في أحكامه، فإن تعطيل عضوٍ من الإنسان ليس له غيره، كإتلاف جسده، وسفك دمه، فلا بدَّ من التعويض عنه بدفع ديةٍ كاملة، هذا إذا أسقط حقه من القصاص، وقبِلَ بأخذ الدية، وهذا من رحمة الإسلام بالبشر، وإلاَّ فالأصلُ أن يُعاقب المجرمُ بالاقتصاص منه، بمثل ما ارتكب من جريمة، فإذا قلَعَ عينَ إنسانٍ متعمداً، تُقلع عينُه، وإذا قطع يده تُقطع يدُه، وإذا جَدَع أنفَه يُجدع أنفُه، ولكنَّ الله تعالى برحمته دعا إلى قبول الدية مكان القصاص، وقال وهو أصدق القائلين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ..﴾[1] الآية فما أعظم رحمة الله، وما أبدع حكمته!!

ما مقدار دية الجنين؟

إذا ضرب إنسان امرأة على بطنها، فألقت جنيناً ميِّتاً، فيجب أن يدفع ديته، وهو «غُرَّةٌ» عبدٌ، أو أمةٌ، وإذا قُتلت المرأةُ مع جنينها ـ وكان القتلُ خطأً ـ فالواجب دفعُ ديةِ المرأة، وديةِ جنينها وهو «غُرَّة» قيمتها خمسٌ من الإبل!!

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

وذلك لما رواه الشيخان «البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمتْ إحداهُما الأخرى بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبدٌ، أو أمةٌ، وقضى بدية المرأةِ على عاقلتها، وورِثَهَا ولدُها ومن معهم»[1].

وسميت ديةَ الجنين «غُرَّة» لأنها من أنفس الأموال عند العرب، وهي عبدٌ مملوك، أو جارية مملوكة، وأوجب ﷺ دية المرأة على العاقلة، لأن القتل وقع خطأً، والعاقلةُ هم عصبةُ القاتلِ يتحملون الدية عن القاتل، من باب المواساة والعون له والنصرة، لا من باب العقوبة لأنه كما قال القرآن الكريم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾!!

وليس على فقيرٍ من العاقلة، ولا امرأةٍ، ولا صبي، ولا مجنون زائل العقل، حملُ شيء من الدية، لأن تحمُّلَ العقل مواساة، تخفيفاً عن القاتل، والفقير والصبي والمرأة لا طاقة لهم، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الديات ٩/ ١٤ ومسلم في القسامة ٣/ ١٣١٦ وأبو داود ٢/ ٤٩٧ وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٢.

من هم العاقلة؟

العاقلةُ: هم من يحمل العقلَ، يعني «الديةَ» سُمْيت عقلاً لأنها تمنع عن القاتلِ العدوانَ عليه بالقتل، فتعصم دمه، بسبب أن القتل كان خطأً.

والعاقلةُ: هم الأبُ، والابنُ، والإخوة، والأعمام، وأبناؤهم أي أبناء الإخوة وأبناء الأعمام، وكلُّ من له صلة قرابةٍ مع القاتل بالعصوبة أي من يرثه من أقاربه من أصحاب العصبات، فكلُّ هؤلاء يتعاونون على سداد الدية عن القاتل في القتل الخطأ.

أما القتلُ العمدُ فهو في مال القاتل فقط، ولا تتحمل العاقلةُ شيئاً منه، والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تم هذا الكتاب بعون الله تعالى في البلد الحرام «مكة المكرمة» في الخامس عشر من شهر رجب عام ١٤١٩هـ من هجرة سيد المرسلين، والحمد لله في البدء والختام.

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

يتضمن أحكام البيوع،
والسّلم، والإجارة، والاحتكار، والرّبا،
والتسعير، والحجر، والبيوع المحرّمة،
وغيرها من المعاملات بأسلوب ميسّر
في ضوء الكتاب والسّنة

مباحث فقهية
عن أحكام " الأضاحي، والصيد،
والذبائح، والنذر، والحلف،
والحدود الشّرعية، والجنايات،
وأحكام الدّيات "

يتضمن أحكام الشّركات،
والوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة،
والهبة، والودائع، والرهن، والغصب، وغيرها
من المعاملات، بأسلوب ميسّر
في ضوء الكتاب والسّنة

مباحث فقهية
عن أحكام " القضاء، والصلح،
والوقف، والشّفعة، والاحتكار، والتسعير،
الإكراه، وإحياء الموات، وما يحلّ ويحرّم من
الأطعمة والأشربة "


ISBN 9953-432-24-4

الفقه الشّرعي الميسَّر

في ضوء الكتاب والسُّنة

فقه المعاملات

بقلم

محمّد علي الصابوني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

الصابوني

فقه المعاملات

١ - ٤

المكتبة العصرية

يتضمن أحكام البيوع، والسّلم، والإجارة، والاحتكار، والرّبا، والتسعير، والحجر، والبيوع المحرّمة، وغيرها من المعاملات بأسلوب ميسّر في ضوء الكتاب والسّنة

مباحث فقهية عن أحكام " الأضاحي، والصيد، والذبائح، والنذر، والحلف، والحدود الشرعية، والجنايات، وأحكام الدّيات "

يتضمن أحكام الشركات، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والجعالة، والهبة، والودائع، والرهن، والغصب، وغيرها من المعاملات، بأسلوب ميسّر في ضوء الكتاب والسّنة

مباحث فقهية عن أحكام " القضاء، والصلح، والوقف، والشّفعة، والاحتكار، والتسعير، والإكراه، وإحياء الموات، وما يحلّ ويحرّم من الأطعمة والأشربة "


ISBN 9953-432-24-4
9789953432243